بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار

في

شرح جوامع الأخبار

تصنيف العلامة

عبد الرحمن بن ناصر السعدي

(ت ١٣٧٦هـ) رحمه الله تعالى

ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه

أبو الحارث نادر بن سعيد آل مبارك التعري

عفا الله عنه، وبالخير ختم له

دار ابن حزم

بَهجةُ قلوبِ الأبرارِ وقرّة عيونِ الأخيار

في

شَرح جَوامِع الأخبار

تصنيف العلاّمة

عبد الرحمن بن ناصر السّعْدي

(ت ١٣٧٦هـ) رحمه الله تعالى

ضبط نصّه وقدّم له وعلّق عليه وخرّج أحاديثه

أبو الحارث نادر بن سعيد آل مبارك التعمري

عفا الله عنه، وبالخير ختم له

دار ابن حزم

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤


بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

إنَّ الحَمْدَ لله؛ نَحْمَدُهُ، ونستَعينُهُ، ونَستَغْفِرُهُ، ونَعوذُ بالله مِن شُرورِ أنْفُسِنا ومِن سَيِّئاتِ أعمالِنا، مَن يهدِهِ الله؛ فلا مُضلَّ لهُ، ومَن يُضلِلْ؛ فلا هادِيَ لَهُ.

وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلا الله وحدَهُ لا شريكَ لهُ.

وأشْهَدُ أنَّ محمَّداً عبْدُهُ وَرسولُهُ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النّساء:١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعدُ: فإنَّ أصدَقَ الحديثِ كلامُ الله، وخيرَ الهَدْيِ هدْيُ محمدٍ ﷺ، وشرَّ الأمورِ محدَثاتُها، وكلَّ محدَثةٍ بِدْعةٌ، وكلَّ بِدْعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النّارِ.

* افتتاح القول:

أما بعد؛ «فإنَّ الله تعالى بعثَ محمداً ﷺ بجوامِعِ الكَلِم، وخصَّه ببدائع الحِكَم كما في «الصَّحيحيْن» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبي ﷺ قال: «بُعثتُ بجوامِعِ الكَلِم»[١].

فجوامعُ الكَلِم التي خُصَّ بها النَّبيُّ ﷺ نوعان:

أحدهما: ما هو في القرآن، كقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النَّحل:٩٠].

قال الحسن: لم تترك هذه الآية خيراً إلا أمرَتْ به، ولا شرّاً إلا نَهَتْ عنه .

والثَّاني: ما هو في كلامِه ﷺ، وهو منتشرٌ موجودٌ في السُّنن المأثورةِ عنه ﷺ.

وقد جَمَعَ العلماءُ جموعاً مِن كلماتِه ﷺ الجامعةِ:

فصنَّف الحافظُ أبو بكر بن السّني كتاباً سمّاه: «الإيجاز وجوامع الكَلِم من السُّنن المأثورة».

وجَمَع القاضي أبوعبد الله القضاعي من جوامع الكَلِم الوجيزة كتاباً سمّاه: «الشّهاب في الحِكَم والآداب».

وأملى الإمامُ الحافظ أبو عمرو بن الصّلاح مجلساً سمّاه: «الأحاديث الكليّة»، جَمَع فيه الأحاديثَ الجوامعَ التي يُقال: إنّ مدارَ الدِّين عليها، وما كان في معناها من الكلمات الجامعةِ الوجيزةِ، فاشتمل مجلسُه هذا على ستّةٍ وعشرين حديثاً.

---

(١) يأتي تخريجه ومعناه (ص٢٧-٢٨).

ثمّ إنّ الفقيهَ الزاهدَ النّووي أخَذَ هذه الأحاديثَ التي أملاها ابنُ الصلاح، وزاد عليها تمامَ اثنين وأربعين حديثاً، وسمّى كتابَه: «الأربعين»»[١].

ثم ضمَّ الإمامُ ابنُ رجب إلى أحاديث «الأربعين النووية»: «أحاديثَ أُخرَ من جوامعِ الكَلِمِ الجامعة لأنواع العلوم والحِكَمِ، حتى تكمُل عدّةُ الأحاديث كلِّها خمسينَ حديثاً»[٢]؛ فكان كتابُهُ المستطاب «جامع العلومِ والحِكَمِ في شرْحِ خمسينَ حديثاً من جوامِعِ الكَلِمِ».

وصنَّف على منوالهم، وسلَك مسْلَكَهُم أقوامٌ من أئمةٍ وأعلام؛ كان منهم في عصرنا الحاضر إمامُنا العلامة عبدُ الرحمن بن ناصر السّعدي -رحمه الله- في كتابه هذا «*بهجةُ قلوب الأبرارِ وقرّةُ عيون الأخيارِ في شرْحِ جوامعِ الأخبارِ*»، وقد جاء في مجلَّد -تراه- اشتمل على «شرْحِ تسعة وتسعينَ حديثاً، من الأحاديث النّبويّةِ الجوامعِ، في أصنافِ العلومِ والمواضيعِ النّافعةِ، والعقائدِ الصحيحةِ، والأخلاقِ الكريمةِ، والفقهِ والآدابِ، والإصلاحاتِ الشاملةِ، والفوائدِ العامَّةِ»[٣].

فتوجّهت الهمَّةُ -وما أضعفها!- إلى خدمةِ هذا الكتاب، والعنايةِ به -وَفْق ما يليق-، خاصّة أنه على عِظَمِ فائدتِه، وعالي قيمتِهِ، وكثرة ثمارِهِ، إلا أنه عند الكثير مهجور، وغير معروفٍ عند الجمهور؛ فعزمتُ على تقديمه بأجمل ثوبٍ وأحلى منشور، سائلاً ربّي أنْ يتجاوزَ به عنّي وعن مؤلّفه ومشايخنا وآلنا كلَّ ذنْبٍ وقصور، وأنْ ينفعَنا به يوم البعثِ والنّشورِ.

---

(١) «جامع العلوم والحكم» للإمام ابن رجب (١/ ٥٣-٥٦) مختصراً.

(٢) «المصدر السابق» (ص٥٧).

(٣) قاله إمامنا السّعدي في آخر كتابه هذا (ص٤٢٧).

*** هذا الكتاب:**

* ذكَر فيه مؤلِّفُه -رحمه الله- جملةً من أحاديث النَّبيِّ ﷺ الجوامعِ في جنسٍ، أو نوعٍ، أو بابٍ من أبواب العلم بلغتْ تسعة وتسعين حديثاً، مع الكلامِ على مقاصدِها ودلالاتها ببيانٍ وتفسيرٍ من غير تعقيدٍ وتقعيرٍ، بعد عزوِها إلى كتب السُّنة الأصولِ.

* «جوهرة نفيسة، وروضة ممرعة، هي بغية الرّاغبين، ونزهة المستفيدين، وبهجة الناظرين؛ لما ظهرت به مِن مظهرٍ أنيقٍ، وتحلّتْ به من زهورِ المعارفِ والتحقيقِ، ولما أودعَتْه من فوائدَ جليلةٍ، سهل اجتناؤها، وثمراتٍ دانيةٍ طاب مذاقُها، ومناهلَ عذبةٍ راقَ مشربُها.

حيث اشتملتْ على بيان العقائدِ النافعةِ، والأصولِ الجامعةِ، والأحكامِ المتنوِّعة [مِن عبادات، ومعاملات، وأنكحة، وغيرها، وبيان حُكمِها، ومأخذِها، وأصولِها، وقواعِدِها]، والآدابِ السّاميةِ، وغيرِها من المواضيعِ المهمّةِ، والعلومِ الجمّةِ [كعلومِ الإصلاحات المتنوّعة...، والتوجيهات إلى جلْبِ المنافعِ الخاصةِ والعامةِ -الدِّينية والدّنيوية-، ودفْع المضارّ]، التي تُكسِبُ الإنسانَ هدى ورشداً، وتزيدُه بصيرةً ويقيناً.

وحسبُك منها: أنها شرْحٌ لكلامٍ هو أشرفُ الكلامِ -بعد كلام الله-، وأجمعُه للخير وأنفعُه، كلام أعلم الخلْق، وأفصحهم محمد ﷺ، وتبيين لمقاصدِه الشريفةِ، وكنوزِه النفيسةِ، يقدّمها الشيخُ الفاضلُ عبدُالرحمن بن ناصر السّعدي -جزاه الله عن الإسلام وأهله خيراً-، ولا زالتْ شموسُ تحقيقِه مشرقةً، وبدورُ علومِه نيّرةً»[1] اهـ.

---

(١) من ذيل مطبوعة الشيخ محمد حامد الفقي (ص٢٥٤- المعارف)، وما بين معقوفتين=

* «إنْ قرأه طالبُ الحقيقة يجد فيه من قواعد معرفة الحق ما يرشده إلى ربِّ العالمين.

... كما سيجد فيه أصولاً سليمة موافقة للفطرة والواقع تُعرِّف حقّاً بربِّ العالمين، وتوصل إليه، وتُربّي الإيمانَ في القلب وتجدّده، وتحبّب اللهَ تعالى لخلقِه مِن خلال آلائه وكَرَمِه.

... وإنْ قرأه مبتدئٌ متعلّمٌ فسينير له الطريقَ، ويضعه على المبادئ الواضحة التي تؤدّي به إلى مسائل العلم الحقيقية، التي ترفعه عن رِبقةِ التقليدِ، وتجنّبه الفهمَ العليلَ، وتصلُه بالحقيقةِ يلْمسُها بيدِه، ويستشعرُها بفؤادِه.

وإنْ قرأه المربّون والمعلّمون، فسيعثرون فيه على نظرات تربوية نفسيّة، وأخلاقية هامة، تُعجز علومَ التربية المعاصرة -بكلّ تشعباتِها وتخصّصاتِها- عن الإتيان بمثلها، أو التنظير لنظيرِها»[1].

فجزى الله إمامَنا السّعدي عنّا خيرَ الجزاء ...

* * * * *

فهو من طليعتها (ص٣)، ويقابلها في طبعتنا هذه (ص٢٥، ٤٢٨).

(١) مقدمة الحسين آيت سعيد لكتاب «الفوائد» لابن القيم (ص٧-٨) مختصراً.

* طبعات الكتاب وتقويمها:

بعد أنْ فرغتُ من مسودة التحقيق الأوّل لكتاب «بهجة قلوب الأبــرار...» -بفضل ربّي ومنّته- معتمِداً على مطبوعة مكتبة المعارف -الرياض- (ط.الثَّالثة/ ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م) وهي عن مطبوعة الشيخ محمد حامد الفقي رحمــه الله تعـالى بمطبعة السّنة المحمديّة (سنة ١٣٧٢هـ)، والمطبوعة في حياة مؤلِّفنــا (ت ١٣٧٦هــ) رحمه الله تعالى؛ وقفتُ -بعد ذلك- على الطبعـات التاليـة للكتـاب علـى فـترات متباعدة، وأمــاكن مختلفـة عرضــاً لا غرضــاً؛ فـأعدتُ النَّظـر في الكتـاب بطبعاتـه المختلفة مَرّة تلو أختها متأمّلاً فيها -عسى أن أُكفـى المؤونـة-؛ فكـان عليهـا عـدّة ملاحظات أُجمِلُها عن قريب بعد تعداد الطبعات حسب وقوفي الزَّمني عليها:

(١) مطبوعة مكتبة المعارف -سابقة الذّكر-.

(٢) مطبوعة عالم الكتب (ط.الأولى / ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

(٣) مطبوعة دار الريّان للتراث (ط.الأولى/ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، وكُتِـب على غلافها: صحّحه وخرّج أحاديثه أشرفُ بن عبد المقصود بن عبد الرحيم.

(٤) مطبوعة مكتبة السندس (ط.الثالثة/ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م)، وكُتِب على غلافها: خرّج أحاديثَه بدر البدر.

(٥) مطبوعة دار الفتــح - الشـارقة (ط.الأولى/ ١٤١٥هــ - ١٩٩٥م)، وكُتِــب على غلافها: إشراف لجنة التحقيق بدار الفتح.

(٦) مطبوعة مركز صالح بن صالح الثقافي بعنيـزة (ط.الثَّانيـة/ ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ضمن (المجموعة الكاملة لمؤلّفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السـعدي رحمه الله (٢) الحديث).

(٧) مطبوعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدّعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية (ط.١٤١٩هـ).

(٨) مطبوعة دار الوطن (ط. الأولى/ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، وكُتب على غلافها: تحقيق هشام بن محمد سعيد آل برغش.

(٩) مطبوعة مكتبة الرشد (ط. الأولى/ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، وكتب على غلافها: ضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه عبد الكريم بن رسمي آل الدريني.

*** مجمل الملاحظات على الطبعات السابقة -مجتمعة ومفترقة، بين مستقلة ومستكثرة-:**

أ - وقوع تصحيفات في أصل الكتاب، حتى في بعض آياته وأحاديثه؛ وأقبحها ما نبَّهتُ عليه (ص٤١٦)، والله المستعان!

ب - سقْط في بعض الطبعات!

ج - عدم تشكيل ما يُشكِل!

د - خطأ في عزْو بعض الآيات القرآنية!

هـ - قصور في عزْو بعض الأحاديث والآثار!

و - خطأ في عزْوِها إلى بعض مصادرها، وفي أرقامها، وذِكْر رواتها!

ز - عدم تخريج بعض الأحاديث المذكورة صراحة، أما ما أشار إليه المؤلِّف مِن الأحاديث إشارة؛ فلم يلْقَ أدنى عناية مِن عزْوٍ أو تخريج!

ح - قصور في الحُكْم على بعض الأحاديث صحةً أو ضعفاً!

ط - عدمُ العزْو إلى المصادر التي نقَل منها المؤلِّف!

ي - عدم تفسير وتوضيح ما يُشكِل من ألفاظ أو مصطلحات!

ك - خلوّ تلك الطبعات من الفهارس العلمية التفصيلية!

ل - وأخيراً: حاجة الكتاب إلى إخراج فنيّ يليق به، وإلباسه الثوب القشيب.

وباختصار: فخدمة الكتاب بطبعاته تلك، لا تعدو -وللأسف- أنْ تكون إما قاصرة، أو مزعومة، أو معدومة؛ والله المستعان!

وهذا كلُّه زادني حرصاً على خدمة هذا الكتاب المستطاب والعناية به، مستعيناً بربِّي سبحانه وتعالى على أن يُجنِّبني الزَّلل، وتلافي ما ذكرناه من ملاحظات ونقدات على تلك الطبعات، فهو سبحانه بكلِّ جميلٍ كفيل، وهو حسبي ونِعْمَ الوكيل.

* * * * *

*** منهجُ خدمة الكتابِ والعناية به:**

١) لمّا لم يتسنّ الحصول على مخطوطة للكتاب؛ اعتمدتُ مطبوعة المعارف أصلاً -وهي عن مطبوعة السُّنّة المحمديّة عام (١٣٧٢هـ)؛ لصدورها في حياة الشيخ السّعدي رحمه الله تعالى-.

فقابلتُ عليها بقيةَ الطبعات، مثبِتاً الصَّواب بين معقوفتين دون إثقال الحواشي بفوارق النُسخ المطبوعة، إلا ما له ضرورة ظاهرة، وجَهَدْتُ على ضبط نصّ الكتاب، وسلامتِه من السّقط والتحريف والتصحيف.

٢) كتابة مقدّمة تشتمل على:

* افتتاح القوْل.

* تعريف بالكتاب.

* الطبعات السّابقة وتقويمها إجمالاً.

* المنهج المتّبع في خدمة الكتاب وتحقيقه.

* ترجمة موجزة للمؤلِّف.

٣) عزوتُ الآيات القرآنية إلى سورها، جاعلاً إياه بجوارها.

٤) خرّجتُ أحاديث الكتاب -سواء كانت مرفوعة أو موقوفة، مذكورة صراحة أو إشارة-، مع بيان الحُكم عليها وَفْقَ المقرّر في علم مصطلح الحديث، ناقلاً أحياناً أحكامَ الحفّاظ والعلماء، وكان ذلك كالآتي:

(أ) ما كان في «الصّحيحيْن» أو أحدهما، اكتفيتُ بعزوِه إليهما ممّا في ذلك إشعار بل إعلام بالصحة، مغنٍ عن الإطالة، إلا لضرورة أو فائدة.

(ب) ما كان خارج «الصَّحيحيْن»، خرّجتُه من باقي كتب السُّنة تخريجاً علميّاً مختصَراً -وقد أنشطُ فيه أحياناً-، متطلّباً ما يُنقذِه من المتابعات والشّواهد -إن احتاج بتفصيل-؛ ليرقيه إلى درجة القَبول والثبوت، مراعياً في ذلك كلّه قواعد علم المصطلح والصّنعة الحديثيّة.

(ج) استفدتُ من جهود السّابقين، والعلماء المحقّقين، وعلى رأس المعاصرين شيخنا المحدِّث محمد ناصر الدِّين الألباني[1] -رحمه الله تعالى-.

---

(١) هو شيخ الإسلام، وعلم الأعلام، والإمام الهمام، وشامة الشام، وحسنة الأيام، وحافظ الوقت، ومحدِّث الدُّنيا، وبقية السَّلَف، والفقيه الورع الزاهد: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي بن آدم، الألباني.

كان -رحمه الله- ذكيّاً زكيّاً، وبرّاً حييّاً، وسلَفيّاً أثريّاً؛ شديدَ الصّلابة في السُّنة، حريصاً على إحيائها أيما حرص، لا يحابي في ذلك ولا يُداهِن، فهو -بحق- ناصر الدِّين والسُّنة، وقامع الضلالة والبدعة.

وجزى الله القائلَ خيراً -وهو الأخ خالد الخراز- إذ قال فيما قال:

ولقد رأينا من محقق عصرنا ... أعني: المحدِّث ناصر الألباني
نشر العلوم بعصرنا يا حبذا ... من ناشر لشريعة الرحمن
علَم الزمان فلستُ أزري حقّه ... شيخ المشايخ ذو النّهى رباني
فهو المجدّد للزمان وقد أتى ... خبر صحيح ينتهي للداني
وهو الذي أضحى فريد زمانه ... بالفقه والتحديث والقرآن
كم ذبَّ عن سنّة النّبي محمد ... المصطفى المختار من عدنان

وُلد الشيخ -رحمه الله- في أشقودرة عاصمة ألبانية سنة (١٣٣٣هـ = ١٩١٤م)، وكانت وفاته قبيل غروب شمس يوم السبت (٢٢ جمادى الآخرة ١٤٢٠هـ، الموافق ٢/ ١٠/ ١٩٩٩م) فرحمه الله رحمة واسعة، ونضّر الله وجهَه في قبره ومبعثه ومحشره، آمين. =

* **(ملاحظة وتنبيه)**: يظهر من منهج الإمام السّعدي في كتبه -وهذا منها- أنه أحياناً يورد الأحاديث النبويّة بالمعنى، حيث بالمقارنة بين ما يورده -رحمه الله- ومظان الحديث ومصادره، تجد أنّ هناك اختلافاً بين الرّوايتيْن، ثم إنّه يعزو الحديث إلى الإمام البخاري -مثلاً- ملَفّقاً بين روايته ورواية غيره ممن خرّج الحديث، أو حتى بين روايات البخاري نفسه؛ وقد اجتهدتُ -ما استطعتُ- في إصلاح وبيان ذلك، منبِّهاً على صنيع الشيخ السّعدي -أثابَه الله- في مكانه من هذا الكتاب، ولم آل جهداً في التنقير والتفتيش بقدر الوسع والطاقة، والله الموفّق.

٥) توثيق نقولات الإمام السّعدي من مصادرها.

٦) شرح غريب الألفاظ، والتعليق على ما رأيتُ ضرورتَه.

٧) عنونة الأحاديث النبويّة بما يناسب موضوعها وفقهَها.

٨) تصحيح الأخطاء المطبعية الطافحة في بعض تلك النُسخ المطبوعة.

٩) صنعتُ فهارس علمية معينة للقارىء على الاستفادة من كتاب إمامنا السّعدي، تشمل:

(أ) فهرس الآيات القرآنية.

(ب) فهرس الأحاديث النبوية والآثار السّلفية.

انظر -حول أخبار الشيخ ومآثره ومؤلّفاته-: «كتاب الألباني جهاده وحياته العلمية وثناء العلماء عليه» لمحمد إبراهيم الشيباني، و«مختصره» له، و«مع شيخنا ناصر السّنة والدِّين محمد ناصر الدين الألباني..في شهور حياته الأخيرة» لتلميذه وشيخنا علي الحلبي، و«المنظومة النّونية في مآثر وآثار ورثاء مجدّد علوم السّنة النّبوية» له، و«مجلة الأصالة» في عددها (٢٣- عدد خاص وفاء وثناء للعالم الربّاني)، و«محدّث العصر محمد ناصر الدين الألباني» لسمير الزهيري.

(ج) فهرس الرجال المتكلَّم فيهم بجرح أو تعديل.

(د) فهرس المسائل والفوائد المنثورة:

أولاً: علم العقيدة والتوحيد.

ثانياً: علوم القرآن والسُّنة النّبوية.

ثالثاً: العلم وما يتعلّق به.

رابعاً: الأصول والقواعد.

خامساً: الفقه.

سادساً: المصطلحات والمعاني.

سابعاً: الأنواع والتقاسيم.

(هـ) فهرس المصادر والمراجع.

(و) فهرس المحتويات الإجمالي.

... وعلى الرغم من الجهد المبذول، فلا أزعم لنفسي العصمة، أو السلامة من الزلل والخطأ، كيف والخطأ سجيتي! والقصور دثاري! والتقصير ردائي! والله المستعان!

و إنما أقولُ -متأسّياً بأبي سليمان الخطابي حين قال-: «فأما سائر ما تكلَّمنا عليه مما استدركناه بمبلغ أفهامنا، وأخذناه عن أمثالنا فإنا أحقّاء بألاّ نزكّيه، وألاّ نؤكّد الثقة به!

وكلُّ مَن عثَرَ منه على حرف أو معنى يجب تغييره، فنحن نناشدُهُ الله في

إصلاحِه وأداءِ حقّ النَّصيحة فيه»[١].

وختاماً؛ فلا يفوتني -في هذا المقام- أن أشكر كلَّ من قدّم يد العون والمساعدة، وأخص بالذكر والثناء أخي الودود: محمد بن داود -سدّده الله، وجزاه الله خيراً- على ما بذله من جهد ومصابرة، بمحبة وهمَّة صادقة.

والله أرجو، وبأسمائه الحسنى أسألُ، وبصفاته العليا أتوسلُ، أنْ يتقبّلَ عملَنا هذا بقَبول حَسَنٍ في الدَّاريْن، وأنْ يحفظَنا سبحانه بحفظِه، وأنْ يجعلَه «سائقاً للمعتني به إلى الخيرات، حاجزاً له عن أنواع القبائح والمهلِكات، وأنا سائل أخاً انتفع بشيء منه أنْ يدعوَ لي، ولوالديّ، ومشايخي، وسائر أحبابنا، والمسلمين أجمعين.

وعلى الله الكريمِ اعتمادي، وإليه تفويضي واستنادي، وحسبي الله ونِعْمَ الوكيل، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العزيزِ الحكيمِ»[٢].

وصلَّى الله على سيِّدِ الأنامِ محمدٍ، وعلى آلِه وصحبِه وسلَّم، وعلى مَن اتَّبعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين ...

وكتب
أبو الحارث التعمريّ
نادر بن سعيد آل مبارك
عفا الله عنه بمنّه

* * * * *

(١) «غريب الحديث» للخطابي(١/ ٤٩).

(٢) «رياض الصالحين» للنووي (ص٣٩).

ترجمةُ المؤلِّف

* نسَبُهُ:

هو العلامة الفقيه الأُصولي الورع الزّاهد علاّمة القصيم وشيخها أبو عبدالله عبدالرَّحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي التّميمي (من قبيلة بني تميم).

* مولِدُهُ:

وُلد في عُنيزة في القصيم بتاريخ ١٢محرَّم ١٣٠٧هـ، وعاش يتيم الأبويْن حيث تُوفيت أُمه وله من العمر أربع سنوات، ثم ما لبث والده أن تُوفي وله من العمر سبع سنوات.

* نشأتُه وحياتُه العلميَّة:

عُني والدُه في تربيته وأوصى به قبل وفاته إلى ابنه الأكبر حمد، فقام برعايته خير قيام، فتوفّرت له البيئة الصالحة، والرغبة الشّديدة في طلب العلم، طاوياً الليل بالنهار، واصلاً بينهما بالأيّام، فقرأ القرآن وحفظه وأتقنه في الحادية عشرة من عمره، ثم شرع في تحصيل سائر العلوم الشّرعية.

ولم يقتصر في طلبه للعلم على فنٍّ واحدٍ، بل قرأ في علوم عدَّة؛ فقرأ في

التفسير، والحديث، والعقيدة، والأصول، والمصطلح، وعلوم اللغة، وغيرها.

ولقد عُني -رحمه الله- بكتب شيخي الإسلام ابن تيميَّة، وتلميذه ابن القيِّم عناية بالغة، فأكبَّ عليها مطالعةً واستذكاراً، وحفظاً وفهْماً، وكتابةً وتلخيصاً، وتعلُّمًا وتعليماً...

وقد كان أوَّل جلوسه للتعليم في الثّالثة والعشرين من عمره، مرتِّباً أوقاته بين التَّعلُّم والتَّعليم؛ فكان يقضي بعضَ أوقاته في القراءة على العلماء، وبعضَها يجلس للتَلاميذ يُعلِّمهم، وبعضَها في مراجعة الكتُبِ والبحث فيها، ولا يفوِّت من أوقاته شيئاً إلاّ وقد رتَّبه حتّى صار التدريس ببلده راجعاً إليه، ومعوَّل جميع الطَّلبة -في التَّعلُّم- عليه.

*** صفاته وشمائله:**

أ - الخَلْقِيَّة:

* كان متوسِّط القامة، كثيف الشَّعر، مستدير الوجه، ممتلئاً، طلقاً، كثيف اللِّحية، أبيض اللون مُشرباً بالحمرة، حسن الوجه، يعلوه النُّور، وصفاوة اللون.

ب - الخُلُقِيَّة:

* كان -رحمه الله- ذا دعابة يتحبَّب إلى الخلْق بحسن خُلُقه، لا يُرى الغضبُ في وجهه.

* كان على جانبٍ كبيرٍ من التواضع ولِين الجانب يندر مثله، متواضعاً للصغير والكبير، والغني والفقير.

* كان على جانبٍ كبيرٍ من الأدب والعفَّة والنَّزاهة والحزم في كل أعماله، زاهداً مُتعفِّفاً، عزيز النَّفس على قلَّة ذات يده.

* كان ذا شفقة على الفقراء والمساكين والغرباء، ويدفع للفقراء من الطَّلبة الأموالَ؛ ليتجرَّدوا عن الانشغال بوسائل المعيشة عن طلب العلم وتحصيله.

* كان محبّاً لإصلاح ذات البين، وكثيراً ما يحلُّ المشاكل بين المتنازعين بعدلٍ، ورضا، وصُلْحٍ.

* كان ملبسه متوسِّط الحُسْن مجانباً للشهرة فضلاً عن الكِبْرِ والخيلاء.

*** بعضُ مشايخِهِ:**

١- الشيخ إبراهيم بن حمد بن جاسر (١٢٤١هـ - ١٣٣٧هـ)، وهو أوَّل من قرأ عليه، وأخذ عنه في: التفسير، والحديث، وأصولهما.

٢- الشيخ محمد بن عبد الكريم الشِّبل (١٢٥٧هـ - ١٣٤٣هـ) أخذ عنه: الفقه، وأصوله، وعلوم اللغة العربية.

٣- الشيخ صالح بن عثمان القاضي -قاضي عنيزة- (١٢٨٢هـ - ١٣٥١هـ)، وهو أكثر العلماء الذين أخذ عنهم وتأثَّر بهم، ولازمه حتى توفي رحمه الله؛ وأخذ عنه في: التوحيد، والتفسير، والفقه -أصوله وفروعه-، وعلوم العربيَّة.

٤- الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١٢٨٩هـ - ١٣٥١هـ) أخذ عنه: التفسير، والحديث، ومصطلحه، وعلوم اللغة العربية.

٥- الشيخ محمد بن الشيخ عبد العزيز المحمد المانع (١٣٠٠هـ - ١٣٨٥هـ) أخذ عنه: علوم اللغة العربيَّة.

*** بعضُ تلاميذِهِ:**

١- الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل (رئيس الهيئة الدَّائمة بالمجلس الأعلى للقضاء، وعضو هيئة كبار العلماء سابقاً).

٢- الشيخ محمد بن صالح العثيمين (خَلَف شيخَه السّعدي في إمامة الجامع بعنيزة، وله ترجمة حافلة؛ فلتنظر في: «الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-»).

٣- الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسّام (عضو هيئة التمييز بالمنطقة الغربية).

٤- الشيخ عبد العزيز بن محمد السّلمان (المدرِّس في معهد إمام الدعوة بالرياض سابقاً).

* مؤلَّفاتُه ورسائلُهُ:

كان الشيخ السّعدي -رحمه الله تعالى- ذا عناية بالِغة بالتّأليف، وله مؤلَّفات كثيرة في مختلف العلوم الشرعية، بعضها طُبع والبعض لَمّا! ومن المطبوع:

١- «الأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين».

٢- «الإرشاد إلى معرفة الأحكام»، والمسمّى: «إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب بطريقٍ مرتَّب على السُّؤال والجواب».

٣- «انتصار الحق» (محاورة دينيّة اجتماعية).

٤- «بهجة قلوب الأبرار وقرَّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار»، وهي قيد نظرك بين يديك.

٥- «توضيح الكافية الشّافية».

٦- «التوضيح والبيان لشجرة الإيمان».

٧- «التنبيهات اللطيفة فيما احتوت عليه الواسطية من المباحث المنيفة».

٨- «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان».

٩- «تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن».

١٠- «الحق الواضح المبين في شرح توحيد الأنبياء والمرسلين من الكافية الشافية».

١١- «حكم شرب الدخان».

١٢- «الدرَّة البهيَّة شرح القصيدة التّائية في حل المشكلة القدريّة».

١٣- «الدرَّة المختصرة في محاسن دين الإسلام».

١٤- «رسالةٌ في القواعد الفقهيَّة».

١٥- «رسالةٌ لطيفةٌ جامعةٌ في أصول الفقه المهمَّة»، وقد اعتنيتُ بها تحقيقاً وشرحاً مبثوثاً في ذيلها سمَّيتُه: «التعليقات المنيفة على فصول الرسالة السّعديَّة اللطيفة»، وهي مطبوعة -ولله الحمد- لدى دار ابن حزم.

١٦- «الرياض النّاضرة والحدائق النَّيِّرة الزّاهرة في العقائد والفنون المتنوِّعة الفاخرة».

١٧- «طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول».

١٨- «القواعد الحسان لتفسير القرآن».

١٩- «القواعد والأصول الجامعة والفروق والتَّقاسيم البديعة النّافعة».

٢٠- «القول السَّديد في مقاصد التوحيد».

٢١- «مجموع الفوائد واقتناص الأوابد».

٢٢- «المواهب الرّبّانيّة من الآيات القرآنيَّة».

٢٣- «منهج السّالكين وتوضيح الفقه في الدّين».

٢٤- «المناظرات الفقهيَّة».

٢٥- «الوسائل المفيدة للحياة السَّعيدة».

وغيرها من المؤلَّفات النَّافعة، والرَّسائل الرَّائعة، فجزاه الله عنَّا كلَّ خير...

*** مرضُه ووفاتُه:**

أُصيب عام ١٣٧١هـ -أي: قبل وفاته بخمس سنوات- بمرض ضغط الدَّم، وتصلُّب الشَّرايين، فكان يعتريه مرَّةً بعد مرَّة -وهو صابر عليه- إلى أن انتقل إلى ربِّه فجر يوم الخميس ٢٢ جمادى الآخرة ١٣٧٦هـ رحمه الله، وجمعنا وإيَّاه ووالِدينا في جنَّاتِ النَّعيمِ[١].

* * * * *

---

(١) مختصرة بتصرف من كتاب «الشيخ عبدالرحمن بن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة» للشيخ عبدالرزاق بن عبدالمحسن العباد، وفيه (ص١٧) استقصى -حفظه الله- مظان ترجمة الشيخ السّعدي ومصادرها، فلا أطيل بتكرارها ونقلها.

تعريف بالكتاب

مَن تأمَّل هذا الكتابَ على اختصارهِ ووضوحهِ رآهُ مشتملاً مِن جميعِ العلومِ النافعةِ على: علمِ التوحيدِ، والأصولِ، والعقائدِ، وعلمِ السَّيْر والسُّلوك إلى الله، وعلمِ الأخلاق، والآدابِ الدِّينيةِ، والدُّنيويةِ، والطِّبيةِ، وعلمِ الفقه والأحكامِ في كلّ أبواب الفقهِ: من عباداتٍ، ومعاملاتٍ، وأنكحةٍ، وغيرِها، وبيانِ حُكْمِها، ومَأْخذِها وأصولِها وقواعدِها، وعلومِ الإصلاحات المتنوِّعةِ، والمواضيعِ النافعةِ، والتوجيهاتِ إلى جلْبِ المنافعِ الخاصّةِ والعامَّة -الدِّينية والدُّنيوية-، ودفْعِ المضارّ.

وهي كلُّها مأخوذةٌ ومستفادةٌ من كلماتِه صلواتُ الله وسلامُه عليه، حيث اختير فيه شرحُ أجمعِ الأحاديثِ وأنفَعِها -كما ستراه-.

وذلك كلُّه مِن فضْلِ الله ورحمتِه، والله هو المحمودُ وحدَهُ.

*****



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدِّمة المؤلِّف

الحمدُ لله المحمودِ على ما له مِن الأسماء الحُسنى، والصِّفاتِ الكاملةِ العظيمةِ العُليا، وعلى آثارِها الشاملةِ للأُولى والأُخرى.

وأُصلِّي وأُسلِّمُ على محمدٍ أجمعِ الخلْقِ لكلِّ وصْفٍ حميدٍ، وخُلُقٍ رشيدٍ، وقولٍ سديدٍ، وعلى آلِه وأصحابِه وأتباعِه من جميعِ العبيدِ.

أما بعدُ:

فليس بعد كلامِ الله أصدقُ، ولا أنفع، ولا أجمع لخير الدُّنيا والآخرةِ من كلامِ رسولِهِ وخليلِهِ محمدٍ ﷺ؛ إذ هو أعلمُ الخلْقِ، وأعظمُهم نُصحاً وإرشاداً وهدايةً، وأبلغُهم بياناً وتأصيلاً وتفصيلاً، وأحسنُهم تعليماً، وقد أُوتيَ ﷺ جوامِعَ الكَلِمِ[1]، ....

(١) يُشير رحمه الله إلى ما أخرجه: البخاري في «صحيحه» (٦٩٩٨)، ومسلم في «صحيحه» (٥٢٣) (٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «أُعطيت جوامع الكلم»؛ لكن عند البخاري: «مفاتيح» بدلاً من «جوامع».

وإلى ما أخرجه: البخاري (٧٠١٣، ٧٢٧٣)، ومسلم (٥٢٣) (٦) عنه مرفوعاً بلفظ: «بُعثت بجوامع الكلم».

وإلى ما أخرجه مسلم (٥٢٣) (٧، ٨) عنه مرفوعاً بلفظ: «أُوتيت جوامع الكلم». =

واختُصِرَ له الكلامُ اختصاراً[١]، بحيث كان يتكلَّمُ بالكلامِ القليلِ لفظُهُ،

(فائدة): قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ٢٤٧ - رقم٧٢٧٣) -حول جوامع الكلم-: «وحاصله: إنه ﷺ كان يتكلّم بالقول الموجز، القليل اللفظ الكثير المعاني»اهـ.

(١) يُروى عن ابن عباس، وعمر رضي الله عنهم مرفوعاً بلفظ:

«... واختصر لي الحديث اختصاراً».

* أخرجه: الدارقطني في «السنن» (٤٢٣١) من طريق زكريا بن عطية، حدثنا سعيد بن خالد، حدثني محمد بن عثمان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

قال المحدّث الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٦/ ٣٩٢-٣٩٣): «وهذا إسناد مظلم؛ محمد بن عثمان ومن دونه لم أعرفهم، وفي «الميزان» و«اللسان»: «زكريا بن عطية عن عثمان بن عطاء الخراساني، قال أبو حاتم: منكر الحديث».

وفي «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٨٥- بيروت): «زكريا بن عطية الحنفي؛ مجهول النقل».

قلت: فلعلّه هذا» اهـ. كلامه -رحمه الله-.

* وأخرجه: أبو يعلى في «المسند الكبير» -كما في «المقصد العلي» (٥٩)، و«المطالب العالية» (٣٨٧٤)-، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٣٦٩) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن خليفة بن قيس، عن خالد بن عرفطة، عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً.

قلت: فيه علتان:

الأولى: خليفة بن قيس، قال البخاري في «الضعفاء الصغير» (١٠٧): «لم يصح حديثه، وفي حديثه نظر».

الثانية: عبد الرحمن بن إسحاق، وهو أبو شيبة الواسطي، قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٥٩): «منكر الحديث، مجمع على ضعفه»، وقال في «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٨٨): «وهو ضعيف بالاتفاق».

* وأخرجه: عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ١١٢ رقم ١٠١٦٣)، وأبو داود في «المراسيل» (٤٥٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٢٠٢)، والهروي في «ذم الكلام» (٥٩١)=

الكثيرةِ معانيه، مع كمالِ الوضوحِ والبيانِ الذي هو أعلى رُتَبِ البيانِ.

وقد بدا لي أنْ أذكرَ جملةً صالحةً من أحاديثه الجوامعِ في المواضيعِ الكليَّةِ، والجوامعِ في جنسٍ، أو نوعٍ، أو بابٍ من أبوابِ العلمِ، مع التكلُّمِ على مقاصدِها وما تدلُّ عليه، على وجهٍ يحصلُ به الإيضاحُ والبيانُ مع الاختصارِ، إذ المقامُ لا يقتضي البسْطَ.

فأقولُ -مستعيناً بالله، سائلاً منه التيسيرَ والتسهيلَ-:

كلهم من طريق معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة: أن عمر مرَّ برجل يقرأ كتاباً من التوراة [فذكر الحديث، وفيه]:

«... واختصر لي الحديث اختصاراً...».

قلت: وفي إسناده انقطاع، فأبو قلابة، وهو عبد الله بن زيد بن عمرو: «ثقة فاضل، كثير الإرسال» كما في «التقريب» (٣٣٥٣).

وهذا الحديث منها إذ مات بعد المئة، ولم يدرك عمر رضي الله عنه!

قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٧٢):

«قد روى عن عمر بن الخطاب ولم يدركه، فكان يرسل كثيراً»اهـ.

* وأخرجه: أبو أحمد العسكري في كتاب «الأمثال» -كما في «الأجوبة المرضية» للسخاوي (٢/ ٥٩٤)، و«المقاصد الحسنة» له (٢٦٦)، وانظر: «إتحاف السادة المتقين» للزبيدي (٧/ ١١٣)- من طريق سليمان بن عبد الله النوفلي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «أوتيت جوامع الكلم، واختصرت لي الأمور اختصاراً».

قال السخاوي في «الأجوبة»: «وهذا مرسل، وفي سنده من لم أعرفه...»اهـ.

والحديث ضعَّفه العلامة الألباني -رحمه الله تعالى- في «سلسلة الأحاديث الضَّعيفة» (٢٨٦٤).



الحديثُ الأوَّلُ:

ميزانُ الأعمالِ الباطِنةِ

عن عمرَ بنِ الخطَّاب رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ:

«إنَّما الأَعْمالُ بالنيَّاتِ، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوَى، فمَن كانتْ هجرتُهُ إلى الله ورسولِهِ؛ فهجرتُهُ إلى الله ورَسولِهِ، ومَن كانتْ هجرتُهُ لدنيا يُصيبُها أو امرأةٍ ينكحُها؛ فهجرتُهُ إلى ما هاجَرَ إليهِ».

متفقٌ عليه[1].

*****

(١) أخرجه: البخاري (١، ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣)، ومسلم (١٩٠٧) كلٌّ منهما بألفاظ مختلفة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً، إلا أن اللفظ المتفق عليه عند البخاري (٦٦٨٩)، ومسلم بلفظ: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته (لدنيا) يُصيبها أو امرأة يتزوجها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه».

إلا أنه عند البخاري في هذا الموضع: «إلى دنيا» بدلاً من «لِدُنيا»؛ في حين هي عنده بهذا اللفظ في «صحيحه» (برقم ٥٤).

الحديثُ الثّاني:

ميزانُ الأعمالِ الظّاهِرةِ

عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ:

«مَنْ أحْدَثَ في أمرنا هذا ما لَيْسَ منهُ (وفي رواية[١]: «مَن عَمِلَ عَمَلاً ليس عليه أمرُنا») فَهُوَ رَدٌّ».

متفقٌ عليه[٢].

هذان الحديثانِ العظيمانِ يدخلُ فيهما الدِّينُ كلُّه -أصولُه وفروعُه، ظاهرُه وباطنُه-؛ فحديثُ عمرَ ميزانٌ للأعمالِ الباطنةِ، وحديثُ عائشةَ ميزانُ الأعمالِ الظّاهرةِ.

ففيهما: الإخلاصُ للمعبودِ، والمتابعةُ للرّسولِ؛ اللّذان هما شرطٌ لكلِّ قولٍ وعَمَلٍ ظاهرٍ وباطنٍ.

---

(١) أخرجه: مسلم (١٧١٨) (١٨) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، والبخاري معلّقاً مجزوماً في «صحيحه» (كتاب البيوع: (٦٠) باب النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع)، و(كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنة: (٢٠) باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٦٩٧) وفيه: «ما ليس فيه» بدلاً من «ما ليس منه»، ومسلم (١٧١٨) (١٧) واللفظ له من حديث عائشة رضي الله عنها.

فمَن أخلصَ أعمالَه لله متَّبِعاً في ذلك رسولَ الله [ﷺ]، فهذا الذي عملُه مقبولٌ.

ومَن فَقَدَ الأمرين أو أحدَهما فعملُه مردودٌ، داخلٌ في قول الله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

والجامعُ للوصفَيْنِ داخلٌ في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ الآية [النّساء: ١٢٥]، ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ١١٢].

أمّا النّيةُ: فَهِيَ القصدُ للعَمَل تقرّباً إلى الله، وَطلَباً لمرضاتِه وثوابِه؛ فيدخلُ في هذا: نيّةُ العملِ، ونيّةُ المعمولِ لَه.

أما نيّةُ العملِ: فلا تصحُّ الطَّهارةُ بأنواعِها، ولا الصَّلاةُ، والزَّكاةُ، والصَّومُ، والحجُّ، وجميعُ العبادات إلا بقَصْدِها ونيَّتِها، فينوي تلك العبادةَ المعيَّنةَ.

وإذا كانت العبادةُ تحتوي على أجناسٍ وأنواعٍ كالصَّلاة، منها: الفرضُ، والنَّفلُ المعيَّنُ، والنَّفلُ المطلَقُ؛ فالمطلَقُ منه يكفي فيه أنْ ينويَ الصَّلاةَ، وأما المعيَّنُ مِن فرضٍ أو نَفْلٍ معيَّنٍ -كوَتْرٍ أو راتبةٍ- فلا بدَّ مع نيَّةِ الصَّلاةِ أنْ ينويَ ذلك المعيَّنَ، وهكذا بقيةُ العباداتِ.

ولا بدَّ أيضاً أنْ يميِّزَ العادةَ عن العبادةِ، فمثلاً الاغتسالُ يَقَعُ نظافةً أو تبرُّداً، ويَقَعُ عن الحَدَثِ الأكبرِ، وعن غَسْلِ الميِّت، وللجُمُعةِ، ونحوها؛ فلا بدَّ أنْ ينويَ فيه رَفْعَ الحَدَثِ أو ذلك الغُسْلَ المُستَحبَّ، وكذلك يُخْرِجُ الإنسانُ الدراهِمَ مثلاً للزَّكاةِ، أو للكفَّارةِ، أو للنَّذْرِ، أو للصَّدقةِ المستحبَّةِ، أو هديةً،

فالعبرةُ في ذلك كلِّه على النِّيَّةِ.

ومِن هذا: حِيَلُ المعاملاتِ إذا عامَلَ معاملةً ظاهرُها وصورتُها الصِّحةُ، ولكنَّهُ يقصِدُ بها التوسُّلَ إلى معاملةٍ رَبَوِيَّةٍ، أو يقصِدُ بها إسقاطَ واجبٍ، أو توسُّلاً إلى محرَّمٍ، فإنَّ العبْرةَ بنيَّتِه وقَصْدِه لا بظاهِرِ لفظِهِ؛ فإنَّما الأعمالُ بالنِّيات، وذلك بأنْ يَضُمَّ إلى أحدِ العِوَضَيْن ما ليس بمقصودٍ، أو يَضُمَّ إلى العَقْدِ عَقْداً غيرَ مقصودٍ؛ قاله شيخُ الإسلامِ[1].

وكذلك شرطُ الله في الرّجعةِ، وفي الوصيَّةِ: أنْ لا يقصِدَ العبدُ فيهما المضارَّةَ.

ويدخلُ في ذلك جميعُ الوسائلِ التي يُتوسَّلُ بها إلى مقاصِدِها؛ فإنَّ الوسائلَ لها أحكامُ المقاصِدِ[2]، صالحةً أو فاسدةً، والله يعلمُ المصلِحَ من المُفسِدِ!

وأما نيَّةُ المعمول له: فهُو الإخلاصُ لله في كلِّ ما يأتي العبدُ وما يَذَر، وفي كلِّ ما يقولُ ويفعلُ، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة:٥]، وقال: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣].

وذلك أنَّ على العبد أنْ ينوِيَ نيَّةً كليَّةً شاملةً لأموره كلِّها مقصوداً بها

---

(١) يريد شيخَ الإسلام ابن تيمية، وكلامه في كتاب «القواعد النورانية» (ص ١٧٣/ دار ابن الجوزي) قال: «وجُمَّاعُ الحيل نوعان: إما أن يضمّوا إلى أحد العوضين ما ليس بمقصود، أو يضمّوا إلى العقد عقداً ليس بمقصود» اهـ.

(٢) حولها تفصيل يُنظر في رسالتي: «التعليقات المنيفة على فصول الرسالة السّعدية اللطيفة» (ص٥٤-٥٦).

وجهُ الله، والتقربُ إليه، وطلبُ ثوابِه، واحتسابُ أجرِه، والخوفُ مِن عقابِـهِ؛ ثم يستَصْحِب هذه النيَّةَ في كلِّ فَرْدٍ مِن أفرادِ أعمالِه وأقوالِه، وجميعِ أحوالِـهِ، حريصاً فيه على تحقيقِ الإخلاصِ وتكميلِه، ودَفْعِ كلِّ ما يضادُّه: مِـن الريـاء والسُّمعةِ، وقَصْدِ المَحْمَدةِ عند الخَلْقِ، ورجاءِ تعظيمِهم، بل إنْ حَصَـلَ شـيءٌ من ذلك فلا يجعلْهُ العبدُ قصدَه، وغايةَ مرادِه، بل يكونُ القصدُ الأصيلُ منـه: وجهَ الله، وطلبَ ثوابِه مِن غيرِ التفاتٍ للخَلْقِ، ولا رجاءَ لنفْعِهم أو مَدْحِهم، فإنْ حَصَلَ شيءٌ مِن ذلك مِن دون قَصْدٍ مِـن العبـدِ لم يضـرَّه شيئاً، بـل قـد يكون مِن عاجلِ بُشرى المؤمِن.

فقوله ﷺ: «إنَّما الأعمالُ بالنيـات» أي: إنَّهـا لا تحصـلُ ولا تكـونُ إلا بالنيَّةِ، وأنَّ مدارَها على النِّيةِ.

ثم قال: «وإنَّما لكلِّ امرئ ما نوى» أي: إنَّها تكـونُ بحَسَـبِ نيَّـةِ العبـدِ صحتُها أو فسادُها، كمالُها أو نقصانُها، فمَـن نـوى فِعْـلَ الخير، وقَصَـدَ بـه المقاصدَ العُليا -وهي مـا يُقـرِّب إلى الله-؛ فلـه مِـن الثـوابِ والجـزاء الجـزاءُ الكاملُ الأوفى، ومَن نقَصَتْ نيَّتُه وقصدُه؛ نَقَصَ ثوابُه، ومَن توجَّهتْ نيتُه إلى غير هذا المقصدِ الجليل؛ فاتَه الخيرُ، وحَصَلَ على ما نوى مِن المقاصدِ الدَّنيئـةِ الناقصةِ؛ ولهذا ضَرَب النبيُّ ﷺ مثالاً؛ لِيُقاسَ عليه جميعُ الأمورِ، فقال: «فمَـن كانت هجرتُه إلى الله ورسولِه؛ فهجرتُه إلى الله ورسـولِه» أي: حَصَـلَ لـه مـا نوى، ووَقَعَ أجرُهُ على الله.

«ومَن كانتْ هجرتُه لدنيا يصيبُها أو امرأةٍ ينكحُها؛ فهجرتُه إلى ما هاجَرَ إليه» خَصَّ فيه المرأةَ التي يتزوّجها بعدما عمَّ جميعَ الأمـورِ الدُّنيويَّـةِ لبيـان أنَّ

جميعَ ذلك غايات دنيئة، ومقاصد غير نافعةٍ، وكذلك حين سُئل ﷺ عن الرجلِ يُقاتلُ شجاعةً، أو حميَّةً، أو ليُرى مقامهُ في صفِّ القتال: أيُّ ذلك في سبيل الله؟ فقال: «مَن قاتَل لتكونَ كلمةُ الله هي العُليا فهو في سبيلِ الله»[1]، وقال تعالى -في اختلاف النَّفقة بحسب النِّيات-: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٥]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٣٨]، وهكذا جميعُ الأعمال.

والأعمالُ إنَّما تتفاضلُ ويعظمُ ثوابُها بحسَبِ ما يقومُ بقَلْب العامِل من الإيمان والإخلاص، حتى إنَّ صاحبَ النِّيَّةِ الصّادقةِ -وخصوصاً إذا اقترن بها ما يَقْدِرُ عليه مِن العمل- يلتحقُ صاحبُها بالعامل قال تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠]، وفي «الصَّحيح» مرفوعاً[2]: فـ«إذا مَرِضَ العبدُ أو سافرَ كُتِب له ما كان يعملُ صحيحاً مقيماً»، «إنَّ بالمدينة أقواماً ما سِرتُم مسيراً، ولا قطعتُم وادياً إلا كانوا معكم -أي: في نِيَّاتِهم وقلوبِهم وثوابِهم- حَبَسَهُمُ العُذْرُ»[3]، وإذا همَّ العبدُ بالخيرِ ثم لم يُقدَّرْ له العملُ كُتبتْ همَّتُهُ ونيَّتُه له

---

(١) أخرجه: البخاري (١٢٣، ٢٨١٠، ٣١٢٦، ٧٤٥٨)، ومسلم (١٩٠٤) (١٥٠، ١٥١) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٢٩٩٦) عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً بلفظ: «إذا مرض العبد أو سافر كُتب له مِثْلُ ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»، ويأتي (ص١٧٦)؛ الحديث الثلاثون.

(٣) أخرجه: البخاري (٢٨٣٩، ٤٤٢٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ومسلم (١٩١١) من حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «لرجالاً» بدلاً من «أقواماً»، و«حبسهم=

حسنةً كاملةً.

والإحسانُ إلى الخَلْق بالمال، والقول، والفعلِ خيرٌ وأجرٌ وثوابٌ عند الله، ولكنه يعظُمُ ثوابُه بالنِّيَّةِ، قال تعالى: ﴿لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤] أي: فإنَّه خير، ثم قال: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾ [النساء: ١١٤]، فرتَّبَ الأجرَ العظيمَ على فِعْلِ ذلك ابتغاءَ مرضاتِهِ.

وفي البخاري مرفوعاً[(١)]: «مَن أخذَ أموالَ الناسِ يُريد أداءَها أدَّاها الله عنه، ومَن أخذَها يريدُ إتلافَها أتْلَفَهُ الله»، فانظر كيفَ جَعَلَ النيَّةَ الصّالحةَ سبباً قوياً للرِّزقِ وأداءِ الله عنه، وجَعَلَ النّيةَ السيِّئةَ سبباً للتَّلَفِ والإتلافِ.

وكذلك تجري النِّيةُ في المباحاتِ والأمورِ الدُّنيويَّةِ، فإنَّ مَن قَصَدَ بكَسْبِهِ، وأعمالِهِ الدُّنيويَّةِ والعاديَّةِ الاستعانةَ بذلك على القيام بحقِّ الله وقيامِه بالواجباتِ والمستحبَّاتِ، واستصحَبَ هذه النِّيَّةَ الصَّالحةَ في أكْلِه، وشُرْبِه، ونَوْمِه، وراحاتِه، ومَكاسِبه: انقلبتْ عاداتُه عباداتٍ، وبارَكَ الله للعبدِ في أعمالِه، وفَتَحَ له مِن أبوابِ الخير والرِّزق أموراً لا يحتسبُها، ولا تخطرُ له على بالٍ.

ومَن فاتَتْهُ هذه النِّيةُ الصالحةُ لجهلِه أو تهاوِنِه فلا يلومَنَّ إلا نفسَه، وفي

المرض» بدلاً من «حبسهم العذر».

(١) أخرجه: البخاري (٢٣٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «...أدى الله عنه، ومَن أخذ يريد إتلافها ...». ويأتي (ص٢٤٢).

«الصَّحيح»[١] عنه ﷺ أنه قال: «إنَّك لن تعمل عملاً تبتغي به وجهَ الله إلا أُجِرْتَ عليه، حتى ما تجعله في فِيِّ امرأتِكَ».

فعُلِم بهذا: أنَّ هذا الحديثَ جامعٌ لأمور الخير كلِّها، **فحقيقٌ بالمؤمن الذي يريدُ نجاةَ نفسِه ونفعَها؛ أنْ يفْهمَ معنى هذا الحديث، وأنْ يكون العملُ به نُصْبَ عينَيْه في جميعِ أحوالِهِ وأوقاتِهِ.**

وأما حديثُ عائشةَ: فإنَّ قولَه ﷺ: «مَن أحدَثَ في أمرِنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»، أو «مَن عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ»؛ فيدلُّ بالمنطوقِ وبالمفهومِ.

أما منطوقُه: فإنَّه يدلُّ على أنَّ كلَّ بدعةٍ أُحدِثتْ في الدِّين ليس لها أصلٌ في الكتاب ولا في السُّنة، سواء كانت مِن البِدعِ القوليَّةِ الكلاميَّةِ: كالتجهُّمِ، والرَّفضِ، والاعتزال، وغيرها، أو مِن البدعِ العمليَّةِ كالتعبُّد لله بعبادات لم يشرعْها الله ولا رسولُه؛ فإنَّ ذلك كلَّه مردودٌ على أصحابه؛ **وأهلُه مذمومون بحسب بِدَعهم وبُعْدِها عن الدِّين، فمَن أخْبر بغير ما أخبر الله به ورسولُه، أو تعبَّدَ بشيء لم يأذنِ الله به ورسولُه ولم يشرعْهُ: فَهُوَ مبتدِعٌ، ومَن حرَّم المباحات، أو تعبَّد بغير الشرعيَّات: فَهُو مبتدِعٌ**[٢].

---

(١) أخرجه: البخاري (٥٦، ١٢٩٥، ٢٧٤٢، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣، ٦٧٣٣) بألفاظ مقاربة، ومسلم (١٦٢٨) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «ولستَ تُنفِق نفقةً تبتغي بها وجهَ الله إلا أُجِرتَ بها، حتى اللقمةَ تجعلها في فِيِّ امرأتك»، وهذا لفظ البخاري (٤٤٠٩)، ومسلم.

(٢) قال الشيخ سليم الهلالي -سدّده الله- في «بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين» (١/ ٢٥٤-٢٥٥): «زعم قوم أن البدع التي هي ردٌّ: المصادِمة لقواعد الدِّين والمخالِفة لأصوله=

وأما مفهومُ هذا الحديث: فإنَّ مَن عَمِلَ عَمَلاً عليه أمرُ الله ورسولِه: وهو التعبّدُ لله بالعقائدِ الصَّحيحةِ، والأعمال الصَّالحةِ مِن واجبٍ ومستحبٍ؛ فعملُه مقبولٌ، وسعيُه مشكورٌ.

ويُستدلُّ بهذا الحديث على أنَّ كلَّ عبادةٍ فُعِلتْ على وجهٍ منهيٍّ عنه فإنَّها فاسدةٌ؛ لأنَّه ليس عليها أمرُ الشارع، وأنَّ النَّهيَ يقتضي الفسادَ، وكلّ معاملةٍ نهى الشارعُ عنها؛ فإنّها لاغيةٌ لا يُعْتَدُّ بها.

* * * * *

العامة وقواعده الكلّية، أما الأمر المحدَث في الدِّين والذي يشهد له أصل عام أو يندرج تحت حُكْم من أحكامه؛ فليس كذلك.

ويقضي على هذا الوهم ما أخرجه: أبو يعلى في «مسنده» (٤٥٩٤)، وأبو عوانة (٤/ ١٨) بإسناد صحيح: «مَن أحدَث في أمرِنا ما ليس فيه؛ فهو ردٌّ»، حيث أصبح للحديث ثلاث روايات صحيحة: «ليس منه»، و«ليس عليه»، و«ليس فيه».

فالأُولى أعم في الرد؛ حيث اشتملت على الأصل والكيفية.

والثَّانية أخص في الكيفية والصفة.

والثَّالثة أصرح في التفصيل والتأصيل؛ إذ كلّ أمر ليس من الدِّين بأصله ووصفه وتفصيله مردود.

ناهيك أنَّ فهْمَ السلف للحديث يدل على استنكار الأمر المبتدَع سواء أكان أصلاً أم وصفاً أم تركاً، والله الموعد»اهـ.

قلت: انظر للزيادة في دفع هذا الوهم ودحضه: «علم أصول البدع» للشيخ علي الحلبي (ص٣٣-٣٦).

الحديثُ الثَّالثُ:

الدِّينُ النَّصيحةُ

عن تميمٍ الدّاريّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«**الدِّينُ النَّصيحةُ، الدِّينُ النَّصيحةُ، الدِّينُ النَّصيحةُ**»، قالوا: لمن يا رسولَ الله؟ قال: «**لله، ولكتابِه، ولرسولِه، ولأئمةِ المسلمين، وعامَّتِهم**».

رواه مسلم[(١)].

كرَّر النبيُّ ﷺ هذه الكلمةَ اهتماماً للمقامِ، وإرشاداً للأمّة أنْ يعلموا حقَّ العلم أنَّ الدِّينَ كلَّه -ظاهرَه وباطنَه- منحصِرٌ في النَّصيحة: وهي القيامُ التَّامُّ بهذه الحقوقِ الخَمْسةِ.

فالنَّصيحةُ لله: الاعترافُ بوحدانيةِ الله، وتفرُّدِه بصفاتِ الكمال على

(١) أخرجه مسلم (٥٥) وليس عنده تكرار «الدين النصيحة»، وإنما وقعت مكررة عند: أحمد في «المسند» (٤/ ١٠٢)، وأبي داود في «السنن» (٤٩٤٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٥٧٤، ٤٥٧٥ - ترتيبه الإحسان) من حديث تميم رضي الله عنه.

وعند: أحمد (٢/ ٢٩٧)، والترمذي في «الجامع» (١٩٢٦) وحسَّنه، والنَّسائيّ في «المجتبى» (٤٢١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وذكره البخاري في «صحيحه» (كتاب الإيمان: (٤٢) باب قول النَّبيِّ ﷺ: «الدِّين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»).

وجهٍ لا يُشاركه فيها مشـارِكٌ بوجـه مِـن الوجـوه، والقيـامُ بعبوديَّتِـه ظـاهراً وباطناً، والإنَابةُ إليه كلَّ وقت بالعبوديـة، والطلـبِ رغبـةً ورهبـةً مـع التَّوبـةِ والاستغفارِ الدائمِ؛ لأنَّ العبدَ لا بدَّ له مِن التقصير في شيءٍ من واجباتِ الله، أو التجرؤ على بعض المحرَّماتِ؛ وبالتَّوبة الملازِمَةِ والاسـتغفارِ الدائـمِ ينجـبرُ نقصُه، وَيتِمُّ عملُه وقولُه[1].

وأمَّا النَّصيحةُ لكتابِ الله: فبحفظِه وتدبُّرِه، وتعلُّمِ ألفاظِـه ومعانيـه[2]، والاجتهادِ في العملِ به في نفسِه وفي غَيْرِه.

وأما النَّصيحةُ للرَّسول: فهـيَ الإيمـانُ بـه ومحبَّتُـه، وتقديمُـه فيهـا علـى النَّفسِ والمالِ والولدِ، واتِّباعُه في أصول الدِّين وفروعِـه، وتقديـمُ قولِـه علـى

---

(١) قال الإمام السّعدي في «الرياض الناضرة» (ص٥١): «من أعظم النصيحة لله: الذبُّ عن الدِّين، وتفنيد شُبَه المبطِلين، وشرح محاسن الدِّين الظاهرة والباطنة؛ فإن شرح محاسن الدِّين، وخصوصاً في هذه الأوقات التي طغت فيها الماديّات، وجرفت بزخارفها وبهرجتها أكثر البشر، وظنوا بعقولهم الفاسدة أنها هي الغاية، ومنتهى الحُسْن والكمال، واستكبروا عن آيات الله وبيناته ودينه»اهـ.

قلت: وقد بيَّن المؤلِّف -رحمه الله- شيئاً من محاسن الدِّين في رسالته اللطيفة: «الدرة المختصرة في محاسن دين الإسلام» اعتنى بنشرها الشيخ عبد السلام بن برجس -وفقه المولى-، والمطبوعة بعنوان: «الدّرة المختصرة في محاسن الدِّين الإسلامي».

(٢) قال ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» (١/ ٢٠٣): «التلاوة الحقيقية وهي تلاوة المعنى واتباعه؛ تصديقاً بخبره، وائتماراً بأمره، وانتهاءً عن نهيه، وائتماماً به، حيث ما قادكَ انقدتَ معه، فتلاوة القرآن تتناول تلاوة لفظه ومعناه، وتلاوة المعنى أشرف من مجرَّدِ تلاوة اللفظ، وأهلُها هم أهل القرآن الذين لهم الثناء في الدُّنيا والآخرة؛ فإنهم أهل تلاوة ومتابعة حقاً»اهـ.

قولِ كلِّ أحد، والاجتهادُ في الاهتداءِ بهدْيه، والنَّصرِ لدينِهِ.

وأمَّا النَّصيحةُ لأئمَّةِ المسلمين -وهُم ولاتُهم، من الإمام الأعظم إلى الأمراء والقضاة إلى جميع مَن لهم ولاية عامَّة أو خاصَّة-: فباعتقاد ولايتِهم، والسَّمعِ والطاعةِ لهم، وحثِّ الناس على ذلك، وبذْلِ ما يستطيعه من إرشادهم، وتنبيهِهِم[1] إلى كلِّ ما ينفعُهم وينفعُ الناسَ، وإلى القيامِ بواجبِهِم.

---

(١) «سراً لا علناً، بلطفٍ وعبارةٍ تليق بالمقام، ويحصل بها المقصود، فإن هذا مطلوب في حق كلّ أحد، وبالأخص ولاة الأمور، فإن تنبيههم على هذا الوجه فيه خير كثير، وذلك علامة الصدق والإخلاص.

واحذر أيها الناصح لهم على هذا الوجه المحمود أن تفسد نصيحتك بالتمدح عند الناس فتقول لهم: إني نصحتُهم! وقلتُ! وقلتُ!

فإن هذا عنوان الرياء وعلامة ضعف الإخلاص، وفيه أضرار أُخر معروفة»اهـ. قاله الشيخ السعدي في «الرياض الناضرة» (ص٥٢-٥٣).

قلت: وهذا المنهج في نصح ولاة أمور المسلمين -من الأمراء والحكام- قرّره نبيُّنا ﷺ بقوله: «مَن أراد أن ينصح لسلطان بأمر فلا يبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به، فإن قبِل منه فذاك، وإلا كان قد أدّى الذي عليه له».

أخرجه: أحمد (٣/ ٤٠٣-٤٠٤)، وابن أبي عاصم في «السُّنة» (١١٣٠-١١٣٢)، وفي «الآحاد والمثاني» (٨٧٦)، والطبراني في «المعجم الكبير » (١٧/ ٣٦٧)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٢٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٦٤) من حديث عياض بن غُنم رضي الله عنه.

والحديث صحَّحه المحدِّث الألباني في تخريجه لـ «السُّنة» لابن أبي عاصم (ص٥٠٧-٥٠٨).

وهذا ما كان عليه سلفنا الصالح رضي الله عنهم، فعن أبي وائل -فيما أخرجه: البخاري (٣٢٦٧) واللفظ له، ومسلم (٢٩٨٩)- قال: قيل لأسامة [بن زيد]: لو أتيتَ فلاناً=

وأمَّا النَّصيحةُ لعامَّة المسلمين: فبأَنْ يحبَّ لهم ما يحبُّ لنفسِه، ويكرَهَ لهم ما يكرهُ لنفسه، ويسعى في ذلك بحسَبِ الإمكان، فإنَّ مَن أحبَّ شيئاً سعى له، واجتَهَدَ في تحقيقِه وتكميلِه.

فالنَّبيُّ ﷺ فسَّر النَّصيحةَ بهذه الأمورِ الخمسةِ التي تشملُ القيامَ بحقوقِ

[يعني: عثمان بن عفان رضي الله عنه] فكلّمته، قال: إنكم لترون أني لا أُكلّمه إلا أسمعكم، إني أكلّمه في السِّر دون أن أفتح باباً لا أكونُ أول مَن فتحه ...».

قال العلامة الألباني رحمه الله في تحقيقه لـ«مختصر صحيح مسلم» للمنذري (ص٣٣٠): «يعني: المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ؛ لأن في الإنكار جهاراً ما يُخشى عاقبته، كما اتفق في الإنكار على عثمان جهاراً إذ نشأ عنه قتله».

قال الشوكاني -رحمه الله- في «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» (٤/ ٥٥٦): «ينبغي لمن ظَهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه، ولا يُظهر الشّناعة عليه على رؤوس الأشهاد، بل كما ورد في الحديث: أنه يأخذ بيده ويخلو به ويبذل له النصيحة، ولا يذل سلطان الله.

وقد قدّمنا في أول كتاب «السِّير» هذا: أنه لا يجوز الخروج على الأئمة، وإن (بلغوا) في الظلم أيَّ مبلغ ما أقاموا الصلاة، ولم يظهر منهم الكفر البواح؛ والأحاديث الواردة في هذا المعنى متواترة.

ولكن على المأموم أن يطيع الإمام في طاعة الله، ويعصيه في معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»اهـ.قارن بـ «الروضة الندية» لصديق حسن خان (٣/ ٥٠٤ - «التعليقات الرضية» للألباني).

ولزيادة تفصيلٍ ومعرفةٍ بمنهج السلف في نصح الولاة انظر -لزاماً-: «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسُّنة» لعبد السلام بن برجس (ص١٣٥ فما بعدها)، و«الوَرْدُ المقطوف في وجوب طاعة ولاة أمر المسلمين بالمعروف» لفوزي الأثري (ص٦٥ فما بعدها)؛ فإنهما جدّ نافعيْن في بابهما.

الله، وحقوقِ كتابهِ، وحقوقِ رسولِه، وحقوقِ جميع المسلمين على اختلافِ أحوالِهم وطبقاتِهم، فشَمِلَ ذلك الدِّينَ كلَّه، ولم يَبْقَ منه شيءٌ إلا دَخَلَ في هذا الكلامِ الجامعِ المحيطِ، والله أعلَمُ.

*****

الحديثُ الرَّابعُ:

خصالُ دخولِ الجنَّةِ

عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: أتى أعرابيٌّ النبيَّ ﷺ، فقال: دُلَّني على عملٍ إذا عملتُه دخلتُ الجنَّةَ.

قال: «**تعبُدُ الله ولا تُشرِكْ به شيئاً، وتقيمُ الصَّلاةَ المكتوبةَ، وتؤدِّي الزكاةَ المفروضةَ، وتصومُ رَمَضانَ**».

قال: والذي نفسي بيدِه، لا أزيدُ على هذا شيئاً ولا أنقُصُ منه، فلمَّا ولَّى. قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَن سرَّه أنْ ينظرَ إلى رجلٍ مِن أهلِ الجنَّة فلْينظُرْ إلى هَذَا**».

متفقٌ عليه(١).

قد وَرَدتْ أحاديثُ كثيرةٌ في هذا الأصلِ الكبيرِ الذي دلَّ عليه الحديثُ، ومدلولُها كلُّها متَّفِقٌ أو متقاربٌ على أنَّ مَن أدَّى ما فَرَض الله عليه بحسب الفروض المشتَرَكةِ، والفروضِ المختصَّة بالأسباب التي مَن [وُجِدَتْ](٢) فيه؛

---

(١) أخرجه: البخاري (١٣٩٧) دون قوله: «شيئاً ولا أنقص منه»، ومسلم (١٤) واللفظ فيه: «لا أزيد على هذا شيئاً أبداً ولا أنقص منه».

(٢) وهو الظاهر كما في مطبوعتي (الفتح)، و(الأوقاف)، بينما هي في بقية الطبعات: «وَجَبَتْ»!

وَجَبَتْ عليه.

فمَن أدَّى الفرائضَ، واجتنب المحرَّمات استحقَّ دخـولَ الجنَّـةِ، والنَّجـاةَ مِن النّار، ومَن اتَّصف بهذا الوَصْفِ فقـد اسـتحقَّ اسـمَ الإسـلام والإيمـان، وصار مِن المتَّقين المُفلِحين، وممَّن سَلَك الصِّراطَ المستقيم.

ويُشبِه هذا ويقارِبُه:

* * * * *

الحديثُ الخامسُ:

لزومُ الاستقامةِ

عن سفيان بنِ عبدِ الله الثَّقفي قال: قلتُ: يا رسولَ الله! قُلْ لي في الإسلامِ قولاً لا أسألُ عنه أحداً بعدَك.

قال: «قُل: آمنتُ بالله، ثم استقِم».

رواه مسلم(١).

فهذا الرَّجلُ طَلَبَ مِن النبيِّ ﷺ كلاماً جامعاً للخير نافعاً، موصِلاً صاحبَه إلى الفلاح، فأَمَره النبيُّ ﷺ بالإيمان بالله الذي يشملُ ما يجبُ اعتقادُه مِن عقائد الإيمان، وأصولِه، وما يَتْبَعُ ذلك مِن أعمال القلوب، والانقيادِ والاستسلام لله، باطناً وظاهراً، ثم الدَّوام على ذلك، والاستقامةُ عليه إلى الممات، وهو نظيرُ قولِه تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠]؛ فرتَّب على الإيمان والاستقامةِ السَّلامةَ مِن جميع الشرور، وحصولَ الجنَّة، وجميعَ المحابِّ.

وقد دلَّتْ نصوصُ الكتاب والسُّنَّةِ الكثيرةِ على أنَّ الإيمانَ يشملُ ما في

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨).

القلوب مِن العقــائدِ الصَّحيحـةِ، وأعمـالِ القلـوب -مِـن الرَّغْبَـةِ في الخـير، والرَّهبةِ مِن الشَّرِّ، وإرادةِ الخير، وكراهَةِ الشَّرِّ-، ومِـن أعمـال الجـوارح، ولا يَتِمُّ ذلك إلا بالثَّباتِ عليه.

* * * * *

الحديثُ السَّادسُ:

المسلمُ، والمؤمنُ، والمجاهدُ

عن عبدِ الله بن عمر[و] رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«المسلمُ مَن سَلِمَ المسلِمون مِنْ لسانِهِ ويدِهِ، والمهاجِرُ مَن هَجَرَ ما نَهى اللهُ عنه».

متفقٌ عليه[1].

وزاد الترمذيُّ، والنَّسائيّ: «والمؤمنُ مَن أمِنَه النَّاسُ على دِمائِهم وأموالِهم»[2].

---

(١) أخرجه: البخاري (١٠، ٦٤٨٤) واللفظ له بتمامه، ومسلم (٤٠) الشطر الأول منه دون الثَّاني، فإطلاق المؤلِّف -رحمه الله- على الحديث بشطريه «متفق عليه» فيه تسامح!

وكذا هو -أي: الشطر الأول- عند: البخاري (١١)، ومسلم (٤٢) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وعند مسلم (٤١) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٧٩)، والترمذي (٢٦٢٧) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنَّسائيّ (٥٠١٠)، وابن حبان (١٨٠)؛ إلا أنه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بينما هو عند أحمد (٢/ ٢٠٦، ٢١٥) من حديث عبد الله بن عمرو، عن النَّبيِّ ﷺ قال -جواباً-: «مَن أمنه المؤمنون على أنفسِهم وأموالهم».

وله شواهد من حديث أنس بن مالك، وفضالة بن عبيد، وغيرهما رضي الله عنهما.

والحديث صحَّحه المحدِّث الألباني في «صحيح الجامع الصغير» (٦٧١٠).

وزاد البيهقيُّ: «والمجاهِدُ مَن جاهَدَ نفسَه في طاعةِ الله»[1].

ذَكَرَ في هذا الحديث كمالَ هذه الأسماءِ الجليلة، التي رتَّبَ الله ورسولُه عليها سعادةَ الدُّنيا والآخرة؛ وَهِيَ: الإسلامُ، والإيمانُ، والهجرةُ، والجهادُ.

وذَكَر حدودَها بكلامٍ جامعٍ شاملٍ، وأنَّ المسلمَ مَن سَلِم المسلمون مِن لسانِهِ ويدِهِ.

وذلك أنَّ الإسلامَ الحقيقي: هُو الاستسلامُ لله، وتكميلُ عبوديَّتِه، والقيامُ بحقوقه، وحقوقِ المسلمين.

ولا يَتِمُّ الإسلامُ حتى يُحبَّ للمسلمين ما يُحِبُّ لنفسه؛ ولا يتحقَّقُ ذلك إلا بسلامتهم مِن شرِّ لسانِهِ، وشرِّ يدِهِ.

فإِنَّ هذا أصلُ هذا الفرض الذي عليه للمسلمينَ، فمَن لم يَسْلَم المسلمون مِن لسانِهِ أو يدِهِ؛ كيف يكون قائماً بالفرض الذي عليه لإخوانه المسلمين؟! فسلامتُهم مِن شرِّه القوليِّ والفعليِّ عُنوانٌ على كمالِ إسلامِهِ.

وفسَّر المؤمنَ بأنَّه الذي يأْمَنُه الناسُ على دمائهم وأموالهم؛ فإِنَّ الإيمانَ

---

(١) أخرجه: عبد الله بن المبارك في «الزهد» (رقم ٨٢٦)، وأحمد (٦/ ٢١-٢٢)، والترمذي (١٦٢١) دون «في طاعة الله» وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن أبي عاصم في «كتاب الجهاد» (١٤)، وابن حبان (٤٦٢٤، ٤٧٠٦، ٤٨٦٢)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٠٩)، والحاكم (١/ ١٠-١١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣١، ١٨٣، ١٨٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١١٢٣) من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه.

وصحّحه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصَّحيحة» (٥٤٩)، و«صحيح الجامع» (٦٦٧٩).

إذا دار في القلب وامتلأ به، أَوْجَبَ لصاحبه القيامَ بحقوق الإيمان التي مِن أهمِّها: رعايةُ الأمانات، والصِّدقُ في المعاملات، والوَرَعُ عن ظلم الناس في دمائهم وأموالهم؛ ومَن كان كذلك عَرَف الناسُ هذا منه، وأَمِنوه على دمائهم وأموالهم، وَوَثِقوا به، لِما يعلمون منه مِن مراعاة الأمانات؛ فإنَّ رعايةَ الأمانة مِن أخصِّ واجبات الإيمان، كما قال ﷺ: «لا إيمانَ لِمَن لا أمانةَ لَهُ»[1].

وفسَّر ﷺ الهجرةَ التي هي فرضُ عينٍ على كلِّ مسلم، بأنَّها هجرةُ الذُّنوب والمعاصي.

وهذا الفرضُ لا يسقطُ عن كلِّ مكلَّف في كلِّ حالٍ من أحوالِهِ؛ فإنَّ الله حرَّم على عباده انتهاكَ المحرَّمات، والإقدامَ على المعاصي.

والهجرةُ الخاصَّةُ -التي هي الانتقالُ من بلدِ الكفر أو البِدَع إلى بلدِ الإسلامِ والسُّنة- جزءٌ مِن هذه الهجرة، وليست واجبةً على كلِّ أحد، وإنَّما تَجِبُ بوجود أسبابِها المعروفةِ.

وفسَّر المجاهدَ بأنَّه الذي جاهَد نفسَه على طاعةِ الله؛ فإنَّ النَّفْسَ ميَّالةٌ

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٧)، وهو في «مصنفه» (٧/ ٢٢٣)، وأحمد (٣/ ١٣٥، ١٥٤، ٢١٠، ٢٥١)، وأبو يعلى في «المسند» (٢٨٦٣، ٣٤٤٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٨٩٧)، وابن حبان (١٩٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٤٨-٨٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٩٧ و ٦/ ٢٨٨ و ٩/ ٢٣١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

ووَرَد من حديث أبي أمامة، وابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهم.

وصحَّحه المحدِّث الألباني في «الإيمان» لابن أبي شيبة، و«صحيح الجامع» (٧١٧٩).

إلى الكَسَلِ عن الخيرات، أمَّارةٌ بالسوء، سريعةُ التأثُّر عند المصائِبِ، وتحتاجُ إلى صبرٍ وجهادٍ في إلزامِها طاعَةَ الله، وثباتِها عليها، ومجاهدتِها عن معاصي الله، ورَدْعِها عنها، وجهادِها على الصَّبر عند المصائب؛ وهذه هي الطاعات: امتثالُ المأمورِ، واجتنابُ المحظورِ، والصَّبرُ على المقدورِ.

فالمجاهدُ حقيقة: مَن جاهدها على هذه الأمورِ؛ لتقومَ بواجبِها ووظيفَتِها.

ومِن أشرفِ هذا النَّوع وأجلِّه: مجاهدتُها على قتال الأعداء، ومجاهدتُهم بالقولِ والفعلِ؛ فإنَّ الجهادَ في سبيل الله ذروةُ سنام الدِّين[1].

فهذا الحديثُ -مَن قام بما دلَّ عليه؛ فَقَدْ قام بالدِّين كلِّه-: «مَن سَلِم المسلمون مِن لسانِهِ ويدِه، وأَمِنَهُ الناسُ على دمائِهم وأموالِهم، وهَجَر ما نهى الله عنه، وجاهَد نفسَه على طاعةِ الله»؛ **فإنَّه لم يبق مِن الخيرِ الدِّينيِّ والدُّنيويِّ، الظاهريِّ والباطنيِّ شيئاً إلا فَعَلَهُ، ولا مِن الشَّر شيئاً إلا تَرَكَهُ**؛ والله الموفِّق وحدَه.

---

(١) كما في الحديث الصحيح عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «...رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد...».

أخرجه: أحمد (٥/ ٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٤٥-٢٤٦)، والترمذي (٢٦١٦) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وأبو داود الطيالسي في «المسند» (٥٦٠)، وابن أبي شيبة في «الإيمان» (١، ٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ١٣١، ١٤٣، ١٤٧)، وغيرهم.

وصحّحه المحدث الألباني -رحمه الله- في «الإيمان» لابن أبي شيبة (ص١٦)، وانظر: «إرواء الغليل» (٢/ ١٣٨-١٤١).

الحديثُ السَّابعُ:

خصالُ المنافقِ

عن عبد الله بن عمر[و] رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«أربعٌ مَن كنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومَن كانت فيه خَصلة منهنَّ كانت فيه خَصلة مِن النفاق حتى يَدَعَها: إذا ائتُمِن خان، وإذا حَدَّث كَذَب، وإذا عاهد غَدَر، وإذا خاصَم فَجَر».

متفق عليه(١).

النِّفاقُ أساسُ الشَّرِّ، وهو أنْ يُظْهِرَ الخيرَ، ويُبطِنَ الشَّرَّ.

هذا الحدُّ يدخل فيه النفاقُ الأكبرُ الاعتقاديُّ، الذي يُظهِرُ صاحبُه الإسلامَ ويُبطِنُ الكفرَ، وهذا النّوعُ مخرِجٌ مِن الدِّين بالكليَّةِ، وصاحبُه في الدَّرْكِ الأسفلِ مِن النَّارِ(٢).

وقد وصَفَ الله هؤلاء المنافقين بصفاتِ الشَّرِّ كلِّها: مِنَ الكُفرِ، وعَدَمِ

---

(١) أخرجه: البخاري (٣٤) واللفظ له، ومسلم (٥٨) بلفظ: «إذا وعد أخلف» بدلاً من «إذا ائتمن خان»، وهي كذلك عند البخاري (٢٤٥٩، ٣١٧٨).

وأخرج هذه الأخيرة - أي: «إذا ائتمن خان» - ضمن آية المنافق وعلاماته: البخاري (٣٣، ٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥)، ومسلم (٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء:١٤٥].

الإيمانِ، والاستهزاءِ بالدِّين وأهلِه، والسُّخريةِ منهم، والمَيْلِ بالكليَّةِ إلى أعداء الدِّين؛ لمشاركتِهم لهم في عداوةِ دين الإسلام، وهم موجودون في كلِّ زمانٍ، ولا سيما في هذا الزمان الذي طَغَتْ فيه الماديَّةُ والإلحادُ والإباحيَّةُ.

والمقصودُ هنا: القسم الثَّاني مِن النفاق الذي ذُكِر في هذا الحديث فهذا النِّفاقُ العمليُّ -وإنْ كان لا يُخْرِجُ مِن الدِّين بالكليَّةِ-؛ فإنَّه دهليزُ الكفر، ومَن اجتمَعتْ فيه هذه الخصالُ الأَرْبَعُ فقد اجتمعَ فيه الشَّرُّ، وخَلَصتْ فيه نعوتُ المنافقين؛ فإنَّ الصِّدقَ، والقيامَ بالأمانات، والوفاءَ بالعهود، والورعَ عن حقوقِ الخَلْقِ هي جُمَّاعُ الخيرِ، ومِن أَخصِّ أوصافِ المؤمنين؛ فمَن فَقَدَ واحدةً منها فَقَدْ هَدَمَ فَرْضاً مِن فروض الإسلام والإيمان، فكيف بجميعها؟!

فالكذبُ في الحديث يشملُ الحديثَ عن الله، والحديثَ عن رسول الله ﷺ الذي مَن كَذَب عليه متعمِّداً، فليتبوأ مقعَده مِن النار[1]، ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [الصَّف: ٧]، ويشملُ الحديثَ عمَّا يُخْبِر به مِن الوقائعِ الكليَّةِ والجزئيَّةِ؛ فمَن كان هذا شأنُه فقَد شارك المنافقين في أخصِّ صفاتهم، وَهي الكذب الذي قال فيه النبيُّ ﷺ: «إياكم والكذبَ، فإنَّ الكذبَ يدعو إلى الفجورِ، وإنَّ الفجورَ يدعو إلى النّار، ولا يزالُ الرَّجلُ يكذِبُ ويتحرَّى الكذبَ حتى يُكتبَ عند الله كذَّاباً»[2].

---

(١) يُشير إلى الحديث المتواتر والذي رواه: البخاري (١٠٧-١١٠، ١٢٩١، ٣٤٦١، ٦١٩٧) واللفظ لبعضها، ومسلم (٣٠٠٤)، وفي «مقدمة صحيحه» (٢-٤): «مَن كَذَب عليَّ متعمِّداً، فليتبوّأْ مقعَدَه مِن النّار».

(٢) أخرجه: البخاري (٦٠٩٤) دون قوله: «إياكم والكذبَ»، ومسلم (٢٦٠٧) (١٠٥) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ وعندهما: «يهدي» بدل «يدعو».

ومَن كان إذا ائتُمن على الأموالِ والحقوقِ والأسـرارِ خانَهـا، ولم يَقُـم بأمانته، فأين إيمانُه؟ وأين حقيقةُ إسلامِه؟

وكذلك مَن ينكثُ العهودَ التي بَيْنَه وبين الله، والعهودَ الـتي بينَـه وبـين الخَلْق متَّصِفٌ بصفةٍ خبيثةٍ مِن صفاتِ المنافقين.

وكذلك مَن لا يتورَّعُ عن أمـوال الخَلْـقِ وحقوقِهـم، ويغتنـمُ فرصَهـا، ويخاصمُ فيها بالباطل ليُثبِتَ باطلاً، أو يَدفعَ حقاً.

فهذه الصفات لا تكادُ تجتمعُ في شخصٍ ومعه مِن الإيمان ما يُجـزي أو يكفي، فإنَّها تُنافي الإيمانَ أشدَّ المنافاة.

واعلم أنَّ مِن أُصولِ أهـلِ السُّـنة والجماعـة: أنَّـه قـد يجتمـعُ في العبـد خصال خيرٍ، وخصال شرٍّ، وخصال إيمانٍ، وخصال كفرٍ أو نفـاقٍ، ويسـتحقُّ مِن الثواب والعقاب بحسَب ما قام به مِن موجباتِ ذلك، وقد دلَّ علـى هـذا الأصلِ نصوصٌ كثيرةٌ مِن الكتاب والسُّنة.

فيجبُ العملُ بكلِّ النُّصوص، وتصديقُهـا كلِّهـا، وعلينـا أن نتـبرَّأَ مـن مذهبِ الخوارجِ الذين يدفعون ما جـاءت بـه النُّصـوصُ -مِـن بقـاء الإيمـان وبقاء الدِّين، ولو فَعَل الإنسانُ مِن المعاصي مـا فَعَـل، إذا لم يفعـلْ شـيئاً مِـن المكفِّرات التي تُخرِجُ صاحبَهـا مِـن الإيمـان؛ فـالخوارجُ يدفعـون ذلـك كلَّـه، وَيَرَوْنَ مَن فعلَ شيئاً مِن الكبـائرِ، ومِـن خصـال الكفـرِ، أو خصـال النِّفـاقِ خارجاً مِن الدِّين، مخلَّداً في النـار؛ وهـذا مذهـبٌ بـاطلٌ بالكتـاب، والسُّـنة، وإجماعِ سلف الأمَّةِ.

*****

الحديثُ الثَّامنُ:

وسوسةُ الشيطانِ، وعلاجُها

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«يأتِي الشَّيطانُ أحدَكُمْ فيقولُ: مَن خلَقَ كذا؟ مَن خلَقَ كذا؟ حتى يقولَ: مَن خلَقَ الله؟ فإذا بَلَغَهُ فلْيستَعِذْ بالله، ولْيَنْتَهِ»(١).

وفي لفظٍ: «فلْيقل: آمنتُ بالله ورُسلِهِ»(٢).

متفقٌ عليه.

وفي لفظٍ: «لا يزالُ الناسُ يتساءَلون حتى يقولوا: مَن خَلَقَ اللهَ؟»(٣).

احتوى هذا الحديثُ على أنَّه لا بدَّ مِن أنْ يُلْقِيَ الشيطانُ هذا الإيرادَ الباطلَ: إما وسوسةً [محضةً](٤)، أو على لسانِ شياطينِ الإنْس وملاحدَتِهم.

وقد وَقَع كما أخبر؛ فإنَّ الأمريْنِ وَقَعا، لا يزالُ الشيطانُ يدفعُ إلى قلوبِ مَن ليستْ لهم بصيرةٌ هذا السؤالَ الباطلَ، ولا يزالُ أهلُ الإلحادِ يُلْقون

(١) أخرجه: البخاري (٣٢٧٦)، ومسلم (١٣٤) (٢١٤) ولفظهما: «مَن خلَقَ ربَّك؟!».

(٢) أخرجه مسلم (١٣٤) (٢١٣) دون البخاري، فتنبَّه!

(٣) أخرجه مسلم (١٣٤) (٢١٢) بلفظ: «حتى يُقالَ هذا: خَلَقَ اللهُ الخلْقَ، فمَن خلَقَ اللهَ؟!».

(٤) في الأصل المطبوع و(الريان): «محصنة»!

هذه الشُّبْهَةَ التي هي أبطلُ الشُّبَهِ، ويتكلَّمون عن العِلَلِ، وعن موادِّ العالَم بكلامٍ سخيفٍ معروفٍ!

وقد أَرشَدَ النبيُّ ﷺ في هذا الحديث العظيم إلى دَفْع هذا السؤال بأمورٍ ثلاثةٍ: بالانتهاء، والتعوّذِ مِن الشيطان، وبالإيمان.

أما الانتهاء -وهو الأمرُ الأولُ-: فإنَّ الله تعالى جَعَل للأفكار والعقول حدّاً تنتهي إليه، ولا تتجاوزُه، ويستحيلُ لو حاولتْ مجاوزتَه أنْ تستطيعَ؛ لأنَّه محالٌ، ومحاولةُ المُحال من الباطل والسَّفَه، ومِن أَمْحلِ المُحال التَّسلسلُ في المؤثِّرين والفاعِلين؛ فإنَّ المخلوقات لها ابتداء، ولها انتهاء، وقد تَتَسَلْسل في كثيرٍ مِن أمورها حتى تنتهيَ إلى الله الذي أَوْجَدَها، وأَوْجَدَ ما فيها مِن الصفات، والمَواد، والعناصر؛ ﴿وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلْمُنتَهَىٰ﴾ [النجم: ٤٢]، فإذا وَصَلتِ العقولُ إلى الله تعالى وَقَفَتْ وانْتَهَتْ، فإنَّه الأوَّلُ الذي ليس قبْلَه شيءٌ، والآخِرُ الذي ليس بعدَه شيءٌ[1]، فأوَّليَّتُهُ تعالى لا مُبتَدَأ لها مَهْما فُرِضَت الأزمانُ والأحوالُ، وهو الذي أوجَدَ الأزمانَ، والأحوالَ، والعقولَ التي هي بعضُ قُوى الإنسان.

فكيف يحاول العقلُ أنْ يتشبَّثَ في إيراد هذا السؤال الباطل؟!

فالفرضُ عليه المحتَّم في هذه الحال: الوقوفُ، والانتهاءُ.

الأمرُ الثَّاني: التعوّذُ بالله مِن الشيطان؛ فإنَّ هذا مِن وساوسِه وإلقائه في

---

(١) كما رواه مسلم (٢٧١٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «... اللهم أنتَ الأوَّلُ فليس قبلَك شيءٌ، وأنتَ الآخِرُ فليس بعدَك شيءٌ، وأنت الظَّاهِرُ فليس فوقَك شيءٌ، وأنت الباطِنُ فليس دونَكَ شيءٌ...».

القلوب؛ ليُشكِّكَ الناسَ في الإيمانِ بربِّهم.

فعلى العبدِ إذا وَجَد ذلك: أنْ يستعيذَ بالله منه؛ فَمَن تعوَّذ بالله بصِدق وقُوَّةٍ، أعاذه الله، وطَرَد عنه الشيطانَ، واضمحلَّتْ وَساوِسُهُ الباطِلةُ.

الأمرُ الثَّالثُ: أنْ يدفعَه بما يضادُّه مِن الإيمان بالله ورُسُلِه؛ فإنَّ الله ورسلَه أخبروا بأنَّه تعالى الأوَّل الذي ليس قَبله شيءٌ، وأنَّه تعالى المتفرِّدُ بالوحدانيَّةِ، وبالخَلْقِ والإيجادِ للموجوداتِ السَّابقة واللاحِقَةِ.

فهذا الإيمانُ الصحيحُ الصادقُ اليقينيُّ يدفعُ جميعَ ما يضادّه مِن الشُّبَهِ المنافيةِ له، فإنَّ الحقَّ يدفعُ الباطلَ؛ والشُّكوكَ لا تُعارِضُ اليقينَ.

فهذه الأمورُ الثلاثةُ التي ذَكَرها النبيُّ ﷺ تُبطِلُ هذه الشُّبَهَ التي لا تزالُ على أَلْسِنَةِ الملاحدةِ، يلقونها بعباراتٍ متنوعةٍ.

فأَمَر بالانتهاء الذي يُبطِلُ التَّسلسُلَ الباطلَ، وبالتعوُّذ مِن الشيطان الذي هو المُلْقِي لهذه الشُّبهة، وبالإيمان الصَّحيحِ الذي يدفعُ كلَّ ما يضادُّه مِن الباطِلِ؛ والحمدُ لله.

فبالانتهاء: قُطِعَ الشَّرُّ مباشرةً.

و[بالاستعاذة]: قُطِعَ السَّببُ الداعي إلى الشَّرِّ.

وبالإيمان: اللَّجأُ والاعتصامُ بالاعتقاد الصَّحيحِ اليقينيِّ الذي يدفعُ كلَّ معارِضٍ.

وهذه الأمورُ الثلاثة هي جُمّاعُ الأسبابِ الدَّافعةِ لكلِّ شبهةٍ تعارِض الإيمان.

فينبغي العنايةُ بها في كلِّ ما عَرَض للإيمان مِن شُبهةٍ واشتباهٍ يدفعه

العبدُ مباشرةً بالبراهين الدالَّة على إبطاله، وبإثبات ضدِّه: وَهُوَ الحقُّ الذي ليس بعده إلا الضلال، وبالتعوُّذ بالله مِن الشيطان -الذي يدفعُ إلى القلوب فِتَنَ الشُّبهات، وفتنَ الشَّهوات؛ لِيزلْزِلَ إيمانَهم، ويوقعَهم بأنواع المعاصي-، فبالصَّبر واليقين ينالُ العبدُ السَّلامةَ مِن فِتَن الشَّهوات، ومِن فِتَن الشُّبهات[1]؛ والله هُوَ الموفِّقُ الحافظُ.

*****

(١) قال الإمام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ١٠٦):

«وقد وصف الله أئمة المتقين فقال: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة:٢٤]، فبالصبر تترك الشهوات، وباليقين تُدفع الشبهات.

ومنه قوله: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر:٣]، وقوله: ﴿أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ﴾ [ص:٤٥]»اهـ. وانظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (١/ ١٨٤).

الحديثُ التَّاسِعُ:

الإيمانُ بالقدَرِ

عن عبد الله بن [عمر] قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«كلُّ شيءٍ بقَدَرٍ، حتى العَجْزُ والكَيْسُ».

رواه مسلمٌ[(١)].

هذا الحديثُ متضمِّنٌ لأصلٍ عظيمٍ مِن أصول الإيمان السِّتة: وهو الإيمانُ بالقَدَر -خيره وشرِّه، حُلوه ومُرِّه، عامِّه وخاصِّه، سابقِه ولاحِقِه-؛ بأنْ يعترفَ العبدُ أنَّ عِلْمَ الله محيطٌ بكلِّ شيءٍ، وأنَّه عَلِم أعمالَ العبادِ خيرَها وشرَّها، وعَلِم جميعَ أمورهم وأحوالِهم، وكَتَب ذلك في اللَّوحِ المحفوظ، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَٰلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠]، ثم إنَّ الله يُنْفِذُ هذه الأقدارَ في أوقاتها بحسَب ما تقتضيه حكمتُه ومشيئتُه -الشاملتان لكلِّ ما كان وما يكون، الشاملتان للخَلْقِ والأَمْرِ-، وأنَّه مع ذلك ومَعَ خَلْقه للعبادِ وأفعالِهم وصفاتِهم، فقَدْ أعطاهُم قدرةً وإرادةً تقعُ بها أفعالُهم بحسب اختيارِهم، لم يُجْبِرْهم عليها، وهو الذي خَلَقَ قدرتَهم ومشيئتَهم.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٥٥) من حديث ابن عمر، وفي أصل البهجة: «ابن عمرو».

وخالِقُ السَّبب التامِّ خالقٌ للمسبَّب؛ فأفعالُهم وأقوالُهم تقعُ بقدرَتِهم ومشيئتِهم اللَّتيْن خلَقهُما الله فيهم، كما خَلَقَ بقيَّةَ قُواهم الظاهرةِ والباطنةِ، ولكنَّه تعالى يسَّر كُلاً لما خُلِقَ لَه.

فمَن وجَّه وجهَه وقَصْدَه لربِّه: حبَّب إليه الإيمانَ وزيَّنه في قلبه، وكرَّه إليه الكفرَ والفسوقَ والعِصيانَ، وجَعَله مِن الرَّاشدين فتمَّتْ عليه نِعَمُ الله مِن كلِّ وجهٍ.

ومَن وجَّه وجهَه لغير الله بل تولَّى عدوَّه الشيطان؛ لم يُيسِّرْه لهذه الأمور، بل ولاَّه الله ما تولَّى، وخَذَله، وَوَكَلَه إلى نفسِه، فَضَلَّ وغَوى، وليس له على ربِّه حجةٌ، فإنَّ الله أعطاه جميعَ الأسباب التي يَقْدِرُ بها على الهداية، ولكنَّه اختار الضَّلالةَ على الهُدى فلا يلومَنَّ إلا نفسَه، قال تعالى: ﴿فَرِيقاً هَدَىٰ وَفَرِيقاً حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ٣٠]، وقال: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: ١٦].

وهذا القَدَرُ يأتي على جميعِ أحوالِ العبدِ وأفعالِه وصفاتِه، حتى العَجز والكَيس -وهما: الوصفان المتضادَّان- الذي يُنال بالأول منهما: وهو العَجْزُ، الخيبةُ والخسران، وبالثَّاني: وهو الكَيْس، الجدُّ في طاعةِ الرَّحمن.

والمرادُ هنا: العَجْزُ الذي يُلام عليه العبدُ، وَهُوَ عدمُ الإرادةِ، وهو الكَسَلُ، لا العَجْز الذي هو عَدَم القدرةِ، وهذا هو معنى الحديثِ الآخر: «اعملوا؛ فكلٌّ ميسَّرٌ لما خُلِقَ له»(١).

---

(١) أخرجه: البخاري (٤٩٤٥ - ٤٩٤٩، ٦٢١٧، ٦٦٠٥، ٧٥٥٢)، ومسلم (٢٦٤٧) (٧)=

أمَّا أهلُ السَّعادة: فيُيسَّرون لعمل السَّعادةِ، وذلك بكَيْسِهم، وتوفيقهم، ولُطْف الله بهم.

والكَيِّسُ والعاجِز: هما المذكوران في قوله ﷺ: «الكَيِّسُ: مَن دانَ نفسَه وعَمِلَ لما بعدَ الموتِ، والعاجزُ: مَن أتْبعَ نفسَه هوَاها، وتمنَّى على الله الأمانيَّ»[(١)].

من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٢٤)، والترمذي (٢٤٥٩)، وابن ماجه (٤٢٦٠)، والطيالسي في «المسند» (١١٢٢)، وابن أبي الدُّنيا في «محاسبة النّفس» (١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ٢٨٤)، و«مسند الشاميين» (٢/ ٣٥٤رقم١٤٨٥)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤٧٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٧ و ٤/ ٢٥١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٦٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٦٩)، وفي «الآداب» (٩٩١)، والبغوي في «شرح السُّنّة» (٤١١٦، ٤١١٧) كلّهم من طريق أبي بكر بن أبي مريم، عن ضمرة ابن حبيب، عن شداد بن أوس رضي الله عنه مرفوعاً به؛ كلّهم دون لفظة: «الأماني»!

قال الذهبي متعقّباً تصحيح الحاكم له: «لا والله، أبو بكر واهٍ» يعني: ابن أبي مريم! وقال فيه -في غير هذا الحديث- (٢/ ٦٠١): «قلت: أبو بكر ضعيف».

والحديث ضعَّفه المحدِّث الألباني في «رياض الصالحين» للنووي (٦٧)، و«ضعيف الجامع» (٤٣٠٥)، و(المشكاة) (٥٢٨٩).

(فائدة): يُغني عن هذا الحديث ما أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كنتُ مع رسولِ الله ﷺ، فجاءَه رجلٌ من الأنصار، فسلّم على النَّبيِّ ﷺ، ثم قال: يا رسولَ الله! أيُّ المؤمنين أفضل؟ قال: «أحسَنُهُم خُلُقاً»، قال: فأيُّ المؤمنين أكْيَسُ؟ قال: «أكثرُهُم للموت ذِكْراً، وأحسَنُهُم لما بعدَه استعداداً، أولئك الأكْياسُ».

وهذا الحديث حسَّنه العلامة الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٣٤٥٤)، وانظر: «سلسلة الأحاديث الصَّحيحة» (١٣٨٤).

الحديثُ العاشرُ:

الحثُّ على الدَّعوةِ وفضلُها

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«مَن دَعا إلى هُدى كان له مِنَ الأجْرِ مِثْلُ أجورِ مَن اتَّبَعه، مِن غيرِ أن يَنْقُصَ مِن أجورِهم شيئاً، ومَن دعا إلى ضلالةٍ كان عليه مِنَ الإثمِ مِثْلُ آثامِ مَن تَبِعه، لا ينقُصُ ذلك مِن آثامِهم شيئاً».

رواه مسلم[١].

هذا الحديثُ -وما أشبهه مِن الأحاديث- فيه: الحثُّ على الدَّعوة إلى الهدى والخير، وفَضْلُ الداعِي، والتحذيرُ مِن الدعاء إلى الضَّلالة والغيِّ، وعِظَمُ جُرْمِ الدَّاعِي وعقوبَتِه.

والهُدى: هو العلم النافعُ، والعَملُ الصَّالحُ.

فكلُّ مَن عَلَّم عِلماً، أو وجَّه المتعلِّمين إلى سلوكِ طريقةٍ يحصلُ لهم فيها عِلمٌ؛ فَهْو داعٍ إلى الهُدى.

وكلُّ مَن دعا إلى عمل صالح يتعلَّق بحقِّ الله، أو بحقوق الخَلْق العامَّة والخاصَّة؛ فَهُو داعٍ إلى الهدى.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٤) وفيه: «من (تبعه) لا ينقص (ذلك) من أجورهم ...».

وكلُّ مَن أبدى نصيحةً دينيَّةً أو دُنيويَّةً يُتوسَّلُ بها إلى الدِّين؛ فهو داعٍ إلى الهدى.

وكلُّ مَن اهتدى في عِلْمِهِ أو عَمَلِهِ، فاقتدى به غيرُه؛ فَهُو داعٍ إلى الهدى.

وكلُّ مَن تقدَّم غيرَه بعَمَلٍ خيريٍّ، أو مشروعٍ عامٍّ النَّفْعِ؛ فَهْو داخلٌ في هذا النَّصِّ.

وعَكْسُ ذلك كلِّه، الدَّاعِي إلى الضَّلالةِ.

فالدَّاعون إلى الهدى: هُم أئمَّةُ المتَّقين، وخِيارُ المؤمنين.

والدَّاعون إلى الضَّلالة: هُمُ الأئمَّةُ الذين يَدْعون إلى النَّار(١).

وكلُّ مَن عاوَنَ غيرَه على البرِّ والتَّقوى؛ فَهْو مِن الدَّاعين إلى الهُدى، وكلُّ مَن أعان غيرَه على الإثم والعُدوان؛ فَهْو مِن الدَّاعين إلى الضَّلالَةِ.

---

(١) ومنه حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: كان النـاسُ يسـألون رسـولَ الله ﷺ عن الخيرِ، وكنتُ أسألُه عن الشرِّ مخافةَ أن يُدرِكَني؛ فقلتُ: يا رسولَ الله! إنـا كنـا في جاهليـةٍ وشرٍّ، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير شرٌّ؟ قال: «نعم». فقلتُ: هل بعـد ذلـك الشـرِّ من خيرٍ؟ قال: «نعم، وفيه دَخَنٌ».قلتُ: وما دَخَنُه؟ قال: «قومٌ يستنُّون بغير سنَّتي، ويهدون بغير هدْيي، تعرفُ منهم وتُنكِر». فقلتُ: فهل بعد ذلك الخيرِ من شرٍّ؟ قال: «نعم؛ **دعاةٌ على أبـواب جهنَّمَ مَن أجابهم إليها قذفوه فيها**».فقلتُ: يا رسـولَ الله! صِفْهـم لنـا. قـال: «نعـم، قـومٌ مـن جلدتنا، ويتكلَّمون بألسنتنا». قلتُ: يا رسولَ الله! فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: «تلزمُ جماعـةَ المسلمين وإمامَهم». فقلتُ: فإن لم تكن لهم جماعةٌ ولا إمامٌ؟ قال: «فـاعتزِل تلـك الفِـرَق كلَّهـا، ولو أن تعضَّ على أصلِ شجرةٍ حتى يدْرِكَكَ الموتُ، وأنت على ذلك».

أخرجه: البخاري (٧٠٨٤)، ومسلم (١٨٤٧) (٥١) واللفظ له.

الحديثُ الحادي عشرَ:

الفِقْهُ في الدِّينِ

عن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«مَن يُرِدِ الله بهِ خيراً يُفقِّهْهُ في الدِّينِ».

متفق عليه[١].

هذا الحديثُ مِن أعظمِ فضائلِ العلمِ، وفيه: أنَّ العلمَ النافعَ علامةٌ على سعادة العبد، وأنَّ الله أراد به خيراً.

والفقهُ[٢] في الدِّين يشملُ الفِقهَ في أصولِ الإيمان، وشرائعِ الإسلامِ

---

(١) أخرجه: البخاري (٧١، ٣١١٦، ٧٣١٢)، ومسلم (١٠٣٧) و (١٠٣٨) (١٠٠)، ويأتي (ص٣٥٦).

(٢) قال العلامة الألباني -رحمه الله- في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ١٣٦): «الفقه في الأصل: الفهم، يقال: فَقِه الرجل -بالكسر-، يفقه فقهاً إذا فهم وعلم، وَفقُه -بالضم- يفقه إذا صار فقيهاً عالماً.

وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة، وتخصيصاً بعلم الفروع منها؛ قاله أبو السعادات.

أقول: تخصيصه بعلم الفروع لا دليل عليه، فقد روى الدارمي عن عمران المنقري قال: قلت للحسن يوماً في شيء: ما هكذا قال الفقهاء. قال: ويحك هل رأيتَ فقيهاً؟ إنما الفقيه: الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، البصير بأمر دينه، المداوم على عبادة ربِّه»اهـ. =

والأحكامِ، وحقائِقِ الإحسان؛ فإنَّ الدِّينَ يشملُ الثلاثةَ كلَّها، كما في حديثِ جبريل لـمَّا سأل النبيَّ ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان، وأجابه ﷺ بحدودها، ففسَّر الإيمانَ بأصوله السِّتةِ، وفسَّر الإسلامَ بقواعدِه الخَمْسِ، وفسَّر الإحسانَ بـ: «أنْ تعبدَ الله كأنَّك تراه، فإنْ لم تكن تراه فإنَّه يَراكَ»[1]؛ فيدخلُ في ذلك التَّفقهُ في العقائِدِ، ومعرفةُ مذهب السَّلف فيها، والتحقُّق به ظاهراً وباطناً، ومعرفةُ مذاهبِ المخالِفين، وبيانُ مخالفتها للكتاب والسُّنة.

ودخل في ذلك: علمُ الفقهِ -أصوله وفروعه: أحكام العباداتِ، والمعاملاتِ، والجناياتِ، وغيرِها-.

ودخل في ذلك: التفقُّه بحقائق الإيمان، ومعرفةُ السَّيْر والسُّلوك إلى الله، الموافِقة لما دلَّ عليه الكتابُ والسُّنةُ.

وكذلك يدخل في هذا: تعلُّم جميع الوسائل المعينةِ على الفِقه في الدِّين كعلوم العربية بأنواعِها.

وقال العلامة ابن القيم -رحمه الله- في «مفتاح دار السعادة» (١/ ٣١٩): «بل لم يكن السَّلف يطلقون اسم الفقه إلا على العلم الذي يصحبه العمل، كما سئل سعدُ بن إبراهيم عن أفقه أهل المدينة؟ قال: أتقاهم».

وقال الإمام صالح الفلاني -رحمه الله- في «إيقاظ همم أولي الأبصار» (ص٢٨): «اسم الفقيه عند السَّلَف... إنما يقع على من علم الكتاب والسُّنّة وآثار الصحابة ومَن بعدهم مِن علماء الأمة، وأما من اشتغل بآراء الرجال واتخذه ديناً ومذهباً، ونَبَذَ كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وقضايا الصحابة والتابعين وآثارهم من ورائه، فلا يطلق عليه اسم الفقيه، بل هو باسم الهوى والعصبية أولى وأحرى»اهـ.

(١) أخرجه: البخاري (٥٠، ٤٧٧٧)، ومسلم (٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم (٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فمَن أراد الله به خيراً فقَّهه في هذه الأمور، ووفَّقه لها.

ودلَّ مفهومُ الحديثِ على أنَّ مَن أعرض عن هذه العلوم بالكليَّة، فـإنَّ الله لم يُرِد به خيراً، لحرمانِهِ الأسباب التي تُنال بها الخيراتُ، وتُكتسبُ بها السعادةُ.

* * * * *

الحديثُ الثّاني عشر:

المؤمنُ القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى اللهِ

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ ﷺ:

«المؤمنُ القويُّ خيرٌ، وأحبُّ إلى الله مِنَ المؤمنِ الضّعيفِ، وفي كلٍّ خيرٌ.

احرِصْ على ما ينْفعُك، واستَعِن بالله ولا تَعْجِزْ، وإنْ أصابَك شيءٌ فلا تَقُل: لو أنِّي فعلتُ كذا، كان كذا وكذا، ولكن قُل: قدَّر الله، وما شاء فَعَل، فإنَّ لو تفتح عمَلَ الشيطانِ».

رواه مسلم[1].

هذا الحديثُ اشتَملَ على أصولٍ عظيمةٍ، وكلماتٍ جامعةٍ.

فمنها: إثباتُ المحبَّة صفةً لله، وأنَّها متعلِّقة بمحبوباته، وبمَن قام بها، ودلَّ على أنها تتعلَّق بإرادتِه ومشيئتِه، وأيضاً تتفاضلُ؛ فمحبَّتُه للمؤمِن القويِّ أعظم مِن محبَّته للمؤمنِ الضَّعيفِ.

ودلَّ الحديثُ على أنَّ الإيمانَ يشملُ العقائدَ القلبيَّةَ، والأقوالَ، والأفعالَ، كما هو مَذْهَبُ أهلِ السُّنةِ والجماعةِ؛ فإنَّ الإيمانَ بِضْعٌ وسبعون شعبةً، أعلاها قول: «لا إله إلا الله»، وأدناها إماطةُ الأذى عن الطريقِ،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٤) (٣٤).

والحياءُ شُعبةٌ منه[١].

وهذه الشُّعبُ التي ترجعُ إلى الأعمالِ الباطنةِ، والظاهرةِ كلُّها من الإيمان؛ فمَن قام بها حقَّ القيام، وكَمَّل نفسَه **بالعلم النافع والعَمل الصالح**، **وكمَّل غيرَه بالتواصي بالحقِّ، والتواصي بالصَّبر**؛ فَهُوَ المؤمن القويُّ الذي حازَ أعلى مراتبِ الإيمان؛ ومَن لم يصلْ إلى هذه المرتبةِ؛ فَهُو المؤمنُ الضَّعيفُ.

وهذا مِن أدلَّةِ السَّلف على أنَّ الإيمانَ يزيدُ وينقصُ، وذلك بحَسَب علومِ الإيمان ومعارِفه، وبحَسَب أعمالِه.

وهذا الأصلُ قد دلَّ عليه الكتابُ والسُّنةُ في مواضعَ كثيرةٍ.

ولما فاضل النبيُّ ﷺ بين المؤمنين قويِّهم وضعيفِهم، خَشِيَ مِن توهُّمِ القدْح في المفضول، فقال: «وفي كلٍّ خير»؛ وفي هذا الاحتراز **فائدةٌ نفيسةٌ**، وهي أنَّ على مَن فاضَلَ بين الأشخاصِ، أو الأجناسِ، أو الأعمال أنْ يذكرَ وجهَ التفضيل، وجهةَ التفضيلِ، ويحترزَ بذِكر الفضْل المشتَرَك بين الفاضل والمفضول؛ لئلاَّ يتطرَّق القدحُ إلى المفضولِ.

وكذلك في الجانب الآخر إذا ذُكِرَتْ مراتبُ الشَّرِّ والأشرار، وذُكِرَ التفاوتُ بينهما، فينبغي بعد ذلك أنْ يَذْكُرَ القَدْرَ المشتَرَكَ بينهما مِن أسبابِ الخير أو الشَّرِّ، وهذا كثيرٌ في الكتابِ والسُّنةِ.

وفي هذا الحديث: أنَّ المؤمنين يتفاوتون في الخيريَّةِ، ومحبةِ الله، والقيامِ

---

(١) كما في حديث أبي هريرة مرفوعاً -عند البخاري (٩) مختصراً، ومسلم (٣٥) (٥٨) واللفظ له-: «الإيمان بضع وسبعون -أو بضع وستون- شعبة، فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان».

بدينه، وأنَّهم في ذلك درجاتٌ، ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟﴾ [الأحقاف: ١٩].

ويجمعهُم ثلاثةُ أقسامٍ:

السَّابقون إلى الخيرات: وهم الذين قاموا بالواجباتِ، والمستحبَّاتِ، وتَركوا المحرَّماتِ، والمكروهاتِ، وفضولَ المباحاتِ، وكمَّلوا ما باشروه مِن الأعمالِ، واتَّصفوا بجميعِ صفاتِ الكمالِ.

ثم **المقتصِدون:** الذين اقتصروا على القيامِ بالواجباتِ، وتَرْك المحظوراتِ.

ثم **الظَّالمون لأنفسهم:** الذين خَلَطوا عَمَلاً صالحاً وآخرَ سيِّئاً.

وقولُه ﷺ: «احرص على ما ينفعك، واستعِن بالله» كلامٌ جامعٌ نافعٌ، محتوٍ على سعادةِ الدُّنيا والآخرةِ.

والأمورُ النافعةُ قسمان: أمورٌ دينيَّةٌ، وأمورٌ دُنيويَّةٌ.

والعبدُ محتاجٌ إلى الدُّنيوية كما أنَّه محتاجٌ إلى الدِّينيَّةِ، **فمدارُ سعادتِه وتوفيقِه على الحِرْص والاجتهاد في الأمورِ النافعةِ منهما، مَعَ الاستعانة بالله تعالى، فمَتى حَرَص العبدُ على الأمور النافعة، واجتهدَ فيها، وسَلَك أسبابَها وطُرقَها، واستعان بربِّه في حصولِها وتكميلِها؛ كان ذلك كمالُه، وعنوانُ فلاحِهِ.**

ومتى فاتَه واحدٌ مِن هذه الأمور الثلاثة؛ فاتَه مِن الخير بحَسَبِها، فمَن لم يكن حريصاً على الأمورِ النافعةِ، بل كان كسلاناً لم يُدركْ شيئاً، فالكسَلُ هو أَصْلُ الخَيْبَةِ والفَشَلِ؛ **فالكسلانُ لا يُدرِكُ خيراً، ولا ينالُ مَكْرمةً، ولا يحظى بدينٍ ولا دُنيا.**

ومتى كان حريصاً، ولكن على غيرِ الأمورِ النافعةِ: إمَّا على أمورٍ ضارَّةٍ، أو مفوِّتةٍ للكمال؛ كان ثمرةُ حرصِه الخَيْبَةَ، وفواتَ الخَيْر، وحصولَ الشَّرِّ والضَّررِ، فكَمْ مِن حريص على سلوك طُرُقٍ وأحوالٍ غير نافعةٍ لم يسْتَفِدْ مِن حرصه إلا التَّعبَ، والعناءَ، والشَّقاءَ.

ثم إذا سَلَك العبدُ الطُّرُقَ النافعةَ، وحَرَصَ عليها، واجتهدَ فيها؛ لم تتمَّ له إلا بصدق اللَّجأِ إلى الله، والاستعانةِ به على إدْراكها وتكميلها، وأنْ لا يتَّكلَ على نفسِه وحَوْلِه وقُوَّتِه، بل يكونُ اعتمادُه التَّامُّ بباطِنه وظاهِره على ربِّه.

فبذلك تهونُ عليه المصاعِبُ، وتتيسَّر له الأحوالُ، وتَتِمُّ له النتائجُ والثمراتُ الطيِّبة في أمرِ الدِّين وأمرِ الدُّنيا، لكنه في هذه الأحوال محتاجٌ -بل مضطَرٌّ غايةَ الاضْطِرار- إلى معرفةِ الأمورِ التي ينبغي الحِرص عليها، والجِدّ في طلبِها.

فالأمورُ النافعةُ في الدِّين ترجعُ إلى أمريْن: علمٍ نافعٍ، وعَمَلٍ صالحٍ.

أما العلمُ النافعُ[1]: فَهُو العلمُ المزكِّي للقلوبِ والأرواحِ، المُثمِرُ لسعادةِ

---

(١) قال الإمام السّعدي في «الرياض الناضرة» (ص٧٩-٨٢):

«حدّ العلم: ما قامت عليه الأدلة والبراهين، والنافع منه ما يتعلّق بالدِّين، وكان من العلوم المعينة على الدِّين.

... فرياض العلوم النافعة فيها -من المعارف- من كل زوج بهيج.

فيها: أجلُّ المعارف وأفضلها، وهو العلم بأسماء الله وصفاته، وأفعاله وآلائه. =

....

وفيها: علم الحلال والحرام، والنافع والضّار.

وفيها: علم الأخلاق التي تُرقي صاحبها إلى أعلى المقامات، وعلم الآداب التي تجعل العبد من أكبر البريات.

وفيها: تشخيص ما في النفوس من الخير والشّر، والرغبات والرهبات.

وفيها: كيفية توجيهها إلى فعل الخيرات، وترك المنكرات، وإلى ما يناسبها من الأمور النافعات.

وفيها: علوم العربية الجليلة، على اختلاف منافعها وفوائدها، وثمرتها: تقيم لك اللسان، وتهديك إلى أوضح العبارات وحسن البيان، وتستعين بها على معرفة معاني كلام الله وكلام رسوله، وتكون آلة لك في كل علم وعمل تسلكه.

وفي هذه الرياض علم أحوال التواريخ والدول وأصناف الأمم، تتمكن فيها من اجتلاء القرون السالِفين، ومعاصرة الأمم الغابرين، ثم هكذا تنتقل من قرن إلى قرن حتى تتصل بأحوال الأمم الموجودين وتعتبر فيها حكمة الله وسنته في السالِفين واللاحقين...»اهـ. مختصراً.

وقال الإمام ابن رجب في «فضل علم السلف على الخلف» (ص٤٥-٤٧):

«العلم النافع -من هذه العلوم كلّها- ضبطُ نصوص الكتاب والسُّنة، وفهمُ معانيها، والتقيد في ذلك بالمأثور عن الصحابة والتابعين وتابعيهم في معاني القرآن والحديث، وفيما ورد عنهم من الكلام في مسائل الحلال والحرام، والزهد، والرقائق، والمعارف، وغير ذلك، والاجتهاد في تمييز صحيحه من سقيمه أولاً، ثم الاجتهاد في الوقوف على معانيه وتفهمه ثانياً، وفي ذلك كفاية لمن عقل، وشُغْلٌ لمن بالعلم النافع عُني واشتغل.

ومَن وَقَفَ على هذا وأخلص القصدَ فيه لوجه الله عز وجل واستعانه عليه، أعانه وهداه ووفّقه وسدّده وفهّمه وألهمَه.

وحينئذ يُثمر له هذا العلم ثمرته الخاصة به، وهي خشية الله كما قال عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر:٢٨]...إذا أثمر العلمُ لصاحبه هذا، فهو علمٌ نافعٌ...»اهـ. =

الدَّارَيْن؛ وَهُوَ ما جاء به الرَّسولُ ﷺ مِن حديثٍ وتفسيرٍ وفِقْهٍ، وما يُعين على ذلك مِن علوم العربية بحَسَب حالة الوَقْتِ والمَوْضِعِ الذي فيه الإنسان.

وتَعيينُ ذلك يختلِفُ باختلاف الأحوال.

والحالةُ التقريبيَّةُ: أنْ يجتهدَ طالبُ العلم في حِفْظ مختصرٍ مِن مختصراتِ الفَنِّ الذي يشتغلُ فيه، فإنْ تعذَّر أو تعسَّرَ عليه حِفظُه لفظاً؛ فلْيُكَرِّره كثيراً، متدبِّراً لمعانيه، حتى ترسخَ معانِيه في قلبه، ثمَّ تكون باقي كُتُب هذا الفنِّ كالتفسير، والتوضيح، والتفريع لذلك الأصْلِ الذي عَرَفَه وأدْرَكَهُ[1]، فإنَّ

وانظر له كلاماً نفيساً حول منهج فقهاء أهل الحديث في البحث وتلقي العلم النافع، في كتابه النافع الماتع «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٤٩- ضمن شرحه للحديث التَّاسع).

(١) قال الشيخ السّعدي في «الفتاوى السعدية» (ص٢٨):

«فلو حَفِظَ طالبُ العلم «العقيدة الواسطية» لشيخ الإسلام ابن تيمية، و«الثلاثة الأصول»، و«كتاب التوحيد» للشيخ محمد بن عبد الوهاب، وفي الفقه: «مختصر الدليل»، و«مختصر المقنع»، وفي الحديث: «بلوغ المرام»، وفي النحو: «الآجرّومية».

واجتَهَدَ في فهم هذه المتون، وراجع عليها ما تيسَّر من شروحها، أو كُتُب فنّها؛ فإنها كالشروح لها ... فمن حرص على هذه العلوم النافعة، واستعان بالله أعانه وبارك له ...»اهـ.

وقال رحمه الله (ص٤٥٥-٤٥٦): «يتعيَّن البداءة بالأهم فالأهم من العلوم الشرعية، وما يعين عليها من علوم العربية.

وتفصيل هذه الجملة كثير معروف، يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص.

وينبغي أن يسلك أقرب طريق يوصل إلى المقصود الذي يطلبه، وأن ينتقي من مصنَّفات الفنّ الذي يشتغل فيه أحسنها وأوضحها، وأكثرها فائدة. =

الإنسانَ إذا حَفِظَ الأصولَ، وصار له مَلَكَةٌ تامَّةٌ في معرفتِها؛ هانَتْ عليه كُتُبُ الفنِّ كلُّها: صغارُها وكبارُها، ومَن ضيَّعَ الأصولَ حُرِم الوصولَ.

فمَن حَرَصَ على هذا الذي ذَكَرْناه، واستعان بالله: أعانَه الله، وبارَك في علْمِهِ، وطريقِه الذي سَلَكَه[1].

ومَن سَلَكَ في طلب العلم غير هذه الطريقةِ النَّافعةِ؛ فاتَتْ عليه الأوقاتُ، ولم يُدرِكْ إلا العناءَ[2]، كما هو مَعروفٌ بالتجربة، والواقعُ يشهدُ

ويجعل جلّ همّه واشتغاله بذلك الكتاب حفظاً عند الإمكان، أو دراسة تكرير، بحيث تصير معانيه معقولة في ذهنه محفوظة، ثم لا يزال يكرر ما مرّ عليه ويعيده؛ ولا يخلط المسائلَ بعضها ببعض.

وينبغي أن لا ينتقل من نوع من أنواع المسائل إلى نوع آخر، حتى يتصوَّر ويحقِّق السابق، فإنه درَك للسابق، وبه يتوفَّر الفَهْمُ على اللاحق...»اهـ.

قلتُ: وتفصيل هذا المقام يطول ويطول، وليس هذا موطنه، وفي مقدمة رسالتي «التعليقات المنيفة...» (ص٢٩-٣٥) نُتف في هذا الباب مباركة بإذن ربِّي سبحانه.

(١) قال الإمام ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» (١/ ٥١١): «للعلم ست مراتب:

أولها: حُسْنُ السؤال.

الثَّانية: حُسْنُ الإنصات والاستماع.

الثَّالثة: حُسْنُ الفَهْم.

الرَّابعة: الحفظ.

الخامسة: التعليم.

السَّادسة - وهي ثمرته -: وهي العمل به ومراعاة حدوده»اهـ.

(٢) قال الإمام ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» (١/ ٥١٩):

«بيان حرمان العلم من هذه الوجوه الستة: =

به؛ فإنْ يسَّر الله له معلّماً[1] يُحسِنُ طريقةَ التَّعليم، ومسالِكَ التَّفهيم؛ تَـمَّ لـه السَّببُ الموصِلُ إلى العِلم.

وأما الأمرُ الثَّاني -وهـو العَمَـلُ الصـالحُ-: فَهُـو العمـلُ الـذي جَمَـع الإخلاصَ لله، والمتابعةَ للرَّسول ﷺ، وهو التقرُّبُ إلى الله، باعتقادِ مـا يَجِـبُ لله مِن صفاتِ الكمال، وما يستحقُّه على عبادِه مِن العبوديَّة، وتنزيهِهِ عمّا لا يليقُ بجلاله، وتصديقِهِ وتصديقِ رسوله في كـلِّ خَـبَرٍ أخـبَرا بـه عمَّـا مضـى، وعمَّا يُسْتَقبلُ عـن الرُّسُـلِ، والكُتُـبِ، والملائكـةِ، وأحـوالِ الآخـرة، والجنَّـةِ والنارِ، والثوابِ والعقابِ، وغيرِ ذلك.

ثم يسعى في أداء ما فَرَضه الله على عبـاده: مِـن حقـوقِ الله، وحقـوقِ خَلْقِهِ، ويُكْمِل ذلـك بـالنوافل والتَّطوعـات، خصوصـاً المؤكَّـدة في أوقاتِهـا،

أحدها: ترك السؤال.

الثَّاني: سوء الإنصات وعدم إلقاء السمع.

الثَّالث: سوء الفَهْم.

الرَّابع: عدم الحفظ.

الخامس: عدم نشره وتعليمه؛ فإن مَن خَزَن علمَه ولم ينشره ولم يعلّمه؛ ابتلاه الله بنسيانه وذهابه منه جزاءً من جنس عمله، وهذا أمر يشهد به الحسُّ والوجودُ.

السَّادس: عدم العمل به؛ فإن العمل به يوجب تذكّره وتدبره ومراعاته والنظر فيه، فـإذا أهمل العملَ به نسِيَهُ.

قال بعضُ السلف: كنا نَستَعين على حفظ العلم **بالعمل به**»اهـ.

(١) لمعرفـة واجبـات المعلّـم وحقوقـه انظـر: «الفتـاوى السّـعدية» (ص٤٥٦-٤٦١)، و«الرياض الناضرة» له (ص١٠٤-١١١).

مستعيناً بـالله علـى فِعْلهـا، وعلـى تحقيقِهـا وتكمِيلهـا، وفعلِهـا علـى وَجْـه الإخلاصِ الذي لا يشوبُه غَرَضٌ مِن الأغراضِ النفسيَّةِ.

وكذلك يتقرَّبُ إلى الله بـتَرْك المحرَّمـات، وخصوصـاً الـتي تدعـو إليهـا النفوسُ، وتميلُ إليها؛ فيتقــرّبُ إلى ربِّـه بتَركِهـا لله، كمـا يتقـرَّبُ إليـه بفِعْـل المأموراتِ.

فمتى وُفِّقَ العبدُ بسلوك هذا الطريق في العَمَلِ، واستعانَ الله على ذلك أفْلَحَ وأنْجَحَ، و كان كمالُهُ بحَسَبِ ما قام به مِن هذه الأمور، ونقصُـهُ بحسَـبِ ما فاتَهُ منها.

وأمَّا الأمورُ النافعةُ في الدُّنيا: فالعبدُ لا بدَّ له مِن طلب الرِّزق، فينبغــي أنْ يسلُكَ أنفعَ الأسباب الدُّنيويــة اللائقـة بحالِـه -وذلـك يختلـفُ بـاختلافِ الناس-، ويقصدَ بكَسْبِه وسَعْيه القيامَ بواجب نفسِه، وواجبِ مَن يَعولُه ومَن يقومُ بمؤنتِه، وينويَ الكفافَ والاستغناءَ بطَلَبه عن الخَلْقِ.

وكذلك ينوي بسَعْيِه وكَسْبه تحصيلَ ما تقومُ بـه العبوديَّـات الماليَّـة مِـن الزكاة والصَّدقة، والنَّفقات الخيريَّة الخاصَّة والعامَّـة ممـا يتوقَّـف علـى المـال، ويقصد المكاسبَ الطيِّبة، متجنِّباً للمكاسِبِ الخبيثةِ المحرَّمةِ.

فمتى كان طَلَبُ العبدِ وسَعْيُه في الدُّنيا لهـذه المقـاصدِ الجليلـةِ، وسَـلَك أنفعَ طريق يراه مناسباً لحاله كانت حركاتُه وسعْيُه قربةً يتقرَّبُ إلى الله بها.

ومِن تمام ذلك: أنْ لا يتَّكلَ العبدُ على حوْلِه، وقوَّتِه، وذكائِه، ومعرفتِه، وحذقِه بمعرفة الأسباب وإدارتها، بل يستعينُ بربِّه متوكِّلاً عليه، راجياً منه أنْ ييسِّره لأيسرِ الأمورِ وأنْجَحِها، وأقرَبِها تحصيلاً لمرادِه، ويسأل ربَّه أنْ يباركَ له

في رِزقه.

فأوَّلُ بركة الرِّزق: أنْ يكون مؤسَّساً على التقوى، والنِّيةِ الصَّالحةِ.

ومن بركة الرِّزق: أنْ يوفَّقَ العبدُ لوضْعِه في مواضِعِه الواجبةِ والمستحبَّةِ.

ومِن بركة الرِّزق: أنْ لا ينسى العبدُ الفضلَ في المعاملة، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، بالتيسير على الموسِرين، وإنظارِ المعسِرين، والمحاباةِ عند البيع والشراء، بما تيسَّر مِن قليلٍ أو كثيرٍ؛ فبذلك ينالُ العبدُ خيراً كثيراً.

فإنْ قيل: أيُّ المكاسبِ أولى وأفضلُ؟

قيل: قد اختلفَ أهلُ العلم في ذلك:

فمِنهم: مَن فضَّل الزِّراعةَ والحراثةَ.

ومنهم: مَن فضَّل البيعَ والشراءَ.

ومنهم: مَن فضَّل القيامَ بالصناعات والحِرَفِ ونَحْوِها.

وكلٌّ منهم أدلى بحجَّتِهِ.

ولكن هذا الحديثُ هو الفاصِلُ للنِّزاعِ، وهُوَ أنَّه ﷺ قال: «احرص على ما ينفعك، واستعن بالله»، والنَّافع مِن ذلك معلومٌ أنَّه يختلِف باختلاف الأحوالِ والأشخاصِ.

فمنهم: مَن تكون الحراثةُ والزراعةُ أفضل في حقِّه، ومنهم مَن يكون البيعُ والشراءُ والقيامُ بالصناعة التي يُحسنِها أفضل في حقِّه؛ فالأفضل مِن

ذلك وغيرِه الأنفعُ.

فصلواتُ الله وسلامُه على مَن أُعطي جوامعَ الكَلِمِ ونوافعَها.

ثم إنَّه ﷺ حضَّ على الرِّضا بقضاءِ الله وقَدَرِه، بعد بَذْل الجُهْدِ، واستفراغ الوُسعِ في الحِرص على النَّافعِ.

فإذا أصاب العبدَ ما يكْرَهُه فلا ينسِبْ ذلك إلى تَرْكِ بعضِ الأسبابِ التي يظنُّ نفعَها لو فَعَلها، بل يسكُنْ إلى قضاءِ الله وقَدَرِه؛ ليزدادَ إيمانُه، ويسكنَ قلبُه، وتستريحَ نفسُه؛ فإنَّ «لو» في هذه الحال تفتحُ عَمَلَ الشيطان بنقْص إيمانِه بالقَدَرِ، واعتراضِه عليه، وفَتْحِ أبوابِ الهمِّ والحَزَنِ المُضْعِفِ للقَلْبِ.

وهذه الحال التي أرشدَ إليها النبيُّ ﷺ هي أعظمُ الطُّرُقِ لراحةِ القلبِ، وأدعى لحصول القناعة والحياة الطيِّبةِ؛ وَهُوَ الحرصُ على الأمورِ النافعةِ، والاجتهادُ في تحصيلِها، والاستعانةُ بالله عليها، وشُكْرُ الله على ما يسَّرَهُ منها، والرِّضى عنه بما فاتَ، ولم يحصلْ مِنها.

واعلم أنَّ استعمال «لو» يختلفُ باختلافِ ما قُصِد بها.

فإنْ استُعمِلتْ في هذه الحال التي لا يُمكن استدراكُ الفائِت فيها؛ فإنَّها تفتحُ على العبد عَمَلَ الشيطان، كما تقدَّم.

وكذلك لو استُعْمِلت في تمنِّي الشرِّ والمعاصي، فإنَّها مذمومةٌ، وصاحبُها آثمٌ، ولو لم يباشِرِ المعصيةَ؛ فإنَّه تمنَّى حصولَها.

وأما إذا استُعمِلتْ في تمنِّي..

الخير(١) أو في بيانِ العلمِ النافعِ، فإنَّها محمودةٌ؛ لأنَّ الوسائلَ لها أحكامُ

(١) قال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله -تلميذ الإمام السّعدي- في كتابه الفريد «القول المفيد على كتاب التوحيد» (٣/ ١٥١-١٥٣) حول استعمالات (لو) مختصراً: «تستعمل على عدة أوجه:

الوجه الأول: أن تستعمل في الاعتراض على الشرع، قال الله تعالى: ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران:١٦٨]... اعترض المنافقون على تشريع الرسول ﷺ، وقالوا: لو أطاعونا ورجعوا كما رجعنا ما قتلوا، فرأْينا خير من شرع محمد، وهذا محرَّم، وقد يصل إلى الكفر.

الثاني: أن تستعمل في الاعتراض على القدَر، وهذا محرَّم أيضاً، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران:١٥٦]؛ أي: لو أنهم بقوا ما قتلوا؛ فهُم يعترضون على قدَر الله.

الثالث: أن تستعمل للندم والتحسّر، وهذا محرَّم أيضاً؛ لأن كل شيء يفتح الندم عليك فإنه منهيٌّ عنه؛ لأن الندم يكسب النفس حزناً وانقباضاً، والله يريد منا أن نكون في انشراح وانبساط...

الرابع: أن تستعمل في الاحتجاج بالقدر على المعصية؛ كقول المشركين: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ [الأنعام:١٤٨]، وقولهم: ﴿لَوْ شَاءَ الرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ﴾ [الزخرف:٢٠]، وهذا باطل.

الخامس: أن تستعمل في التمنّي، وحكمه حسب المتمنَّى: إن كان خيراً فخير، وإن كان شراً فشرّ، عن النبي ﷺ في قصة النفر الأربعة قال أحدهم: «لو أن لي مالاً لعملتُ بعمل فلان»؛ فهذا تمنّى خيراً، وقال الثاني: «لو أن لي مالاً لعملتُ بعمل فلان»؛ فهذا تمنّى شرّاً.

فقال النبي ﷺ - في الأول -: «فهو بنيته، فأجرهما سواء»، وقال - في الثاني -: «فهو بنيته، فوزرهما سواء» [يأتي تخريجه (ص٣٩٥)].

السادس: أن تستعمل في الخبر المحض؛ وهذا جائز، مثل: لو حضرت الدرس لاستفدت، ومنه قوله ﷺ: «لو استقبلتُ من أمري ما استدْبَرْتُ ما سقتُ الهدْيَ ولأحللت معكم» [يأتي تخريجه (ص٣٨٥)]؛ فأخبر النبي ﷺ أنه لو علم أن هذا الأمر سيكون من الصحابة ما ساق الهدي ولأحلّ، وهذا هو الظاهر لي.

=

المقاصِدِ[(١)].

وهذا الأصلُ الذي ذَكَرَهُ النبيُّ ﷺ -وَهُوَ الأمرُ بـالحِرْص علـى الأمـورِ النافعة، ومِن لازِمـه اجتنـابُ الأمـور الضَّـارَّةِ مـع الاسـتعانةِ بـالله- يشـملُ استعمالَه والأمرَ به في الأمـورِ الجزئيَّـةِ المختصَّـةِ بـالعبدِ ومتعلَّقاتِـهِ، ويشـملُ الأمورَ الكليَّةَ المتعلِّقةَ بعمومِ الأمَّةِ.

فعليهم جميعاً أنْ يحرِصوا على الأمورِ النافعـةِ، وهـي: المصـالحُ الكليَّـةُ، والاستعدادُ لأعدائهم بكـلِّ مستطاعٍ ممـا يُناسـب الوقـتَ مِن القـوة المعنويَّـة والماديَّة، ويبذلوا غايةَ مقدورِهم في ذلك، مستَعينِينَ بالله على تحقيقِه وتكميلِـهِ، ودَفْعِ جميع ما يضادّ ذلك، وشرحُ هذه الجملة يطولُ وتفاصيلُها معروفةٌ.

وقد جَمَـع النـبيُّ ﷺ في هـذا الحديـث بَيْـن الإيمـانِ بالقضـاءِ والقَـدَر، والعملِ بالأسبابِ النافعةِ، وهذان الأصْـلان دلَّ عليهمـا الكتـابُ والسُّـنةُ في مواضع كثيرةٍ، ولا يتمُّ الدِّينُ إلا بهما، بل لا تتمُّ الأمـورُ المقصـودةُ كلُّهـا إلا [بهما][(٢)]؛ لأنَّ قولَه: «احرص على ما ينفعك» أمرٌ بكلِّ سبب دينيٍّ ودُنيـويٍّ، بل أمرٌ بالجدِّ والاجتهادِ فيه والحرصِ عليه، نيَّةً وهِمَّةً، فِعْلاً وتدبيراً.

وقولُه: «واستعن بالله» إيمانٌ بالقضاءِ والقَدَرِ، وأمـرٌ بـالتوكُّلِ علـى الله

وبعضهم قال: إنه من باب التمنّي، كأنه قال: ليتني اسـتقبلت مـن أمـري مـا اسـتدبرت حتى لا أسوق الهدي.

لكن الظاهر: أنه خبر لما رأى من أصحابه، والنبي ﷺ لا يتمنّى شيئاً قدَّر الله خلافه»اهـ.

(١) انظر ما تقدّم تعليقه (ص٣٤).

(٢) في الأصل المطبوع: «بها».

الذي هو الاعتمادُ التامُّ على حَوْلِه وقوَّتِه تعالى في جَلْبِ المصالحِ ودَفْعِ المضارِّ، مع الثقةِ التامَّةِ بالله في نجاحِ ذلك.

فالمتَّبِعُ للرَّسول ﷺ يتعيَّنُ عليه أن يتوكَّلَ على الله في أمْرِ دينِه ودُنياه، وأنْ يقومَ بكلِّ سببٍ نافعٍ بحَسَبِ قدرتِهِ وعِلْمِه ومعرفتِهِ؛ والله المستعانُ.

* * * * *

الحديثُ الثَّالثُ عشر:

وصفُ المؤمنين بالبنيانِ

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المؤمِنُ للمؤمِن كالبُنيانِ يشُدُّ بعضُه بعْضاً»، وشبَّك بين أصابِعه. متفق عليه(١).

هذا حديثٌ عظيمٌ، فيه الخَبَرُ مِن النبيِّ ﷺ عن المؤمنين أنَّهم على هذا الوَصْف.

ويتضمَّن الحثَّ منه على مراعاة هذا الأصلِ، وأنْ يكونوا إخواناً متراحِمين متحابِّين متعاطِفين، يُحبُّ كلٌّ منهم للآخر ما يُحبُّ لنفسِهِ، ويسعى في ذلك، وأنَّ عليهم مراعاةَ المصالِح الكليَّةِ الجامعةِ لمصالِحهم كلِّهم، وأنْ يكونوا على هذا الوَصْف؛ فإنَّ البنيانَ المجموعَ من أساسات وحيطان محيطة كليَّة، وحيطان تُحيط بالمنازل المختصَّة، وما تتضمَّنه مِن [سقوفٍ] وأبوابٍ ومصالحَ ومنافعَ، كلُّ نَوْع من ذلك لا يقوم بمفرَدِه حتى ينضمَّ بعضُها إلى بعض؛ كذلك المسلمون يَجب أنْ يكونوا كذلك، فيُراعوا قيامَ دينِهم وشرائعِه وما يُقوِّم ذلك ويُقوِّيه، ويُزيلُ موانعَه وعوارِضَه.

---

(١) أخرجه: البخاري (٤٨١، ٢٤٤٦، ٦٠٢٦)، ومسلم (٢٥٨٥) (٦٥).

فالفروضُ العينيَّة: يقوم بها كلُّ مكلَّف، لا يَسَعُ مكلَّفاً قادراً تركُها أو الإخلالُ بها.

وفروضُ الكفايات: يجعل في كلِّ فَرْضٍ منها مَن يَقوم به مِن المسلمين، بحيث تحصُلُ بهم الكفاية، ويَتِمُّ بهم المقصودُ المطلوبُ، قال تعالى في الجهاد: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَافَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ﴾ [التَّوبة: ١٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وأَمَر تعالى بالتعاون على البرِّ والتقوى(١).

فالمسلمون قَصْدُهم ومطلوبُهم واحدٌ، وهو قيامُ مصالح دينِهم ودُنياهم التي لا يَتِمُّ الدِّينُ إلا بها؛ وكلُّ طائفة تسعى في تحقيق مُهمَّتِها بحَسَب ما يناسِبُها ويناسِبُ الوقتَ والحال، ولا يَتِمُّ لهم ذلك إلا بعَقْدِ المشاورات والبحثِ عن المصالح الكليَّة، وبأيِّ وسيلةٍ تُدرَك(٢)! وكيفيَّةِ الطُّرُق إلى سُلوكها! وإعانةِ كلِّ طائفة للأخرى في رأيِها، وقولِها، وفعلِها، وفي دَفْع المعارَضات والمعوِّقات عنها.

فمنهم: طائفةٌ تتعلَّم، وطائفةٌ تُعلِّم.

---

(١) قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة:٢].

«وقد اشتملت هذه الآية على جميع مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، فيما بينهم في بعضهم بعضاً، وفيما بينهم وبين ربهم، فإنّ كلَّ عبد لا ينفك عن هاتين الحالتين، وهذين الواجبين: واجب بينه وبين الله، وواجب بينه وبين الخلْق»اهـ. قاله ابن القيم في «الرسالة التبوكية» (ص٣٠).

(٢) ما لم تكن محرّمة أو مخالِفة لقواعد الشريعة وأصولها.

ومنهم: طائفةٌ تَخْرُجُ إلى الجهاد بعد تعلُّمِها لفنون الحَرْبِ.

ومنهم: طائفةٌ تُرابِط، وتحافظ على الثُّغور، ومسالِكِ الأعـداء.

ومنهم: طائفةٌ تشتغلُ بالصناعات المُخرِّجة للأسلحة المناسِبة لكلِّ زمانٍ بحَسَبِه.

ومنهـم: طائفـةٌ تشـتغلُ بالحراثـةِ، والزِّراعـةِ، والتجـارةِ، والمكاسِـبِ المتنوِّعة، والسَّعْيِ في الأسباب الاقتصاديَّة.

ومنهم: طائفةٌ تشتغلُ بـدَرْس السِّياسـة وأمـورِ الحَـرْب والسِّـلْم، ومـا ينبغي عمَلُه مع الأعداء مِمَّا يعودُ إلى مصلحـة الإسـلام والمسـلمين، وترجيـحِ أعلى المصالحِ على أدناها، ودَفْعِ أعلى المضارِّ بـالنزول إلى أدناهـا، والموازَنَـةِ بين الأمورِ، ومعرفةِ حقيقة المصالِحِ والمضارِّ ومراتِبِها.

وبالجملة؛ يَسْعَوْن كلُّهم لتحقيق مصـالح دينِهـم ودُنيـاهم، متسـاعِدين متسانِدين، يَروْنَ الغايةَ واحدةً -وإنْ تبـايَنت الطُّـرُقُ-، والمقصـودَ واحـداً[١] -وإنْ تعدَّدت الوسائلُ إليه-.

فما أنفعَ العمل بهذا الحديثِ العظيمِ الذي أَرْشَد فيه هذا النبيُّ الكريـمُ أمَّتَه إلى أنْ يكونوا كالبنيان يشدُّ بعضُه بعضاً، وكالجسـد الواحـد إذا اشـتكى منه عُضْوٌ تداعى له سائِرُ الجَسَد بالحمّى والسَّهَر؛ ولهذا حثَّ الشارعُ على كلِّ ما يُقوِّي هذا الأمر، وما يوجِبُ المحبةَ بين المؤمنين، وما به يَتِـمُّ التعـاونُ علـى المنافعِ، ونَهَى عن التَّفرقِ والتعادِي، وتشتيتِ الكلمةِ في نصوص كثيرةٍ حتـى

(١) في الأصل: «واحد».

عُدَّ هذا أصلاً عظيماً مِن أصول الدِّين، تَجِبُ مراعاتُه، واعتبـارُه، وترجيحُـه على غيرِه، والسعيُ إليه بكلِّ ممكنٍ.

فنسألُ الله تعالى أنْ يُحقِّقَ للمسلمين هذا الأصلَ، ويؤلِّفَ بين قلوبِهم، ويجعلَهم يداً واحدةً على مَن ناوَأَهُم وعاداهُم؛ إنَّه كريمٌ.

* * * * *

الحديثُ الرَّابعُ عشر:

الشَّفاعةُ الحسنةُ

عن أبي موسى رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أتاه سائلٌ أوطالبُ حاجَةٍ، قال:

«اشْفَعوا فلْتُؤْجَروا، ويقْضي الله على لسانِ رسُولِهِ ما شاءَ».

متفق عليه(١).

وَهَذا الحَدِيثُ مُتَضَمِّنٌ لأَصْلٍ كَبيرٍ، وفائدةٍ عظيمةٍ، وهو أنَّه ينبغي للعبدِ أنْ يسعى في أمور الخير سواء أثْمرتْ مقاصدُها ونتائِجُها، أو حصلَ بَعضُها، أو لم يَتِمَّ منها شيء، وذلك كالشفاعة لأصحاب الحاجات عند الملوكِ والكبراء، ومَن تعلَّقتْ حاجاتُهم بهم فإنَّ كثيراً مِن الناس يمتنِعُ مِن السَّعي فيها إذا لم يعلمْ قَبولَ شفاعَتِهِ، فيُفوِّت على نفسِهِ خيراً كَثيراً مِن الله، ومعروفاً عند أخيه المسلمِ؛ فلهذا أَمَر النبيُّ ﷺ أصحابَه أنْ يُساعدوا أصحابَ الحاجة بالشَّفاعة لهم عنده؛ ليتعجَّلوا الأجرَ عند الله، لقوله: «اشفعوا تُؤجروا» فإنَّ الشفاعةَ الحَسَنةَ محبوبةٌ لله، ومُرضِيَةٌ له، قال تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ [النساء:٨٥]، ومع تعجُّلِه للأجر الحاضِر فإنَّه أيضاً يتعجَّلُ الإحسانَ، وفِعْلَ المعروفِ مع أخيه، ويكونُ له بذلك عنده يَدٌ.

---

(١) أخرجه: البخاري (١٤٣٢، ٦٠٢٧، ٦٠٢٨، ٧٤٧٦)، ومسلم (٢٦٢٧) (١٤٥).

وأيضاً، فلعلَّ شفاعتَه تكونُ سبباً لتحصيل مرادِهِ مِن المشفوع له أو لبعْضِهِ، كما هو الواقع.

فالسَّعيُ في أمورِ الخير والمعروفِ -التي يُحتَمَل أنْ تحصُلَ أو لا تَحْصُلَ- خيرٌ عاجلٌ، وتعويدٌ للنفوس على الإعانةِ على الخير، وتمهيدٌ للقيام بالشفاعات التي يتحقَّقُ أو يُظَنُّ قَبولُها.

وفيه مِن الفوائد: السَّعيُ في كلِّ ما يزيلُ اليأسَ، فإنَّ الطلبَ والسَّعيَ عنوانٌ على الرجاءِ والطَّمَعِ في حصولِ المرادِ، وضدّه بضدِّه.

وفي الحديث دليلٌ على الترغيبِ في توجيه النَّاسِ إلى فِعْل الخير، وأنَّ الشفاعة لا يجبُ على المشفوع عنده قَبولُها إلا أنْ يُشفَعَ في إيصال الحقوق الواجبةِ، فإنَّ الحقَّ الواجبَ يجب أداؤُه وإيصالُه إلى مستحقِّه، ولو لم يُشْفَعْ فيه، ويتأكَّدُ ذلك مع الشفاعة.

وفيه أيضاً: رحمةُ النبيِّ ﷺ في حصولِ الخَير لأمَّته بكلِّ طريق؛ وهذا فردٌ مِن آلافٍ مؤلَّفةٍ تدلُّ على كمال رحمته ورأفته ﷺ، فإنَّ جميعَ الخير والمنافع العامَّةِ والخاصَّةِ لم تَنَلْها الأمة إلا على يَدِه وبوساطَتِه وتعليمِهِ وإرشادِه، كما أنه أَرْشَدَهم لدفع الشُّرور والأضرارِ العامَّة والخاصَّة بكلِّ طريق؛ فلقد بلَّغ وأدَّى الأمانةَ، ونَصَح الأمةَ صلواتُ الله وسلامُه وبركتُه عليه، وعلى آله وصَحْبِه.

قولُه: «ويقضي الله على لسان نبيِّه ما شاء»، **قضاؤه تعالى نوعان:**

قضاءٌ قدريٌّ: يشمل الخيرَ والشرَّ والطاعاتِ والمعاصي، بل يشملُ جميعَ ما كان وما يكون، وجميعَ الحوادثِ السَّابقةِ واللاحقةِ.

وأَخَصُّ منه؛ **القضاءُ القَدَريُّ الدينيُّ**: الذي يختصُّ بما يحبُّه الله ويرضاه،

وهذا الذي يُقضى على لسان نبيِّه مِن القسم الثَّاني؛ إذ هُوَ ﷺ عبدٌ رسولٌ، قد وفَّى مقامَ العبوديَّة، وكمَّلَ مراتبَ الرِّسالة، فكلُّ أقوالِه وأفعالِه وهَدْيِه وأخلاقِه عبوديَّةٌ لله متعلِّقةٌ بمحبوبات الله تعالى، ولم يكن في حقِّه ﷺ شيءٌ مباحٌ مَحْضٌ لا ثوابَ فيه ولا أجْر فضلاً عما ليس بمأمور.

وهذا شأنُ العبدِ الرَّسولِ الذي اختارَ ﷺ هذه المرتَبَةَ التي هي أعلى المراتِبِ حين خُيِّر بين أنْ يكونَ رسولاً ملِكاً، أو عبداً رسولاً(١).

* * * * *

(١) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جلَس جبريلُ إلى النَّبيِّ ﷺ فنظَرَ إلى السَّماء فإذا ملَكٌ ينزلُ، فقال جبريلُ: إنَّ هذا الملَك ما نزَل منذ يومِ خُلِقَ قبل الساعة.

فلما نزَل قال: يا محمدُ أرسَلني إليك ربُّك، قال: أفمَلِكاً نبيّاً يجعلُك أو عبداً رسولاً؟

قال جبريلُ: تواضَعْ لربِّك يا محمدُ، قال: «بل، عبداً رسولاً».

أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣١)، وابن أبي الدُّنيا في «التواضع والخمول» (١٢٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦١٠٥)، وابن حبان (٦٣٦٥).

والحديث صحّحه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصَّحيحة» (١٠٠٢).

الحديثُ الخامسُ عشر:

إنزالُ النَّاسِ منازِلَهم

عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ قال:

«أنْزِلوا النَّاسَ منازِلَهُم».

رواه أبوداود[1].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٨٤٢)، وأبو نعيم في «مستخرجه على صحيح مسلم» (١/ ٨٩ رقم ٥٧)، و«الحلية» (٤/ ٣٧٩) من طريق يحيى بن اليمان أخبرهم، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، أن عائشة عليها السلام مرَّ بها سائلٌ فأعطتْه كسرةً، ومرَّ بها رَجُلٌ عليه ثيابٌ وهيئةٌ فأقعدتْهُ فأكَلَ، فقيل لها في ذلك، فقالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: (فذكره).

قلتُ: وفيه ثلاث علل:

الأولى: الانقطاع، كما قال أبو داود -بعد روايته الحديث-: «ميمون لم يدرك عائشة»، بل قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٣٩٦): «لم يصح سماعه من أحد من الصحابة».

الثَّانية: حبيب بن أبي ثابت، مدلِّس وقد عنعنه.

الثَّالثة: يحيى بن اليمان، قال فيه أحمد بن حنبل -كما في «التهذيب» (٤/ ٤٠١-٤٠٢)-: «حدَّث عن الثوري بعجائب»، وقال وكيع: «هذه الأحاديث التي يُحدِّث بها يحيى بن يمان ليست من أحاديث الثوري». =

يا له مِن حديثٍ حكيمٍ، فيه الحثُّ لأمته على مراعاةِ الحكمة؛ فإنَّ الحكمةَ وَضْعُ الأشياء مواضعها، وتنزيلُها منازلَها.

والله تعالى حكيمٌ في خلقِه وتقديرِه، وحكيمٌ في شرْعِه وأمرِه ونهْيِه، وقد أمَرَ عبادَه بالحكمة ومراعاتِها في كلِّ شيء، وأوامِرُ النبيِّ ﷺ وإرشاداتُه كلُّها تدورُ على الحِكمةِ.

فمنها: هذا الحديثُ الجامعُ، إذ أَمَر أن نُنَزِّل الناسَ منازِلَهم، وذلك في جميعِ المعاملات، وجميعِ المخاطبات، والتعلُّمِ والتعليمِ.

فمِن ذلك أنَّ الناسَ قسمان: قسمٌ لهم حقٌّ خاصٌّ، كالوالدَيْن، والأولاد، والأقاربِ، والجيران، والأصحابِ، والعلماءِ، والمحسنينَ بحَسَبِ إحسانِهم العامّ والخاصّ.

فهذا القسم تنزيلُهم منازِلهم: القيامُ بحقوقهم المعروفةِ شرعاً وعُرفاً، مِن البرِّ والصِّلة والإحسان والتوقير والوفاء والمواساة، وجميع ما لهم مِن الحقوقِ، فهؤلاء يميَّزون عن غيرهم بهذه الحقوقِ الخاصَّةِ.

وقسمٌ ليس لهم مَزِيَّةُ اختصاص بحقٍّ خاصٍّ، وإنما لهم حقُّ الإسلامِ، وحقُّ الإنسانيَّةِ.

وقال يعقوب بن شيبة عنه: «وهو يخطئ كثيراً في حديثه [أي: في حديث الثوري]».

قلت: وهذا الحديث منها، ثم إن النَّسائيّ قال في «سننه» (٨/ ٣٢٥): «يحيى بن يمان لا يُحتج بحديثه لسوء حفظه، وكثرة خطئه»اهـ.

وعلقه الإمام مسلم في «مقدمة صحيحه» (١/ ٥٤).

والحديث ضعَّفه شيخنا الألباني في «سلسلة الأحاديث الضَّعيفة» (١٨٩٤).

فهؤلاء حقُّهم المشترَك: أنْ تمنعَ عنهم الأذى والضَّررَ بقولٍ أو فعلٍ، وأنْ تحبَّ للمسلمين ما تُحبُّ لنفسك مِن الخير، وتكره لهم ما تَكْرَه لها مِن الشَّرِّ؛ بل يجبُ منعُ الأذى عن جميع نَوْع الإنسان، وإيصالُ ما تقدِرُ عليه لهم مِن الإحسان.

ومما يدخل في هذا: أنْ يعاشِرَ الخَلْقَ بحَسَبِ منازِلِهم، فالكبيرُ له التوقير والاحترام، والصغيرُ يعامِلُه بالرَّحمةِ والرِّقةِ المناسِبة لحالِه، والنظيرُ يعامله بما يحبُّ أنْ يعاملَه به، وللأمِّ حقٌّ خاصٌّ بها، وللزوجةِ حقٌّ آخر، ويعامل مَن يدلُّ عليه ويَثِق به، ويتوسَّع معه، ما لا يعامِل به مَن لا يثق به ولا يدلُّ عليه، ويتكلَّمُ مع الملوك وأرباب الرئاسات بالكلام اللَّيِّن[1] المناسِب لمراتبهم؛ ولهذا قال تعالى لموسى وهارون: ﴿اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى * فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٣-٤٤]، ويعامِل العلماء بالتوقير والإجلال والتعلُّم، والتواضع لهم، وإظهار الافتقار، والحاجة إلى عِلْمهم النافع، وكثرةِ الدُّعاء لهم، خصوصاً وقت تعليمِهم، وفتواهم الخاصَّة والعامَّة.

ومِن ذلك: أمْرُ الصغار بالخير، ونهيُهم عن الشَّرِّ بالرِّفق والترغيب، وبذْلُ ما يناسِب مِن الدُّنيا لتنشيطهم وتوجيههم إلى الخير، واجتناب العُنْفِ القوليِّ والفعليِّ؛ ولهذا قال ﷺ: «مُروا أولادكم بالصَّلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر»[2]، وكذلك سَلَكَ رسولُ الله ﷺ مع المؤلَّفة قلوبُهم

---

(١) انظر ما تقدّم (ص٤٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٠، ١٨٧)، وأبو داود (٤٩٥) واللفظ له، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٨٢)، والدّارقطني في «السنن» (٨٧٦، ٨٧٧)، والحاكم (١/ ١٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٢٩ و ٣/ ٨٤) وعندهما: «ثنا عمرو..»، وغيرهم من طريق سوّار أبي=

-من العطاء الدُّنيوي الكثير- ما يحصلُ به التأليف، ويترتَّب عليه مِن المصالح، ولم يفعل ذلك مع مَن هو معروفٌ بالإيمان الصادق تنزيلاً للناس منازلِهم.

وكذلك مخاطَبة الزوجة والأولاد الصغار بالخطاب اللائِق بهم الذي فيه بَسْطُهم، وإدخالُ السُّرور عليهم.

وكذلك مِن تنزيل الناس منازلهم: أنْ تجعلَ الوظائف الدينيَّة والدنيوية والممتزجة منهما للأَكْفاء المتميِّزين، الذين يَفضُلون غيرَهم في ولاية تِلْك الوظيفة.

فمعلوم أنَّ ولاية المُلك: أنَّ الواجب فيها خصوصاً -وفي غيرها عموماً- مشاورة أهل الحلِّ والعَقْد في تولية مَن يَصلُحُ لها ممَّن جَمَع بين القوة والشجاعة والحِلم، ومعرفة السياسة الداخلية والخارجية، ومَن له القوَّة الكافية لتنفيذ العَدْل، وإيصال الحقوق إلى أهلِها، ورَدْع الظَّلَمَةِ والمجرمين، وغير ذلك مما يدخلُ في الولايةِ.

وكذلك ولايةُ القضاء: يُختار لها الأعلمُ بالشَّرع وبالواقع، الأفضلُ في دينه وعقلِه وصِفاته الحميدةِ.

حمزة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مُروا أولادَكم بالصلاة وهم أبناءُ سبعِ سنينَ، واضرِبوهم عليها وهم أبناءُ عشرٍ، وفرِّقوا بينهم في المضاجِعِ».

قلت: وسنده حسن إن شاء الله تعالى.

وله شاهد من حديث سبرة بن معبد رضي الله عنه يصحُّ به الحديث، كما صحّحه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٤٧).

وكذلك ولايــة الإمامـة في المسـاجد في الجمعـة والجماعـة: يُختـار لهـا الأعلمُ بأحكام العبادات الأتقى، ثم الأمثَلُ فالأمثلُ.

وكذلك ولاية قيادة الجيوش: يُختار لها أهلُ القوة والشجاعة، والـرأي والنُّصْح، والمعرفة لفنون الحرب وأدواتها، وما يَتْبع ذلك مما تتوقَّف عليه هذه الوظيفةُ المهمَّةُ التي هــي مِـن أهـمِّ الوظـائف وأخطَرِهـا، إلى غـير ذلـك مِـن الولايات الكبار والصغار، فإنَّها داخلةٌ في قولـه تعـالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وهذه الولايــات مِـن أعظـم الأمانـات، فيتعيَّن أنْ تُؤدَّى إلى أهلِها، وأنْ يُوظَّـفَ فيها أهل الكفاءة بها، وكلٌّ وظيفة لها أكْفاءٌ مختصُّون؛ وهو داخلٌ في هذا الحديثِ الشريفِ.

وكذلك يدخلُ في ذلك معاملة العُصاة والمجرِمـين، فمَـن رتَّـبَ الشـارعُ على جُرْمِه عقوبةً مِن حدٍّ ونحوِه تعيَّن ما عيَّنه الشارعُ؛ لأنَّه هو عَيْنُ المصلحة العامة الشاملة، ومَن لم يعيِّنْ له عقوبة عُزِّرَ بحَسَب حالِه ومقامِه، فمنهــم مَـن يكفيه التوبيخ والكـلام المناسـب لفِعْلَتِـهِ، ومنهـم مَـن لا يرْدعُـه إلا العقوبـةُ البليغةُ.

وكذلك في الصَّدقة والهديَّةِ، ليــس عطيـةُ الطَّـوَّاف الـذي يـدورُ علـى الناس فتكْفيه التمرةُ والتمرتان، واللقمةُ واللقْمَتان، كعطيَّــةِ الفقـيرِ المتعفِّـفِ الذي أصابته العَيْلةُ بعد الغِنى، وفي الأثر: «ارحموا عزيزَ قومٍ ذلَّ»[1].

---

(١) «يُعرف هذا من كلام الفضيل بن عياض» كما قال ابـن الجـوزي في «الموضوعـات» (١/ ٢٣٧)، ورواه عنه البيهقي في «المدخل إلى السنن» (٦٩٩).

ويُروى مرفوعاً إلا أنه لا يصحّ. =

وكذلك يُميَّز مَن له آثارٌ وسوابقُ وغناء ونَفْعٌ للمسلمين على مَن ليس كذلك.

فهذه الأمور وما أشبَهَها داخلةٌ في هذا الكلام الجامِع الذي تواطأ عليه الشَّرْعُ والعقلُ، و«ما رآه المسلِمون حسَناً؛ فهو عند الله حَسَنٌ»[1].

* * * * *

انظر: «المجروحين» لابن حبان (٢/ ٤١٦)، و«تلخيص كتاب الموضوعات» للذهبي (١٣٧)، و«المنار المنيف» لابن القيم (١٧٩)، و«تنزيه الشريعة» لابن عرّاق (١/ ٢٦٣)، و«اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة» للزركشي (ص٨٦)، و«المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص٤٩رقم٨٩)، و«اللآلئ المصنوعة» للسيوطي (١/ ٢١١)، و«الدرر المنتثرة» له (١٤)، و«تمييز الطيب من الخبيث» لابن الديبع (ص٢٠)، و«الفوائد الموضوعة» للكرمي (١٨١)، و«اللؤلؤ المرصوع» للقاوقجي (٤١)، و«الفوائد المجموعة» للشوكاني (٨٧٦)، و«كشف الخفا» للعجلوني (ص١٢٥رقم٣١٨)، و«تبييض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة» لمحمد عمرو عبد اللطيف (١/ ٢٠-٢٤).

(١) وهو أثر ثابت عن ابن مسعود رضي الله عنه.

أخرجه: أحمد (١/ ٣٧٩)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٧٨) وصحّحه ووافقه الذهبي، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٤٤٥، ٤٤٦) وغيرهم.

(فائدة): قال ابن القيم في «الفروسية» (ص٢٩٨):

«إن هذا ليس من كلام رسول الله ﷺ، وإنما يُضيفه إلى كلامه مَن لا علم له بالحديث، وإنما هو ثابت عن ابن مسعود من قوله، ذكره الإمام أحمد وغيره موقوفاً عليه»اهـ.

الحديثُ السَّادسُ عشر:

الجزاءُ مِن جِنْسِ العمَلِ

عن أبي [صِرْمَةَ][١] رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«مَن ضارَّ ضارَّ الله بهِ، ومَن شاقَّ شاقَّ الله عليهِ».

رواه: الترمذيُّ، وابنُ ماجه[٢].

---

(١) أبو صِرْمة -بكسر الصاد، وسكون الراء-، المازني الأنصاري، قيل اسمه: مالك بن قيس، وقيل: غير ذلك، وكان رضي الله عنه شاعراً.

انظر ترجمته: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبدالبر (٤/ ١٦٩١-ت٣٠٤٤)، و«أُسد الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير (٥/ ٢٢٩)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٣/ ٤٢٦)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ١٠٨-ت٦٤٩)، و«تهذيب التهذيب» له (٤/ ٥٤٠).

(تنبيه): في أصل البهجة: «عن أبي حرمة»! وفي بعضها: «عن أبي هريرة»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٥٣)، وأبو داود (٣٦٣٥)، والترمذي (١٩٤٠)، وابن ماجه (٢٣٤٢) وفيه: «..ومن شاقّ شقّ الله عليه»، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٣٠)، والبيهقي (٦/ ٧٠) من طريق محمد بن يحيى بن حبان، عن لؤلؤة، عن أبي صرمة به.

قلت: فيه لؤلؤة، وهي مجهولة لم يرو عنها إلا واحد، وهو محمد بن يحيى هذا، قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٥٠): «ولؤلؤة هذه لا تُعرف إلا فيه، ولا يُعرف روى عنها غير محمد بن يحيى بن حبان؛ فهي مجهولة الحال»اهـ. =

هذا الحديثُ دلَّ على أصليْن مِن أصولِ الشَّريعةِ:

وقال ابن حجر في «التقريب» (٨٧٧٥): «مقبولة» أي: عند المتابعة، وإلا في روايتها لين.

وللحديث شاهد أخرجه: الدينوري في «المجالسة» (٣١٦٠) وفيه: «لا ضرورة ولا ضرار»، والدارقطني (٣٠٦٠)، والحاكم (٢/ ٥٧-٥٨)، والبيهقي (٦/ ٦٩) من طريق عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً:

«لا ضرر ولا ضرار، مَن ضار ضارّه الله، ومن شاق شاق الله عليه».

فيه عثمان بن محمد، ضعيف؛ قال عنه العقيلي وعبد الحق الإشبيلي -كما في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ١٥٤)-: «الغالب على حديثه الوهم»اهـ.

ثم إن عثمان بن محمد هذا قد تابعه عبدُ الملك بن معاذ النصيبي، كما أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ١٥٩)، و«الاستذكار» (٢٢/ ٢٢٢ رقم٣٢٥١١).

قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ١٠٣): «وعبد الملك هذا لا تعرف له حال، ولا أعرف مَن ذكره».

قلت: ولكن أخرجه: مالك في «الموطأ» (١٤٩٤) -ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٣٠)، والبيهقي (٦/ ١٥٧ و١٠/ ١٣٣)، وفي «معرفة السُّنن» (١٢٢٥٥)- عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار».

قلت: سنده صحيح إلا أنه مرسل، كما قال البيهقي (٦/ ٧٠ و ١٠/ ١٣٣).

ثم لشطره الثاني شاهد أخرجه البخاري (٧١٥٢) من حديث جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه مرفوعاً: «...ومن شاق شقق الله عليه يوم القيامة».

وعليه؛ فشطره الأول: حسن لغيره، وشطره الثاني: صحيح لغيره؛ والله أعلم!

وقد حسَّنه العلامة الألباني -رحمه الله- في «صحيح الجامع» (٦٣٧٢)، وفي «أحكام الجنائز» (ص١٦).

أحدهما: أنَّ الجزاء مِن جنسِ العمَلِ في الخَيْر والشَّرِّ، وهذا مِن حكمـةِ الله التي يُحمدُ عليها، فكما أنَّ مَن عَمِل ما يحبُّه الله أحبَّه الله، ومَن عَمِـل مـا يُبغضه أبغضَهُ الله، ومَن يسَّر على مسلم يسَّـر الله عليـه في الدُّنيـا والآخـرة، ومَن فرَّج عن مؤمنٍ كربةً مِن كُرَب الدُّنيا فرَّج الله عنه كربةً مِـن كُـرَبِ يـوم القيامة، والله في حاجةِ العبدِ ما كان العبدُ في حاجةِ أخيه، كذلـك مَـن ضـارَّ مسلماً ضرَّه الله، ومَن مَكَرَ به مَكَرَ الله به، ومَن شقَّ عليه شـقَّ الله عليـه، إلى غير ذلك مِن الأمثلةِ الداخلةِ في هذا الأصلِ.

الأصل الثَّاني: مَنْعُ الضررِ والمضـارَّةِ، وأنَّـه «لا ضـرَرَ ولا ضِـرار»[1]، وهذا يشملُ أنواعَ الضَّررِ كلِّه.

والضَّررُ يرجعُ إلى أحدِ أمريْن: إمَّا تفويتُ مصلحةٍ، أو حصـولُ مضـَّرةٍ بوجه مِن الوجوه.

فالضَّررُ غير المستحقِّ لا يحلُّ إيصالُه وعملُه مع الناس، بل يجـبُ علـى الإنسان أنْ يَمْنَعَ ضرَرَه وأذاه عنهم مِن جميع الوجوه.

---

(١) كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، تقدّم تخريجه قريباً (ص٩٦).

وقد ورد عن جماعة من الصحابة: عبادة بن الصامت، وثعلبة بـن أبـي مـالك القرظـي، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وأبي لُبابة، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم.

أوعب تخريجهـا وبيـان الحكـم عليهـا شيخُنا الألبـاني -رحمـه الله- في «إرواء الغليـل» (٨٩٦)، و«سلسلة الأحاديث الصَّحيحة» (٢٥٠).

قال -رحمه الله- في «إرواء الغليـل» (٣/ ٤١٣): «فهـذه طـرق كثـيرة لهـذا الحديـث قـد جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها؛ فإن كثيراً منهـا لم يشـتد ضعفهـا، فـإذا ضُـمَّ بعضها إلى بعض تقوّى الحديث وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى»اهـ.

فيدخلُ في ذلك: التدليسُ، والغشُّ في المعاملات، وكَتْمُ العيوب فيها، والمَكْرُ والخِداعُ، والنَّجَشُ[١]، وتلقِّي الركْبان[٢]، وبَيْعُ المسلِمِ على بَيْعِ أخيه، والشراءُ على شرائه، ومثلُه الإجاراتِ، وجميعُ المعاملاتِ، والخِطبةُ على خِطبة أخيه، وخطبةُ الوظائفِ التي فيها أهلٌ لها قائمٌ بها؛ فكلّ هذا مِن المضارَّةِ المنهيِّ عنها.

وكلُّ معاملة مِن هذا النَّوْعِ، فإنَّ الله لا يُبارِكُ فيها؛ لأنَّه مَن ضارَّ مسلماً ضارَّه الله، ومَن ضارَّه الله ترحَّلَ عنه الخَيْرُ، وتوجَّهَ إليه الشَّرُّ، وذلك بما كَسَبَتْ يداه.

ويدخلُ في ذلك: مضارّةُ الشَّريك لشريكِه، والجارُ لجارِه، بقولٍ أو فعلٍ، حتى إنَّه لا يحلُّ له أنْ يُحدِثَ بملْكِه ما يَضرُّ بجارِه، فضلاً عن مباشَرةِ الإضرارِ به.

ويدخلُ في ذلك: مضارّةُ الغريمِ لغريمِه، وسعْيُهُ في المعاملات التي تضرُّ بغريمه، حتى إنه لا يحلُّ له أنْ يتصدَّقَ ويترُكَ ما وَجَبَ عليه مِن الدَّيْن إلا بإذن غريمه، أو يرهنَ موجوداتِه أحدَ غرمائِه دون الباقين، أو يقفَ، أو يُعتِقَ ما يضرُّ بغريمه، أو يُنفِقَ أكثر مِن اللازم بغير إذْنِه.

وكذلك الضِّرار في الوصايا، كما قال تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ

---

(١) النَّجش: هو الإثارة، وأراد به مدْح السِّلعة والزيادة في ثمنها، وهو لا يريد شراءها ليُرغِّب في الزيادة غيرَه. «طِلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية» للنسفي (ص٢٦١).

(٢) تلقِّي الركبان: أن يتلقى طائفة يحملون متاعاً إلى البلد، فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر. «الروضة النديّة» لصديق حسن خان (٢/ ٣٧٢-«التعليقات الرضية»).

دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾ [النساء: ١٢]، بأنْ يَخُصَّ أحدَ ورثتِه بأكثرَ مما له، أو يُنقِصَ الوارِثَ، أو يُوصِي لغير وارِثه بقَصْدِ الإضرارِ بالورثةِ.

وكذلك لا يحلُّ إضرارُ الزوْجِ بزوجَتِه مِن وجوهٍ كثيرةٍ، إما أنْ يعضِلَها ظُلماً لتفتدي منه، أو يراجعَها لقصدِ الإضرارِ، أو يميلَ إلى إحدى زوجتَيْه ميلاً يضرُّ بالأخرى، ويجعلُها كالمعلَّقة.

ومِن ذلك: الحَيْفُ في الأحكام والشهادات والقِسمةِ وغيرها على أحدِ الشخصَيْن لنفْعِ الآخر؛ فكلُّ هذا داخلٌ في المضارَّة، وفاعلُه مستحقٌّ للعقوبة، وأنْ يضارَّ الله به.

وأشدُّ من ذلك: الوقيعةُ في الناس عند الوُلاة والأُمراء؛ ليغريهم بعقوبتِه أو أخْذِ مالِه، أو مَنْعِه مِن حقٍّ هو له، فإنَّ مَن عَمِل هذا العَمَل فإنَّه باغٍ، فليتوقَّع العقوبةَ العاجلةَ والآجلةَ.

ومِن هذا: نَهْيُ النبيِّ ﷺ أنْ يورِدَ مُمرِضٌ على مصحٍّ[1]؛ لِما في ذلك مِن الضَّرَرِ.

---

(١) روى: البخاري (٥٧٧١، ٥٧٧٤)، ومسلم (٢٢٢١) واللفظ له عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يورِد ممرِضٌ على مصحٍّ».

(فائدة): قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٢٤٢-كتاب الطب، (٥٣) باب: لا هامة): «المُمرِض -بضم أوله، وسكون ثانيه، وكسر الراء، بعدها ضاد معجمة-: هو الذي له إبل مرضى.

والمُصِحّ -بضم الميم، وكسر الصاد المهملة، بعدها مهملة-: مَن له إبل صحاح.

نهى صاحب الإبل المريضة أن يورِدها على الإبل الصحيحة»اهـ.

وكذلك نَهي الجذْمَى[1] ونحوَهم عن مخالَطِة النَّاس، وهذا وغيرُه داخلٌ في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُواْ فَقَدِ احْتَمَلُواْ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً﴾ [الأحزاب: ٥٨].

ونَهَى ﷺ عن ترويعِ المسلمِ[2]، ولو على وجهِ المَزْح.

ومِن هذا: السُّخريةُ بالخَلْق، والاستهزاءُ بهم، والوقيعةُ في أعراضِهم، والتحريشُ بينهم، فكلُّه داخلٌ في المضارَّةِ والمشاقَّةِ [الموجبةِ][3] للعقوبَةِ.

وكما يدلُّ الحديثُ بمنطوقه: أنَّ مَن ضارَّ وشاقَّ، ضرَّه الله وشَقَّ عليه؛ فإنَّ مفهومَه يدلُّ على: أنَّ مَن أزال الضَّرَرَ والمشقَّةَ عن المسلِم فإنَّ الله يجلِبُ له الخيرَ، ويدْفَعُ عنه الضَّرَرَ والمشاقَّ، جزاءً وِفاقاً، سواء كان متعلِّقاً بنفسِه أو بغيرِه.

---

(١) روى البخاري (٥٧٠٧) تعليقاً مجزوماً به عن شيخه عثمان! من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «... فِرَّ من المجذوم كما تفرُّ من الأسد».

وروى مسلم (٢٢٣١) عن الشريد بن سويد رضي الله عنه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النَّبيُّ ﷺ: «إنا قد بايعناك، فارجعْ».

(فائدة): قال العلامة ابن القيم في «زاد المعاد» (٤/ ١٤٨):

«الجُذام: علة رديئة تحدث من انتشار المِرَّة السوداء في البدن كلِّه، فيفسد مزاجُ الأعضاء وهيئتُها وشكلُها، وربما فسد في آخره اتصالها حتى تتأكّل الأعضاء وتسقط، ويُسمى داء الأسد»اهـ.

(٢) بقوله ﷺ: «لا يحلُّ لمسلم أن يروِّع مسلِماً».

أخرجه: أحمد (٥/ ٣٦٢)، وأبو داود (٥٠٠٤)، ومن طريقه القضاعي في «مسند الشهاب» (٨٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٤٩)، وفي «الآداب» (٤١١) عن أصحاب محمد ﷺ.

وصحّحه الألباني في «غاية المرام» (٤٤٧).

(٣) في الأصل المطبوع: «الموجب».

الحديثُ السَّابعُ عشر:

تقوى اللهِ ، وحُسْنُ الخُلُقِ

عن أبي ذرّ الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«اتَّقِ الله حَيثُما كُنتَ، وأَتْبِعِ السَّيِّئةَ الحسنةَ تمحُها، وخالِقِ النَّاسَ بخُلُقٍ حَسَنٍ».

رواه: الإمام أحمد، والترمذي[1].

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ١٥٣، ١٥٨، ١٧٧)، والترمذي (١٩٨٧)، والدارمي (٢٧٩١)، والحاكم (١/ ٥٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٧٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٥٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٠٢٦) من طريق سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون ابن أبي شبيب، عن أبي ذر مرفوعاً.

قلت: إسناده ضعيف، فيه علتان:

الأولى: حبيب بن أبي ثابت، مدلس وقد عنعنه.

الثَّانية: الانقطاع بين ميمون بن أبي شبيب وأبي ذر، إذ لم يسمع منه، بل قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٣٩٦): «لم يصح سماعه من أحد من الصحابة».

وأخرجه: أحمد (٥/ ١٦٩)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢٠٢) -واللفظ له- من طريق الأعمش، عن شِمر بن عطية، عن أشياخه، عن أبي ذر مرفوعاً بلفظ: «اتق الله، وإذا عملت سيئة فأتبعها حسنة تمحها.قال: قلت: يا رسول الله! أمن الحسنات لا إله إلا الله.قال: من أفضل الحسنات». =

....

قال العلامة الألباني في «سلسلة الأحاديث الصَّحيحة» (٣/ ٣٦١): «وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات غير أشياخ شمر، فلم يسموا، لكنهم جمع ينجبر الضعف بعددهم كما قال السخاوي في غير هذا الحديث»اهـ.

وأخرجه: أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢١٨)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢٠١) من طريق يونس بن بكير، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر به.

قال المحدِّث الألباني في «الصحيحة» (٣/ ٣٦١): «وهذا إسناد جيد رجاله كلّهم ثقات رجال مسلم، ووالد إبراهيم اسمه: يزيد بن شريك التيمي»اهـ.

* قلت: وللحديث شواهد:

١- من حديث معاذ بن جبل، فعنه طريقان:

الأول: أخرجه: وكيع في «الزهد» (٩٤)، وأحمد (٥/ ٢٢٨، ٢٣٦)، والترمذي (٤/ ٣٠٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ١٤٤-١٤٥)، وفي «الأوسط» (٣٧٧٩) دون: «وأتبع السيئة الحسنة تمحها»، وفي «المعجم الصغير» (١/ ١٩٢)، والقطيعي في «جزء الألف دينار» (٧٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٧٦) وفي سنده: (الحكم) مقترن مع (حبيب)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٠٢٣، ٨٠٢٥)، والبغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٦٦٦) من طرق عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ بن جبل مرفوعاً به.

قلت: إسناده ضعيف، بذات علل حديث أبي ذر المتقدّم.

(تنبيه): وهذا لا يصلح أن يكون شاهداً يُتقوى به.

قال عبد الله بن أحمد -بعد ذكر الحديث- في «المسند» (٥/ ٢٢٨): « حدثني أبي فقال: وقال وكيع: وجدته في كتابي عن أبي ذر، وهو السماع الأول.

قال أبي: وقال وكيع: قال سفيان -مرة-: عن معاذ ».

وقال عبد الله في «المسند» (٥/ ١٥٨): «قال أبي: وكان حدثنا به وكيع، عن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ، ثم رجع». =

هذا حديثٌ عظيمٌ جَمَعَ فيه رسولُ الله ﷺ بين حقِّ الله، وحقوقِ العباد.

فحقُّ الله على عباده: أنْ يتَّقوه حقَّ تُقاته، فيتَّقوا سَخَطَهُ وعذابَهُ باجتنابِ المنهيَّات، وأداءِ الواجبات.

وهذه الوصيةُ هي وصيةُ الله للأوَّلين والآخرِين، ووصيةُ كلِّ رسولٍ

وقال الترمذي عقب الحديث في «الجامع» (٤/ ٣١٣): «قال محمود -يعني: ابن غيلان الراوي عن وكيع-: والصَّحيح حديث أبي ذر»اهـ.

الثَّاني: أخرجه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٣٥٦) من طريق مسلم، عن مجاهد، عن معاذ قال: قلت: يا رسول الله! بَم توصيني، فإني أريد أن أسافر؟ قال: «اعبد الله لا تشرك به شيئاً، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلُق حسَنٍ».

قلت: إسناده ضعيف، فيه علتان:

الأولى: مسلم هذا هو ابن كيسان الضبي، وهو ضعيف كما في «التقريب» (٦٦٨٥).

الثَّانية: الانقطاع بين مجاهد ومعاذ؛ قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص٢٧٣): «وقال أبو زرعة: مجاهد عن علي رضي الله عنه مرسل، وكذلك عن سعد بن أبي وقاص، وعن ابن مسعود، وعن معاذ رضي الله عنهم»اهـ.

٢- من حديث أنس بن مالك:

أخرجه: ابن الأبَّار في «المعجم» (ص٥٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٥٥) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: بَعث رسولُ الله ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن.فقال: «يا معاذ! اتق الله، وخالق الناس بخُلُق حسن، وإذا عملت سيئة فأتبعها حسنة».

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٣٩٧): «وخرّج ابن عبد البر في «التمهيد» بإسناد فيه نظر، عن أنس.(فذكره)».

وبالجملة؛ فالحديث ثابت بشواهده وطرقه -إن شاء الله تعالى-.

لقومِهِ أنْ يقول: ﴿اعبُدُواْ اللَّهَ وَاتَّقُوهُ﴾ [العنكبوت: ١٦، ونوح: ٣].

وقد ذَكَر الله خصالَ التَّقوى في قولِه تعالى: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وفي قوله: ﴿وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، ثم ذَكَرَ خصالَ التَّقوى فقال: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاء وَالضَّرَّاء وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

فوَصَفَ المتَّقين بالإيمان بأصولِه، وعقائدِه، وأعمالِه الظاهرة والباطنةِ، وبأداء العبادات البدنيَّةِ، والعبادات الماليَّةِ، والصَّبر في البأساء والضَّراء وحينَ البأس، وبالعفو عن الناس، واحتمالِ أذاهم، والإحسان إليهم، وبمبادَرتِهم إذا فَعَلوا فاحشةً أو ظلموا أنفسَهم بالاستغفارِ والتَّوبة، فأَمَر ﷺ ووصَّى بملازمةِ التَّقوى حيثُما كان العبدُ في كلِّ وقتٍ، وكلِّ مكانٍ، وكلِّ حالةٍ مِن أحواله؛ لأنَّه مضطَرٌّ إلى التقوى غايةَ الاضطرار، لا يستغني عنها في كلِّ حالةٍ مِن أحواله.

ثم لَمَّا كان العبدُ لا بدَّ أنْ يحصُلَ منه تقصيرٌ في حقوق التَّقوى وواجباتها أَمَر ﷺ بما يدفعُ ذلك ويمحوه، وهو أنْ يُتْبِعَ الحسنةَ السيِّئةَ[1].

(١) كذا في أصل «البهجة»، وفي مطبوعتي (الأوقاف) و(الفتح): «يتبع السيئة الحسنة».

و«الحَسَنةُ»: اسمٌ جامع لكلٍّ ما يقرِّبُ إلى الله تعالى، وأعظـمُ الحسـنات الدافعـــة للسَّـــيِّئات التَّوبـــةُ النَّصـــوحُ[١]، ....

---

(١) قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا﴾ [التحريم:٨]، وشروط التَّوبة النصـوح الخالصة (المحضة) -فيما يتعلّق بحق الله سبحانه-: أحدها: أن يُقلع عن المعصية حالاً وفوراً.

والثَّاني: أن يندم على فعل المعصية بصدق وإخلاص.

والثَّالث: أن يعزم أن لا يعود إلى المعصية بعزيمة صادقة لا شك فيها ولا تردُّد.

فإن فَقَد أحدَ هذه الثلاثة لم تصح توبته على وجهها التام.

أما إن كانت المعصية تتعلق بآدمي فشروطها أربعة: هذه الثلاثـة، ورابعهـا: أنْ يـبرأ مـن حقِّ صاحبها، بالتحلُّل منه.

وقد أفاد الإمام ابن القيـم في «مـدارج السـالكين» (١/ ٣١٠) بـأن: «النُّصح في التَّوبة يتضمن ثلاثة أشياء: الأول: تعميم جميع الذنوب واستغراقها بها بحيث لا تدع ذنباً إلا تناولته.

الثَّاني: إجماع العزم والصدق بكلّيته عليها بحيث لا يبقى عنده تردّد ولا تلوّم ولا انتظار، بل يجمع عليها كل إرادته وعزيمته مبادراً بها.

الثَّالث: تخليصها من الشوائب والعلل القادحة في إخلاصها...

فالأول: يتعلق بما يتوب منه، والثَّالث: يتعلق بمن يتوب إليـه، والأوسـط: يتعلـق بـذات التائب ونفسه.

فنُصح التَّوبة: الصدق فيها، والإخلاص، وتعميم الذنوب بها، ولا ريب أن هذه التَّوبـة تستلزم الاستغفار وتتضمنه، وتمحـو جميـع الذنـوب، وهـي أكمـل مـا يكـون مـن التَّوبـة، والله المستعان...»اهـ.

وقال الإمام ابن كثير في «تفسير القـرآن العظيـم» (٤/ ٤١٤-عنـد الآيـة: ٨ مـن سـورة التحريم): «قال العلماء: التَّوبة النصوح هو أن يقلع عن الذنب في الحـاضر، وينـدم علـى مـا=

والاستغفارُ[١]، والإنابةُ إلى الله بذِكْرِه وحُبِّه، وخَوْفِه ورجائِه، والطَّمعِ فيه وفي فَضْلِه كلَّ وقتٍ.

ومِن ذلك الكفَّارات المالية والبدنية التي حدَّدها الشارعُ.

ومِن الحسنات التي تَدفعُ السيئات: العفوُ عن الناس، والإحسانُ إلى الخلْق مِن الآدميِّين وغيرهم، وتفريجُ الكُربات، والتيسيرُ على المعسرين، وإزالةُ الضَّرر والمشقَّةِ عن جميع العالَمين، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ

سلف منه في الماضي، ويعزم أن لا يفعل في المستقبل، ثم إن كان الحق لآدمي ردّه إليه بطريقة»اهـ.

انظر: «رياض الصالحين» للنووي (٤٦-٤٧)، و«مختصر منهاج القاصدين» لابن قدامة (ص٣٣١-٣٣٤).

(١) قال ابن أبي العز الحنفي في «شرح العقيدة الطحاوية» (٢/ ٤٥٢): «قال تعالى:﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال:٣٣]، لكن الاستغفار تارة يُذكر وحده، وتارة يُقرن بالتَّوبة، فإن ذكر وحده دخل معه التَّوبة، كما إذا ذكرت التَّوبة وحدها شملت الاستغفار.

فالتَّوبة تتضمَّن الاستغفارَ، والاستغفارُ يتضمَّن التَّوبةَ، وكلّ منهما يدخل في مسمى الآخر عند الإطلاق؛ وأما عند اقتران إحدى اللفظتين بالأخرى: فالاستغفار: طلبُ وقاية شر ما مضى، والتَّوبة: الرجوع وطلب وقاية شر ما يخافه في المستقبل من سيئات أعماله»اهـ.

(فائدة): قال ابن القيم في «الرسالة التبوكية» (ص٣١-٣٥): «ونظير هذا: لفظ: «الإيمان والإسلام»، و«الإيمان والعمل الصالح»، و«الفقير والمسكين»، و«الفسوق والعصيان»، و«المنكر والفاحشة»، ونظائره كثيرة.

وهذه قاعدة جليلة: مَن أحاط بها زالت عنه إشكالات كثيرة أشكلت على طوائفَ كثيرةٍ من الناس»اهـ. وفي ذلك انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٧/ ١٦٢-١٧٠).

السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وقال ﷺ: «الصَّلوات الخمس، والجُمُعة إلى الجُمُعة، ورمضان إلى رمضان؛ مكفِّراتٌ لما بينهنَّ ما اجتُنِبتْ الكبائر»[١]، وكم في النُّصوص مِن ترتيب المغفرةِ على كثيرٍ من الطاعات؟!

ومما يُكفِّرُ الله به الخطايا: المصائب؛ فإنَّه لا يصيبُ المؤمنَ مِن همٍّ ولا غمٍّ ولا أذى، حتى الشوكةَ يُشاكُها، إلا كفَّر الله عنه بها خطاياه[٢]، وهي إما فواتُ محبوبٍ، أو حصولُ مكروهٍ بدنيٍّ، أو قلبيٍّ، أو ماليٍّ، داخليٍّ أو خارجيٍّ[٣]، لكنَّ المصائبَ بغير فِعْل العبدِ؛ فلهذا أَمَرَه بما هو مِن فِعْله، وهو

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣) (١٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، ويأتي (ص١٤١).

(٢) أخرجه: البخاري (٥٦٤١، ٥٦٤٢) واللفظ له، ومسلم (٢٥٧٣) عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ما يُصيبُ المسلِمَ من نَصَبٍ ولا وَصَبٍ، ولا همٍّ ولا حَزَنٍ، ولا أذى ولا غمّ -حتى الشوكة يُشاكها- إلا كفَّر الله بها مِن خطاياه».

(٣) فاعلم -أخي القارئ- أنه «متى أصابك مكروه في بدنك، أو مالك، أو حبيبك، فاعلم أن الذي قدّره حكيم لا يفعل شيئاً عبثاً، ولا يُقدِّر شيئاً سدى، وأنه رحيم قد تنوعت رحمته على عبده.

يرحمه فيعطيه، ثم يرحمه فيوفّقه للشكر!

ويرحمه فيبتليه، ثم يرحمه فيوفّقه للصبر!

فرحمة الله عليك متقدّمة على التدابير السارّة والضارّة، ومتأخرة عنها.

ويرحمه أيضاً، بأن يجعل ذلك البلاء لذنوبه كفارات، ولمقامه خيراً ورفعة درجات.

ويرحمه بأن يجعل ذلك المكروه منمّياً لأخلاقه الجميلة، مُربياً على الأعمال والأقوال الزكيّة.

=

....

فإذا فَهِم العبدُ في التقدير هذه الرحمات، ولحظ هذه الألطاف المتنوعات، لم تتأخر نفسه -إن كانت نفساً حرّة- عن الصبر على المكاره والاحتساب، ورجاء الأجر والارتقاب، ثم رجاء السلامة والفرج من المَلِك الوهّاب»اهـ.من كلام السّعدي في «الرياض الناضرة» (ص٩٠-٩١).

قلت: فعجباً -والله- لأمر المؤمن!! فكما قال رسولُنا ﷺ: «عجباً لأمر المؤمن! إنَّ أمرَه كلَّه خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن؛ إنْ أصابته سراءُ شكر فكان خيراً له! وإن أصابته ضراءَ صبر فكان خيراً له!» رواه مسلم (٢٩٩٩).

(تتمة): ومن الحسنات الدافعة للسيئات والمكفِّرة للخطايا:

* التَّوبة؛ فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

* الاستغفار؛ فإن الاستغفار هو طلب المغفرة.

* الأعمال الصالحة؛ فإن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾[هود:١١٤].

* دعاء المؤمنين للمؤمن مثل صلاتهم على جنازته.

* ما يُعمل للميت من أعمال البر كالصدقة ونحوها! مما ثبت في النصوص الشرعية.

* شفاعة النَّبيِّ ﷺ وغيره من الشافعين في أهل الذنوب يوم القيامة.

* المصائب الدنيوية التي يكفِّر الله بها الخطايا.

* ما يحصل في القبر من الفتنة والضغطة والرّوعة.

* أهوال يوم القيامة وكربها وشدائدها.

* رحمة الله وعفوه ومغفرته بلا سبب من العباد.

انظر للاستزادة: «مجموع الفتاوى» (٧/ ٤٨٧-٥٠١)، و«منهاج السنة النبوية» لابن تيمية (٦/ ٢٠٦-٢٣٨)، و«شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز (٢/ ٤٥١-٤٥٦)، ومن المعاصرين: «البحار الزاخرة في أسباب المغفرة» للدكتور السّيد العفّاني، وقد أوصلها (٢٨٦) سبباً مع أدلتها.

أنْ يُتْبِعَ الحسنةَ السيِّئةَ[١].

ثم لما ذَكَـرَ حـقَّ الله -وهـو الوصيـةُ بـالتقوى الجامعـةِ لعقـائدِ الدِّيـن وأعمالِه الباطنة والظاهرة-، قال: «وخالِق الناس بخُلُقٍ حسن».

وأوَّلُ الخُلُق الحَسَن: أنْ تَكُفَّ عنهم أذاكَ مِـن كـلِّ وجـهٍ، وتعفـو عـن مساوئهم وأذيَّتهم لك، ثم تعامِلهم بالإحسـانِ القـوليِّ، والإحسـان الفعلـيِّ، وأخصُّ ما يكون بالخُلُق الحَسَن: سَعَةُ الحِلْم علـى النَّـاس، والصَّـبْرُ عليهـم، وعَدَمُ الضَّجَر منهم، وبَشاشةُ الوَجْه، ولُطْفُ الكلامِ، والقولُ الجميلُ المُؤنِـسُ للجليس، المُدْخِلُ عليه السُّرورَ، المزيلُ لوحشتِه ومشقةِ حِشمتِه.

وقد يَحسُن المزح أحياناً إذا كان فيه مصلحـةٌ، لكـن لا ينبغـي الإكثـارَ منه، وإنَّما المزح في الكلام كالمِلْح في الطعام، إنْ عُدِم أو زاد على الحـدِّ؛ فهـو مذمومٌ.

ومِن الخُلُقِ الحَسَنِ: أنْ تُعامِلَ كلَّ أحدٍ بما يليقُ به، ويناسِـبَ حالَـه مِـن صغيرٍ وكبيرٍ، وعاقلٍ وأحمقٍ، وعالِمٍ وجاهلٍ.

فمَن اتَّقى الله وحقَّق تقـواه، وخـالَق النـاسَ علـى اختـلافِ طبقـاتِهم بالخُلُق الحَسَن، فقد حازَ الخيرَ كلَّه؛ لأنه قامَ بحقِّ الله وحقــوقِ العبـادِ، ولأنَّـه كان مِن المحسِنين في عبادة الله، المحسِنين إلى عبادِ الله.

* * * * *

---

(١) انظر ما علقته (ص١٠٤).

الحديثُ الثَّامنُ عشر:

الظُّلمُ ظُلماتٌ يوم القيامةِ

عن عبدالله بن عُمرَ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«الظُّلْمُ ظُلُماتٌ يوم القيامة».

متفق عليه[1].

هذا الحديثُ فيه التحذيرُ مِن الظُّلم، والحثُّ على ضدِّه -وهو العَدْل؛ والشريعةُ كلُّها عَدْلٌ، آمرةٌ بالعَدْل، ناهيةٌ عن الظُّلم، قال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾ [الأعراف: ٢٩]، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النحل: ٩٠]، ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]، فإنَّ الإيمانَ -أصولَه وفروعَه، باطنَه وظاهرَه- كلَّه عَدْلٌ، وضِدّهُ ظُلْمٌ.

فأعدلُ العَدْلِ وأَصْلُه: الاعترافُ وإخلاصُ التوحيدِ لله، والإيمانُ بصفاته وأسمائه الحسنى، وإخلاصُ الدِّين والعبادةِ له.

وأعظمُ الظُّلْمِ وأشدُّه: الشِّركُ بالله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

وذلك أنَّ العَدْلَ وَضْعُ الشَّيء في موضِعه، والقيامُ بالحقوق الواجبة؛

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩).

والظُّلمَ عَكْسُه.

فأعظمُ الحقوق، وأوجبُها: حقُّ الله على عبادِه، أن يعرِفوه ويعبُدوه، ولا يُشرِكوا به شيئاً، ثمَّ القيامُ بأَصول الإيمان، وشرائع الإسلام مِن إقامِ الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيامِ رمضان، وحجِّ البيتِ الحرام، والجهادِ في سبيل الله قولاً وفِعْلاً، والتَّواصِي بالحقِّ، والتواصِي بالصَّبر.

ومِن الظُّلْم: الإخلالُ بشيءٍ مِن ذلك.

كما أنَّ من العدْل: القيامُ بحقوق النبيِّ ﷺ مِن الإيمان به ومحبَّتِه، وتقديمُها على محبَّةِ الخَلْق كلِّهم، وطاعتُه وتوقيرُه وتبجيلُه، وتقديمُ أمْرِه وقولِه على أمْرِ غيره وقَوْلِه.

ومِن الظُّلم العظيم: أنْ يُخِلَّ العبدُ بشيء مِن حقوق النَّبيِّ ﷺ الذي هو أولى بالمؤمنين مِن أنفسهم، وأرحمُ بهم وأرأفُ بهم مِن كلِّ أحدٍ مِن الخَلْق، وَهُوَ الذي لم يَصِلْ إلى أحدٍ خَيْرٌ إلا على يَدَيْهِ.

ومِن العَدْلِ: برُّ الوالديْن، وصلةُ الأرحام، وأداءُ حقوقِ الأصْحاب والمعامَلين.

ومِن الظُّلم: الإخلالُ بذلك.

ومِن العدْلِ: قيامُ كلٍّ مِن الزوجيْن بحقِّ الآخَر؛ ومَن أخلَّ بذلك منهما فَهُوَ ظالِمٌ.

وظُلْمُ الناس أنواعٌ كثيرةٌ، يجمَعُها قولُه ﷺ في خُطبته في حجَّةِ الوداع: «إنَّ دماءَكم، وأموالَكم، وأعراضَكم، عليكم حرامٌ كحُرْمَةِ يومِكم هذا، في

شهرِكم هذا، في بَلَدِكم هذا»[١].

فالظُّلْمُ كلُّه بأنواعه ظلماتٌ يوم القيامة، يعاقَبُ أهلُها على قَدْرِ ظُلْمِهِم، ويُجازى المظلومون مِن حسنات الظَّالِمين، فإنْ لم يكن لهم حسناتٌ أو فَنِيَتْ، أُخِذَ مِن سيِّئاتهم فَطُرِحتْ على الظَّالِمين[٢].

والعدلُ كلُّه نورٌ يوم القيامة؛ ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِم بُشْرَاكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [الحديد: ١٢].

والله تعالى حرَّم الظُّلْمَ على نفسِه، وجَعَلَه بين عباده محرَّماً، فالله تعالى على صراطٍ مستقيمٍ[٣] في أقوالِه وأفعالِه وجزائِه، وَهُوَ العَدْلُ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٦٧، ١٠٥، ١٧٤١، ٤٤٠٦، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

وكذا أخرجه البخاري (١٧٤٢، ٦٠٤٣، ٦٧٨٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) يصلح في هذا المعنى ما رواه مسلم (٢٥٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النَّبيّ ﷺ قال: «إنَّ المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتَمَ هذا، وقذَفَ هذا، وأَكَلَ مال هذا، وسفَكَ دم هذا، وضرَبَ هذا، فيُعطى هذا مِن حسناته وهذا مِن حسناته، فإن فنِيَتْ حسناتُه قبل أن يُقضى ما عليه أُخِذَ من خطاياهم، فطُرِحَتْ عليه ثم طُرِحَ في النَّار».

(٣) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [هود:٥٦].

قال ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٤٨٦-٤٨٧): «فكونه تعالى على صراط مستقيم ينفي ظلمه للعباد وتكليفَه إياهم ما لا يطيقون، وينفي العيب من أفعاله وشرعه، ويثبتُ لها غاية الحكمة والسداد ردّاً على منكري ذلك، ...فهو سبحانه على صراط مستقيم في عطائه ومنعه، وهدايته وإضلاله، وفي نفعه وضرّه، وعافيته وبلائه، وإغناه وإفقاره، وإعزازه وإذلاله، وإنعامه وانتقامه، وثوابه وعقابه، وإحيائه وإماتته، وأمره ونهيه، وتحليله وتحريمه، وفي كلّ ما يخلق وكلّ ما يأمر به. =

وقد نَصَبَ لعباده الصِّراط المستقيم الذي يرجِعُ إلى العدْلِ، ومَن عَــدَلَ عنه؛ عَدَلَ إلى الظُّلم والجَوْر الموصِلِ إلى الجحيمِ.

والظُّلمُ ثلاثةُ أنواع[1]: نوعٌ لا يغفره الله، وهو الشِّركُ بــالله، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا

وهذه المعرفة بالله لا تكون إلا للأنبياء ولوَرَثتِهم»اهـ.

وقال -رحمه الله تعالى- في «الـداء والـدواء» (ص٣١٨): «ثـم أخـبر أنـه سـبحانه علـى صراط مستقيم، في كلّ ما يقضيه ويقدّره فلا يخاف العبدُ جورَه ولا ظلمَه، فلا أخاف مـا دونـه، فإن ناصيته بيده، ولا أخافُ جوره ولا ظلمه؛ فإنه على صراط مستقيم، فهو سـبحانه مـاضٍ في عبده حكمُه، عدلٌ فيه قضاؤه، لـه المُلْـكُ ولـه الحمْـدُ، لا يخـرج تصرّفـه في عبـاده عـن العـدل والفضل، إن أعطى وأكرم وهدى ووفّق بفضله ورحمته، وإن منَع وأهان وأضلّ وخَذَل وأشـقى فبعدله وحكمته، وهو على صراط مستقيم في هذا وهذا»اهـ.

(١) كما في حديث أنس رضي الله عنه ؛ الذي أخرجه الطيالسي في «مسـنده» (٢١٠٩) -ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٠٩)- حدثنا الربيع، عن يزيـد، عنـه مرفوعـاً: «الظلـم ثلاثة: فظلم لا يتركه الله، وظلم يُغفر، وظلم لا يُغفر.

فأما الظلم الذي لا يُغفر؛ فالشرك لا يغفره الله.

وأما الظلم الذي يُغفر؛ فظلم العبد فيما بينه وبين ربّه.

وأما الظلم الذي لا يتركه؛ فيقص الله بعضَهم من بعض».

قلت: هذا إسناد ضعيف، فيه علتان:

الأولى: الربيع بن صبيح، وهو صدوق سيء الحفظ كما في «التقريب» (١٩٠٥).

الثّانية: يزيد وهو ابن أبان الرّقاشي، ضعيف كما في «التقريب» (٧٧٣٣).

قال العلامة الألباني في «سلسلة الأحاديث الصَّحيحة» (١٩٢٧) -بعد إيـراده الحديـث-: «الحديث عندي حسن؛ فإن له شاهداً من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً به نحوه، ...»اهـ.

قلتُ: يُريد -رحمه الله-: ما أخرجه: أحمد (٦/ ٢٤٠) واللفظ له، والدينوري في «المجالسـة» (٦)، والحاكم (٤/ ٥٧٥) وصحّحه -وليس فيه ما بين معقوفتين- من طريـق صدقـة بـن موسـى، قال: حدثنا أبو عمران الجوني، عن يزيد بن بابنوس، عن عائشة رضي الله عنهـا قـالت: قـال=

يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦].

ونوعٌ لا يتْركُ الله منه شيئاً، وهـو ظُلْـمُ العبـادِ بعضِهـم لبعـضٍ؛ فمِـن كَمال عدْلِه: أنْ يقصَّ الخلْقَ بعضَهم مِن بعضٍ بقَدْر مظالِمِهم.

ونوعٌ تحت مشيئة الله: إنْ شاء عاقَبَ عليه، وإنْ شـاء عفـا عـن أهلِـه، وهو الذُّنوب التي بين العبادِ وبين ربِّهم فيما دون الشِّركِ.

* * * * *

رسولُ الله ﷺ: «الدواوين عند الله عزَّ وجل ثلاثة: ديوان لا يعبأ الله به شـيئاً، وديـوان لا يـترك الله منه شيئاً، وديوان لا يغفره الله.

فأما الديوان الذي لا يغفره الله فالشرك بالله، قال الله عز وجـل: [﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ﴾] [المائدة: ٧٢].

وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً فظلم العبد نفسه فيما بينه وبـين ربِّـه [مـن صوم يوم تركه أو صلاة تركها، فإن الله عز وجل يغفر ذلك ويتجاوز إن شاء].

وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئاً فظلم العباد بعضهم بعضاً، القصاص لا محالة».

قال الذهبي في «التلخيص» -متعقّباً تصحيح الحاكم له-: «صدقة ضعّفوه، وابن بابنوس فيه جهالة».

وقال الدارقطني عن يزيد بن بابنوس: «لا بأس به» كما في «سؤالات البرقـاني» (ص٧٢ رقم(٥٥٩)).

قلت: فبه يُحسَّن حديث أنس، كما أفاده شيخُنا الألباني -رحمه الله تعالى-.

الحديثُ التَّاسعُ عشر:

الحثُّ على شُكرِ اللهِ

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«انظُروا إلى مَن هو أسفلَ مِنكُم، ولا تَنظُروا إلى مَن هو فَوقَكم؛ فَهُوَ أجْدَرُ أنْ لا تَزدَروا نعمةَ الله عليْكُم».

متفق عليه[1].

يا لها مِن وصيةٍ نافعةٍ، وكلمةٍ شافيةٍ وافيةٍ، فهذا يدلُّ على الحثِّ على شُكْرِ الله بالاعتراف بنِعَمِهِ، والتحدُّثِ بها، والاستعانةِ بها على طاعة المنعِم، وفِعْلِ جميع الأسبابِ المعينةِ على الشُّكْرِ.

فإنَّ الشُّكرَ لله هو رأسُ العبادةِ، وأصلُ الخيرِ، وأوجَبُهُ على العباد؛ فإنَّه ما بالعباد مِن نعمةٍ ظاهرةٍ ولا باطنةٍ، خاصَّةٍ أو عامَّةٍ إلا مِن الله.

وهو الذي يأتي بالخيرِ والحسناتِ، ويدفَعُ السُّوءَ والسيئات؛ فيستحقُّ أنْ يَبذلَ له العبادُ مِن الشكر ما تصلُ إليه قُواهم، وعلى العبدِ أنْ يسعى بكلِّ

---

(١) أخرجه: البخاري (٦٤٩٠)، ومسلم (٢٩٦٣) (٩) واللفظ له، في حين لفظ البخاري: «إذا نظَرَ أحدُكم إلى من فُضِّل عليه في المالِ والخَلْقِ، فلْينظُرْ إلى مَن هو أسفَلَ منه مِمَّن فُضِّلَ عَلَيْه»؛ وبنحوه عند مسلم (٢٩٦٣) (٨).

وسيلةٍ توصِلُه وتعينُه على الشُّكْرِ.

وقد أرشَدَ ﷺ إلى هذا الدواء العجيبِ، والسَّببِ القَّوي لشُكر نِعَم الله، وهو أنْ يلحظَ العبدُ في كلٌ وقتٍ مَن هو دونه في العقل والنَّسبِ والمال وأصناف النِّعَم، فمتى استدام هذا النَّظرَ اضْطَرَّه إلى كثرةِ شُكْرِ ربِّه والثناء عليه؛ فإنَّه لا يزال يرى خلْقاً كثيراً دونه بدرجات في هذه الأوصاف، ويتمنى كثيرٌ منهم أنْ يَصِلَ إلى قريبٍ مما أُوتيه مِن عافيةٍ، ومال، ورزق، وخَلْقٍ، وخُلُقٍ، فيحمد الله على ذلك حمداً كثيراً، ويقول: «الحمدُ لله الذي أنْعمَ عليَّ، وفضَّلني على كثيرٍ ممَّن خلَق تفضيلاً»[1].

ينظرُ إلى خَلْقٍ كثيرٍ ممَّن سُلِبوا عقولَهم، فيحمد ربَّه على كمالِ العقل، ويشاهِد عالمَاً كثيراً ليس لهم قوتٌ مدَّخرٌ، ولا مساكِن يأوون إليها، وهو مطمئنٌ في مسكنِه، مُوسَّعٌ عليه رزقُه.

ويرى خلْقاً كثيراً قد ابتُلوا بأنواعِ الأمراضِ، وأصنافِ الأسقامِ، وهو معافى مِن ذلك، مُسَربلٌ بالعافيةِ.

---

(١) كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من رأى مبتلى، فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضَّلني على كثير ممن خلَق تفضيلاً؛ لم يُصبْه ذلك البلاءُ».

أخرجه الترمذي (٣٤٣٢) وقال: «هذا حديث [حسن] غريب من هذا الوجه» -هكذا في «تحفة الأشراف» (٩/ ٤٠٩)-.

قلت: فيه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف؛ إلا أن له شاهداً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما يثبت به الحديث.

انظر: «سلسلة الأحاديث الصَّحيحة» (٦٠٢، ٢٧٣٧).

ويشاهِدُ خلْقاً كثيراً قد ابتُلوا ببلاءٍ أفظعَ مِن ذلك، بانحرافِ الدِّين، والوقوعِ في قاذورات المعاصي، والله قد حَفِظَه منها أو مِن كثيرٍ منها.

ويتأمَّلُ أناساً كثيرين قد استولى عليهمُ الهَمُّ، ومَلَكَهم الحُزْنُ والوَساوسُ، وضيقُ الصَّدر، ثم ينظرُ إلى عافيتِه مِن هذا الداء، ومنَّةِ الله عليه براحةِ القلب، حتى ربَّما كان فقيراً يفوقُ بهذه النعمة -نعمة القَناعة، وراحة القلب- كثيراً مِن الأغنياء.

ثمَّ مَن ابتُليَ بشيءٍ مِن هذه الأمور يجدْ عالَماً كثيراً أعظمَ منه، وأشدَّ مصيبةً، فيحمد الله على وجودِ العافية، وعلى تخفيفِ البَلاء، فإنَّه ما مِن مكروهٍ إلا ويوجدُ مكروهٌ أعظمُ منه.

فمَن وُفِّقَ للاهتداء بهذا الهُدى الذي أَرْشَد إليه النبيُّ ﷺ لم يَزَلْ شكرُهُ في قوةٍ ونموٍّ، ولم تزل نِعَمُ الله عليه تترى وتتوالى.

ومَن عَكَس القضيةَ؛ فارتفع نظرُه وصار ينظرُ إلى مَن هو فوقَه في العافيةِ والمالِ والرِّزق وتوابعِ ذلك، فإنَّه لا بدَّ أن يزدريَ نِعمةَ الله، ويفقدَ شكرَه، ومتى فَقَدَ الشُّكْرَ ترحَّلتْ عنه النِّعَمُ، وتسابقتْ إليه النِّقَمُ، وامتُحِنَ بالغمِّ الملازِم، والحُزْنِ الدَّائِم، والتسخُّطِ لما هو فيه مِن الخير، وعدمِ الرضا بالله ربّاً ومدبِّراً، وذلك ضَرَرٌ في الدِّين والدنيا، وخُسرانٌ مبينٌ.

واعلم أنَّ مَن تفكَّر في كثرةِ نِعَم الله، وتفطَّن لآلاء الله الظاهرةِ والباطنةِ، وأنَّه لا وسيلةَ إليها إلا مَحض فَضْلِ الله وإحسانِه، وأنَّ جنْساً مِن نِعَم الله لا يقْدِرُ العبدُ على إحصائِه وتَعْدادِهِ، فضلاً عن جميع الأجناسِ، فضلاً عن شُكْرِها، فإنَّه يَضْطَرُّ إلى الاعترافِ التامِّ بالنِّعَم، وكثرةِ الثناءِ على

الله، واستَحى مِن ربِّه أنْ يستعينَ بشيءٍ مِن نِعَمِه على ما لا يحبُّه ويرضاه، وأوجبَ له الحياءَ مِن ربِّه الذي هُو مِن أفضل شُعَبِ الإيمان[١]، فاستَحيى مِن ربِّه أنْ يراه حيثُ نهاه، أو يفقِدَه حيثُ أمَرَه.

ولما كان على الشُّكْرِ مدارُ الخيرِ وعنوانُه، قال ﷺ لمعاذ بن جبل: «إنِي أُحبُّك، فلا تَدَعَنَّ أنْ تقول دُبر كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ: اللهم أعنّي على ذِكْرِكَ، وشُكرِكَ، وحُسنِ عبادتك»[٢]، وكان يقول: «اللهم اجعلني لك شكَّاراً، لك ذكّاراً»[٣]، «اللهم اجعلني أُعظمُ شُكْرَك، وأُكْثِرُ ذكرَك، وأتَّبِعُ نُصحَكَ، وأحْفَظُ وصيَّتَكَ»[٤].

---

(١) لم أجد نصّاً على كون الحياء من أفضل شعب الإيمان، ولعلّه تفقّه من المؤلّف -رحمه الله- فيما أخرجه: البخاري (٦١١٧)، ومسلم (٣٧) من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه، أن النَّبي ﷺ قال: «الحياء لا يأتي إلا بخير»؛ والله تعالى أعلم!

(٢) أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (٦٩٠)، وأبو داود (١٥٢٢)، والنَّسائيّ (١٣٠٢)، وأحمد (٥/ ٢٤٤-٢٤٥، ٢٤٧)، وابن حبان (٢٠٢٠، ٢٠٢١)، والحاكم (١/ ٢٧٣ و ٣/ ٢٧٣) وصحّحه، وغيرهم.

وصحّحه شيخنا الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٥٣٣).

(٣) أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (٦٦٥)، وأبو داود (١٥١٠)، والترمذي (٣٥٥١) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنَّسائيّ في «السنن الكبرى» (١٠٤٤٣)، وابن ماجه (٣٨٣٠)، وأحمد (١/ ٢٢٧)، وابن حبان (٩٤٧، ٩٤٨)، والحاكم (١/ ٥١٩-٥٢٠) وصحّحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وصحّحه العلامة الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٥١٦).

(٤) أخرجه: الطيالسي في «مسنده» (٢٥٥٣)، وأحمد (٢/ ٣١١، ٤٧٧)، والترمذي (٣٦٧٦-الملحق، وعزاه إليه المزي في «تحفة الأشراف» (١٠/ ٤٥٤))، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٢٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. =

وقد اعترفَ أعظمُ الشّاكرين بالعَجْز عن شُكْرِ نِعَمِ الله، فقال ﷺ: «لا أُحصِي ثناءً عليك، أنت كما أثْنيتَ على نَفْسِك»[1]، والله أعلَمُ.

*****

قال الترمذي: «هذا حديث غريب».

قلت: وهو كما قال؛ فإن فيه الفرج بن فضالة، وهو ضعيف كما في «التقريب» (٥٤١٨)؛ ثم إنه اضطرب في تسمية شيخه:

فتارة يُسميه: «بأبي سعيد المدني» كما في رواية أحمد الأولى.

وأخرى: «بأبي سعد الحمصي» كما في رواية أحمد الثّانية.

وثالثة: «بأبي سعد الشامي» كما في رواية الطيالسي، والبيهقي.

وأخيراً: «بأبي سعيد الحمصي» كما في رواية الترمذي.

وهنا تنبيه: وقع في مطبوعة الترمذي: «أبو سعيد المقبري» وهو تصحيف، والتصويب من «تحفة الأشراف» (١٠/ ٤٥٤- رقم ١٤٩٣٧)، ويؤيده ما في مصادر التخريج.

(١) أخرجه مسلم (٤٨٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الحديثُ العشرون:

مِن شروطِ قَبولِ الصَّلاةِ

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«لا يقبَلُ الله صلاةَ أحدِكم -إذا أحْدَثَ- حتى يتوضَّأ».

متفق عليه[١].

يدلُّ الحديثُ بمنطوقه أنَّ مَن لم يتوضَّأْ إذا أحْدَث فصلاتُه غيرُ مقبولةٍ، أي: غير صحيحة، ولا مُجزِئة.

وبمفهومه، أنَّ مَن توضَّأ قُبِلَتْ صلاتُه، أي: مع بقيَّةِ ما يجبُ ويُشترطُ للصلاةِ؛ **لأنَّ الشارعَ يعلِّقُ كثيراً مِن الأحكام على أمورٍ معيَّنةٍ لا تكفي وحدَها لترتُّبِ الحُكْمِ، حتى ينضَمَّ إليها بقيةُ الشروط، وحتى تنتفيَ الموانعُ**[٢].

وهذا الأصلُ الشرعيُّ متفَقٌ عليه بين أهل العلم؛ لأنَّ العبادةَ التي تحتوي على أمورٍ كثيرةٍ -كالصَّلاة مثلاً- لا يُشترط أنْ تُجْمَعَ أحكامُها في كلامِ الشارعِ في موضعٍ واحدٍ، بل يُجْمَعُ جميعُ ما وَرَد فيها مِن الأحكامِ، فيُؤْخذُ مجموعُ أحكامِها مِن نصوصٍ متعدِّدةٍ؛ **وهذا مِن أكبرِ الأسباب لوَضْعِ**

---

(١) أخرجه: البخاري (١٣٥، ٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥) (٢).

(٢) انظر: «القواعد والأصول الجامعة ...» للمؤلِّف (ص٤٥).

الفقهاء علوم الفقهِ والأحكامِ، وترتيبِها وتبويبِها، وضمٌّ الأجناسِ والأنواعِ بعضِها لبعضٍ للتقريبِ على غيرهم، فلَهُم في ذلك اليدُ البيضاءُ، فجزاهُمُ الله عن الإسلامِ والمسلمين خيرَ الجزاء.

وهذا الأصلُ ينبغي أنْ تعتبِرَه في كلِّ موضعٍ، وهو أنَّ الأحكامَ لا تتِمُّ إلا باجتماعِ شروطِها ولوازِمها، وانتفاءِ موانِعها.

والحدَثُ يشملُ جميعَ نواقضِ الوضوءِ، فيدخل فيه: الخارِجُ مِن السبيلَيْن، والنومُ الناقِض للوضوءِ، والخارِجُ الفاحشُ مِن بقيَّةِ البَدَن إذا كان نجساً، وأكلُ لحمِ الإبلِ، ولَمْسُ المرأة لشهوةٍ، ولَمْسُ الفرجِ باليد، وفي بعضِها خلافٌ.

فكلُّ مَن وُجِدَ منه شيءٌ مِن هذه النواقض لم تصحَّ صلاتُه، حتى يتوضَّأَ الوضوءَ الشَّرعي؛ فيغسِل الأعضاءَ التي نصَّ الله عليها في سورةِ المائدة[1]، مَع الترتيبِ والموالاة، أو يتطهَّر بالتراب بَدَلَ الماءِ عند تعذُّرِ استعمال الماء إما لعَدَمِه، وإما لخوفِه باستعماله الضَّرر.

وفي هذا دليلٌ على أنَّه لو صلَّى ناسياً أو جاهلاً حَدَثَه، فعليه الإعادة لعمومِ الحديث، وهو متَّفَقٌ عليه.

فَهُوَ وإنْ كان مُثاباً على فِعْلِه صورة الصَّلاة، وما فيها مِن العبادات، لكن عليه الإعادة لإبراء ذمَّته، وهذا بخلافِ مَن تطهَّر ونَسِيَ ما على بدنه أو ثوبه مِن النَّجاسةِ، فإنَّه لا إعادةَ عليه على الصَّحيح؛ لأنَّ الطهارةَ مِن بابِ

---

(١) في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

فِعْل الأمور [التي][1] لا تبرأ الذِّمَّةُ إلا [بفِعْلِها][1]، وأمَّا اجتنابُ النَّجاسةِ، فإنَّه مِن بابِ اجتنابِ المحظورِ الذي إذا فُعِلَ -والإنسانُ معذورٌ-، فلا إعادةَ عليهِ.

* * * * *

(١) في الأصل المطبوع: «الذي»، «بفعله».

الحديثُ الحادي والعشرون:

عشرٌ مِنَ الفِطْرَةِ

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ:

«عَشرٌ مِن الفِطرةِ: قصُّ الشارِبِ، وإعفاءُ اللِّحيةِ، والسِّواكُ، واستنشاقُ الماءِ، وقصُّ الأظافِرِ، وغَسْلُ البراجِمِ، ونتْفُ الإبْطِ، وحَلْقُ العانَةِ، وانتقــاصُ الماءِ» يعني: الاستنجاء[1].

قال الراوي[2]: ونُسِّيتُ العاشرةَ إلا أنْ تكون: «المضْمَضة».

---

(١) قاله وكيع بن الجراح بن مَليح الرُّؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ الحافظ.

(٢) هو مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة العبدريّ المكيّ الحَجبيّ.

قال عنه أحمد: «روى أحاديث مناكير».

وقال أبو حاتم: «لا يحمدونه وليس بقوي».

وقال أبو زرعة: «ليس بقوي».

وقال النَّسائيّ في «المجتبى» (٨/ ١٢٩): «منكر الحديث».

وقال في موضع آخر: «في حديثه شيء».

وقال الدارقطني في «السنن» (١/ ١١٣): «ليس بالقوي، ولا بالحافظ».

وقال في (١/ ١٣٤): «ضعيف».

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٥٠٧): «هو ضعيف». =

رواه مسلم[(١)].

إلا أنه وثَّقه ابن معين والعجلي، وقد لخَّص حالَه ابنُ حجر في «التقريب» (٦٧٣٦) بقوله: «ليِّن الحديث».

انظر: «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٠٥رقم ١٤٠٩)، و«علل الحديث» (١/ ٤٩رقم ١١٣)، و«تهذيب الكمال» (١٣٣٣)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٨٥).

وأورده الذهبي في كتابه «ذكر أسماء من تُكلّم فيه وهو موثَّق» (ص١٧٤ رقم ٣٢٦)، وشرطه في كتابه هذا كما نصّ عليه في مقدمته (ص٢٧) فقال: «أما بعد: فهذا فصل نافع في معرفة ثقات الرواة الذين تكلّم فيهم بعضُ الأئمة بما لا يرد أخبارهم، **وفيهم بعض اللين**، وغيرهم أتقن منهم، وأحفظ، فهؤلاء حديثهم إن لم يكن في أعلى مراتب الصّحيح، فلا ينزل عن رتبة الحسن، اللهم إلا أن يكون للرجل منهم أحاديث تستنكر عليه، وهي التي تكلّم **فيه من أجلها، فينبغي التوقّف** في هذه الأحاديث، والله الموفّق بمنّه».

(١) أخرجه مسلم (٢٦١)، وفيه: «قصُّ الأظفار».

(تنبيه): أُعل الحديث وتُكلّم فيه، وهاك بيانه:

أخرجه -بالإضافة لمسلم-: أبو عوانة في «مسنده» (١/ ١٩٠-١٩١)، وأبو داود (٥٣)، والترمذي (٢٧٥٧)، والنّسائيّ (٥٠٥٥)، وابن ماجه (٢٩٣)، وأحمد (٦/ ١٣٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦٨٥)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ١٣٤٤)، والدارقطني في «السنن» (٣١١)، والبيهقي (١/ ٣٦، ٥٢)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٢٧٩)، وغيرهم من طرق عن وكيع، ثنا زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة به مرفوعاً.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

وأسند العقيلي عن «أحمد بن محمد بن هانئ، قال: ذكرتُ لأبي عبد الله الوضوء من الحجامة، فقال: ذاك حديث منكر، رواه مصعب بن شيبة: أحاديثه مناكير.

منها: هذا الحديث، **وعشرة من الفطرة**». =

....

وقال الدارقطني: «تفرد به مصعب بن شيبة، وخالفه أبو بشر وسليمان التيمي فروياه، عن طلق بن حبيب قوله غير مرفوع».

وقال أيضاً في «التتبع» (ص٥٠٧): «خالفه رجلان حافظان: سليمان وأبو بشر روياه عن طلق بن حبيب من قوله، قاله معتمر عن أبيه، وأبو عوانة عن أبي بشر.

ومصعب: منكر الحديث، قاله النَّسائيّ»اهـ.

قلت: روايتهما عند النَّسائيّ في «المجتبى» (٥٠٥٦) قال:

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر، عن أبيه قال: سمعتُ طلقاً يذكر: «عشرة من الفطرة: السواك، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، وغسل البراجم، وحلق العانة، والاستنشاق»، وأنا شككتُ في المضمضة.

وفيه برقم (٥٠٥٧) قال النسائي:

أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن طلق بن حبيب قال: «عشرة من السُّنة: السواك، وقص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، وتوفير اللحية، وقص الأظفار، ونتف الإبط، والختان، وحلق العانة، وغسل الدّبر».

قال أبو عبد الرحمن [النَّسائيّ]: « وحديث سليمان التيمي وجعفر بن إياس [أبي بشر] أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة، ومصعب منكر الحديث»اهـ.

وقال ابن منده -فيما نقله عنه ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ٤٠٢)-: «تركه البخاري ولم يخرجه، وهو حديث معلول؛ رواه سليمان التيمي، عن طلق بن حبيب مرسلاً».

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر في الحديث» (١/ ٩٦ رقم٣٢): «رواه مسلم، وذكر له النَّسائيّ، والدارقطني: علة مؤثرة، ومصعب: هو ابن شيبة تُكلّم فيه، قال النَّسائيّ: منكر الحديث».

=

....

وقال الشيخ مقبل بن هادي الوادعي -رحمه الله- في تحقيقه لـ«التتبع» للدارقطني (ص٥٠٩): «فالظاهر هو ترجيح رواية جعفر بن إياس وسليمان التيمي لرجحانهما عليه [أي: على مصعب] في الوصف والعدد، والله أعلَمُ!».

قلت: ولكن هل لقائل أن يحسِّن حديث عائشة هذا بشاهده من حديث عمار بن ياسر؟!

والذي أخرجه: أبو داود (٥٤)، وابن ماجه (٢٩٤) واللفظ له، وأحمد (٤/ ٢٦٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦٨٤)، والبيهقي (١/ ٥٣) من طرق عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن عمار بن ياسر مرفوعاً: «من الفطرة: المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، والاستحداد، وغسل البراجم، والانتضاح، والاختتان».

وعند أبي داود (٥٤) -أيضاً- من طريق حماد، عن علي بن زيد، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: (فذكره).

قلت: إلا أنه معلول بثلاث علل:

١- ضعف علي بن زيد بن جدعان، إذ لخّص حاله ابن حجر في «التقريب» (٤٧٦٨) بقوله: «ضعيف».

٢- سلمة بن محمد، مجهول بل قال ابن حبان في «المجروحين» (٤١٩): «منكر الحديث، ...وليس ممن يحتج به إذا وافق الثقات لإرساله الخبر، فكيف إذا انفرد».

٣- الانقطاع بين سلمة وجده عمار.

قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٧٧رقم ٢٠١١): «لا يُعرف أنه سمع من عمار».

وقال ابن معين: «حديثه عن جدّه مرسل».

وقال ابن حبان في «المجروحين» (٤١٩): «يروي عن جده عمار بن ياسر ولم يره». =

«الفطرةُ» هي الخِلقة التي خلَق الله عبادَه عليها، وجَعَلَهم مفطورين عليها، على محبَّة الخير وإيثاره، وكراهةِ الشَّرِّ ودَفْعِه، وفَطَرَهم حنفاءَ مستعدِّين لقبولِ الخير، والإخلاصِ لله، والتقرُّبِ إليه.

وجَعَل تعالى شرائعَ الفِطرة نوعيْن:

أحدهما: يُطهِّر القلبَ والروحَ، وهو الإيمانُ بالله وتوابعُهُ مِن خوفِه

انظر: «تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل» للعراقي (ص١٣٢)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٧٨).

٤- رواية أبي داود الثانية مرسلة، إذ محمد بن عمار ليست له صحبة.

انظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٣/ ٢٧٣)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٦٥٥).

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٧٧) -عن حديث عمار-: «صحَّحه ابنُ السكن، وهو معلول».

ولعله بحديثي عائشة، وعمار رضي الله عنهما حسَّنه العلامة الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥٣، ٥٤)، و«صحيح سنن ابن ماجه» (٢٤١، ٢٤٢)، وبخاصة أنّ ابن دقيق العيد قال -كما في «زهر الربى على المجتبى» للسيوطي (٨/ ١٢٩)-: «وقد يقال في تقوية رواية مصعب: إنّ تثبته في الفرق بين ما حفظه وبين ما شك فيه جهة مقوِّية لعدم الغفلة، ومن لا يُتهم بالكذب إذا ظهر منه ما يدل على التثبت قويت روايته، وأيضاً لروايته شاهد صحيح مرفوع في كثير من هذا العدد من حديث أبي هريرة أخرجه الشيخان»اهـ.

قلت: يشير إلى ما أخرجه: البخاري (٥٨٨٩، ٥٨٩١، ٦٢٩٧)، ومسلم (٢٥٧) عن أبي هريرة مرفوعاً: «الفطرة خمس أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب».

أقول: مع ملاحظة أن حديث أبي هريرة هذا شاهد قاصر لحديث عائشة، إذ فيه خمس خصال فقط، بينما حديث عائشة فيه عشر خصال، فتنبّه؛ والله أعلَمُ!

ورجائِه، ومحبَّتِهِ والإنابةِ إليه، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ * مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٣٠-٣١]، فهذه تزكِّي النَّفسَ، وتطهِّرُ القلبَ وتُنمِّيه، وتُذْهِبُ عنه الآفاتِ الرذيلةَ، وتحلِّيه بالأخلاقِ الجميلةِ، وهي كلُّها ترجعُ إلى أصولِ الإيمان، وأعمال القلوبِ.

والنَّوع الثَّاني: ما يعودُ إلى تطهيرِ الظَّاهر ونظافتِه، ودَفْعِ الأوساخ والأقذارِ عنه، وهي هذه العشرةُ، وهي مِن مَحاسِنِ الدِّين الإسلامي[1]؛ إذ هي كلُّها تنظيفٌ للأعضاء، وتكميلٌ لها، لتتمَّ صحَّتُها، وتكونَ مستعدَّةً لكلِّ ما [يُراد] منها.

فأمَّا المضمضةُ والاستنشاقُ: فإنَّهما مشروعان في طهارةِ الحَدَث الأصغر والأكبر بالاتفاق، وهما فرضان فيهما مِن تطهيرِ الفَمِ والأنفِ وتنظيفهما؛ لأنَّ الفمَ والأنفَ يتواردُ عليهما كثيرٌ من الأوساخِ والأبخرةِ ونحوها، وهو مُضْطَرٌّ إلى ذلك وإزالتِهِ.

وكذلك السِّواك يُطَهِّرُ الفَمَ، فهو «مطهرةٌ للفَمِ، مرضاةٌ للربِّ»[2]؛

---

(١) للمؤلِّف -رحمه الله- في ذلك رسالة لطيفة بعنوان: «الدرّة المختصرة في محاسن دين الإسلام»؛ انظر ما علَّقتُه (ص٤١).

(٢) كما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «السِّواك مطهرة للفم، مرضاة للربّ».

أخرجه: الشافعي في «الأم» (١/ ٢٣)، وأحمد (٦/ ٤٧، ٦٢، ١٢٤، ٢٣٨)، والنَّسائيّ (٥)،=

ولهذا يُشرَعُ كلَّ وقتٍ، ويتأكَّدُ عند الوضوءِ، والصَّلاةِ، والانتباه مِن النوم، وتغيُّر الفَم، وصفرةِ الأسنان، ونحوِها.

وأما قصُّ الشَّارب أو حفُّه حتى تبدو الشَّفَة، فلِما في ذلك مِن النظافة، والتحرُّز مما يخرجُ مِن الأَنْفِ، فإنَّ شَعْرَ الشاربِ إذا تدلَّى على الشَّفَة باشَرَ به ما يتناولُهُ مِن مأكولٍ ومشروبٍ، مع تشويهِ الخِلقةِ بوَفْرَته، وإنِ استحسَنَه مَن لا يُعْبأُ به؛ وهذا بخلافِ اللِّحيةِ، فإنَّ الله جَعَلَها وَقاراً للرجل وجمالاً له؛ ولهذا [يبقى] جمالُه في حال كِبَره بوجودِ شَعْرِ اللِّحيةِ، واعتَبِر ذلك بمَن يعصي الرَّسولَ ﷺ فيحْلِقها، كيف يبقى وجهُهُ مشوَّهاً قد ذهبَتْ محاسِنُهُ، وخصوصاً وقْت الكِبَر؛ فيكونُ كالمرأةِ العجوز إذا وَصَلَتْ إلى هذا السِّنِّ ذهبتْ محاسِنُها، ولو كانت في صِباها مِنْ أجمَلِ النِّساء، وهذا محسوسٌ، ولكنَّ العوائدَ والتقليدَ الأعمى يُوجِبُ استحسانَ القبيحِ، واستقباحَ الحَسَنِ.

وأما قصُّ الأظفار، ونَتْفُ الإبط، وغَسْلُ البراجم -وهي مطاوي البَدَن التي تجتمعُ فيها الأوساخُ- فلها مِن التنظيف وإزالةِ المؤذِيات ما لا يُمكن جحدُه، وكذلك حَلقُ العانَةِ.

والدارمي (٦٨٤)، وأبو يعلى (٤٥٦٩، ٤٥٩٨، ٤٩١٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٥)، والبيهقي (١/ ٣٤).

وعلَّقه البخاري بصيغة الجزم في «صحيحه» (كتاب الصوم: (٢٧) باب سواك الرطب واليابس للصائم).

وله شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، انظرها في «التلخيص الحبير» (١/ ٦٠)، والحديث صحَّحه النووي في «المجموع» (١/ ٢٦٧)، والمحدث الألباني في «إرواء الغليل» (٦٦).

وأما الاستنجاء -وهو إزالةُ الخارجِ مِن السَّبيلَيْن بماءٍ أو حَجَرٍ- فهُو لازمٌ وشَرْطٌ مِن شروطِ الطَّهارةِ.

فعَلِمْتَ أنَّ هذه الأشياءَ كلَّها، تُكَمِّلُ ظاهِرَ الإنسانِ وتُطَهِّرُهُ وتنظِّفُهُ، وتدفعُ عنه الأشياءَ الضارَّةَ والمستقبَحَةَ، والنَّظافةُ مِن الإيمان[1].

والمقصودُ: أنَّ الفِطرةَ هي شاملةٌ لجميع الشَّريعةِ، باطِنِها وظاهِرِها؛ لأنَّها تُنقِّي الباطنَ مِن الأخلاقِ الرذيلةِ، وتُحلِّيه بالأخلاق الجميلةِ التي ترجعُ إلى عقائدِ الإيمان والتوحيدِ، والإخلاصِ لله والإنابةِ إليه، وتُنقِّي الظاهرَ مِن الأنجاسِ والأوساخِ وأسبابِها، وتطهِّرُه الطهارةَ الحسيَّةَ والطهارةَ المعنويَّةَ؛ ولهذا قال ﷺ: «الطُّهورُ شَطْرُ الإيمان»[2]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فالشريعةُ كلُّها طهارةٌ، وزكاءٌ، وتنميةٌ، وتكميلٌ، وحثٌّ على معالي

---

(١) وهي من مقاصد شريعة الإسلام، قال نبيُّنا عليه الصلاة والسلام: «طهِّروا أفنِيَتَكُم؛ فإنَّ اليهودَ لا تُطهِّر أفنِيَتَها».

رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٠٥٧).

وحسَّنه المحدِّث الألباني في «سلسلة الأحاديث الصَّحيحة» (٢٣٦)، و«جلباب المرأة المسلمة» (ص١٩٧-١٩٨).

(تنبيه): المشهور على ألسنة العامة بأن النظافة من الإيمان، وأن النظافة تدعو إلى الإيمان، وأن الإسلام نظيف، وبني الإسلام والدِّين على النظافة، بكونها أحاديث! فليعلم أنه لم يثبت منها شيء، وفي الثابت المقبول غنية عن الضعيف المردود، والله أعلَمُ!

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً.

الأمورِ، ونَهْيٌ عن سَفْسافِها[١]، والله أعلَمُ.

* * * * *

(١) السَّفْساف: الرديء من كلّ شيء، والأمر الحقير. «مختار الصحاح» (ص٣٠١).

الحديثُ الثّاني والعشرون:

الماءُ طَهورٌ

عن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«الماءُ طَهورٌ لا يُنجِّسُهُ شيءٌ».

رواه: أحمدُ، والترمذيُّ، وأبو داود، والنَّسائيّ[(١)].

هذا الحديثُ الصَّحيحُ يدلُّ على أصلٍ جامعٍ، وهو أنَّ الماءَ، أي: جميع المياه -النابعةِ مِنَ الأرض، والنازلةِ مِنَ السماء الباقية على خِلْقَتِها، أو المتغيِّرةِ بمقرِّها أو ممرِّها، أو بما يُلقى فيها مِن الطَّاهِرات ولو تغيُّراً كثيراً- طاهرةٌ تُستعمل في الطَّهارةِ وغيرِها، ولا يُستثنى مِن هذا الكلام الجامِع إلا الماءُ المتغيِّرُ لونُه أو طَعْمُه أو ريحُه بالنَّجاسة، كما في بعضِ ألفاظِ هذا الحديث[(٢)].

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١٥-١٦، ٣١، ٨٦)، والترمذي (٦٦) وقال: «هذا حديث حسن..»، وأبو داود (٦٦، ٦٧)، والنَّسائيّ (٣٢٥)، وابن الجارود (٤٧)، والدارقطني (٥٤، ٥٦)، والبيهقي (١/ ٤، ٢٥٧-٢٥٨) وغيرهم.

والحديث صحَّحه المحدِّث الألباني في «إرواء الغليل» (١٤).

(٢) التي لا تصح روايةً، إنما وقع الإجماع عليها دراية، فتنبَّه! وبيانه:

رُوي مرفوعاً: «إنَّ الماءَ لا يُنجِّسه شيءٌ إلا ما غَلَبَ على ريحِه وطعمِه ولونِه».

أخرجه: ابن ماجه (٥٢١) واللفظ له بتمامه، وابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» (١٥٧٧)، =

....

والطبراني في «الكبير» (٨/ ١٢٣)، و«الأوسط» (٧٤٤)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٠١٥-١٠١٦)، والدارقطني في «السنن» (٤٤)، والبيهقي في «الخلافيات» (٩٨٢، ٩٨٣) -من غير ذكر اللون- كلّهم من طريق رشدين، أنبأنا معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة الباهلي به.

وسنده ضعيف، فيه رشدين بن سعد، ضعيف كما في «التقريب» (١٩٥٣)، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٥١٣رقم ٢٣٢٠): «منكر الحديث، وفيه غَفلة، ويحدِّث بالمناكير عن الثقات، ضعيف الحديث...».

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٤٢) بالسند ذاته إلا أنه من مسند ثوبان بلفظ: «الماء طهور إلا ما غلب على ريحه أو على طعمه».

ولكن لم ينفرد به رشدين -على الوجه الأول-، فرواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٥٩)، و«الخلافيات» (٩٨١) من طريق عطية بن بقية بن الوليد، ثنا أبي، عن ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة مرفوعاً بلفظ: «إن الماء طاهر إلا أن يتغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيها».

قلت: إسناده ضعيف، فيه علتان:

الأولى: عنعنة بقية بن الوليد، فإنه «كان كثير التدليس عن الضعفاء والمجهولين» كما في «طبقات المدلِّسين» لابن حجر (رقم١١٧).

الثَّانية: ابنه عطية، فهو«يخطىء ويغرب، يعتبر حديثه إذا روى عن أبيه غير الأشياء المدلَّسة» قاله ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٥٢٧).

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٨١رقم ٢١٢٠): «محله الصدق، وكانت فيه غفلة».

ولبقية بن الوليد متابع، وهو حفص بن عمر. =

....

أخرجه: ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٦٠) من طريق حفص بن عمر، ثنا ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة مرفوعاً بلفظ: «الماء لا ينجس إلا ما غير ريحه أو طعمه».

قلت: ولا يُفرح بهذه المتابعة أبداً! فسندها واه بمرة؛ من أجل حفص بن عمر، وهو ابن دينار الأبلي.

قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ١٨٣رقم ٧٨٩): «كان شيخاً كذاباً».

وقال العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٩٦): «يحدث عن شعبة ومسعر ومالك بن (مِغْوَل) والأئمة بالبواطيل».

وقال الساجي -كما في «لسان الميزان» (٢/ ٣٢٥)-: «كان يكذب».

(تنبيه): الصواب في الحديث عدم الرفع، كما أخرجه: عبد الرزاق في «المصنف» (٢٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٦ رقم٣٠)، والدارقطني (٤٣، ٤٦) من طريق الأحوص بن حكيم، عن [راشد] بن سعد مرسلاً.

وأخرجه الدارقطني (٤٧) من طريق أبي أسامة، نا الأحوص بن حكيم، عن أبي عون وراشد بن سعد.

أقول: والأحوص بن حكيم، ضعيف الحفظ كما في «التقريب» (٢٩٢).

قال الدارقطني في «السنن» (برقم ٤٤): «لم يرفعه غير رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، وليس بالقوي، والصواب في قول راشد».

قلت: لم يتفرد برفعه رشدين -كما تقدّم-!!

وقال الدارقطني (برقم ٤٦): «مرسل، ووقفه أبو أسامة [حماد بن أسامة] على راشد».

وقال أيضاً في «العلل» -كما في «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ١٥)-: «هذا الحديث يرويه رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة، وخالفه=

وقد اتفقَ العلماءُ[١] على نجاسة الماءِ المتغـيِّر بالنَّجاسـة، واسـتدلَّ عليـه

الأحوص بن حكيم؛ فرواه عن راشد بن سعد مرسلاً، وقال أبـو أسـامة، عـن الأحـوص، عـن راشد قوله».

وقال أبو حاتم في «العلل» (١/ ٤٤ رقم٩٧): «يوصله رشدين بن سعد، يقول: عـن أبـي أمامة عن النبي ﷺ، ورشدين ليس بقوي، والصحيح مرسل».

وأخيراً: فالحديث ضعيف لا يصحّ الاحتجاج به.

* قال الإمـام الشـافعي في «اختـلاف الحديـث» (ص٥٠٠) -ونقـل معنـاه النـووي في «المجموع» (١/ ١١١)-: «وما قلتُ من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه كـان نجسـاً، يـروى عن النَّبيِّ ﷺ من وجه **لا يُثبِت مثله أهلُ** الحديث، وهو قول العامَّة، لا أعلم بينهم فيه خلافاً».

* وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في «الطهور» (ص٢٣٨): «**إنه ليس مما يحتج بـه أهـل الحديث**».

* وقال الصنعاني في «سبل السلام» (١/ ٧٨): «فالإجماع هو الدليل على نجاسة ما تغير أحد أوصافه لا هذه الزيادة».

* وقال الشوكاني في «الدراري المضية» (١/ ٧): «**وقد اتفق أهل الحديث علـى ضعـف هذه الزيادة**، لكنه قد وقع الإجماع على مضمونها كما نقله ابـن المنـذر، وابـن الملقـن في «البـدر المنير»، والمهدي في «البحر»...».

* وقال ذهبي العصر العلامة عبد الرحمن المعلمـي اليمـاني في كتابـه الفريـد «التنكيـل» (ص٧٥٥): «وجاء في روايات الاستثناء ما غيَّرت النجاسةُ أحدَ أوصافِهِ، **وهي ضعيفة من جهة الإسناد**، لكن حكَوا الإجماع على ذلك»اهـ.

(١) قال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٦٠): «إنـا لا نعلـم في نجاسـة المـاء إذا تغـيّر بالنجاسة خلافاً، والله أعلَمُ».

انظر: «الإجمـاع» لابـن المنـذر (ص٣٣)، و«المغـني» لابـن قدامـة (١/ ٥٣)، و«المجمـوع» للنووي (١/ ١١٠)، وما تقدّم تعليقه.

الإمامُ أحمدُ رضي الله عنه وغيرُه بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ إلى آخر الآية [المائدة: ٣]، يعني: ومَتى ظَهرتْ أوصافُ هذه الأشياء المحرَّمةِ في الماء صارَ نَجِساً خَبيثاً.

وهذا الحديثُ وغيرُه يدلُّ على أنَّ الماءَ المتغيِّرَ بالطاهرات طَهورٌ، وعلى أنَّ ما خلَتْ به المرأةُ لا يُمنعُ منه مطلقاً، وعلى طَهوريَّةِ ما انغمَسَتْ فيه يدُ القائم مِن نومِ اللَّيل، وإنَّما يُنهى القائمُ من النَّومِ عن غمْسِها حتى يغسِلَها ثلاثاً[1]، وأما المنْعُ مِن الماء فلا يدلُّ الحديثُ عليه.

والمقصودُ: أنَّ هذا الحديث يدلُّ على أنَّ الماءَ قسمان:

نَجسٌ: وهو ما تغيَّرَ أحدُ أوصافه بالنَّجاسة، قليلاً كان أو كثيراً.

وطَهورٌ: وهو ما ليس كذلك.

وأنَّ إثبات نَوْعٍ ثالثٍ[2] -لا طَهورٌ ولا نَجسٌ، بل طاهرٌ غير مطهِّر-، ليس عليه دليلٌ شرعيٌّ، فيبقى على أصلِ الطَّهوريَّةِ.

ويؤيِّدُ هذا العموم قولُه تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [النساء:٤٣، والمائدة: ٦]، وهذا عامٌّ في كلِّ ماء؛ لأنَّه نَكِرة في سياق النَّفي، فيشملُ كلَّ ماءٍ، خَرَج منه الماءُ النَّجسُ للإجماعِ عليه.

---

(١) لما أخرجه: البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النَّبيّ ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسِلَها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يدُه؟».

(٢) انظر تفصيل هذه المسألة في «المناظرات الفقهية» للمؤلِّف رحمه الله (ص١٣-٢٠)، فقد عرَضها بصورةٍ مناظرةٍ بديعةٍ.

ودلَّ هذا الحديثُ أيضاً: أنَّ الأصْلَ في المياهِ الطَّهارةُ، وكذلك في غيرها.

فمتى حَصَلَ الشكُّ في شيءٍ منها: هل وُجِدَ فيه سَببُ التَّنْجيس أم لا؟ فالأصلُ الطَّهارةُ.

*****

الحديثُ الثَّالثُ والعشرون:

طهارةُ الهرَّةِ، وما يُلحَق بها

عن أبي قَتادة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ في الهِرَّةِ:

«إنَّها ليسَتْ بنَجَسٍ، إنَّها مِن الطَّوافين عليكُم والطَّوَّافاتِ».

رواه: مالكٌ، وأحمدُ، وأهلُ السُّنن الأربع[1].

هذا الحديثُ محتوٍ على أصليْن:

أحدهما: أنَّ المشقَّةَ تجلبُ التيسيرَ؛ وذلك أصلٌ كبيرٌ مِن أصول الشريعةِ، مِن جملته: أنَّ هذه الأشياء التي يشقُّ التحرُّز منها طاهرةٌ، لا يجبُ غَسْلُ ما باشرتْ بفيِّها أو يدِها أو رِجْلِها؛ لأنه علَّلَ ذلك بقوله: «إنَّها مِن الطوافين عليكم والطَّوافات»، كما أباحَ الاستجمارَ في محلِّ الخارجِ مِن السبيليْن، ومَسْحَ ما أصابتْهُ النَّجاسةُ مِن النَّعليْن والخفَّيْن، وأسفلِ الثوب، وعفا عن يسيرِ طينِ الشَّوارع النَّجس، وأُبيحَ الدَّمُ الباقي في اللَّحم والعروقِ بعد الدَّم المسفوح، وأُبيح ما أصابه فَمُ الكلب مِنَ الصَّيْد، وما أَشْبَهَ ذلك مما

---

(١) أخرجه: مالك في «الموطأ» (٤٦)، وأحمد (٥/ ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٩)، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنَّسائيّ (٦٨، ٣٣٩)، وابن ماجه (٣٦٧)، وابن خزيمة (١٠٤)، وغيرهم.

والحديث صحّحه الألباني في «إرواء الغليل» (١٧٣).

يجمعُه عِلةٌ واحدةٌ، وهي المشقَّةُ.

الثَّاني: أنَّ الهِرَّةَ وما دونَها في الخِلْقَة كالفأرة ونحوها طاهرةٌ في الحياةِ، لا يَنجُسُ ما باشرتْهُ مِن طعامٍ وشرابٍ وثيابٍ وغيرِها؛ ولذلك قال أصحابُنا: **الحيوانات أقسامٌ خمسةٌ**:

إحداها: نَجِسٌ حيّاً وميِّتاً في ذاتِه وأجزائِه وفَضَلاتِه، وذلك كالكلاب، والسِّباع كلِّها، والخنزيرِ، ونحوها.

الثَّاني: ما كان طاهراً في الحياة نَجِساً بعد الممات، وذلك كالهِرَّة وما دونها في الخِلقة، ولا تُحلُّه الذكاةُ ولا غيرُها.

الثَّالث: ما كان طاهراً في الحياة وبعد الممات، ولكنَّه لا يحلُّ أكلُه، وذلك كالحشراتِ التي لا دم لها سائِلٌ.

الرَّابع: ما كان طاهراً في الحياة وبعد الذَّكاة، وذلك كالحيوانات المباحِ أكلُها، كبهيمَة الأنعامِ ونحوها.

الخامس: ما كان طاهراً في الحياة وبعد الممات -ذُكِّي أو لم يذكَّ- وهو حلالٌ، وذلك كحيوانات البحرِ كلِّها، والجَرادِ.

واستدلَّ كثيرٌ مِن أهل العلم بقوله ﷺ: «إنَّها مِن الطَّوافين عليكم والطَّوافات» بطهارة الصِّبيان، وطهارة أَفواهِهم، ولو بعد ما أصابَتْها النَّجاسةُ، وكذلك طَهارةُ رِيق الحمارِ والبَغْلِ وعَرَقِهِ وشَعْرِهِ، وأين مشقَّةُ الهرِّ مِن مشقَّةِ الحمارِ والبَغْل؟!

ويدلُّ عليه: أنَّه ﷺ كان يركَبُها هو وأصحابُه، ولم يكونوا يتوقَّوْن منها ما ذَكَرْنا، وهذا هو الصَّوابُ.

وأمَّا قولُه ﷺ في لحومِ الحُمُر[1] يوم خيبر: «إنَّها رِجْسٌ»[2]، أي: لحمَها رِجْسٌ نَجِسٌ حَرامٌ أكلُهُ، وأما ريقُها وعَرَقُها وشَعْرُها؛ فلَمْ يَنْه عنه، ولم يتوقَّه ﷺ.

وأما الكِلاب: فإنَّه ﷺ أَمَرَ بغَسْلِ ما وَلَغَتْ فيه سَبْعَ مراتٍ إحداهُنَّ بالتُّرابِ[3].

*****

(١) الإنسية كما في رواية البخاري (٥٥٢٨)، انظر ما يأتي في الحديث الثاني والستين (ص٢٨٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٤١٩٨، ٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠) من حديث أنس بن مالك.

(٣) يشير إلى ما أخرجه: البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) (٩١) واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «طَهور إناء أحدِكم إذا ولغ فيه الكلبُ أن يغسله سبع مرات، أولاهنّ بالتراب».

الحديثُ الرَّابعُ والعشرون:

مكفِّراتٌ لما بينهنَّ

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«الصَّلواتُ الخَمْسُ، والجُمُعةُ إلى الجُمُعةِ، ورمضانُ إلى رمضانَ، مكفِّراتٌ لما بينهنَّ ما اجتُنِبَتْ الكبائِرُ».

رواه مسلم(١).

هذا الحديثُ يدلُّ على عظيمِ فَضْلِ الله وكَرَمِه بتفضيلِه هذه العباداتِ الثلاث العظيمة، وأنَّ لها عند الله المنزلة العالية، وثمراتُها لا تُعَدُّ ولا تُحصى.

فمِن ثمراتِها: أنَّ الله جَعَلَها مكمِّلةً لدين العبدِ وإسلامِه، وأنَّها مُنمِّيةٌ للإيمان، مُسْقِيَةٌ لشَجَرتِه؛ فإنَّ الله غَرَسَ شجرةَ الإيمان في قلوب المؤمنين بحَسَبِ إيمانهم، وقَدَّرَ مِن ألطافِه وفَضْلِه مِن الواجبات والسُّنَنِ ما يَسقي هذه الشَّجرةَ وينمِّيها، ويدفعُ عنها الآفات حتى تَكمُلَ وتؤتِيَ أُكُلَها كلَّ حينٍ بإذن ربِّها، وجَعَلها تَنفي عنها الآفات.

فالذُّنوبُ ضررُها عظيمٌ(٢)، وتنقيصُها للإيمان معلومٌ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣) (١٦) إلا أن فيه: «مكفِّرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر».

(٢) قال ابن القيم في «الداء والدواء» (ص٦٥): «فمما ينبغي أن يُعلم أن الذنوب والمعاصي=

....

تضرّ ولا بدَّ، وأن ضررها في القلوب كضـرر السـموم في الأبـدان، علـى اختـلاف درجاتهـا في الضرر، وهل في الدُّنيا والآخرة شرٌّ وداء إلا وسببه الذنوب والمعاصي؟!»اهـ.

قلت: للوقوف على أضرار الذنوب وآثارها القبيحـة، انظـر: «الـداء والـدواء» (ص٨٥ فما بعدها) بل مدار الكتاب على دواء هذه الأدواء! وقد اختصرها السّـعدي في كتابـه «طريـق الوصول إلى العلم المأمول» (ص٢٤٤-٢٤٥) فقال:

«وللمعاصي من الآثار القبيحة المذمومة المضرة بالقلب والبدن في الدُّنيا والآخـرة مـا لا يعلمه إلا الله.

منها: حرمان العلم والرزق، وحصول الوحشة بين العاصي وبين الله، وبينه وبين الخلْق، وتعسير أموره، وظلمة القلب والوجه والقبر، ووهن القلب والبـدن، وحرمـان الطاعـة، ومحـق العمر، وتولُّد أمثالها، وتضعف إرادة القلب وإنابته إلى الله، ويزول عن القلب استقباح الذنوب، وهي سبب لهوان العبد على الله، ويلحق ضرره غيره من الآدميين والحيوانات، وتـورث الـذل، وتفسد العقل، ويطبع على قلب صاحبها، وتدخله تحت لعنة رسول الله ﷺ، وتحرمه الدخول في أدعيته لمن فعل أفعالاً كثيرة، وهي سبب لعقوبات الـبرزخ المتنوعـة، وتحـدث في الأرض أنواعـاً من الفساد في المياه والهواء والزروع والثمار والمساكن، وتذهب الحياء والغـيرة وتعظيـم الـربّ، وتستدعي نسيان الله للعبد -وهناك الهلاك-، وتخرج العبد من دائرة الإحسـان، وتحرمـه ثـواب المحسنين، وتزيل النِّعم وتحل النِّقم، وتوجب خوف صاحبها ورعبـه، ويصـير القلـب مريضـاً أو ميتاً بعد أن كان حيّاً صحيحاً، وتعمي البصيرة، ولا يزال العاصي في أسر الشيطان وأسر النفس الأمارة بالسوء، وتسلبه أسماء المدح، وتكسبه أسماء الذم، وتمحق بركة العلم والعمـل والـرزق والعمر وكلّ شيء، وتخون العبدَ أحوج ما يكون إلى نفسه، وتُباعِد عن العبد وليَّه مـن الملائكـة، وتُقرِّب إليه أعداءَه الشياطين، وتؤثِّر في القلوب الآثارَ القبيحةَ من الرين والطبع والختم والنفاق وسوء الأخلاق كلّها.

وبالجملة؛ جميع شرور الدُّنيا والآخـرة الـتي علـى القلـوب والـتي علـى الأبـدان العامـة والخاصة، أسبابها الذنوب والمعاصي»اهـ. =

فهذه الفرائضُ الثلاثُ إذا تجنَّبَ العبدُ كبائرَ الذنوبِ؛ غَفَرَ اللهُ بها الصغائرَ والخطيئاتِ، وهي مِن أعظمِ ما يَدخلُ في قولِه تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

كما أنَّ اللهَ جَعَلَ مِن لطفه تجنُّبَ الكبائرِ سَبَباً لتكفيرِ الصغائر، قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]، أما الكبائر فلا بدَّ لها مِن توبةٍ.

وعُلِمَ مِن هذا الحديث: أنَّ كلَّ نصٍّ جاء فيه تكفيرُ بعضِ الأعمالِ الصَّالحةِ للسَّيِّئات، فإنَّما المرادُ به الصَّغائر؛ لأنَّ هذه العبادات الكِبار إذا كانت لا تُكفَّر بها الكبائرُ، فكيف بما دونها؟

والحديثُ صريحٌ في أنَّ الذنوبَ قِسمان: كبائر، وصغائر.

وقد كَثُرَ كلامُ الناسِ في الفَرْق بين الصغائرِ والكبائرِ، وأحسن ما قيل: إنَّ الكبيرةَ ما رُتِّبَ عليه حدٌّ في الدُّنيا، أو تُوعِّدَ عليه بالآخرة، أو لُعِنَ صاحبُه، أو رُتِّبَ عليه غَضَبٌ ونحوه.

والصغائرُ ما عدا ذلك.

أو يقال: الكبائر: ما كان تحريمُه تحريمَ المقاصِدِ.

والصغائر: ما حُرِّمَ تحريمَ الوسائلِ؛ فالوسائلُ: كالنَّظرة المحرَّمة مع

قلت: لمعرفة آثار الإقلاع عن الذنوب، انظر: «الفوائد» لابن القيم (ص٣٠٢-٣٠٣/ ترتيبه «الفوائد» للشيخ علي الحلبي).

الخلوة بالأجنبية.

والكبيرة: نَفْسُ الزِّنا، وكرِبا الفَضْل مع رِبا النَّسيئة، ونحو ذلك، والله أعلَمُ.

* * * * *

الحديثُ الخامسُ والعشرون:

الأمرُ بصفةِ صلاتِه ﷺ

عن مالك بن الحُويرث رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي، وإذا حَضَرتِ الصَّلاةُ فليُؤذِّن لكم أحدُكُم، وليؤمّكُم أكبرُكم».

متفق عليه[١].

هذا الحديثُ احتوى على ثلاثِ جُمَل، أوّلُها أعظمُها:

الجملةُ الأولى: قولُه: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم» فيه مشروعيةُ الأذان ووجوبُه للأَمْرِ به، وكونُه بعد دخول الوَقْت، ويُستثنى من ذلك صلاةُ الفجر؛ فإنَّه ﷺ قال: «إنَّ بِلالاً يُؤذِّنُ بليل؛ فكُلوا واشربوا حتى يؤذِّنَ ابنُ أم مكتوم»[٢]؛ فإنَّه لا ينادي حتى يُقال له: أصبحتَ، أصبحتَ[٣].

---

(١) أخرجه: البخاري (٦٣١، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦)، ومسلم (٦٧٤) (٢٩٢) بدون: «صلوا كما رأيتموني أُصلّي»، فهي من أفراد البخاري.

(٢) أخرجه: البخاري (٦١٧، ٦٢٠، ١٩١٨، ٢٦٥٦، ٧٢٤٨)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) الكلام لابن شهاب الزهري إذ قال: «وكان رجلاً -أي: ابن أم مكتوم- أعمى لا يُنادي حتى يقال له: أصبحتَ، أصبحتَ»؛ وهي عند البخاري.

وأنَّ الأذانَ فرضُ كفايـة، لا فـرض عيـن؛ لأنَّ الأمـرَ مِـن الشـارِع إنْ خوطِبَ به كلُّ شخص مكلَّف، وطُلِبَ حصولُه منه، فهـو فـرضُ عيْـنٍ، وإنْ طُلِبَ حُصولُهُ فقط، بقطع النَّظر عن الأعيان، فَهُو فرضُ كفاية.

وهنا قال: «فليؤذِّن لكم أحدُكم»، وألفاظ الأذان معروفةٌ.

وينبغي أنْ يكون المؤذِّنُ: صيِّتاً أميناً، عالِماً بـالوقت، متحرِّيـاً لـه؛ لأنَّـه أَعظم لحصول المقصود، ويكفي مَن يحصل به الإعلامُ غالباً.

والحديثُ يدلُّ على وجوب الأذان في الحَضَر والسَّفَر، والإقامةُ مِن تمام الأذان؛ لأنَّ الأذانَ: الإعلام بدخـول الوقـت للصَّـلاة، والإقامـةَ: الإعـلامُ بالقيام إليها.

وقد وَرَدَت النُّصوصُ الكثيرةُ بفضله، وكثرةِ ثوابه، واسـتحبابِ إجابـةِ المـؤذِّن، وأنْ يقـول المجيـبُ مثـلَ مـا يقـولُ المـؤذِّنُ إلا إذا قـال: «حـيَّ علـى الصَّلاة، حيَّ على الفلاح»؛ فيقول كلمةَ الاستعانة بالله على ما دعا إليـه مِـن الصلاة والفلاح الذي هـو الخَيْرُ كلُّـه: «لا حَـوْل ولا قـوَّةَ إلا بـالله»[1]، ثـم يصلِّي على النَّبيِّ ﷺ[2]، ويقول: «اللهم ربَّ هذه الدَّعـوةِ التامـة، والصَّـلاة القائمة، آتِ محمداً الوسيلةَ والفضيلةَ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدْتَـه»[3]، ثم يدعو لنفسه؛ لأنه مِن مواطن الإجابةِ التي ينبغي للدَّاعي قَصْدُها[4].

---

(١) كما ورد في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والذي أخرجه مسلم (٣٨٥).

(٢) كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، والذي أخرجه مسلم (٣٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٤، ٤٧١٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٤) لقوله ﷺ: «لا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذانِ وَالإِقامة». =

الجملة الثَّانية: قوله: «وليؤمّكم أكبركم» فيه وجوبُ صلاة الجماعة، وأنَّ أقلَّها إمامٌ ومأمومٌ، وأنَّ الأوْلى بالإمامةِ أقومُهم بمقصودِ الإمامةِ، كما ثَبَت في «الصَّحيح»: «يؤمُّ القومَ أقرؤُهم لكتاب الله، فإنْ كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسُّنة، فإنْ كانوا في السُّنة سواء، فأقدمُهم هجرةً، أو إسلاماً»[١]، فإذا كانوا متقاربين -كما في هذا الحديث- كان الأوْلى منهما أكبرهُما؛ فإنَّ تقديمَ الأكْبَرِ مشروعٌ في كلِّ أمْرٍ طُلِبَ فيه الترتيب، إذا لم يكن للصغير مزيدُ فَضْلٍ؛ لقوله ﷺ: «كبِّر، كبِّر»[٢].

وإذا ترتَّبت الصلاةُ بإمام ومأموم فإنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به[٣]، فإذا كبَّر؛ كبَّر مَن وراءه، وإذا رَكَع، وسَجَد، ورَفَع؛ تَبِعه مَن بَعْدَه، ويُنهى عن موافقته في أفعال الصَّلاة.

أخرجه: أحمد (٣/ ١١٩، ١٥٥، ٢٢٥، ٢٥٤)، وأبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢، ٣٥٩٤، ٣٥٩٥) وقال: «حديث حسن صحيح»، وفي موطن آخر قال: «هذا حديث حسن»، وغيرهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وصحّحه المحدِّث الألباني في «إرواء الغليل» (٢٤٤).

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣) (٢٩٠) من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه إلا أن فيه: «فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سِلْماً».

(٢) أخرجه: البخاري (٦١٤٢، ٦١٤٣، ٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩) من حديث رافع ابن خُديج، وسهل بن أبي حثْمة رضي الله عنهما بلفظ: «...كبِّر الكُبْرَ...».

(٣) كما أخرجه: البخاري (٣٧٨، ٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٠٥، ١١١٤)، ومسلم (٤١١) واللفظ له عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً: «إنما جُعل الإمام ليُؤتمّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربّنا ولك الحمد، وإذا صلّى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون».

وأما مسابقتُه الإمام، والتقدُّم عليه في ركـوعٍ أو سـجودٍ، أو خفْـضٍ أو رفْعٍ، فإنَّ ذلك حرامٌ، مُبْطِلٌ للصَّلاة.

فيُؤمَرُ المأمومون بالاقتداء بإمامِهم، ويُنْهَوْن عن الموافقة والمسابقة والتخلُّف الكثيرِ.

فإنْ كانوا اثنيْن فأكثر؛ فالأفضلُ أنْ يصفُّوا خَلْفَه، ويجوز عـن يمينِـه، أو عن جانبَيْهِ.

والرَّجلُ الواحـدُ يَصُفُّ عـن يمـين الإمـام، والمرأةُ خَلْفَ الرَّجلِ أو الرِّجال، وتقفُ وحدَها، إلا إذا كان معها نسـاءٌ فيكـنَّ كالرِّجـال في وجـوب المصافَّة.

وإنْ وَقَفَ الرَّجلُ الواحدُ خَلْفَ الإمام، أو خَلْفَ الصَّفِّ لغير عُـذْرٍ بَطلتْ صلاتُه.

وعلى الإمام تحصيلُ مقصودِ الإمامةِ مِن الجَهْر بالتكبـير في الانتقـالات والتَّسميع، ومِن الجهر في القراءة الجهريَّةِ، وعليه مراعـاة المأمومين في التقـدُّمِ والتأخُّرِ، والتخفيفِ مع الإتْمامِ.

الجملـة الثَّالثـة -وهـي الأُولى في هـذا الحديـث-: قولـه: «صلُّـوا كمـا رأيتموني أصلِّي» وهذا تعليمٌ منـه ﷺ بـالقَوْل والفِعْـل، كمـا فَعَـلَ ذلـك في الحجِّ، حيـث كـان يقـومُ بـأداء المناسِـكِ، ويقـولُ للنـاس: «خُـذُوا عنِّـي مناسِكَكُم»[1]، وهذه الجملة تأتي على جميع ما كان يفْعلُه، ويقولُه، ويـأْمرُ بـه في الصلاة؛ وذلك بأنْ يسـتكْمِلَ العبـدُ جميـعَ شـروطِ الصَّـلاة، ثـم يقـومُ إلى

(١) يأتي تخريجه (ص٣٨٣)؛ الحديث السادس والثمانون.

صلاتِه ويستقبلُ القِبلةَ، ناوياً الصلاةَ المعيَّنةَ بقَلْبه، ويقول: «الله أكبر»، ثم يستفتح، ويتعوَّذ بما ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ مِن أنواع الاستفتاحات والتعوُّذات[1]، ويقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، ثم يقرأ الفاتحةَ، وسورةً طويلةً في صلاة الفَجْر، وقصيرةً في صلاة المغرب[2]، وبين ذلك في بقيَّةِ الصَّلوات، ثم يركع مكبِّراً رافعاً يديْه حذو منكبَيْهِ في رُكوعه، وفي رَفْعِه منه في كلِّ ركعةٍ، وعند تكبيرةِ الإحرام، وإذا قام مِنَ التشهُّدِ الأوَّل -على الصَّحيحِ- في الصَّلاة الرباعية والثُّلاثية، ويقول: «سبحانَ ربِّي العظيم»[3] مرَّة واجبةً، وأقلُّ الكمال ثلاث مراتٍ فأكثر، وكذلك تسبيح السُّجود قول: «سبحان ربِّي الأعلى»[1]، ثم يرفع رأسَه قائلاً -إماماً ومنفرداً-: «سَمِعَ الله لِمَن حَمِده، ربَّنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه»[4]، وكذلك المأموم، إلا أنَّه لا يقول: «سَمِعَ الله لِمَن حَمِده»[5]، ثم يكبِّر ويسجُد على سبعةِ أعضاء -القدمَيْن،

---

(١) انظرها -غير مأمور- في «صفة صلاة النَّبيِّ ﷺ» للعلامة الألباني (ص٩١-٩٦).

(٢) ليس ذلك على الدوام، فعن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: مالَكَ تقرأ في المغرب بقصار؛ وقد سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقرأ بطولى الطوليين». رواه البخاريُّ (٧٦٤).

قال العلامة الألباني في «صفة صلاة النَّبيِّ ﷺ» (ص١١٦): «أي: بأطول السورتين الطويلتين، و«طولى»: تأنيث «أطول»، و«الطوليين»: تثنية طولى، وهما (الأعراف) اتفاقاً، و(الأنعام) على الأرجح؛ كما في «فتح الباري»»اهـ.

(٣) لما أخرجه مسلم (٧٧٢) عن حذيفة رضي الله عنه قال: صلّيتُ مع النَّبيِّ ﷺ ذات ليلة ...، (ثم قال حذيفة): ثم ركع فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم»، ...ثم سجد فقال: «سبحان ربي الأعلى...».

(٤) كما في البخاري (٧٩٩) عن رفاعة بن رافع، ومسلم (٦٠٠) عن أنس بن مالك.

(٥) بل شأن المأموم شأن الإمام والمنفرد في ذلك؛ لعموم قوله ﷺ: «... إنها لا تتم=

والرُّكبتَيْن، والكفَّيْن، والجبهة مع الأنْـف-، ويُمكِّنهـا مِـنَ الأرض ويجافِيهـا، ولا يبسطْ ذراعيْه انبساطَ الكَلْب، ثم يرفـع مكـبِّراً، ويجلـس مفترشـاً جالِسـاً على رجله اليُسرى ناصباً رجلَه اليُمنى، موجِّهاً أصابعها إلى القِبلةِ؛ والصَّـلاةُ جلوسُها كلُّه افتراشٌ، إلا في التشهُّدِ الأخير؛ فإنَّه ينبغي له أنْ يتـورَّكَ، فيقعـد على الأرضِ، ويُخرِج رجلَه اليسرى عن يمينه، ويقول بين السَّـجدَتَيْن: «ربِّ اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني، واجبرني»(١)، ثم يسجد الثَّانية كالأولى.

صلاة أحدكم حتى يُسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجلّ...».

[إلى أن قال]: ثم يقول: « سمع الله لمن حمده، فيستوي قائماً ...».

أخرجه: أبو داود (٨٥٨) مختصـراً، والنَّسائيّ (١١٣٥)، وابـن ماجـه (٤٦٠) مختصـراً، والدارمي في «السنن» (١٣٢٩)، وابـن الجـارود (١٩٤)، والحـاكم (١/ ٢٤١-٢٤٢)، وغـيرهم من حديث رفاعة رضي الله عنه.

فيجب على كلّ مصلٍّ أن يجمـع بـين الذّكريـن -«سمـع الله لمـن حمـده»، و«ربنـا ولـك الحمد»-؛ و«لأن الصلاة مبنية على أن لا يفتر عن الذكر في شيء منها، فإن لم يقل بـالذكريْن في الرفع والاعتدال، بقي أحد الحالين خالياً عن الذّكْر.

وأما ...قوله ﷺ: «وإذا قال: سمـع الله لمـن حمـده، فقولـوا: ربنـا لـك الحمـد» [أخرجـه: البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩)] ...

فمعناه: قولوا: «ربنا لك الحمد» مع ما قد علمتوه من قول: «سمع الله لمن حمده»، وإنمـا خُصَّ هذا بالذكـر؛ لأنهم كانوا يسمعون جهر النَّـبيّ ﷺ بسمع الله لمـن حمـده، فـإن السُّنة فيـه الجهر، ولا يسمعون قوله: «ربنا لك الحمد»؛ لأنه يأتي به سراً كما سبق بيانـه، وكـانوا يعلمـون قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، مـع قـاعدة التأسِّـي بـه ﷺ مطلقـاً، وكـانوا يوافقـون في «سمع الله لمن حمده»، فلم يَحْتَجْ إلى الأمر به، ولا يعرفون: «ربنا لـك الحمـد» فـأُمروا بـه، والله أعلَمُ»اهـ.من كلام النووي في «المجموع» (٣/ ٤٢٠).

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣١٥)، وأبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤، ٢٨٥)، وابن ماجه =

....

(٨٩٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٩٠رقم١٤٨١)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٣١-٢٣٢)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٥)، وفي «الدعاء» (٦١٤)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢١٠٢)، والحاكم (١/ ٢٦٢، ٢٧١) وصحّحه ووافقه الذهبي، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٢٢)، وفي «الدعوات الكبير» (٧٨)، والبغوي في «شرح السُّنة» (٦٦٧) -بتقديم وتأخير، ونقص وزيادة- كلّهم من طريق كامل أبي العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما به مرفوعاً.

وعند أحمد (١/ ٣١٥) من طريق كامل بن العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس أو عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

وعنده (١/ ٣٧١) من طريق كامل، عن حبيب، عن ابن عباس به.

قلت: أُعِل سند الحديث بتدليس حبيب بن أبي ثابت، وبضعف كامل بن العلاء؛ أما تدليس حبيب فهو مدفوع من وجهين:

الأول: الإخبار بالتحديث، كما عند ابن ماجه قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال: حدثنا إسماعيل بن صبيح، عن كامل أبي العلاء، قال: سمعت حبيب بن أبي ثابت يُحدِّث عن سعيد بن جبير به.

قلت: إسناده حسن.

ويُؤكّده ...

الوجه الثاني: ما جاء في روايتي أحمد من طريق كامل، عن حبيب، عن ابن عباس به.

وقد ثبُت سماع حبيب من ابن عباس رضي الله عنه -جملة- كلٌّ من:

- علي بن المديني، كما في «العلل» له (ص٨٢/ ت: الأعظمي)، و«جامع التحصيل» للعلائي (ص١٥٨).

- البخاري، كما في «التاريخ الكبير» (٢/ ٣١٣ رقم٢٥٩٢)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٤٥١) =

....

- العجلي، كما في «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٤٨).

والمدلِّس ما أكثر ما يعجبه طلب العلو في الإسناد لا النزول! إذ ذلك من بواعث التدليس وأغراضه؛ ففي رواية حبيب عن سعيد بن جبير، مع ثبوت لقائه وسماعه -جملة- من ابن عباس: قرينة تقوِّي سماعه للحديث من سعيد -خاصة بانضمامه مع الوجه الأول-.

ثم أضيف -هنا- وجهاً ثالثاً حرّره شيخنا الألباني -رحمه الله- في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٧/ ١٢٢٣) بأن الراجح من تدليس حبيب أنه: «قليل، وأن مثله يمشي العلماء حديثه حتى يتبين فيه علة قادحة، وأنه لذلك أخرج له ابن حبان أحاديث معنعنة في «صحيحه»».

وقال -رحمه الله- في «الصحيحة» (٧/ ١٢٢٢): «فمثله مما يغض النظر عن عنعنته عند العلماء؛ إلا إذا ظهر أن في حديثه شيئاً يستدعي رده من نكارة أو شذوذ أو مخالفة، أو على الأقل يقتضي التوقف عند تصحيح حديثه؛ ولعل هذا هو السبب في أن ابن حبان وشيخه [يعني: ابن خزيمة] قد أخرجا له في «صحيحيهما» بعض الأحاديث المعنعنة، ...»اهـ.

قلت: وعبارة ابن حبان في كتابه «مشاهير علماء الأمصار» (ص١٠٩) -في وصف حبيب- بأنه: «كان من خيار الكوفيين ومتقنيهم على تدليس فيه»اهـ. مشعرة بما رجحه شيخنا الألباني -رحمه الله-، والله تعالى أعلم!

وأما الكامل بن العلاء، فقد وثّقه ابن معين، والعجلي، ويعقوب بن سفيان.

وقال النَّسائيّ: ليس بالقوي، وقال في موضع آخر: ليس به بأس. انظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٥٧).

وقال ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢١٠٣): «رأيتُ في بعض رواياته أشياء أنكرتها فذكرته من أجل ذلك، ومع هذا أرجو أن لا بأس به»اهـ.

في حين ضعّفه ابن حبان في «المجروحين» (٨٩٧) فقال: «كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من حيث لا يدري، فلما فحش ذلك في أفعاله، بطل الاحتجاج بأخباره»!

ولخّص حاله الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٥٦٣٩) بقوله: «صدوق يخطئ». =

وهكذا يفعلُ في كلِّ ركعـةٍ، وعليـه أنْ يَطْمئـنَّ في كـلِّ رَفْـعٍ وخَفْـضٍ، ورُكوعٍ وسُجودٍ، وقيامٍ وقُعودٍ، ثم يتشهَّد فيقول: «التحيَّاتُ لله، والصَّلـوات والطَّيِّبات، السَّلام عليك أَيُّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السَّـلام علينـا وعلـى

فمثله حسن الحديث -إن شاء الله-، فهو وسط، يمشى حديثه إلا إذا تبين خطـؤه. أفـاده العلامة الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٧/ ٥٧٩، ٩٦٤).

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، وهكـذا رُوي عـن علـي...، وروى بعضُهـم هـذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلاً»اهـ.

والحديث حسّنه العلامـة الألبـاني في «صحيـح سـنن أبـي داود» (٨٥٠)، وصحّحـه في «صحيح سنن ابن ماجه» (٧٤٠).

وأما ما نوّه به الترمذي عن علي موقوفـاً، فقـد أخرجـه: البيهقـي في «السـنن الكـبرى» (٢/ ١٢٢) -ومن طريقه ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ١١٨)- من طريـق سـليمان التيمـي قال: بلغني أن علياً رضي الله عنه كان يقول بين السجدتيْن: ربِّ اغفـر لي، وارحمـني، وارفعـني، واجبرني».

قلت: إسناده ضعيف؛ للانقطاع بين التيمي وعلي رضي الله عنه، فهو معضل.

قـال الحـافظ ابـن حجـر في «نتـائج الأفكـار» (٢/ ١١٩): «ورجـال الأول موثَّقـون إلا الواسطة بين سليمان وعلي».

وقال البيهقي -عقبه-: «ورواه الحارث الأعور عن علي إلا أنـه قـال: «واهدنـي» بـدل «وارفعني»»اهـ.

قلت: أخرجه من طريق الحارث هذا: الشافعي في «الأم» (٧/ ١٦٥)، وعبـد الـرزاق في «المصنّف» (٢/ ١٨٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٩٠رقم١٤٨٢)، والطبراني في «الدعـاء» (٦١٥)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ١١٨) وغـيرهم بإسـناد ضعيـف؛ لأجـل الحـارث الأعور، فهو ضعيف واتهمه بعضهم. انظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٣١).

عباد الله الصَّالحين، أشهدُ أنْ لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه»(١)، هذا التشهُّدُ الأوَّلُ، ثمَّ يقوم، إنْ كانت رباعيَّة أو ثلاثيَّة، ويُصلِّي بقيَّتَها بالفاتحة وحدَها، وإنْ كان في التشهُّدِ الذي يليه السَّلام قال: «اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمد كما صلَّيْتَ على آل إبراهيم، إنَّك حميدٌ مجيدٌ، وبارِكْ على محمدٍ وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنَّك حميد مجيد»(٢)، «اللهمَّ إنِّي أعوذ بك مِن عذاب جهَنَّم، ومِن عذاب القبر، ومِن فتنة المحيا والممات، ومِن فتنة المسيح الدجال»(٣)، ويدعو بما أحَبَّ، ثم يسلِّم ويذكُر الله بما وَرَدَ(٤)، فجميع الوارِد عن النبيِّ ﷺ في الصَّلاة مِن فِعْله وقَوْلِه وتعليمِه وإرشادِه داخلٌ في قوله: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي»، وهو مأمورٌ به أَمْرَ إيجابٍ، أو استحبابٍ بِحَسَبِ الدَّلالَةِ.

فما كان مِن أجزائِها؛ لا يسقطُ سَهْواً، ولا جَهْلاً، ولا عَمْداً قيل له: رُكْنٌ؛ كتكبيرةِ الإحرامِ، وقراءةِ الفاتحةِ، والتشهُّدِ الأخيرِ، والسَّلامِ، وكالقيامِ والرُّكوعِ، والسُّجودِ، والاعتدالِ عنها.

وما كان يسقطُ سهواً، ويجبرُه سجودُ السَّهْو قيل له: واجبٌ؛ كالتشهُّد

---

(١) أخرجه: البخاري (٨٣١، ٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٧٣٨١)، ومسلم (٤٠٢) (٥٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) أخرجه: البخاري (٣٣٧٠، ٤٧٩٧، ٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦) (٦٦، ٦٨) واللفظ له من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨) (١٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: «كتاب الأذكار» للنووي (١/ ٢٠٠ فما بعدها، باب: الأذكار بعد الصلاة).

الأوَّل، والجلوسِ له، والتكبيراتِ غير تكبيرةِ الإحْرامِ، وقوْل: «سَمِعَ اللهُ لمن حمده» للإمام والمنفرد[١]، وقوْل: «ربَّنا ولك الحمد» لكلِّ مصلٍّ، وقوْل: «سبحان ربِّي العظيم» مرةً في الرُّكوعِ، و«سبحان ربِّي الأعلى» مرةً في السُّجودِ، وقول: «ربِّ اغفر لي»[٢] بيْنَ السَّجدَتَيْنِ.

وما سوى ذلك فإنَّه مِن مكمِّلاتِها ومستحبَّاتِها، وخصوصاً رُوح الصَّلاةِ ولبِّها، وهو حضورُ القَلْبِ فيها، وتدبُّرُ ما يقولُه مِن قراءةٍ، وذِكْرٍ، ودعاء، وما يفعلُه مِن قيامٍ وقعودٍ، وركوعٍ وسجودٍ، والخضوعِ لله، والخُشوعِ فيها لله.

ومما يدخلُ في ذلك: تجنُّبُ ما نَهى عنه الرسولُ ﷺ في الصَّلاةِ، كالضَّحك، والكلامِ، وكثرةِ الحَرَكةِ المتتابعة لغير ضرورةٍ، فإنَّ الصلاةَ لا تتمُّ إلا بوجودِ شروطِها، وأركانِها، وواجباتِها، وانتفاء مبطِلاتِها التي ترجِعُ إلى أمريْن: إما إخلالٍ بلازمٍ، أو فِعْلٍ ممنوعٍ فيها؛ كالكلامِ ونحوِه.

*****

(١) انظر ما تقدّم تعليقه (ص١٤٩-١٥٠).

(٢) لما رواه: أحمد (٥/ ٣٩٨، ٤٠٠)، وأبو داود (٨٧٤)، والنَّسائيّ (١٠٦٨، ١١٤٤، ١٦٦٤)، وابن ماجه (٨٩٧)، وابن خزيمة (٦٨٤)، والحاكم (١/ ٢٧١)، والبيهقي (٢/ ١٢٢) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، أنه صلّى مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فسمعه يقول ...بين السجدتيْن: «ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي ...».

صحَّحه شيخُنا الألباني في «إرواء الغليل» (٣٣٥).

قلت: وأصل الحديث عند مسلم (٧٧٢).

الحديثُ السَّادِسُ والعشرون:

مِن خصائصِ نبيِّنا ﷺ

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«أعطيت خمساً لم يُعطَهنَّ أحدٌ مِن الأنبياء قبلي: نُصرتُ بالرُّعب مسيرةَ شَهْر، وجُعلتْ لِيَ الأرضُ كلُّها مسجداً وطَهوراً، فأيُّما رَجُلٍ مِن أمَّتي أدركتْهُ الصَّلاةُ فلْيُصلِّ، وأُحلّتْ لِيَ الغنائمُ، ولم تحلَّ لأحدٍ قبلي، وأُعطِيتُ الشَّفاعةَ، وكان النبيُّ يُبْعَثُ إلى قومه خاصَّةً، وبُعِثْتُ إلى النَّاس عامَّةً».

متفق عليه[1].

فُضِّل نبيُّنا محمدٌ ﷺ بفضائلَ كثيرةٍ فاقَ بها جميعَ الأنبياء، فكلُّ خَصلةٍ حميدةٍ ترجعُ إلى العلوم النافعةِ، والمعارفِ الصَّحيحةِ، والعملِ الصَّالح، فلنبيِّنا منها أعلاها وأفضلُها وأكملُها؛ ولهذا لما ذَكَرَ الله أعيانَ الأنبياء الكِرام قال لنبيِّه: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام:٩٠]، وهُداهم: هو ما كانوا عليه مِن الفضائلِ الظاهرةِ والباطنةِ.

وقد تمَّمَ ﷺ ما أُمِرَ به، وفاقَ جميعَ الخَلْق؛ ولذلك خصَّ الله نبيَّنا بخصائصَ لم يشاركْه فيها أحدٌ مِن الأنبياء، منها: هذه الخَمْس التي عادَتْ على

---

(١) أخرجه: البخاري (٣٣٥، ٤٣٨)، ومسلم (٥٢١) (٣).

أمَّتِه بكلِّ خَيْرٍ وبَركةٍ ونَفْعٍ.

إحداها: أنَّه نُصِر بالرُّعب مسيرةَ شهر، وهذا نَصْـرٌ ربـانيٌّ، وجُنـدٌ مِـن السماء يعينُ الله به رسولَه وأمتَه المتَّبعين لهدْيه، فمتى كان عـدوُّه عنـه مسـافة شَهْر فأقلّ؛ فإنَّه مرعوبٌ منه، وإذا أراد الله نَصْرَ أحدٍ ألقى في قلـوبِ أعدائِـه الرُّعبَ، قال تعالى: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ [آل عمران: ١٥١]، وألقـى في قلـوب المؤمنـين مِـن القـوة، والثَّبات، والسَّكينة، والطُّمأنينة ما هو أعظم أسبابِ النَّصر، فالله تعـالى وَعَـدَ نبيَّنا وأمَّتَه بالنَّصر العظيم، وأنْ يعينَهم بأسـبابٍ أرشَـدَهم إليهـا، كالاجتمـاع والائتلاف، والصَّبر والاستعداد للأعداء بكلِّ مستطاع مِن القوة إلى غير ذلك من الإرشادات الحكيمة، وساعَدَهم بهذا النَّصر، وقد فَعَل تبارك وتعالى، كما هو معروفٌ من حال نبيِّنا ﷺ، والمتَّبعين لـه مِـن خلفائـه الراشـدين، والملـوك الصَّالحين، تمَّ لهم مِن النصر والعزِّ العظيم في أسرع وقت ما لم يتمّ لغيْرِهم.

الثَّانية: قولُه: «وجعلتْ لي الأرض كلُّها مسجداً وطَهوراً»، وحقَّق ذلك بقوله: «فأينما أدرَكَتْ أحداً من أمتي الصلاةُ فعنده مسجده، وطَهوره»(١).

فجميع بقاع الأرض مسجدٌ يُصَلَّى فيها مِن غـير استثناء إلا مـا نـصَّ الشارعُ على المنع منه، وقد ثَبَتَ النَّهـيُ عـن الصـلاة في المقـبرةِ، والحمَّـام(٢)،

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٤٨) مـن حديـث أبي أمامـة رضـي الله عنـه بإسـناد حسـن، والحديث صحّحه شيخنا الألباني في «إرواء الغليل» (١٥٢) لشواهده الكثيرة، انظرها فيه برقـم (٢٨٥).

(٢) لحديث أبي سعيد الخدري قال: قال ﷺ: «الأرض كلّها مسجد إلا المقبرة والحمّام». =

وأعطانِ الإبل[1]، وكذلك الموضع المغصــوب، والنَّجس لاشـتراط الطَّهـارة لبدن المصلِّي وثوبه وبقعتِه.

وكذلك مَن عُدِمَ الماءَ أو ضرَّه استعمالُه فله العُدول إلى التيمُّــم بجميـع ما تصاعَدَ على وجه الأرض، سواء التراب الذي له غبار أو غيره، كمـا هـو صريح هذا الحديث مع قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيدِيكُمْ مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]؛ فإنَّ الصَّعيد: كلُّ ما تصاعَدَ على وجــه الأرض مِن جميع أجزائِها.

ويدلُّ على أنَّ التيمُّمَ على الوجهِ واليديْـن ينـوبُ منـابَ طهـارةِ المـاء، ويُفعلُ به مِن الصلاة، والطـواف، ومـسِّ المصحـف، وغـير ذلـك مـا يُفعَـل بطهارةِ الماء؛ والشارعُ أنابَ الترابَ منابَ المـاءِ عنـد تعـذُّر اسـتعماله، فيـدلُّ ذلك على أنَّه إذا تطهَّر بالتراب ولم ينتقـضْ وضـوؤُه لم يبطُـلْ تيمُّمُـهُ بخـروج الوقت ولا بدخوله، وأنه إذا نوى التيمُّمَ للنَّفْل استباحَ الفَرْضَ كطهارة المـاء،

أخرجـه: أحمـد (٣/ ٨٣، ٩٦)، وأبـو داود (٤٩٢)، والـترمذي (٣١٧)، وابـن ماجـه (٧٤٥)، والحاكم (١/ ٢٥١)، والبيهقي (٢/ ٤٣٤-٤٣٥) بسند صحيح.

وصحّحه العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ٣٢٠).

(١) لحديث أبي هريرة قال: قال ﷺ: «صلّـوا في مرابـض الغنـم، ولا تصلّـوا في أعطـان الإبل».

أخرجـه: الـترمذي (٣٤٨) وقـال: «حديـث حسـن صحيـح»، وابــن ماجــه (٧٦٨)، والدارمي (١٣٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثـار» (١/ ٣٨٤رقـم ٢٢٦٤)، وابـن حبـان (١٣٨٤، ٢٣١٤).

وصحّحه المحدِّث الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٦٢٩).

وأنَّ حُكمَهُ حُكْمُ الماءِ في كلِّ الأحكام في حالةِ التعذُّر.

الثَّالثة: قوله: «وأحلت لي الغنائم، ولم تحلّ لأحد قبلي» وذلك لكرامته على ربِّه، وكرامةِ أمَّته وفضلِهم، وكمالِ إخلاصِهم، فأحلَّها لهم، ولم يُنْقِصْ مِن أجرِ جهادِهم شيئاً، وحَصَلَ بها لهذه الأمة مِن سَعة الأرزاق، وكثرةِ الخيرات، والاستعانةِ على أمور الدِّين والدُّنيا شيءٌ لا يُمكن عدُّه؛ ولهذا قال ﷺ: «وجُعِل رزقي تحت ظلِّ رمحي»[1]؛ أما مَن قبلنا مِن الأُمم، فإنَّ جهادَهم قليلٌ بالنسبة لهذه الأمة، وهم دون هذه الأمَّة بقوة الإيمان والإخلاص، فمِن رحمته بهم أنَّه مَنَعهم مِن الغنائم؛ لئلاَّ يُخلَّ بإخلاصهم، والله أعلَمُ.

الرَّابعة: قوله: «وأعطيت الشَّفاعة»، وهي الشَّفاعة العظمى التي يَعتذرُ عنها كبارُ الرُّسلِ، ويُنتَدَبُ لها خاتمُهم محمدٌ ﷺ، فيشفِّعه الله في الخَلْق، ويَحصل له المقامُ المحمودُ الذي يحمدُه فيه الأوَّلون والآخِرون، وأهلُ السماوات والأرض، وتَنال أمَّتُه مِن هذه الشَّفاعة الحظَّ الأوفرَ، والنصيبَ الأكملَ، ويشفع لهم شفاعةً خاصَّةً، فيُشفِّعه الله تعالى، وقد قال ﷺ: «لكلِّ نبيٍّ دعوة قد تعجَّلها، وقد خبَّأتُ دعوتي شفاعةً لأمتي، فهي نائلةٌ -إن شاء

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٠، ٩٢)، وابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٤/ ٥٧٥)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٨٤٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٣١)، وابن الأعرابي في «المعجم» (١١٣٧)، وتمام في «فوائده» (٨٤٣-ترتيبه)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٧٦٦)، والهروي في «ذم الكلام» (٤٧٦)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٥٠٩) من حديث ابن عمر.

وعلّقه البخاري في «صحيحه» (كتاب الجهاد والسير: باب (٨٨)؛ ما قيل في الرماح).

والحديث صحّحه الحافظ العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (١٥٩٣)، والألباني في «صحيح الجامع» (٢٨٣١). انظر: «إرواء الغليل» (٥/ ١٠٩-١١٠).

الله- مَن مات لا يُشرك بالله شيئاً»[١]، وقال: «أسعد الناس بشفاعتي: مَن قال: لا إله إلا الله، خالِصاً مِن قلبه»[٢].

الخامسة: قوله: «وكان النبيُّ» أي: جنسُ الأنبياء «يُبعث إلى قومه خاصة، وبُعثتُ إلى الناس عامة»، وذلك لكمال شريعتِه وعمومِها وسَعتِها، واشتمالِها على الصَّلاحِ المطلَق، وأنَّها صالحةٌ لكلِّ زمانٍ ومكان، ولا يتمُّ الصَّلاحُ إلا بها، وقد أَسَّسَتْ للبشر أُصولاً عظيمةً، متى اعتبروها صَلَحَتْ لهم دُنياهُم كما صَلَحَ لهم دينُهُم.

* * * * *

(١) أخرجه البخاري (٦٣٠٤، ٧٤٧٤)، ومسلم (١٩٨، ١٩٩) من حديث أبي هريرة -ولفظه عند مسلم في الموضع الثاني-: «لكل نبي دعوة مستجابة فتعجَّل كل نبي دعوته وإني اختبأتُ دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة -إن شاء الله- من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً».

وأخرجه: البخاري (٦٣٠٥)، ومسلم (٢٠٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٩٩، ٦٥٧٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الحديثُ السَّابعُ والعشرون:

مِن وَصايا رَسُولِنا ﷺ

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

«أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام مِن كل شهر، وركعتي الضُّحى، وأنْ أوترَ قبل أنْ أنامَ».

متفق عليه(١).

وصيتُه ﷺ وخطابُه لواحدٍ مِن أمَّته خطابٌ للأمَّة كلِّها، ما لم يدلَّ دليلٌ على الخصوصيَّةِ.

فهذه الوصايا الثلاث، مِن آكد نوافل الصَّلاة والصيام.

أما صيام ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهرٍ: فإنَّه وَرَدَ أنَّه يعدِلُ صيامَ السَّنة(٢)؛ لأنَّ الحَسَنَة بعشر أمثالها، وصيام الثلاث مِن كلِّ شَهرٍ يعدلُ صيام الشَّهر كلِّه،

---

(١) أخرجه: البخاري (١١٧٨، ١٩٨١)، ومسلم (٧٢١) (٨٥) وعنده: «أرقُد» بدلاً من «أنام».

(٢) لما أخرجه: البخاري (١٩٧٩)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٧) واللفظ له من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا عبد الله بن عمرو! إنك لتصوم الدهر، وتقوم الليل، وإنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين، ونَهِكت، لا صام من صام الأبد، صوم ثلاثة أيام من الشهر صوم الشهر كلّه...».

والشريعةُ مبناها على اليُسر والسُّهولة، وجانب الفَضْل فيها غالب.

وهذا العملُ يسيرٌ على مَن يسَّره الله عليه، لا يشقُّ على الإنسان، ولا يمنعه القيامَ بشيء مِن مهمَّاته، ومع ذلك ففيه هذا الفضل العظيم؛ لأنَّ العملَ كلَّما كان أطوع للربِّ وأنفع للعبد، كان أفضل مما ليس كذلك.

وقد ثَبَتَ الحثُّ على تخصيصِ سِتة مِن شوال[١]، وصيامِ يوم عَرفة، والتَّاسعِ والعاشرِ مِن المحرَّمِ[٢]، والاثنين، والخميسِ[٣].

وأما صلاة الضحى[٤]: فإنَّه قد تكاثرت الأحاديثُ الصَّحيحةُ في فَضْلها، واختلَفَ العلماءُ في استحبابِ مداومتِها، أو أنْ يغِبَّ[٥] بها الإنسانُ.

---

(١) لما أخرجه مسلم (١١٦٤) (٢٠٤) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: أن رسولَ الله ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر».

(٢) لما أخرجه مسلم (١١٦٢) (١٩٦) عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «... صيام يوم عرفة أحتسبُ على الله أن يكفِّر السَّنة التي قبله، والسَّنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفِّر السَّنة التي قبله».

ولما أخرجه -أيضاً- (١١٣٤) (١٣٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لئن بقيتُ إلى قابل لأصومنّ التَّاسع».

(٣) لما أخرجه: الترمذي (٧٤٥) وقال: «حديث حسن غريب من هذا الوجه»، والنَّسائيّ (٢٣٥٩)، وفي «السنن الكبرى» له (٢٦٦٩)، وابن ماجه (١٧٣٩) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النَّبيّ ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس».

والحديث صحّحه العلامة الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (١٤٢٥).

(٤) ينظر لذلك رسالة: «تبصير الورى بما جاء في صلاة الضحى» لعقيل المقطري.

(٥) أي: ما تأخذ يوماً وتدع يوماً، كما في «القاموس المحيط» (ص١٥٢)، ولك أن تقول: يومٌ ويومٌ، كما في «مختار الصّحاح» (ص٤٦٧).

والصَّحيحُ: أنَّه تُستحبُّ المداومةُ عليها لهذا الحديث وغيره، إلا لِمَن له عادة مِن صلاة الليل، فإذا تَركها أحياناً فلا بأس.

وقد أخبر رسولُ الله ﷺ: «إنه يصبح على كلِّ آدمي كلَّ يوم ثلاثمئة وستون صدَقة، فكلُّ تسبيحةٍ صدَقةٌ، وكلّ تحميدةٍ صدَقةٌ، وكلُّ تكبيرةٍ صدَقةٌ، وأَمْرٌ بالمعروفِ صدَقةٌ، ونهْيٌ عن المنكَرِ صدَقةٌ، ويُجزِئُ مِن ذلك ركعتان يركعُهُما مِن الضُّحى»[1].

قال العلماءُ: أقلُّ صلاةِ الضّحى ركعتان، وأكثرها ثمان[2]، ووقتُها مِن

---

(١) أخرجه مسلم (٧٢٠) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، ولفظه: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكلّ تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة» إلى آخر الحديث.

(٢) يُروى -في أكثر من ثمان- حديث أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً: «من صلّى الضحى ركعتين؛ لم يكتب من الغافلين، ومن صلّى أربعاً؛ كتب من العابدين، ومن صلّى ستّاً؛ كفي ذلك اليوم، ومن صلّى ثمانياً؛ كتبه الله من القانتين، ومن صلّى ثنتي عشرة ؛ بنى الله له بيتاً في الجنة، وما من يوم وليلة إلا لله منٌّ يَمنّ به على عباده وصدقة، وما منّ الله على أحد من عباده أفضل من أن يلهمه ذكره».

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» -كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٧) للهيثمي- إذ يقول: «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه موسى بن يعقوب الزمعي؛ وثقه ابن معين وابن حبان، وضعّفه ابن المديني وغيره، وبقية رجاله ثقات»اهـ.

قلت: قال عنه الحافظ في «التقريب» (٧٠٧٥): «صدوق سيء الحفظ».

وقد انتهى المحدّث الألباني -رحمه الله- إلى تضعيفه في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٤٠٥/ ط. عام ١٤٢١هـ)، كما ضعّف شاهده من حديث أبي ذر (رقم٤٠٦)؛ بعدما كان على تحسينهما -كما في «صحيح الترغيب والترهيب» (٦٧١، ٦٧٢/ ط. عام ١٤٠٩هـ)-.

ارتفاع الشَّمس قِيدَ رُمْح إلى قُبيل الزَّوال[(١)].

وأما الوَتْر: فإنَّه سنة مؤكَّدة، حثَّ عليه رسولُ الله ﷺ، وداوم عليه حضراً وسفراً.

وأقلُّه ركعة واحدة، وإنْ شاء بثلاث، أو خمس، أو سبع، أو تسع، أو إحدى عشر[ة] ركعة، وله أنْ يسردَها بسلامٍ واحدٍ، وأنْ يُسلِّمَ مِن كلِّ ركعتيْن[(٢)].

ووقتُ الوَتر من صلاة العشاء الآخِرة إلى طلوع الفجر[(٣)]، والأفضلُ

(١) لحديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «صلِّ صلاة الصبح، ثم اقصر عن الصَّلاة حتى تطلع الشّمس حتى ترتفع، فإنها تطلع ما بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفّار، ثم صلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظلّ بالرمح، ثم اقصر عن الصلاة؛ فإن حينئذ تسجر جهنم...». أخرجه مسلم (٨٣٢).

وأفضل أوقاتُ أدائِها حين تشتد الشّمس؛ لقوله ﷺ: «صلاة الأوّابين حين ترمض الفصال». أخرجه مسلم (٧٤٨) من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(٢) انظر أدلة ذلك وتفصيلها في: «صلاة التراويح» للعلامة الألباني (ص٨٣-٩٨)، و«قيام رمضان» له (ص٢٢، ٢٧-٣٠)، و«بغية المتطوع» للشيخ محمد بن عمر بازمول (ص٤٦-٦٤).

(٣) عن أبي بصرة الغفاري، أن النّبيّ ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر؛ فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر». أخرجه: أحمد (٦/ ٧، ٣٩٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٣٠رقم٢٤٩٩)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٢٧٩).

وصحّحه المحدّث الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١٠٨)، و«إرواء الغليل» (٢/ ١٥٨).

آخِرِ الليل لِمَن طَمع أن يقومَ آخِرَهُ، وإلا أوتَر أوَّلَه[١] كما في هذا الحديث.

* * * * *

(١) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل، فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره، فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل». أخرجه مسلم (٧٥٥) (١٦٢).

الحديثُ الثَّامِنُ والعشرون:

يُسْرُ الدِّينِ ، والاقتصادُ في العبادَةِ

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«إنَّ الدِّين يُسْرٌ، ولـن يُشادَّ الدِّينَ أحدٌ إلا غَلَبه، فسدِّدوا وقاربوا وأبشِروا، واستعينوا بالغدوةِ والرَّوحةِ، وشيءٍ من الدُّلجةِ».

متفق عليه(١).

وفي لفظ: «والقَصْدَ القَصْدَ تبلُغوا»(٢).

ما أعظمَ هذا الحديث، وأجمَعه للخيرِ، والوصايا النافعةِ، والأصولِ الجامعةِ.

فقد أسَّسَ ﷺ في أوَّله هذا الأصل الكبير، فقال: «إنَّ الدِّينَ يُسرٌ» أي: مُيسَّر مسهَّل في عقائدِه وأخلاقِه وأعمالِه، وفي أفعالِهِ وتُروكِهِ.

فإنَّ عقائدَه التي ترجعُ إلىٰ الإيمان بالله، وملائكتِه، وكتبِه، ورُسلِه، واليومِ الآخر، والقَدَرِ خيره وشره؛ هي العقائدُ الصَّحيحةُ التي تطمئنُّ لها

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩) وهو من أفراده بهذا اللفظ، ومنه عند مسلم (٢٨١٦، ٢٨١٧): «قاربوا وسددوا وأبشروا»، دون باقيه فتنبه!

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٦٣)، ويأتي (ص٣٢١).

القلوبُ، وتوصِلُ مقتديها إلى أجلِّ غايةٍ، وأفْضَلِ مطلوبٍ.

وأخلاقُه وأعمالُه أكملُ الأخلاق، وأصلحُ الأعمال، بها صلاحُ الدِّين والدنيا والآخرة؛ وبفواتها يفوت الصَّلاحُ كلُّه.

وهي كلُّها ميسَّرةٌ مسهَّلةٌ، كلُّ مكلَّفٍ يرى نفسَه قادراً عليها لا تشقُّ عليه، ولا تكلِّفُه؛ عقائدُه صحيحةٌ بسيطةٌ، تقبَلُها العقولُ السليمةُ، والفِطَرُ المستقيمةُ، وفرائضُه أسهل شيء.

أما الصَّلواتُ الخمسُ: فإنَّها تتكرَّر كلَّ يوم وليلة خمس مرات في أوقات مناسبةٍ لها، وتمَّمَ اللطيفُ الخبيرُ سهولَتها بإيجاب الجماعةِ والاجتماعِ لها؛ فإنَّ الاجتماعَ في العباداتِ من المنشِّطاتِ والمسهِّلاتِ لها، ورتَّب عليها مِن خير الدِّين وصلاح الإيمان، وثوابِ الله العاجل والآجل ما يُوجب للمؤمِن أنْ يستَحْلِيها، ويحمدَ الله على فرْضِه لها على العباد؛ إذ لا غِنى لهم عنها.

وأما الزَّكاة: فإنَّها لا تجب على فقيرٍ ليس عنده نصابٌ زَكَويٌّ، وإنما تجب على الأغنياء تتميماً لدينهم وإسلامهم، وتنميةً لأموالهم، وأخلاقِهم، ودفْعاً للآفات عنهم، وعن أموالهم، وتطهيراً لهم من السيِّئات، ومواساة لمحاويجهم، وقياماً لمصالحِهم الكليَّة؛ وهي مع ذلك جزءٌ يسيرٌ جداً بالنسبة إلى ما أعْطاهم الله مِن المال والرِّزق.

وأما الصِّيام: فإنَّ المفروضَ شهرٌ واحدٌ من كلِّ عامٍ، يجتمع فيه المسلمون كلُّهم، فيتركون فيه شهواتِهم الأصليَّة -مِن طعامٍ وشرابٍ ونكاحٍ- في النَّهار، ويعوِّضهم الله عن ذلك مِن فضْلِه وإحسانِه تتميمَ دينِهم وإيمانِهم، وزيادةَ كمالِهم، وأَجْرَه العظيم، وبِرَّه العَميم، وغيرَ ذلك مما رتَّبه على الصيام

مِن الخيْرِ الكثيرِ، ويكون سبباً لحصول التَّقوى التي ترجع إلى فِعْلِ الخيْراتِ كلِّها، وترْكِ المنكراتِ.

وأما الحجّ: فإنَّ الله لم يفرضْه إلا على المستطيع، وفي العُمُرِ مرةً واحدةً، وفيه مِن المنافعِ الكثيرةِ الدّينيَّةِ والدّنيويَّةِ ما لا يُمْكن تعدادُه، وقد فصَّلنا مصالحَ الحجِّ ومنافعَه في محلٍّ آخر[1]، قال تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨] أي: دينيَّة ودنيويَّة.

ثم بعد ذلك بقية شرائع الإسلام التي هي في غاية السّهولةِ الرَّاجعةِ لأداء حقِّ الله وحقِّ عباده، فهي في نفسِها ميسَّرة، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ومع ذلك إذا عَرَضَ للعبد عارِضُ مَرَضٍ أو سَفَرٍ أو غيرِهما، رتَّب على ذلك من [التخفيفات]، وسقوط بعض الواجبات، أو صفاتها وهيئتها ما هو معروفٌ.

ثم إذا نَظَر العبْدُ إلى الأعمالِ الموظَّفة على العباد في اليوم واللَّيلة المتنوِّعة مِن فَرْضٍ ونَفْلٍ، وصلاةٍ وصيامٍ وصدقةٍ وغيرِها، وأرادَ أنْ يقتدِيَ فيها بأكْمل الخَلْق وإمامِهم محمدٍ ﷺ رأى ذلك غير شاقٍّ عليه، ولا مانعَ له عن مصالح دُنياه، بل يتمكَّن معه مِن أداء الحقوق كلِّها: حقِّ الله، وحقِّ النَّفس، وحقِّ الأهْلِ والأصحاب، وحقِّ كلِّ مَن له حقٌّ على الإنسان برِفْقٍ وسهولةٍ، وأما مَن شدَّد على نفْسِه فلم يكْتَفِ بما اكتفى به النّبيُّ ﷺ، ولا بما عَلَّمه للأمَّةِ وأرشدهم إليه، بل غلا، وأوغل في العبادات: فإنَّ الدِّينَ يغلبُه،

---

(١) كما في كتابه «الرياض الناضرة» (٢٦-٤٠)، وفيه مزيد بيان لفوائد الصلاة، والزكاة والصّدقة، والصّوم، والحج.

وآخرَ أمْرِه العجزُ والانقطاعُ؛ ولهذا قال: «ولن يشادَّ الدِّينَ أحدٌ إلا غلبه» فمَن قاوم هذا الدِّين بشدَّة وغُلوّ، ولم يقتصدْ، غَلَبه الدِّينُ، واستحسَرَ ورَجَع القهقرى؛ ولهذا أَمَرَ ﷺ بالقَصْدِ، وحثَّ عليه، فقال: «والقصد القصد تبلغوا».

ثم وصَّى ﷺ بالتسديد والمقارَبةِ، وتقويةِ النّفوس بالبشارة بالخير، وعدم اليأس، فالتَّسديد: أنْ يقولَ الإنسانُ القولَ السَّديدَ، ويَعملَ العَمَلَ السَّديدَ، ويسلُكَ الطريقَ الرَّشيدَ، وهو الإصابة في أقواله وأفعاله مِن كلِّ وَجْهٍ؛ فإنْ لم يُدركِ السَّدادَ مِن كلِّ وَجْهٍ فليتَّقِ الله ما استطاع، ولْيقارِب الغَرَض، فمَن لم يُدركِ الصَّوابَ كلَّه فلْيَكْتف بالمقارَبَةِ، ومَن عَجَزَ عن العمل كلّه فلْيَعْمَلْ منه ما يستطيعُهُ.

ويُؤْخَذُ مِن هذا أصلٌ نافعٌ دلَّ عليه أيضاً قولُه تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقولُه ﷺ: «إذا أمرتكم بأَمْرٍ فأتوا منه ما استطعتم»[١]، والمسائلُ المبنيَّةُ على هذا الأصل لا تنحصر.

وفي حديث آخر: «يسِّروا، ولا تعسِّروا، وبشِّروا، ولا تنفِّروا»[٢].

ثم خَتَم الحديثَ بوصيَّةٍ خفيفةٍ على النُّفوس، وهي في غاية النَّفْع، فقال: «واستعينوا بالغدوة والرَّوحة، وشيء مِن الدُّلجة» وهذه الأوقات

(١) أخرجه: البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة، وفيهما: «إذا أمرتكم بشيء»؛ ويأتي (ص٣٥٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٦٩، ٦١٢٥)، ومسلم (١٧٣٤) (٨) وفيه، وفي الموضع الثاني عند البخاري: «سكّنوا» بدلاً من «بشّروا» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

الثلاثة كما أنَّها السبب الوحيد لِقطْع المسافات القريبة والبعيدة في الأسفارِ الحسِّيَّةِ، مع راحة المسافِر، وراحة راحلته، ووصولِهِ براحةٍ وسهولةٍ، فهي السببُ الوحيدُ لِقطْع السَّفَر الأُخرويّ، وسلوكِ الصِّراطِ المستقيمِ، والسَّيْرِ إلى الله سَيراً جميلاً، فمتى أخَذَ العاملُ نفسَه، وشَغَلَها بالخير والأعمالِ الصَّالحةِ المناسِبة لوقته -أول نهاره، وآخِرَ نهاره، وشيئاً من ليله، وخصوصاً آخِرِ اللَّيل- حَصَلَ له مِن الخير ومِن الباقيات الصَّالحات أكملَ حظٍّ، وأوفرَ نصيبٍ، ونالَ السَّعادة والفوزَ والفَلاح، وتمَّ له النَّجاحُ في راحةٍ وطُمأنينة، مع حصول مقاصِده الدنيوية، وأغراضِه النفسيَّة، وهذا مِن أكبر الأدلَّةِ على رحمةِ الله بعباده بهذا الدِّين الذي هو مادة السَّعادةِ الأبديَّةِ؛ إذ نَصَبه لعباده، وأوْضَحَه على ألسنةِ رُسُلِه، وجَعَله ميسَّراً مسهَّلاً، وأعانَ عليه مِن كلِّ وجهٍ، ولَطَفَ بالعامِلين، وحَفِظَهم مِن القواطِعِ والعوائِقِ.

فعلمتَ بهذا أنَّه يُؤْخَذُ مِن هذا الحديث العظيم عدَّةُ قواعد:

القاعدةُ الأولى: التَّيسيرُ الشَّاملُ للشريعة على وجهِ العموم.

القاعدةُ الثَّانية: المشقَّةُ تجلبُ التَّيسيرَ وقتَ حصولِها.

القاعدةُ الثَّالثةُ: إذا أمرْتُكم بأَمْر فأْتوا منه ما استَطَعْتُم.

القاعدةُ الرَّابعةُ: تنشيطُ أهلِ الأعمالِ، وتبشيرُهم بالخير والثَّواب المُرتَّبِ على الأعمالِ.

القاعدةُ الخامسةُ: الوصيَّةُ الجامعةُ في كيفيَّةِ السَّيْر والسُّلوك إلى الله، التي تُغني عن كلِّ شيءٍ، ولا يُغني عنها شيءٌ.

فصلواتُ الله وسلامُه على مَن أُوتِيَ جوامعَ الكَلِمِ ونوافِعَها.

الحديثُ التَّاسِعُ والعشرون:

حقوقُ المسلِمِ على أخيهِ

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«حقٌّ المسلمِ على المسلمِ ستٌّ».

قيل: وما هنَّ يا رسولَ الله؟

قال: «إذا لقيتَه فسلِّم عليه، وإذا دعاك فأجبْه، وإذا استنْصَحك فانصَح له، وإذا عَطَس فحَمِد الله فشمِّتْهُ، وإذا مَرِض فعُدْه، وإذا مات فاتَّبِعْه».

رواه مسلم[1].

هذه الحقوقُ السِّتةُ مَن قام بها في حقِّ المسلمين كان قيامه بغيرها أولى، وحَصَل له أداءُ هذه الواجبات والحقوق التي فيها الخير الكثير، والأجر العظيم مِن الله.

الأولى: «إذا لقيته فسلِّم عليه»؛ فإنَّ السلام سببٌ للمحبة التي توجب

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٢) (٥)، وفيه: «فسَمِّتْه» بدلاً من «فشَمِّتْه».

وأخرج: البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢) (٤) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس».

الإيمان الذي يُوجِب دخولَ الجنة، كما قال ﷺ: «والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أدلُّكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»[1]، والسَّلام مِن محاسن الإسلام، فإنَّ كلَّ واحد مِن المتلاقِيَيْن يدعو للآخر بالسَّلامة مِن الشرور، وبالرَّحمة والبركة الجالبة لكلِّ خير، ويَتْبَع ذلك مِن البشاشةِ وألفاظِ التحيَّةِ المناسِبةِ ما يوجبُ التآلفَ والمحبةَ، ويزيلُ الوحشةَ والتقاطعَ.

فالسَّلامُ حقٌّ للمسلِم، وعلى المُسلَّم عليه ردُّ التحيَّة بمثلها أو أحسن منها، وخيرُ الناس مَن بَدَأهم بالسَّلام.

الثَّانية: «إذا دعاك فأجبه» أي: دَعاك لدعوةِ طعامٍ وشرابٍ؛ فاجبُر خاطرَ أخيك الذي أدلى إليك وأكرمَك بالدعوة، وأجبه لذلك إلا أن يكون لك عذر.

الثَّالثة: قوله: «وإذا استنْصَحك فانْصَح له» أي: إذا استشارك في عمل من الأعمال: هل يعمله أم لا؟ فانصح له بما تحبُّه لنفسك.

فإنْ كان العملُ نافعاً مِن كلِّ وجه فحُثَّهُ على فِعْله، وإنْ كان مُضرّاً فحَذِّره منه، وإنْ احتوى على نَفْعٍ وضَرَرٍ فاشرح له ذلك، ووازِن بين المصالحِ والمفاسدِ.

وكذلك إذا شاوَرَك على معاملة أحدٍ مِن الناس، أو تزويجه، أو التزوُّج منه فابذل له محضَ نصيحتِك، وأَعْمِل له من الرأي ما تُعمِلُه لنفسِك، وإياك

---

(١) أخرجه مسلم (٥٤) (٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أنْ تغشَّه في شيء مِن ذلك، فمَن غشَّ المسلمين فليس منهم[١]، وقد تَرَكَ واجبَ النَّصيحة.

وهذه النصيحةُ واجبةٌ مطلقاً، ولكنها تتأكَّدُ إذا استنصَحَكَ وطَلَب منك الرأيَ النافعَ؛ ولهذا قيَّده في هذه الحالة التي تتأكَّد؛ وقد تقدَّم شَرْحُ الحديث «الدِّين النصيحة»[٢] بما يُغني عن إعادةِ الكلام.

الرَّابعة: قوله: «وإذا عطس فحمد الله فشمِّته» وذلك أنَّ العطاس نعمة مِن الله؛ لخروج هذه الريح المحتقنة في أجزاء بَدَن الإنسان، يسَّر الله لها مَنفذاً تخرجُ منه فيستريح العاطِسُ؛ فشُرِعَ له أنْ يحمدَ الله على هذه النِّعمة، وشُرِع لأخيه أنْ يقولَ له: «يرحمك الله»، وأمرَه أن يُجيبَه بقوله: «يهديكم الله، ويُصلحُ بالَكم»[٣]، فمَن لم يحمدِ الله لم يستحقَّ التَّشميتَ[٤]، ولا يلومنَّ إلا نفسَهُ، فهو الذي فوَّتَ على نفسه النِّعمتَيْن: نعمةَ الحمْدِ لله، ونعمةَ دعاءِ أخيهِ له المرتَّب على الحمْدِ.

الخامسة: قوله: «وإذا مرض فَعُدْهُ»، عيادةُ المريضِ مِن حقوق المسلم

---

(١) لما أخرجه مسلم (١٠٢) عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَن غشَّ فليس منّي».

(٢) تقدّم تخريجه (ص٤٠)؛ الحديث الثَّالث.

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا عطس أحدكم، فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويُصلح بالَكم».

(٤) لما أخرجه مسلم (٢٩٩٢) من حديث أبي موسى رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا عطس أحدُكم فحمد الله، فشمِّتوه، فإن لم يحمد الله فلا تشمِّتوه».

وخصوصاً مَن له حقٌّ عليك متأكِّدٌ، كالقريب والصَّاحب ونحوِهما، وهي مِن أفضل الأعمال الصالحة.

ومَن عاد أخاه المسلمَ لم يزلْ يخوض الرَّحمة، فإذا جَلَسَ عنده غَمَرتْه الرَّحمة، ومَن عادَه أوَّلَ النهار صلَّتْ عليه الملائكةُ حتى يُمسي، ومَن عاده آخِرَ النَّهارِ صلَّتْ عليه الملائكةُ حتى يُصبِح[1]، وينبغي للعائِدِ أَنْ يدعوَ له بالشِّفاء[2]، وينفِّسَ له، ويشرحَ خاطِرَه بالبِشارةِ بالعافيةِ، ويذكِّرَه التَّوبة

(١) عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا عاد الرجل أخاه المسلم مشى في خِرافة الجنة حتى يجلس، فإذا جلس غمرته الرَّحمة، فإن كان غدوة صلّى عليه سبعون ألف ملَك حتى يمسي، وإن كان مساءً صلّى عليه [سبعون] ألف ملَك حتى يصبح».

أخرجه: أحمد (١/ ٨١)، وأبو داود (٣٠٩٨، ٣٠٩٩)، والترمذي (٩٦٩)، وابن ماجه (١٤٤٢).

والحديث صحّحه شيخنا الألباني في «سلسلة الأحاديث الصَّحيحة» (١٣٦٧).

(خرافة الجنة): أي: في اجتناء ثمرها.

(٢) كما هو هديه ﷺ في عيادة المريض، ومن ذلك:

* عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ كان إذا عاد مريضاً يقول: «أذهب الباس، ربَّ الناس، اشفه أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً».

أخرجه: البخاري (٥٧٤٣)، ومسلم (٢١٩١).

* عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أن النبي ﷺ دخل على سعد يعوده بمكة فبكى، قال: «ما يبكيك؟»، فقال: قد خشيتُ أن أموت بالأرض التي هاجرْتَ منها كما مات سعد بن خولة، فقال النبي ﷺ: «اللهم اشف سعداً» ثلاث مِرار.

أخرجه: البخاري (٥٦٥٩)، ومسلم (١٦٢٨) (٨) واللفظ له. =

والإنابةَ إلى الله، والوصيةَ النافعةَ، ولا يطيل عنده الجلوسَ، بل بمقدارِ العيادة، إلا أن يُؤْثِرَ المريضُ كثرةَ تردُّدِه، وكثرةَ جلوسِه عندَه، فلكلٍّ مقامٍ مقالٌ.

السَّادسة: قوله: «وإذا مات فاتَّبِعْه»، فإنَّ مَن تَبِعَ جنازةً حتى يُصلِّيَ عليها فله قيراطٌ مِن الأجر، فإنْ تَبِعها حتى تُدفَنَ فله قيراطان[1].

واتِّباعُ الجنازة فيه حقٌّ لله، وحقٌّ للميِّتِ، وحقٌّ لأقاربِه الأحياء.

* * * * *

---

* عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «مَن عاد مريضاً لم يحضرْ أجلُه، فقال عنده سبع مرار: أسأل الله العظيم، ربَّ العرش العظيم أن يشفيك؛ إلا عافاه الله من ذلك المرض».

أخرجه: أبو داود (٣١٠٦)، والترمذي (٢٠٨٣)، والحاكم (١/ ٣٤٢) وصحّحه.

والحديث صحّحه شيخنا الألباني في «صحيح الجامع الصغير» (٦٣٨٨).

(١) لما رواه البخاريُّ (٤٧، ١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنِ اتَّبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يُصلّى عليها ويُفرَغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطَيْن كلُّ قيراط مثل أُحد، ومَن صلّى عليها ثم رَجَع قبل أنْ تُدفَن فإنه يرجع بقيراط».

الحديثُ الثلاثون:

استمرارُ أجر المريضِ، والمُسافِرِ

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«إذا مَرِضَ العبدُ أو سافرَ كُتِبَ له ما كان يعملُ صحيحاً مقيماً».

رواه البخاريُّ[(١)].

هذا مِن أكبر مِنَنِ الله على عبادِه المؤمنين، أنَّ أعمالَهم المستمرَّة المعتادة إذا قَطَعَهم عنها مرضٌ أو سَفَرٌ كُتِبَت لهم كلُّها كاملة؛ لأنَّ الله يعلمُ منهم أنَّه لولا ذلك المانع لَفَعَلوها، فيعطيهم تعالى بنيَّاتهم مثلَ أُجور العاملين مع أجرِ المَرَضِ الخاصِّ، ومع ما يحصلُ به مِن القيام بوظيفة الصَّبرِ، أو ما هو أكمل مِن ذلك مِن الرِّضى والشُّكر، ومِن الخضوع لله والانكسار له.

ومع ما يفعله المسافرُ مِن أعمالٍ ربما لا يفعلها في الحضر مِن تعليمٍ، أو نصيحةٍ، أو إرشادٍ إلى مصلحةٍ دينيَّةٍ أو دُنيويَّةٍ؛ وخصوصاً في الأسفارِ الخيريَّةِ، كالجهادِ، والحجِّ، والعمرةِ، ونحوِها.

ويدخلُ في هذا الحديث: أنَّ مَن فَعَلَ العبادةَ على وجهٍ ناقصٍ وهو

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٦)، وفيه: «كتب له (مثل) ما ...».

يَعْجَزُ عن فِعْلها على الوجهِ الأكملِ، فإنَّ الله يكمِّلُ له بنيَّته ما كان يفعلُه لــو قَدِرَ عليه؛ فإنَّ العَجْزَ عن مكمِّلات العبادات نوعُ مرضٍ، والله أعلَمُ.

ومَن كان مِن نيَّته عَمَلُ خيْرٍ، ولكنَّه اشتَغَلَ بعَمَلٍ آخر أفضلَ منــه، ولا يُمكِنه الجمعَ بين الأمريْن، فهُو أولى أنْ يُكتَبَ له ذلك العملُ الذي مَنَعَه منــه عَمَلٌ أفضل منه، بل لو اشتغَلَ بنَظيره؛ وَفضْلُ الله تعالى عظيمٌ.

* * * * *

الحديثُ الحادي والثلاثون:

الإسراعُ بالجنازَةِ

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«أسرِعوا بالجنازَةِ، فإنْ تكُ صالحةً فخيرٌ تُقدِّمونها إليه، وإنْ تكُ غير ذلك فشرٌّ تضعونه عن رِقابِكم».

متفق عليه[1].

هذا الحديثُ محتوٍ على مسائلَ أصوليَّةٍ، وفروعيَّةٍ.

فقوله ﷺ: «أسرِعوا بالجنازة» يشملُ الإسراعَ بتغسيلِها، وتكفينِها، وحَمْلِها، ودَفْنِها، وجميع متعلّقات التَّجهيز؛ ولهذا كانت هذه الأمور مِن فروض الكفايَة، ويُستثنى مِن هذا الإسراع إذا كان التأخيرُ فيه مصلحةٌ راجحةٌ، كأنْ يموتَ بغتةً، فيتعيَّنُ تأخيرُه حتى يتحقَّقَ موتُه؛ لئلاً يكون قد أصابَتْهُ سكتةٌ، وينبغي أيضاً تأخيرُه لكثرةِ الجَمْع، أو لحضورِ مَن له حقٌّ عليه مِن قريبٍ ونَحْوِه.

وقد عُلِّلَ ذلك بمنفعةِ الميِّتِ؛ لتقديمه لما هو خيرٌ له مِن النَّعيم، أو لمصلحةِ الحيِّ بالسُّرعةِ في الإبعاد عن الشَّرِّ.

---

(١) أخرجه: البخاري (١٣١٥) واللفظ له إلا أن فيه: «يكُ سوى»، ومسلم (٩٤٤) (٥٠).

وإذا كان هذا مأموراً به في أمـور تجهـيزِهِ، فمِـن بـاب أولى الإسـراع في إبراءِ ذمَّتِه مِن ديونٍ، وحقوقٍ عليه، فإنَّه إلى ذلك أَحْوَجُ.

وفيه: الحثُّ على الاهتمام بشأْنِ أخيكَ المسلم حيَّـاً وميِّتـاً، وبالإسـراع إلى ما فيه خيرٌ له في دينِه ودُنياه.

كما أنَّ فيه الحثَّ على البُعد عن أسبابِ الشَّرِّ، ومباعدةِ المجرِمين، حتـى في الحالةِ التي يُبتلى الإنسانُ فيها بمباشَرَتِهم.

وفي هذا الحديث إثبـاتُ نعيـمِ الـبرزخ وعذابِـه، وقـد تواتـرتْ بذلـك الأحاديثُ عن النّبيِّ ﷺ، وأنَّ مبتدأً ذلـك وضعُـه في قـبره إذا تمَّ دفنُـه؛ ولهـذا يُشْرَعُ في هذه الحال الوقوفُ على قبرِه، والدعاءُ له، والاستغفارُ، وسـؤالُ الله له الثَّبات[(١)].

وفي هذا أيضاً: التنبيهُ على أسبابِ نعيمِ الـبرزخ وعذابـهِ، وأنَّ أسـبابَ النَّعيمِ الصَّلاحُ؛ لقوله: «فإنْ كانت صالحة»، والصَّلاحُ كلمـةٌ جامعـةٌ تحتـوي على تصديقِ الله ورسولِه، وطاعةِ الله ورسولِه؛ فَهُوَ تصديقُ الخـبرِ، وامتثـالُ الأمرِ، واجتنابُ النَّهْيِ.

---

(١) لحديث عثمان بن عفّان رضي الله عنه، قال: كان النّبيُّ ﷺ إذا فرغ من دفـن الميت وَقَفَ عليه فقال: «استغفروا لأخيكم، وسَلوا له بالتثبيت، فإنه الآن يُسأل».

أخرجه: أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (١/ ٣٧٠) وصحّحـه ووافقـه الذهـبي، والبيهقـي (٤/ ٥٦)، والبغوي (٥/ ٤١٨).

وحسّنه النـووي في «الأذكـار» (١/ ٤٢٨-صحيحـه)، و«خلاصـة الأحكـام» (٣٦٧٤)، وجوّده في «المجموع» (٥/ ٢٩٢)، بينما صحّحه العلامـة الألبـاني في «صحيـح سـنن أبـي داود» (٣٢٢١)، و«صحيح الجامع» (٩٤٥).

وأنَّ العذابَ سَبَبُه الإخلالُ بالصَّلاح: إما لشكٍّ في الدِّين، أو اجتراء على المحارم، أو لِتَرْكِ شَيءٍ مِن الواجبات والفرائض، وجميعُ الأسباب المفصَّلة في الأحاديث والآثار تَرجعُ إلى ذلك؛ ولذلك قال تعالى: ﴿لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى * الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [الليل: ١٥- ١٦] كذَّبَ الخَبَرَ، وتولَّى عن الأَمْرِ.

* * * * *

الحديثُ الثّاني والثلاثون:

أَنصبةُ الأموالِ الزَّكويَّةِ الغالبةِ

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«ليس فيما دون خمسَةِ أوسُقٍ مِن التَّمر صدقةٌ، وليس فيما دون خمسِ أواقٍ مِن الوَرِق صدقةٌ، وليس فيما دون خمسِ ذَوْدٍ صدقةٌ».

متفق عليه[١].

اشتَمَلَ هذا الحديثُ على تحديدِ أنصبةِ الأموالِ الزكويَّةِ الغالبةِ، والتي تجبُ فيه الزَّكاة: الحبوب، والثمار، والمواشي مِن الأنعام الثلاثة، والنقود، وما يتفرَّع عنها مِن عروض التِّجارةِ.

أما زكاةُ الحبوب والثمار: فإنَّ نصَّ هذا الحديث أنَّ نصابَها خمسةُ أوسق، فما دون ذلك لا زكاة فيه.

---

(١) أخرجه: البخاري (١٤٠٥، ١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤) واللفظ له في الموضع الثالث وفيه: «دون خمس ذود من الإبل صدقة»، ومسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري، ومسلم (٩٨٠) (٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

(فائدة): قال النَّووي في «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٤٣-٤٤): «قال أهل اللغة: الذود: من الثلاثة إلى العشرة لا واحد له من لفظه، إنما يقال في الواحد: بعير، ...ثم الجمهور على أن الذود من ثلاثة إلى العشرة، وقال أبو عبيد: ما بين ثلاث إلى تسع، وهو مختص بالإناث...»اهـ.

والوَسْق: ستون صاعاً بصاع النبيِّ ﷺ، فتكون الخمسة الأوسق ثلاثمئة صاع؛ فمَن بلغتْ حبوبُ زَرْعِه أو مَغَلُّ ثمره هذا المقدار فأكثر؛ فعليه زكاته فيما سُقي بمؤونةٍ نصفُ العشر، وفيما سُقي بغير مؤونةٍ العشرُ.

وأما زكاة المواشي: فليس فيما دون خمسٍ مِن الإبل شيءٌ، فإذا بلغتْ خمساً، ففيها شاة، ثم في كلِّ خمس شاة، إلى خمسٍ وعشرين؛ فتجبُ فيها بنتُ مخاض -وهي التي تمَّ لها سَنة-، وفي ست وثلاثين بنت لَبون -لها سنتان-، وفي ست وأربعين حِقَّةٌ -لها ثلاث سنين-، وفي إحدى وستين جَذَعة -لها أربع سنين-، وفي ست وسبعين بنتا لَبون، وفي إحدى وتسعين حِقَّتان، فإذا زادتْ على عشرين ومئة ففي كلِّ أربعين بنت لَبون، وفي كلِّ خمسين حِقَّة.

وأما نصاب البقر: فالثلاثون فيها تَبيع أو تبيعة -له سَنَة-، وفي أربعين مُسِنَّة -لها سنتان-، ثم في كلِّ ثلاثين تَبيع، وفي كلِّ أربعين مُسِنَّة.

وأما نصاب الغنم: فأقلُّه أربعون، وفيها شاة، وفي إحدى وعشرين ومئة شاتان، وفي مئتين وواحدة ثلاثُ شياه، ثمَّ في كلِّ مئة شاة، وما بين الفرضَيْن يُقال له: «وَقْص» في المواشي خاصَّة، لا شيء فيه، بل هو عَفْوٌ.

وأما بقية الحيوانات، كالخيل والبِغال والحمير وغيرها: فليس فيه زكاة، إلا إذا أُعِدَّ للبيع والشِّراء.

وأما نِصاب النُّقود مِن الفضة: فأقلُّه خمسُ أواق، والأُوقية: أربعون درهماً؛ فمتى بلغتْ عنده [مئتي] دِرهمٍ ففيه رُبْعُ العُشْر.

وكذلك ما تفرَّع عن النَّقديْن مِن عروض التِّجارة: وهو كلُّ ما أُعِدَّ للبيع والشِّراء لأجل المكسَب والرِّبح، فيُقوَّم إذا حال الحَوْلُ بقيمة النقود،

ويُخْرَجُ عنه رُبْعُ العُشرِ.

ولا بدَّ في جميعها مِن تمام الحَوْل إلا الحبوب والثِّمار، فإنَّها تُخْرَجُ زكاتُها وقت الحصاد والجُذاذ، قال تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

فهذه أصنافُ الأموالِ التي تجبُ فيها الزَّكاة.

وأما مصرفُها: فللأصناف الثَّمانية المذكورين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ [عَلِيمٌ][1] حَكِيمٌ﴾ [التَّوبة: ٦٠].

* * * * *

(١) في الأصل المطبوع: «عزيز»!

الحديثُ الثَّالثُ والثلاثون:

فضلُ العفَّةِ والصَّبْرِ

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«ومَن يستَعْفِف يُعفّه الله، ومَن يستغنِ يُغْنِه الله، ومَن يتصبَّر يُصَبِّرْهُ الله، وما أُعْطِيَ أحدٌ عطاءً خيراً وأوْسَعَ مِنَ الصَّبر».

متفق عليه(١).

هذا الحديثُ اشتملَ على أربَعِ جُمَلٍ جامعةٍ نافعةٍ:

إحداها: قولُه: «ومَن يستعفف يعفّه الله».

والثَّانية: قولُه: «ومن يستغن يغنه الله».

وهاتان الجملتان متلازمتان، فإنَّ كمالَ العبدِ في إخلاصه لله رغبةً ورهبةً وتعلّقاً به دون المخلوقين، فعليه أنْ يَسعى لتحقيق هذا الكمال، ويعملَ كلَّ سببٍ يوصله إلى ذلك، حتى يكون عبداً لله حقاً حُرّاً مِن رقِّ المخلوقين، وذلك بأنْ يُجاهدَ نفسَه على أمرَيْن: انصرافِها عن التعلُّق بالمخلوقين بالاستعفاف عمَّا في أيديهم، فلا يطلبه بمقالِه ولا بلسان حالِه؛ ولهذا قال ﷺ لعُمرَ: «ما أتاك مِن هذا المال وأنت غير مشْرفٍ ولا سائلٍ

---

(١) أخرجه: البخاري (١٤٦٩، ٦٤٧٠)، ومسلم (١٠٥٣) (١٢٤).

فَخُذْه، وما لا فلا تُتْبِعه نفسَك»[١].

فقَطْعُ الإشراف في القلب والسؤال باللِّسان، تعفُّفاً وترفُّعاً عن مِنَنِ الخَلْقِ، وعن تعلُّق القلب بهم؛ سببٌ قويٌّ لحصول العِفَّة.

وتَمام ذلك: أنْ يجاهِدَ نفسَه على الأمر الثَّاني: وهو الاستغناءُ بالله، والثِّقةُ بكفايته، فإنَّهُ مَن يتوكَّل على الله فهو حسبُه، وهذا هو المقصود.

والأوَّلُ وسيلةٌ إلى هذا؛ فإنَّ مَن استعفَّ عمَّا في أيدي النَّاس، وعمَّا ينالُه منهم؛ أوجبَ له ذلك أنْ يَقْوى تعلُّقه بالله، ورجاؤُه وطمعُه في فضلِ الله وإحسانِه، ويُحسِّن ظنَّه وثقتَه بربِّه؛ والله تعالى عند حُسْنِ ظنِّ عبدِه به: إنْ ظنَّ خيراً فله، وإنْ ظنَّ غيرَه فله[٢].

وكلُّ واحدٍ مِن الأمريْن يمدُّ الآخرَ فيُقوِّيه، فكلَّما قَوِي تعلُّقه بالله ضَعُفَ تعلُّقُه بالمخلوقين، وبالعَكْس.

ومِن دعاء النبيِّ ﷺ: «اللهمَّ إنِّي أسألُك الهدى والتُّقى، والعفاف والغِنى»[٣]، فجَمَعَ الخيرَ كلَّه في هذا الدُّعاء.

---

(١) أخرجه: البخاري (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥) (١١٠).

(٢) كما أخرجه: البخاري (٧٤٠٥، ٧٥٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي...».

وعند: أحمد (٢/ ٣٩١)، وابن حبان (٦٣٩) تتمة: «إن ظنّ خيراً فله، وإن ظنّ شراً فله».

وأخرجه: ابن حبان (٦٤١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٨٧، ٨٩-٩٠)، وفي «الأوسط» (٤٠١) بنحوه من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه.

والحديث صحّحه الشيخ الألباني في «سلسلة الأحاديث الصّحيحة» (١٦٦٣).

(٣) يأتي تخريجه (ص٣٩٦)؛ الحديث التَّاسع والثمانون.

فالهُدى: هو العلمُ النَّافع.

والتُّقى: العملُ الصَّالح، وترْكُ المحرَّمات كلِّها؛ هذا صلاحُ الدِّين.

وتمامُ ذلك بصَلاح القَلْب، وطمأنينته بالعفاف عن الخَلْق، والغِنى بالله، ومَن كان غنيّاً بالله فهو الغَنيُّ حقّاً، وإنْ قلَّتْ حواصلُه، فليس الغِنى عن كثرةِ العَرَض، إنَّما الغِنى غِنى القَلْب، وبالعفاف والغِنى يتمُّ للعبد الحياةُ الطيِّبةُ، والنَّعيمُ الدُّنيويُّ، والقناعةُ بما آتاه الله.

والثَّالثة: قولُه: «ومَن يتصبَّر يُصَبِّرْهُ الله».

ثم ذَكَر في الجملة الرَّابعة: أنَّ الصَّبر إذا أعطاه الله العبدَ، فهو أفضلُ العطاء، وأوسعُه وأعظمُه إعانة على الأمور، قال تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ﴾ [البقرة: ٤٥] أي: على أمورِكم كلِّها.

والصَّبر كسائر الأخلاق يحتاجُ إلى مجاهدةٍ للنَّفس وتمرينها؛ فلهذا قال: «ومَن يتصبَّر» أي: يجاهد نفسَه على الصَّبرِ، «يُصبِّره الله» ويُعينُه.

وإنَّما كان الصَّبرُ أعظم العطايا؛ لأنَّه يتعلَّقُ بجميع أمورِ العبد وكمالاته، وكلُّ حالةٍ مِن أحواله تحتاجُ إلى صبرٍ.

فإنَّه يحتاجُ إلى الصَّبرِ على طاعة الله، حتى يقومَ بها ويؤدِّيها، وإلى صبرٍ عن معصية الله حتى يتركَها لله، وإلى صبرٍ على أقدارِ الله المؤلِمة، فلا يتسخَّطُها، بل إلى صبرٍ على نِعَم الله ومحبوباتِ النَّفْس، فلا يَدَعِ النَّفْسَ تمرحُ وتفرحُ الفَرَحَ المذموم، بل يشتغلُ بشُكْرِ الله، فهو في كلِّ أحواله يحتاج إلى الصَّبر، وبالصبرِ يَنالُ الفلاحَ؛ ولهذا ذَكَرَ الله أهلَ الجنة فقال: ﴿وَالْمَلاَئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ * سَلاَمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾

[الرعد: ٢٣-٢٤]، وكذلك قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُجۡزَوۡنَ ٱلۡغُرۡفَةَ بِمَا صَبَرُواْ﴾ [الفرقان: ٧٥]، فهُم نالوا الجنَّةَ بنعيمها، وأدركوا المنازلَ العاليةَ بالصَّبر، ولكنَّ العبدَ يسألُ الله العافيةَ مِن الابتلاء الذي لا يدري ما عاقبته، ثم إذا وَرَدَ عليه فوظيفتُه الصَّبر، فالعافية هي المطلوبة بالأصالة في أمور الابتلاء والامتحان، والصبرُ يُؤْمَرُ به عند وجود أسبابه ومتعلَّقاتِه، والله هو المُعِينُ.

وقد وَعَدَ الله الصَّابرين في كتابه، وعلى لسان رسوله أموراً عاليةً جليلةً:

وَعَدَهم بالإعانة في كلِّ أمورهم، وأنَّه معهم بالعناية والتوفيق والتَّسديد، وأنَّه يحبُّهم ويثبِّتُ قلوبَهم وأقدامَهم، ويُلْقِي عليهمُ السكينةَ والطمأنينةَ، ويُسهِّلُ لهم الطاعات، ويحفظُهم مِن المخالَفات، ويتفضَّلُ عليهم بالصَّلوات والرَّحمة والهداية عند المصيبات، والله يرفعهم إلى أعلى المقامات في الدُّنيا والآخرة.

وَعَدَهم النَّصْرَ، وأنْ ييسرَهم لليسرى ويُجنِّبهم العسرى.

ووَعَدَهم بالسَّعادة والفلاح والنَّجاح، وأنْ يُوفِّيَهم أجرَهم بغير حساب، وأنْ يُخْلِفَ عليهم في الدُّنيا أكثر مما أَخَذَ منهم مِن محبوباتهم، وأحسن بعوَضِهم عن وقوع المكروهات عوضاً عاجلاً يقابل أضعافَ أضعاف ما وَقَع عليهم مِن كريهةٍ ومصيبة.

وَهُوَ في ابتدائه صَعْبٌ شديدٌ، وفي انتهائه سَهْلٌ حميدُ العواقِبِ؛ كما قيل:

والصَّبرُ مثلُ اسمه مرٌّ مذاقَتُه ... لكن عواقبُهُ أحلى مِنَ العَسَلِ

*****

الحديثُ الرَّابعُ والثلاثون:

فَضْلُ الصَّدَقةِ، والعفوِ، والتَّواضع

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«ما نَقَصَتْ صَدقةٌ مِن مالٍ، وما زاد الله عبداً بعَفْوٍ إلا عزّاً، وما تَواضعَ أحدٌ لله إلا رفَعَه الله».

رواه مسلم[1].

هذا الحديثُ احتَوى على فَضْلِ الصَّدقـةِ، والعَفْـوِ، والتَّواضِـعِ، وَبيـانِ ثمراتِها العاجلةِ والآجلةِ، وأنَّ كلَّ مـا يتوهَّمـه المتوهِّـمُ مِـن نَقْـصِ الصَّدقـةِ للمال، ومنافاة العفوِ للعزِّ، والتَّواضعِ للرِّفْعةِ: وَهمُ غالِطٍ، وظَنٌّ كاذِبٍ.

فالصَّدقةُ لا تُنْقِص المالَ؛ لأنَّه لو فُرِضَ أنَّه نَقَصَ مِن جهة، فقد زادَ مِن جهاتٍ أُخَر؛ فإنَّ الصَّدقةَ تبارِكُ المـالَ، وتدفـعُ عنـه الآفـات وتُنمِّيـه، وتفتـحُ للمتصدِّق مِن أبواب الرِّزق وأسبابِ الزيادة أموراً ما تُفْتَحُ على غـيره، فهَـلْ يُقابلُ ذلك النقْصَ بَعضُ هذه الثَّمرات الجليلة؟! فالصَّدقةُ لله التي في محلِّها لا تُنفِـدُ المـالَ قطعـاً، ولا تُنْقصـه بنـصِّ النـبيِّ ﷺ، وبالمشـاهدات والتجربـات المعلومة؛ هذا كلُّه سوى ما لصاحِبِها عنـد الله مِـن الثَّـواب الجزيـلِ، والخيرِ والرِّفعةِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٨) (٦٩).

وأما العفو عن جنايات المسيئين بـأقوالِهم وأفعـالِهم، فـلا يُتوهَّـمْ منـه الذُّلُّ، بل هذا عينُ العزِّ، فإنَّ العزَّ هو الرِّفعةُ عند الله وعند خَلْقِه، مع القـدرةِ على قَهْرِ الخصومِ والأعداءِ.

ومعلومٌ ما يحصلُ للعافي مِنَ الخير والثناء عند الخَلْـق وانقـلابِ العَـدُوِّ صديقاً، وانقـلابِ النَّـاس مـع العـافي، ونصرتِهـم لـه بـالقول والفعـل علـى خَصْمِه، ومعاملة الله له مِن جنس عَمَله، فإنَّ مَن عفا عـن عبـادِ الله عفـا الله عنه؛ وكذلك المتواضع لله ولعباده يرفعه الله درجات؛ فإنَّ الله ذَكَر الرِّفعـة في قوله: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

فمِن أجلِّ ثمـراتِ العلـم والإيمـان: التَّواضـع؛ فإنَّـه الانقيـادُ الكـاملُ للحقِّ، والخضوعُ لأمْـرِ الله ورسـوله؛ امتثـالاً للأَمْـر، واجتنابـاً للنَّهْـي، مـع التواضعِ لعباد الله، وخَفْضِ الجناح لهم، ومراعاةِ الصَّغير والكبير، والشَّـريفِ والوضيعِ.

وضدُّ ذلك التكبُّر؛ فهو غَمْطُ الحقِّ، واحتقارُ النَّاس[١].

وهذه الثلاث المذكورات في هذا الحديث: مقدِّمات صفات المحسنِين.

فهذا محسِنٌ في مالِهِ، ودَفْعِ حاجةِ المحتـاجين، وهـذا محسـنٌ بـالعفو عـن جنايات المسيئِين، وهذا محسنٌ إليهم بحلْمِه وتواضعه، وحُسْنِ خُلُقِه مع النَّاس أجمعين.

وهؤلاء قد وَسِعوا الناسَ بأخلاقِهم وإحسانِهم، ورَفَعَهُم الله فصَارَ لهم

---

(١) كما في مسلم (٩١) من حديث ابن مسعود أنّ النبيَّ ﷺ قال: «الكبرُ: بطرُ الحق، وغمط الناس».

المحلُّ الأشرفُ بين العباد، مع ما يدَّخِر الله لهم مِن الثَّوابِ.

وفي قوله ﷺ: «وما تواضع أحدٌ لله» تنبيهٌ على حُسْنِ القَصْدِ والإخلاصِ لله في تواضعه؛ لأنَّ كثيراً مِنَ النَّاسِ قد يُظْهِرُ التَّواضعَ للأغنياء لِيصيبَ مِن دُنياهم، أو للرؤساء لينالَ بسبَبِهم مطلوبَه، وقد يُظْهِرُ التواضعَ رياءً وسُمعةً.

وكلُّ هذه أغراضٌ فاسدةٌ، لا ينفعُ العبدَ إلا التواضعُ لله تقرُّباً إليه، وطلباً لثوابِهِ، وإحساناً إلى الخَلْق؛ فكمالُ الإحسانِ وروحُهُ الإخلاصُ لله.

* * * * *

الحديثُ الخامِسُ والثلاثون:

للصَّائِمِ فرحتان

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«كلُّ عَمَلِ ابنِ آدم يضاعَف: الحسنةُ بعَشْر أمثالها إلى سبعمئة ضِعْفٍ. قال الله تعالى: إلا الصومَ فإنَّه لي، وأنا أجزي به؛ يَدَعُ شهوته وطعامَه مِن أجْلي.

للصائم فرحتان: فرحةٌ عند فِطْره، وفرحةٌ عند لقاء ربِّه، ولخَلوفُ فمِ الصائمِ أطيبُ عند الله مِن ريحِ المِسْك، والصومُ جنَّةٌ، وإذا كان يومُ صومِ أحدِكُم فلا يرفُثْ ولا يصخَبْ، فإنْ سابَّه أحدٌ أو قاتَلَه، فلْيَقُلْ: إنِّي امرؤٌ صائمٌ».

متفقٌ عليه[1].

ما أعظم هذا الحديث؛ فإنَّه ذَكَرَ الأعمالَ عموماً، ثم الصيامَ خصوصاً، وذَكَر فضلَه وخواصَّه، وثوابَه العاجلَ والآجلَ، وبيانَ حكمَتِه، والمقصودَ منه، وما ينبغي فيه مِن الآداب الفاضلةِ، كلُّها احتوى عليها هذا الحديث.

فبيَّن هذا الأصلَ الجامعَ، وأنَّ جميعَ الأعمالِ الصَّالحةِ -مِن أقوالٍ

---

(١) أخرجه: البخاري (١٨٩٤، ١٩٠٤، ٥٩٢٧، ٧٤٩٢، ٧٥٣٨)، ومسلم (١١٥١) (١٦٣، ١٦٤) بألفاظ مقاربة -بتقديم وتأخير- ركَّب بينها المؤلِّف.

وأفعال، ظاهرةٍ أو باطنةٍ، سواء تعلَّقت بحقِّ الله، أو بحقوقِ العبادِ- مضاعَفَةٌ مِن عَشْرٍ إلى سبعمئة ضِعْفٍ إلى أضعاف كثيرةٍ.

وهذا مِن أعظمِ ما يدلُّ على سَعةِ فَضْلِ الله، وإحسانه على عباده المؤمِنين؛ إذ جَعَل جناياتهم ومخالفاتهم الواحدة بجزاءٍ واحدٍ، ومغفرةُ الله تعالى فوقَ ذلك.

وأما الحَسَنةُ: فأقلُّ التضعيفِ أنَّ الواحدة بعشر، وقد تزيدُ على ذلك بأسبابٍ.

منها: قوَّةُ إيمانِ العاملِ، وكمالُ إخلاصِه؛ فكلَّما قَوِيَ الإيمانُ والإخلاصُ تضاعَفَ ثوابُ العَمَل.

ومنها: أنْ يكون للعَمَل موقعٌ كبيرٌ، كالنَّفقة في الجهاد والعِلْم، والمشاريع الدينيَّة العامَّة، وكالعمل الذي قَوِيَ بحُسْنه وقوَّته ودَفعِه المعارضات -كما ذَكَرَه ﷺ في قصَّة أصحابِ الغار[1]، وقصَّةِ البغيِّ التي سَقَتِ الكَلْبَ،

(١) يُشير إلى ما أخرجه: البخاري (٢٢١٥، ٢٢٧٢، ٢٣٣٣، ٣٤٦٥، ٥٩٧٤)، ومسلم (٢٧٤٣) واللفظ له من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «بينما ثلاثة نفر يتمشَّون أخذهم المطر، فأووا إلى غار في جبل، فانحطَّت على فم غارهم صخرة من الجبل، فانطبقت عليهم. فقال بعضُهم لبعض: انظروا أعمالاً عملتموها صالحة لله فادعوا الله تعالى بها، لعل الله يفرُجها عنكم. فقال أحدهم: اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران، وامرأتي، ولي صبية صغار أرعى عليهم، فإذا أرحتُ عليهم حلبتُ، فبدأتُ بوالديّ فسقيتهما قبل بنيّ، وأنه نأى بي ذات يوم الشّجر فلم آت حتى أمسيتُ فوجدتهما قد ناما، فحلبتُ كما كنت أحلبُ، فجئت بالحلاب فقمتُ عند رؤوسهما أكره أن أوقظهما من نومهما، وأكره أن أسقي الصبية قبلهما، والصبية يتضاغَون عند قدميّ، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع=

فشَكَرَ الله لها، وغَفَرَ لها[(١)]-، ومثلُ العمل الذي يُثْمِر أعمالاً أُخَر، ويقتدي به غيرُه، أو يشارِكُه فيه مشارِكٌ، وكَدَفْع الضرورات العظيمةِ، وحصول المبرَّات الكبيرة، وكالمضاعفَة لفضلِ الزَّمان أو المكان، أو العامِل عند الله.

فهذه المضاعَفات كلُّها شاملةٌ لكلِّ عَمَلٍ.

واستثنى في هذا الحديث الصِّيامَ، وأضافَه إليه، وأنَّه الذي يجزي به بمحضِ فضْلِهِ وكَرَمِهِ، مِن غير مقابلة للعمل بالتَّضعيف المذكورِ الذي تشترِكُ فيه الأعمالُ.

وهذا شيءٌ لا يمكِن التعبيرُ عنه، بل يجازيهم بما لا عينٌ رَأَت، ولا أُذُنٌ

الفجر، فإن كنتَ تعلم أني فعلتُ ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة نرى منها السماء، ففرج الله منها فرجة فرأوا منها السماء.

وقال الآخر: اللهم إنه كانت لي ابنة عم أحببتها كأشد ما يحب الرجالُ النساءَ، وطلبتُ إليها نفسَها، فأبت حتى آتيها بمئة دينار، فتعبتُ حتى جمعتُ مئة دينار، فجئتها بها، فلما وقعتُ بين رجليْها قالت: يا عبد الله! اتق الله، ولا تفتح الخاتم إلا بحقه، فقمتُ عنها، فإن كنتَ تعلم أني فعلتُ ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة، ففرج لهم.

وقال الآخر: اللهم إني كنتُ استأجرتُ أجيراً بفَرق أرز، فلما قضى عملَه قال: أعطني حقي، فعرضتُ عليه فَرَقه، فرغب عنه، فلم أزل أزرعه حتى جمعتُ منه بقراً ورعاءها، فجاءني، فقال: اتق الله ولا تظلمني حقّي! قلت: اذهب إلى تلك البقر ورعائها فخذها، فقال: اتق الله ولا تستهزئ بي! فقلت: إني لا أستهزئ بك، خذ ذلك البقر ورعاءها، فأخذه، فذهب به؛ فإن كنتَ تعلم أني فعلتُ ذلك ابتغاء وجهك، فافرج لنا ما بقي؛ ففرَّج الله ما بقي».

(١) يُشير إلى ما أخرجه: البخاري (٣٣٢١، ٣٤٦٧)، ومسلم (٢٢٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ ويأتي (ص٢٨٧، ٣٧٠).

سَمِعت، ولا خَطَر على قلبِ بَشَرٍ.

وفي الحديث كالتنبيه على حكمةِ هذا التَّخصيص، وأنَّ الصائمَ لما تَـرَك محبوباتِ النَّفس التي طُبعتْ على محبَّتِها، وتقديمِها على غيرها، وأنَّها مِن الأمور الضروريَّة، فقدَّمَ الصَّائمُ عليها محبةَ ربِّه، فتَرَكَها لله في حالةٍ لا يطَّلِعُ عليها إلا الله، وصارتْ محبَّتُه لله مقدَّمةً وقاهرةً لكلِّ محبةٍ نفسيَّةٍ، وطلبُ رضاه وثوابه مقدَّماً على تحصيلِ الأغراضِ النفسيَّةِ؛ فلهذا اختصَّه الله لنفسِه، وجَعَلَ ثوابَ الصَّائِمِ عنده.

فما ظنُّك بأجرٍ وجزاءٍ تكفَّلَ به الرحمنُ الرحيمُ الكريمُ المنَّانُ، الذي عمَّتْ مواهبُهُ جميعَ الموجودات، وخصَّ أولياءَه منها بالحظِّ الأوفر، والنَّصيبِ الأكملِ، وقدَّرَ لهم مِن الأسبابِ والألطافِ التي ينالون بها ما عنده على أمورٍ لا تخطرُ [لهم][1] بالبالِ، ولا تدورُ في الخيالِ؟ فما ظنُّك أنْ يفعلَ الله بهؤلاءِ الصَّائمين المخلِصين؟

وهنا يقفُ القلمُ، ويسيحُ قلبُ الصائم فَرَحاً وطَرَباً بعملٍ اختصَّه الله لنفسِه، وجَعَل جزاءَه مِن فَضْله المحض، وإحسانِه الصِّرف؛ وذلك فَضْلُ الله يُؤتيه مَن يشاء، والله ذو الفَضْلِ العظيمِ.

ودلَّ الحديثُ على أنَّ الصيامَ الكاملَ هو الذي يدعُ العبدُ فيه شيئَيْن:

المفطِّرات الحسِّيَّة، مِن طعامٍ وشرابٍ ونكاحٍ وتوابِعها.

والمنقِّصات العمليَّةِ، فلا يرفث ولا يصخب، ولا يعمل عملاً محرَّماً، ولا يتكلَّم بكلام محرَّمٍ، بل يجتنب جميعَ المعاصي، وجميعَ المخاصَمات والمنازَعات المُحْدِثَة للشَّحناء؛ ولهذا قال: «فلا يرفث» أي:[2] يتكلَّم بكلامٍ

(١) في الأصل المطبوع: «له».

(٢) كذا في الأصل وما تبعه، وفي بعضها زيادة: «لا».

قبيح، «ولا يصخب» بالكلام المُحْدِث للفِتَن والمخاصَمات، كما قال في الحديث الآخَر: «مَن لم يدع قولَ الزور، والعملَ به؛ فليس لله حاجة في أنْ يَدَع طعامَه وشرابَه»[1].

فمَن حقَّق الأمريْن: تركَ المفطِّرات، وتركَ المنهيّات، تَمَّ له أجرُ الصائمين؛ ومَن لم يفعل ذلك فلا يلومَنَّ إلا نفسَه.

ثم أَرْشَدَ الصائمَ إذا عَرَضَ له أحدٌ يريد مخاصمتَه ومشاتمتَه أنْ يقولَ له بلسانه: «إنِّي صائمٌ».

وفائدةُ ذلك، أنْ يريدَ كأنَّه يقول: اعلم أنّه ليس بي عجْزٌ عن مقابلتك على ما تقول، ولكنّي صائمٌ، أحترم صيامي وأراعي كمالَه، وأَمْرَ الله ورسولِهِ، واعلم أنَّ الصيامَ يدعوني إلى تَرْك المقابَلة، ويحثُّني على الصَّبر، فما عملتُه أنا خيرٌ وأعلى مما عملتَه معي أيُّها المخاصِم!

وفيه: العنايةُ بالأعمال كلِّها مِن صيامٍ وغيرِه، ومراعاةُ تكميلها، والبُعْدُ عن جميع المنقِّصات لها، وتذكُّرُ مقتضيات العمل، وما يوجبه على العامِلِ وقتَ حصولِ الأسبابِ الجارحةِ للعَمَل.

وقوله: «الصيام جُنَّة» أي: وقاية يتَّقي بها العبدُ الذنوبَ في الدُّنيا، ويتمرَّنُ به على الخير، ووقاية مِنَ العذاب.

فهذا مِن أعظم حِكَمِ الشارع من فوائد الصيام، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٣، ٦٠٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

فكَوْنُ الصَّوم جُنَّةٌ، وسببٌ لحصول التَّقوى: هو مجموعُ الحِكَم التي فُصِّلَتْ في حِكمةِ الصِّيام وفوائدِه، فإنَّه يمنعُ مِن المحرَّمات أو يخفِّفُها، ويحثُّ على كثيرٍ مِن الطاعات.

وقوله ﷺ: «للصائم فرحتان: فرحة عند فطْره، وفرحة عند لقاء ربه»، هذان ثوابان: عاجلٌ وآجلٌ.

فالعاجلُ: مشاهَدٌ إذا أفطر الصائم فَرِحَ بنعمَةِ الله عليه بتكميلِ الصِّيام، وفَرِحَ بنَيْل شهواتِه التي مُنِعَ منها في النَّهارِ.

والآجلُ: فرحه عند لقاء ربِّه برضوانِهِ وكرامتِهِ؛ وهذا الفَرحُ المعجَّلُ نَموذَجُ ذلك الفَرح المؤجَّل، وأنَّ الله سيجْمعهُما للصائِم.

وفيه: الإشارةُ إلى أنَّ الصائمَ إذا قارَبَ فِطْرَهُ، وحَصَلَتْ له هذه الفرحةُ، فإنَّها تقابِل ما مرَّ عليه في نَهاره من مشقَّةِ تَرْك الشَّهوات، فهي مِن باب التَّنْشيطِ، وإنهاضِ الهِمَمِ على الخَيْرِ.

وقوله: «ولخَلوف فم الصائم أطيب عند الله مِن ريح المسك».

الخَلوف: هو الأثَرُ الذي يكونُ في الفَمِ مِن رائحةِ الجَوْف عند خُلُوِّه مِنَ الطعام، وتصاعدِ الأبخرةِ.

فهو وإنْ كان كريهاً للنفوس، فلا تحزن أيُّها الصائم! فإنَّه أطيبُ عندَ الله مِن ريح المِسْكِ، فإنَّه متأثِّرٌ عن عبادتِهِ والتقرُّب إليه؛ وكلُّ ما تأثَّرَ عن العبادات من المشقَّات والكريهات فهو محبوبٌ لله، ومحبوبُ الله عند المؤمِنِ مُقدَّمٌ على كلِّ شيْءٍ.

الحديثُ السَّادِسُ والثلاثون:

أوصافُ الأولياءِ وفضلُهم

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«إنَّ الله قال: مَن عادى لي وليّاً فقد آذنتُه بالحرب، وما تقرَّب إليَّ عبد[ي] بشيء أحبّ إليَّ ممَّا افترضْتُ عليه، وما يزالُ عبدي يتقرَّب إليَّ بالنوافل حتى أحبّه، فإذا أحبَبْتُه كنتُ سمعَه الذي يسمعُ به، وبَصَرَه الذي يُبصر به، ويدَه التي يبطشُ بها، ورجلَه التي يمشي بها، ولئنْ سَألني لأعطيَنَّه، ولئن استعاذني لأعيذنّه، وما تردَّدْتُ عن شيء أنا فاعله تردُّدِي عن قبضِ نفسِ المؤمن: يكرهُ الموتَ، وأكرهُ مساءَتَه، ولا بدَّ له منه».

رواه البخاريُّ[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢) وليس عنده قوله: «قبض»؛ و«ولا بدَّ له منه»، والزيادة الأخيرة عند ابن أبي الدنيا في «الأولياء» (١)، وأبي نعيم في «الحلية» (٨/ ٣١٨)، والقشيري في «الرسالة» (ص١٤٣) من طريق الحسن بن يحيى الخشني، عن صدقة الدمشقي، عن هشام الكناني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه به، وسنده ضعيف جداً كما بيَّنه شيخنا الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٧٧٥)، و«سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤/ ١٨٩).

وأخرجها القضاعي -أيضاً- في «مسند الشهاب» (١٤٥٦) من طريق هشام بن عمار، قال: ثنا صدقة به.

وأخرجها القشيري في «الرسالة» (ص١١٧) من طريق عبد الواحد بن ميمون مولى=

هذا الحديثُ جليلٌ، أشرفُ حديث في أوصافِ الأولياءِ، وفَضْلِهم ومقاماتِهم.

فأخبرَ أنَّ معاداةَ أوليائه معاداةٌ له ومحاربةٌ له، ومَن كان متصدِّياً لعداوة الربِّ، ومحاربةِ مالك المُلْكِ فهو مخذولٌ، ومَن تكفَّلَ الله بالذبِّ عنه فهو منصورٌ؛ وذلك لكمالِ موافقةِ أولياءِ الله لله في محابِّه؛ فأحبَّهم وقام بكفايَتِهم، وكفاهُم ما أهمَّهُم.

ثم ذَكَر صفةَ الأولياء الصِّفةَ الكاملةَ، وأنَّ أولياءَ الله هم الذين تقرَّبوا إلى الله بأداء الفرائض أولاً مِن صلاةٍ، وصيامٍ، وزكاةٍ، وحجٍّ، وأَمْرٍ بالمعروفِ، ونَهْيٍ عنِ المنكرِ، وجهادٍ، وقيامٍ بحقوقِه، وحقوقِ عبادِه الواجبةِ.

ثم انتقلوا مِن هذه الدَّرجة إلى التقرُّبِ إليه بالنَّوافلِ، فإنَّ كلَّ جنْسٍ مِنَ العبادات الواجبةِ مشروعٌ مِن جنْسِهِ نوافلُ فيها فضائلُ عظيمةٌ تكمِّلُ الفرائضَ، وتكمِّلُ ثوابَها.

فأولياءُ الله قاموا بالفرائضِ والنَّوافلِ، فتولاَّهم، وأحبَّهم، وسهَّل لهم كلَّ طريقٍ يوصِلهم إلى رضاه، ووفَّقهم وسدَّدهم في جميع حركاتِهم، فإنْ

عروة، عن عروة، عن عائشة به مرفوعاً.

قلت: إسناده ضعيف جداً، فيه عبد الواحد هذا، قال فيه البخاري: «منكر الحديث».

انظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤/ ١٨٦-١٨٧).

وهي عن وهب بن منبه مقطوعاً، أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٢) وفي سنده: إبراهيم بن الحكم، قال المحدِّث الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤/ ١٩٠): «وإبراهيم هذا ضعيف، لو صحَّ عن وهب فلا يصلح للشهادة؛ لأنه صريح في كونه من الإسرائيليات التي أمرنا بأن لا نصدق بها، ولا نكذبها»اهـ.

سَمِعوا سَمِعوا بالله، وإن أبصَروا فللّه، وإنْ بَطَشوا أو مَشَوْا ففي طاعةِ الله.

ومع تسديده لهم في حركاتِهم جَعَلَهُم مُجابي الدَّعوة، إنْ سألوه أَعْطاهم مصالِحَ دينِهم ودُنياهم، وإنْ استعاذوه مِنَ الشُّرور أعاذَهم.

ومع ذلك لَطَفَ بهم في كلِّ أحوالهم، ولولا أنَّه قضى على عباده بالموت لسَلَّمَ منه أولياءَه؛ لأنَّهم يكرهونَه لمشقَّتِه وعظمتِه، والله يكرَهُ مساءَتَهم، ولكن لَمَّا كان القضاءُ نافِذاً كان لا بدَّ لهم منه.

فبيَّنَ في هذا الحديث: صفةَ الأولياء، وفضائِلَهم المتنوعة، وحصولَ محبَّةِ الله لهم التي هي أعظمُ ما تنافَسَ فيه المتنافِسونَ، وأنَّه معهم وناصرُهم، ومؤيِّدُهم، ومسدِّدُهم، ومجيبُ دعواتِهم.

ويدلُّ هذا الحديث على إثبات محبَّةِ الله، وتفاوتِها لأوليائِه بحَسَبِ مقاماتِهم.

وَوَصْفُ النبيِّ ﷺ لأولياء الله بأداء الفرائض والإكثار مِنَ النوافل، [(١)]مطابقٌ لوَصْف الله لهم بالإيمان والتَّقوى في قوله: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢-٦٣].

فكلُّ مَن كان مؤمناً تقيّاً كان لله وليّاً؛ لأنَّ الإيمانَ يشملُ العقائدَ، وأعمالَ القلوبِ والجوارِحِ؛ والتَّقوى تَرْكُ جميعِ المحرَّماتِ.

ويدلُّ على أصلٍ عظيمٍ: وهو أنَّ الفرائضَ مقدَّمةٌ على النَّوافلِ، وأحبُّ إلى الله، وأكثرُ أجراً وثواباً؛ لقوله: «وما تقرَّب إليَّ عبدي بشيء أحبّ إليَّ مما

(١) في مطبوعتي (المعارف)، و(الوطن) زيادة واو، والسياق يتسق بحذفها.

افترضتُ عليه»، وأنَّه عند التَّزاحم يتعيَّنُ تقديمُ الفروضِ على النَّوافلِ[1].

* * * * *

(١) قال السّعدي في «رسالة في القواعد الفقهية» (ص١٦): «إذا دار الأمر بين فعْل إحدى المصلحتيْن وتفويت الأخرى بحيث لا يمكن الجمع بينهما، روعي أكبر المصلحتيْن وأعلاهما ففُعلتْ.

فإن كانت إحدى المصلحتيْن واجبة والأخرى سنة، قُدِّم الواجب على السُّنة، وهذا مثل: إذا أُقيمت الصلاة الفريضة، لم يجز ابتداء التطوع، وكذا إذا ضاق الوقت...

ولكن ها هنا أمر ينبغي التفطّن له، وهو أنه قد يعْرض للعمل المفضول من العوارض ما يكون به أفضل من الفاضل، بسبب اقتران ما يوجب التفضيل...»اهـ. انظره للفائدة.

الحديثُ السَّابعُ والثلاثون:

أصلٌ في المعاملاتِ النَّافعةِ

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«البيِّعان بالخِيار ما لم يتفرَّقا، فإنْ صَدَقا وبيَّنا؛ بُورِكَ لهما في بَيْعِهما، وإنْ كَذَبا وكَتَمَا؛ مُحِقَتْ بركةُ بَيْعِهما».

متفق عليه[١].

هذا الحديثُ أصلٌ في بيان المعاملاتِ النافعةِ، والمعاملاتِ الضَّارةِ، وأنَّ الفاصِلَ بين النوعَيْن: الصِّدقُ والبيانُ.

فمَن صَدَقَ في معاملتِه، وبيَّن جميعَ ما تتوقفُ عليه المعاملةُ مِنَ الأوصافِ المقصودةِ، ومِن العيوبِ والنَّقص؛ فهذه معاملةٌ نافعةٌ في العاجلِ بامتثالِ أَمْرِ الله ورسولِه، والسَّلامةِ مِنَ الإثم، وبنزول البَركةِ في معاملتِه، وفي الآجلةِ بحصول الثوابِ، والسَّلامةِ مِنَ العقابِ.

ومَن كَذَبَ وكَتَمَ العيوبَ، وما في المعقودِ عليه مِنَ الصفات؛ فَهُوَ مع إثمه، معاملتُه ممحوقةُ البَركةِ، ومتى نُزِعَتْ البركةُ مِن المعاملةِ خَسِرَ صاحبُها دُنياه وأُخراهُ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢) (٤٧).

ويُستدلُّ بهذا الأصلِ على تحريمِ التَّدليسِ، وإخفاءِ العيوبِ، وتحريمِ الغشِّ، والبَخْسِ في الموازين والمكاييل والذّرَع وغيرها؛ فإنَّها مِنَ الكذب والكتمان، وكذلك تحريمُ النَّجَش، والخداع في المعاملات، وتلقِّي الجَلَب(١) ليبيعَهُم، أو يشترِيَ منهم.

ويدخل فيه: الكَذِبُ في مقدارِ الثَّمنِ والمثمَّنِ، وفي وَصْفِ المعقودِ عليه، وغير ذلك.

وضابطُ ذلك: أنَّ كلَّ شيءٍ تَكرهُ أنْ يعامِلَك فيه أخوكَ المسلمُ أو غيرُه، ولا يُخْبِرُك به، فإنَّه مِن باب الكَذِب والإخفاءِ والغشِّ.

ويدخلُ في هذا: البَيْعُ بأنواعه، والإجاراتُ، والمشارَكاتُ، وجميعُ المعاوَضات، وآجالُها ووثائقُها؛ فكلُّها يتعيَّنُ على العبد فيها الصِّدقُ والبيانُ، ولا يحلُّ له الكَذِبُ والكِتمانُ.

وفي هذا الحديث: إثباتُ خِيار المجلِسِ في البيع، وأنَّ لِكلِّ واحدٍ مِن المتبايعَيْن الخِيارَ بين الإمضاء أو الفَسْخ، ما داما في محلِّ التبايُع؛ فإذا تفرَّقا ثَبَتَ البيعُ وَوَجَبَ، وليس لواحدٍ منهما بعد ذلك الخِيارُ إلا بسببٍ يوجِبُ الفَسْخَ، كخِيار شَرْطٍ، أو عَيْبٍ يجِدُه قد أُخْفِيَ عليه، أو تدليسٍ، أو تعذُّرِ معرفَةِ ثَمَنٍ، أو مثمَّنٍ.

---

(١) الجَلَب: هو ما يُجلب للبيع.

والمقصود: شراء السِّلعة قبل وصولها لسوق البلد؛ لخداع جالبها ومالكها البائع عن السِّعر الدائر في السوق.

والحِكَمُ في إثبات خِيار المجلس: أنَّ البيعَ يقعُ كثيراً جداً، وكثيراً ما يندمُ الإنسانُ على بَيْعِه أو شرائِهِ؛ فجَعَلَ لـه الشـارِعُ الخيـارَ، كـي يـتروَّى وينظُـرَ حالَه: هل يمضي، أو يفسَخُ؟ والله أعلَمُ.

*****

الحديثُ الثَّامِنُ والثلاثون:

مِنَ البيوعِ المحرَّمةِ

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

«نهى رسولُ الله ﷺ عن بَيْع الحَصَاةِ، وعن بَيْع الغَرَرِ».

رواه مسلم[١].

وهذا كلامٌ جامعٌ لكلِّ غَرَرٍ، والمرادُ بالغَرَرِ: المخاطرةُ والجَهالةُ؛ وذلك داخلٌ في الميسِرِ، فإنَّ الميسرَ كما يدخلُ في المغالَبات والرِّهان -إلا رهانَ سباقِ الخَيْلِ، والإبلِ، والسِّهامِ-، فكذلك يدخلُ في أمورِ المعاملات.

فكلُّ بيع فيه خَطَرٌ، هل يحصلُ المَبيعُ، أو لا يحصل؟ كبيع الآبق[٢] والشارد والمغصوبِ مِن غير غاصِبه، أو غير القادر على أَخْذِه، وكبيعِ ما في ذِمَمِ النَّاس -وخصوصاً المماطِلين والمعْسِرين-، فإنَّه داخلٌ في الغَرَرِ.

وكذلك كلُّ بيع فيه جهالةٌ ظاهرةٌ يتفاوتُ فيها المقصودُ؛ فإنَّها داخلةٌ في بيعِ الغَرَرِ، كبيعه ما في بَيْته مِن المتاعِ، أو ما في دكَّانه، أو ما في هذا الموضع،

(١) أخرجه مسلم (١٥١٣).

(٢) قال النووي في «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص١٥٧-١٥٨):

«آبِق -بالمد وكسر الباء-: صفة للعبد، قال أهل اللغة: يُقال: أَبَق العبد؛ إذا هرب من سيِّده -بفتح الباء-، يأْبَق -بضم الباء وكسرها-؛ فهو آبِق».

وهو لا يدري به ولا يعلَمُه، أو بيع الحَصَاة التي هي مثالٌ مِن أمثلةِ الغَرَرِ، كأنْ يقول: ارْمِ هذه الحَصَاة، فعلى أيِّ متاعٍ وَقَعَتْ، فهو عليك بكذا، أو ارْمِها في الأرض فما بلَغَتْه مِن المَدى، فهو لك بكذا، أو بَيْع المنابذَة، أو الملامَسة[١]، أو بَيْع ما في بطون الأَنْعامِ، وما أشبهَ ذلك؛ فكلُّ ذلك غَرَرٌ واضحٌ.

ومِن حِكمةِ الشارعِ: تحريمُ هذا النَّوْع؛ لما فيه مِن المخاطراتِ، وإحداثِ العداواتِ التي قد يَغْبِن فيها أحدُهما الآخرَ غُبْناً فاحِشاً مُضِرّاً.

ولهذا اشترطَ العلماءُ للبيعِ: العِلمَ بالمبيع، والعِلمَ بالثَّمن.

واشترطوا أيضاً: أن يكون العاقِدُ جائِزَ التَّصرُّفِ، بأنْ يكون بالِغاً عاقلاً رشيداً؛ لأنَّ العقدَ مع الصَّغيرِ أو غير الرَّشيد لا بدَّ أنْ يحصلَ به غُبْنٌ مضرٌّ؛ وذلك مِنَ الغَرَر.

وكذلك اشترطوا: العلمَ بالأَجَلِ، إذا كان الثَّمنُ أو بعضُه، أو المبيعُ في

(١) أخرج: البخاري (٢١٤٤، ٥٨٢٠)، ومسلم (١٥١٢) واللفظ له عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «نهانا رسولُ الله ﷺ عن بيعتَيْن ولبستَيْن، نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع؛ والملامسة لمسُ الرجل ثوبَ الآخَر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك، والمنابذة أن ينبذ الرجلُ إلى الرجلِ بثوبِه وينبذ الآخَرُ إليه ثوبَه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض...».

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/ ٨٢٠): «وفُسِّرت الملامسة بأن يقول: بعتُك ثوبي هذا على أنك متى لمستَه، فهو عليك بكذا، والمنابذة بأن يقول: أي ثوب نبذته إليّ، فهو عليّ بكذا، وهذا أيضاً نوع من الملامسة والمنابذة، وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله، والغرر في ذلك ظاهر»اهـ.

السَّلَمِ مؤجَّلاً؛ لأنَّ جهالةَ الأجلِ تُصيِّرُ العقدَ غَرَراً.

وكما يدخلُ في النَّهي عن بَيْعِ الغَرَرِ: الغررُ الـذي يتَّفقـان عليـه، فمِـن باب أولى أن يدخلَ فيه التغريرُ، وتدليسُ أحدِهما على الآخَرِ شيئاً مِن أمـور المعاملة مِن معقودٍ به، أو عليه، أو شيءٍ مِن صفاته.

والغشُّ كلُّـه داخـلٌ في التغريـرِ، وأفـرادُ الغـشِّ وتفاصيلُـه، لا يُمْكِـن ضبطُها؛ وهي معروفةٌ بين النَّاسِ.

وحاصلُ بَيْعِ الغَرَرِ يرجعُ إلى بَيْعِ المعدوم: كحَبَلِ الحَبَلة[1]، والسِّنين[2]، أو بَيْعِ المعجوزِ عنه: كالآبِقِ ونحوِه، أو بيعِ المجهولِ المطلَقِ في ذاتِـهِ، أو جِنْسِـهِ، أو صفاتِهِ.

*****

---

(١) أخرج: البخاري (٢١٤٣، ٣٨٤٣)، ومسلم (١٥١٤) (٦) واللفظ له عن ابن عمـر رضي الله عنهما، قال: «كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبَل الحبَلة، وحبَل الحبَلة أن تنتج الناقةُ ثم تحمل التي نتجتْ، فنهاهم رسولُ الله ﷺ عن ذلك».

(٢) أخرج مسلم (١٥٣٦) (١٠١) عن جابر رضي الله عنه، قال: «نهى النَّبيُّ ﷺ عن بيع السِّنين».

قلت: بيع السِّنين أو بيع المعاومة وهو: بيع ثمر الشَّجر عامين أو أكثر -قبل ظهوره-.

الحديثُ التَّاسِعُ والثلاثون:

الصُّلْحُ: أنواعُه وشروطُه

عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال:

«الصُّلْحُ جائزٌ بين المسلمين، إلا صُلْحاً حَرَّمَ حلالاً، أو أَحَلَّ حراماً؛ والمسلمون على شروطِهم، إلا شَرْطاً حرَّمَ حلالاً، أو أحلَّ حراماً».

رواه: أهلُ السُّنن إلا النَّسائيّ[1].

---

(١) أخرجه: الترمذي (١٣٥٢) بتمامه وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (٢٣٥٣) دون النصف الثاني، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤/ ٩٠رقم٥٨٤٩) بالنصف الثاني دون الأول، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٢) وعنده «جائز بين الناس» بدلاً من «المسلمين»، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٠٨١) بالنصف الثَّاني دون الأول، والدارقطني (٢٨٦٩) بالنصف الثَّاني دون الأول، والحاكم (٤/ ١٠١) دون: «أو أحلّ حراماً» من آخره، والبيهقي (٦/ ٦٥، ٧٩)، كلّهم من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده عمرو بن عوف المزني مرفوعاً به.

قلت: إسناده واهٍ، فيه علتان:

الأولى: كثير بن عبد الله، متروك الحديث كما قال النَّسائيّ في «الضعفاء والمتروكين» (٥٠٤)، والدارقطني. انظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٦٢-٤٦٣).

وقال ابن حبان في «المجروحين» (٨٩٠): «منكر الحديث جداً، يروي عن أبيه عن جده بنسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب، وكان الشافعي رحمه الله يقول: كثير بن عبد الله المزني ركن من أركان الكذب». =

....

وقال أبو زرعة: «واهي الحديث ليس بقوي» كما في «الجرح والتعديل» (٧/ ١٥٤رقم ٨٥٨).

الثَّانية: عبد الله بن عمرو -والد كثير-، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٣٥٢٧): «مقبول» أي: إذا توبع وإلا فلين الحديث.

(تنبيه): الحديث لم يخرجه أبو داود في «سننه» من حديث عمرو المزني، كما أوهم صنيع المؤلِّف رحمه الله، وإنما أخرجه من حديث أبي هريرة الآتي.

وفي الباب: عن أبي هريرة، وعائشة، وأنس بن مالك، ورافع بن خديج، وابن عمر رضي الله عنهم.

أنظفها إسناداً حديث أبي هريرة، والباقية لا تثبت -فيما وقفتُ عليه-، والله أعلَمُ!

* أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه: أحمد (٢/ ٣٦٦)، وأبو داود (٣٥٩٤)، وابن الجارود (٦٣٧، ٦٣٨)، وابن حبان (٥٠٩١)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٠٨٨)، والدارقطني (٢٨٦٧)، والحاكم (٢/ ٤٩ و ٤/ ١٠١)، والبيهقي (٦/ ٦٣-٦٥، ٧٩) كلّهم من طريق كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة به مرفوعاً بلفظ: «الصلح جائز بين المسلمين».

وزاد أبو داود، وابن حبان، والبيهقي: «إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً».

وبلفظ: «المسلمون على شروطهم» عند جميعهم حاشا أحمد، وابن حبان.

وزاد ابن الجارود، والبيهقي (٦/ ٧٩) -هنا-: «ما وافق الحق منها».

قلت: إسناده حسن -إن شاء الله تعالى-.

ثم لحديث أبي هريرة هذا طريق آخر عند: الدارقطني (٢٨٦٨)، والحاكم (٢/ ٥٠) من طريق عبد الله بن الحسين المصيصي، نا عفان، نا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عنه به مرفوعاً: «الصلح جائز بين المسلمين».

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، وهو معروف بعبد الله بن الحسين المصيصي، وهو ثقة».

لكن تعقّبه الذهبي بقوله: «قال ابن حبان: يسرق الحديث». =

جَمَعَ في هذا الحديثِ الشَّريفِ بَيْنَ أنواعِ الصُّلحِ والشُّروطِ -صحيحِها وفاسدِها- بكلامٍ يشملُ مِن أنواعِ العلمِ وأفرادِه ما لا يُحصى بحدٍّ واضحٍ بيِّنٍ.

فأخبَر أنَّ الأصلَ في الصُّلحِ أنَّه جائزٌ لا بأسَ به، إلا إذا حرَّم الحلالَ، أو أحلَّ الحرامَ؛ وهذا كلامٌ محيطٌ، يدخلُ فيه جميعُ أقسامِ الصُّلحِ.

والصُّلْحُ خيْرٌ لما فيه مِن حَسْمِ النزاعِ، وسلامَةِ القلوبِ، وبراءةِ الذِّمَمِ.

فيدخلُ فيه الصُّلحُ في الأموالِ في الإقرارِ، بأنْ يُقرَّ له بدَيْنٍ، أو عَيْنٍ، أو حقٍّ؛ فيصالحه عنه ببعضِه أو بغَيرِه.

قلت: قال ابن حبان في «المجروحين» (٥٧٥): «يقلب الأخبار ويسرقها، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد»اهـ.

وأخيراً:

أ - قال ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٢٣٧): حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن عبد الملك هو ابن أبي سليمان، عن عطاء قال: بلغنا أن النبي ﷺ قال: «المسلمون عند شروطهم».

قال المحدِّث الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ ١٤٦) -وقد استفدتُ منه أيما فائدة-: «إسناده مرسل صحيح، رجاله كلّهم ثقات رجال مسلم»اهـ.

ب - علّقه البخاري في «صحيحه» (٣٧- كتاب الإجارة، ١٤- باب أجر السَّمسرة) مجزوماً به، قال النَّبيّ ﷺ: «المسلمون عند شروطهم».

وعليه؛ فجُمل الحديث ثابتة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه حاشا قوله: «... إلا شرطاً حرّم حلالاً، أو أحل حراماً»، فيبقى على ضعفه الشديد إلا أنه يغني عنه ما أخرجه: البخاري (٢٥٦١)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مئة شرط».

وصلْحُ الإنكار، بأنْ يدَّعِيَ عليه حقّاً مِن دَيْنٍ، أو عَيْنٍ، فيُنكِر، ثم يتَّفقان على المصالَحةِ عن هذا بعَيْنٍ، أو دَيْنٍ، أو مَنْفَعةٍ، أو إبراءٍ، أو غيرِه؛ فكلٌّ ذلك جائِزٌ.

وكذلك الصُّلحُ عن الحقوق المجهولةِ، كأنْ يكونَ بين اثنيْنِ معاملةٌ طويلةٌ، اشْتَبَه فيها ثبوتُ الحقِّ على أحدِهما أو عليهما، أو اشتَبَه مقدارُه؛ فيتصالَحان على ما يتَّفقان عليه، ويتحرَّيان العَدْلَ.

وتمامُ ذلك: أنْ يحلِّلَ كلٌّ منهما الآخَرَ، أو يكونَ بين اثنيْن مشارَكةٌ في ميراثٍ، أو وَقْفٍ، أو وَصيَّةٍ، أو مالٍ آخَرَ -مِن ديونٍ، أو أعيانٍ-، ثم يتصالَحان عن ذلك بما يَريانه أقربَ إلى العَدْلِ والصَّوابِ.

وكذلك يدخلُ في ذلك المصالَحةُ بين الزوجَيْن في حقٍّ مِن حقوق الزَّوجيَّةِ -مِن نفقةٍ أو كسوةٍ أو مَسكنٍ أو غيرها، ماضيةٍ أو حاضرةٍ-، وإن اقتضَتِ الحالُ أنْ يَغُضَّ أحدُهما عن بَعْضِ حقِّه؛ لاستيفاء بقيته، أو لبقاء الزوجيَّةِ، أو لزوالِ الفَصْلِ، أو لغيرِ ذلك مِنَ المقاصِدِ؛ فكلُّ ذلك حَسَنٌ، كما قال تعالى في حقِّهما: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

وكذلك الصُّلْحُ عن القصاص في النفوس، أو الأطرافِ بمالٍ يتَّفقان عليه، أو المعاوَضة عن دِيات النُّفوس والأطرافِ والجروحِ، أو يُصلحُ الحاكمُ بين الخصومِ بما تقتضيه الحالُ، متحرِّياً في ذلك مصلحَتَهما جميعاً.

فكلُّ هذا داخِلٌ في قوله ﷺ: «الصُّلح جائز بين المسلمين».

فإنْ تضمَّنَ الصُّلحُ تحريمَ الحلالِ، أو تحليلَ الحرامِ، فهو فاسدٌ بنصٍّ

هذا الحديث، كالصُّلحِ على رقِّ الأحرارِ، أو إباحةِ الفروجِ المحرَّمةِ، أو الصُّلح الذي فيه ظُلْمٌ؛ ولهذا قيَّده الله بقوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، أو صُلحِ اضطرارٍ كالمكرَه، وكالمرأة إذا عَضَلها زوجُها ظُلْماً لتفتدِيَ منه، وكالصُّلْحِ على حقِّ الغَيْرِ بغيرِ إذْنه، وما أَشْبَه ذلك، فهذا النَّوْعُ صُلْحٌ محرَّمٌ غير صحيحٍ.

وأما الشُّروطُ: فأخبرَ في هذا الحديث أنَّ المسلِمينَ على شروطِهم، إلا شرطاً أحلَّ حراماً أو حرَّمَ حلالاً، وهذا أصلٌ كبيرٌ؛ فإنَّ الشروطَ هي التي يشترطُها أحدُ المتعاقِدَيْن على الآخَرِ مما له فيه حظٌّ ومصلحةٌ، فذلك جائزٌ، وهو لازِمٌ إذا وافقَهُ الآخَرُ عليه، واعترفَ بِهِ.

وذلك مِثل إذا اشترطَ المشتري في المَبيعِ وَصْفاً مقصوداً، كشَرْطِ العبدِ كاتِباً، أو يُحْسِنُ العملَ الفلانيَّ، أو الدَّابَّةِ هملاجةً[1] أو لَبوناً، أو الجارِحِ صيوداً، أو الجاريةِ بكراً أو جميلةً أو فيها الوَصْف الفلانيّ المقصود.

ومثل أنْ يشترطَ المشتري أنَّ الثَّمنَ أو بعضَه مؤجَّلٌ بأَجَلٍ مُسمًّى، أو يبيعَ الشَّيءَ، ويشترط البائعُ أنْ ينتَفِعَ به مدَّةً معلومةً، كما باعَ جابرُ بنُ عبدِ الله الأنصاري رضي الله عنهما للنبيِّ ﷺ جَمَلَهُ، واشترَطَ ظَهْرَه إلى المدينةِ[2].

ومثل أنْ يشترطَ سُكنى البيتِ، أو الدُّكانِ مدةً معلومةً، أو يستعملَ

(١) أي: لا مخّ فيها لهزالها. «القاموس المحيط» (ص٢٦٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٧١٨، ٢٨٦١، ٢٩٦٧)، ومسلم (٧١٥) (٧٢)، وأبو داود (٣٥٠٥)، والترمذي (١٢٥٣) وقال: «حديث حسن صحيح».

الإِناءَ مدةً معلومةً، وما أشبهَ ذلك.

وكذلك شروطُ الرَّهنِ، والضَّمانِ، والكَفالة، هي مِنَ الشُّروطِ الصَّحيحةِ اللازمةِ.

ومثلُ الشُّروطِ التي يشترطُها المتشارِكان في مضارَبةٍ[1]، أو شِرْكة عِنَان[2]، أو وجوهٍ[3]، أو أبدانٍ[4]، ....

---

(١) المضاربة: أن يدفع رجل ماله إلى إنسان؛ ليتَّجر فيه، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه. انظر: «منار السبيل» (٢/ ٥١٠).

(٢) شركة العنان: أن يشترك اثنان فأكثر في مالٍ يتّجران فيه، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه. «منار السبيل» (٢/ ٥٠٨-٥٠٩).

قال الفراء وابن قتيبة وغيرهما: هي مشتقة من قولك: عنّ الشيء يعِن، ويَعُن: إذا عرض، كأنه عنَّ لهما، أي: عرَض هذا المال فاشتركا فيه. «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص٢٠٥).

(٣) شركة الوجوه: أن يشترك اثنان لا مال لهما في ربح ما، يشتريان من الناس في ذممهما بجاهيهما وثقة التاجر بهما من غير أن يكون لهما رأس مال، وكلّ وكيل الآخر وكفيله بالثمن.

انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٧٤)، و«منار السبيل» (٢/ ٥١٥)، و«أخصر المختصرات» لابن بلبان (ص١٨٤).

(٤) شركة الأبدان -وهي نوعان-:

الأول: أن يشتركا فيما يتملكان بأبدانهما من المباح كالاحتطاب والاحتشاش.

الثَّاني: أن يشتركا بما يتقبلان في ذممهما من العمل كنسج وخياطة، فإن عمل أحدهما دون صاحبه فالكسب بينهما على ما شرطا.

انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٧٣)، و«منار السبيل» (٢/ ٥١٦-٥١٧)، و«أخصر المختصرات» (ص١٨٤).

أو مساقاةٍ[١]، أو مزارعةٍ[٢]؛ فكلُّها صحيحةٌ، إلا شروطاً تحلّلُ الحرامَ،

(١) المساقاة: دفع شجر لمن يقوم بمصالحه بجزء من ثمره بشروط.

انظر: «منار السبيل» (٢/ ٥٢٠).

(٢) المزارعة: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج من زرعها، والبِذر من مالك الأرض.

«تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص٢١٧).

(**فائدة عزيزة**): ويحسُن في هذا المقام إيراد كلام نافع ماتع -وإن طال- للعلامة صديق حسن خان في «الروضة الندية» (٢/ ٤٧٢-٤٧٥/ «التعليقات الرضية» للألباني): «واعلم أن هذه الأسامي التي وقعت في كتب الفروع -لأنواع من الشركة كالمفاوضة والعنان والوجوه والأبدان- لم تكن أسماء شرعية ولا لغويةً؛ بل اصطلاحات حادثة متجددة، ...

والحاصل: أن جميع هذه الأنواع يكفي في الدخول فيها مجرد التراضي؛ لأن ما كان منها من التصرف في الملك، فمناطه التراضي، ولا يتحتّم اعتبار غيره، وما كان منها من باب الوكالة أو الإجارة، فيكفي فيه ما يكفي فيهما.

فما هذه الأنواع التي نوّعوها والشروط التي اشترطوها؟! وأي دليل عقل أو نقل ألجأهم إلى ذلك؟! فإن الأمر أيسر من هذا التهويل والتطويل؛ لأن حاصل ما يستفاد من شركة المفاوضة والعنان والوجوه: أنه يجوز للرجل أن يشترك هو وآخر في شراء شيء وبيعه، ويكون الربح بينهما على مقدار نصيب كلّ واحد منهما من الثمن، وهذا شيء واحد واضح المعنى، يفهمه العامي فضلاً عن العالم، ويفتي بجوازه المقصّر فضلاً عن الكامل، وهو أعم من أن يستوي ما يدفعه كلّ واحد منهما من الثمن أو يختلف، وأعم من أن يكون المدفوع نقداً أو عرضاً، وأعم من أن يكون ما اتجرا به جميع مال كلّ واحد منهما أو بعضه، وأعم من أن يكون المتولي للبيع والشراء أحدهما أو كلّ واحد منهما.

وهَبْ أنهم جعلوا لكلّ قسم من هذه الأقسام -التي هي في الأصل شيء واحد- اسماً يخصه؛ فلا مُشاحَّة في الاصطلاحات! =

وعَكْسُهُ كالتي تعودُ إلى الجهالةِ والغَرَرِ.

ومثل شروطِ الواقِفين والموصِينَ في أوقافِهم، ووصاياهُم مِنَ الشُّروطِ المقصودَةِ؛ فكلُّها صحيحةٌ، ما لم تدخلْ في محرَّمٍ.

وكذلك الشروط بين الزوجَيْن، كأنْ تشترطَ دارَها، أو بلدَها، أو نفقةً معيَّنةً، أو نحوَها؛ فإنَّ أحقَّ الشروطِ أنْ يُوفَّى به هذا النَّوْعُ.



لكن ما معنى اعتبارهم لتلك العبارات، وتكلّفهم لتلك الشروط، وتطويل المسافة على طالب العلم، وإتعابه بتدوين ما لا طائل تحته؟!

وأنت لو سألتَ حرّاثاً أو بقالاً عن جواز الاشتراك في شراء الشيء وفي ربحه؛ لم يصعب عليه أن يقول: نعم.

ولو قلتَ له: هل يجوز العنان أو الوجوه أو الأبدان؟ لحار في فَهْم معاني هذه الألفاظ!

بل قد شاهدنا كثيراً من المتبحرين في علم الفروع؛ يلتبس عليه كثير من تفاصيل هذه الأنواع، ويتلعثم إن أراد تمييز بعضها من بعض، اللهم إلا أن يكون قريب عهد بحفظ مختصر من مختصرات الفقه، فربما يسهل عليه ما يهتدي به إلى ذلك!

وليس المجتهد مَن وسَّع دائرة الآراء العاطلة عن الدليل، وقَبِلَ كلَّ ما يقف عليه مِن قال وقيل؛ فإن ذلك هو دأب أُسراء التقليد، بل المجتهد مَن قرَّر الصواب وأبطل الباطل، وفحص في كلّ مسألة عن وجوه الدلائل، ولم يحُل بينه وبين الصدع بالحق مخالفة مَن يخالفه ممن يُعظَّم في صدور المقصِّرين، **فالحقّ لا يعرف بالرجال** ....، والله المستعان»اهـ.

الحديثُ الأربعون:

حُسْنُ أداءِ الحقوقِ الواجبةِ

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«مَطْلُ الغنيِّ ظُلمٌ، وإذا أُتبعَ أحدُكُم على مليءٍ فليَتْبَع».

متفق عليه[١].

تضمَّنَ هذا الحديث الأمرَ بحُسْنِ الوفاء، وحُسْنِ الاستيفاء، والنَّهيَ عما يُضادُّ الأمريْنِ أو أحدَهما.

فقوله: «مطل الغنيِّ ظلم» أي: المعاسَرة في أداء الحقِّ الواجب ظُلْمٌ؛ لأنَّه ترْكٌ لواجبِ العَدْل؛ إذ على القادرِ المبادرةُ إلى أداء ما عليه، مِن غير أن يُحْوِجَ صاحبَ الحقِّ إلى طَلَبٍ وإلحاحٍ، أو شكايةٍ، فمَن فَعَلَ ذلك مع قدرتِهِ على الوَفاءِ فَهُوَ ظالمٌ.

والغنيُّ: هو الذي عندَه موجوداتٌ ماليَّةٌ يقدِر بها على الوفاءِ.

ومفهومُ الحديث: أنَّ المعسِرَ لا حَرَجَ عليه في التأخيرِ، وقد أَوْجَبَ الله على صاحبِ الحقِّ إنظارَه إلى المَيْسَرةِ.

ونفهمُ مِن هذا الحديث: أنَّ الظلمَ الماليَّ لا يختصُّ بأخْذِ مالِ الغَيْر بغيرِ

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٢٨٧، ٢٢٨٨)، ومسلم (١٥٦٤) (٣٣).

حقٌّ، بل يدخلُ فيه كلُّ اعتداء على مالِ الغير، أو على حقِّه بأيِّ وجهٍ يكون.

فمَن غَصَب مالَ الغير، أو سَرَقه، أو جَحَدَ حقاً عندَه للغير، أو بعضَه، أو ادَّعى عليه ما ليس له مِن أصلِ الحقِّ أو وَصْفِه، أو ماطَلَه بحقِّه مِن وقتٍ إلى آخر، أو أدَّى إليه أقلَّ مما وَجَبَ له في ذمَّته -وَصْفاً أو قَدْراً- فكلُّ هؤلاء ظالِمون بحَسَبِ أحوالِهم؛ و«الظُّلْمُ ظلماتٌ يومَ القيامةِ»(١) على أهلِهِ.

ثم ذَكَرَ في الجملةِ الأخرى حُسْنَ الاستيفاء، وأنَّ مَن له الحقُّ عليه أنْ يَتْبَعَ صاحبَه بمعروفٍ وتيسير، لا بإزعاجٍ، ولا تعسير، ولا يُرْهقْه مِن أَمْرِه عُسْراً، ولا يمتَنِعْ عليه إذا وَجَّهه إلى جهةٍ ليس عليه فيها مضرَّةٌ ولا نَقْصٌ.

فإذا أحالَه بحقِّه على مليء -أي: قادرٍ على الوفاء غيرِ مماطِلٍ ولا ممانِعٍ-، فَلْيحتل عليه؛ فإنَّ هذا مِنْ حُسْنِ الاستيفاء والسَّماحةِ؛ ولهذا ذَكَرَ الله تعالى الأمريْن في قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فأَمَرَ صاحبَ الحقِّ أنْ يَتْبَعَ مَن عليه الحقُّ بالمعروفِ، والمستَحْسَنِ عُرفاً وعقلاً، وأنْ يؤدِّيَ مَن عليه الحقُّ بإحسان.

وقد دَعا ﷺ لِمَن اتَّصفَ بهذا الوَصْفِ الجميلِ، فقال: «رَحِم الله عبداً سمْحاً إذا باع، سمْحاً إذا اشترى، سمْحاً إذا قَضى، سمحاً إذا اقتضى»(٢).

فالسَّماحةُ في مباشَرةِ المعاملةِ، وفي القَضاء، والاقتضاء، يُرجى لصاحبها كلُّ خيرٍ دينيٍّ ودُنيويٍّ؛ لدخوله تحت هذه الدَّعوة المباركةِ التي لا بدَّ مِن قَبولها.

---

(١) تقدّم تخريجه (ص١١٠)؛ الحديث الثامن عشر.

(٢) أخرجه: البخاري (٢٠٧٦)، وابن ماجه (٢٢٠٣) واللفظ له من حديث جابر رضي الله عنه، كلاهما دون: «سمحاً إذا قضى».

وقد شُوهِدَ ذلك عياناً، فإنَّك لا تجدُ تاجراً بهذا الوَصْفِ إلا رأيتَ الله قد صبَّ عليه الرزقَ صبّاً، وأَنْزلَ عليه البَرَكةَ، وعَكْسُهُ صاحبُ المعاسَرةِ والتَّعسيرِ، وإرهاقِ المعامِلين؛ والجزاءُ مِن جنسِ العَمَلِ، فجزاءُ التَّيسيرِ التَّيسيرُ.

وإذا كان مَطْلُ الغنيِّ ظُلْماً وَجَبَ إلزامُه بأداءِ الحقِّ إذا شكاه غريمُهُ؛ فإنْ أدَّى، وإلا عُزِّرَ حتى يؤدِّيَ، أو يَسْمَحَ غريمُه.

ومتى تسبَّبَ في تغريمِ غريمِه بسبب شكايتِهِ؛ فعليه الغُرْمُ لما أُخِذَ مِن مالِهِ؛ لأنَّه هُوَ السَّببُ، وذلك بغيرِ حَقٍّ.

وكذلك كلُّ مَن تسبَّبَ لتغريمِ غيرِه ظُلْماً فعليه الضَّمانُ.

وهذا الحديثُ أصلٌ في بابِ الحَوالَة، وأنَّ مَن حُوِّلَ بحقِّه على مليءٍ فعليه أنْ يتحوَّلَ، وليس له أنْ يمتنِعَ.

ومفهومُه: أنَّه إذا أُحيلَ على غَير مليءٍ فليسَ عليه التَّحوُّلُ، لما فيه مِنَ الضَّرَرِ عليه.

والحقُّ الذي يُتَحوَّلُ به: هي الدُّيونُ الثابتةُ بالذِّمَمِ مِن قَرْضٍ، أو ثَمَنِ مَبيعٍ، أو غيرِهما.

وإذا حوَّلَه على المليء فاتَّبَعه برءتْ ذمَّةُ المُحيلِ، وتحوَّلَ حقُّ الغريمِ إلى مَن حُوِّلَ عليه، والله أعلَمُ.

*****

الحديثُ الحادي والأربعون:

وجوبُ أداء الحقوقِ

عن سمرةَ بنِ جُندب رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«على اليَدِ ما أخَذَتْ، حتى تُؤَدِّيَه».

رواه: أهلُ السُّنن إلا النَّسائي»[1].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» -في حين هو في «تحفة الأشراف» للمزي (٤/ ٦٦ رقم٤٥٨٤)، و«نصب الراية» للزيلعي (٤/ ١٦٨): «حسن»-، والنسائيّ في «السنن الكبرى» (٣/ ٤١١رقم ٥٧٨٣)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٦٦)، وأحمد (٥/ ٨، ١٢-١٣)، والدارمي (٢٥٩٦)، وابن الجارود (١٠٢٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ٢٠٨)، والحاكم (٢/ ٤٧) وصحّحه، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٨٠، ٢٨١)، والبيهقي (٦/ ٩٠، ٩٥ و ٨/ ٢٧٦) كلّهم من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه به مرفوعاً.

قلت: هذا إسناد جيد -إلا إن خشي من عنعنة الحسن-؛ ذلكم لقَبول كتاب سمرة الذي عند الحسن وجادة، وذلك لا يقتضي الانقطاع، قال الإمام ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/ ١٢٥): «وقد صح سماع الحسن من سمرة، وغاية هذا أنه كتاب، ولم تزل الأمة تعمل بالكتب قديماً وحديثاً، وأجمع الصحابة على العمل بالكتب، وكذلك الخلفاء بعدهم، وليس اعتماد الناس في العلم إلا على الكتب، فإن لم يعمل بما فيها تعطلت الشريعة، وقد كان رسول الله ﷺ يكتب=

وهذا شاملٌ لما أَخَذَتْه مِن أموالِ النَّاس بغيرِ حقٍّ، كالغَصْب ونحوِه، وما أَخَذَتْه بحقٍّ، كرَهْنٍ وإجارَةٍ.

أما القسمُ الأول: فهو الغصبُ؛ وهو أخذُ مال الغير بغيرِ حقٍّ -بغير رضاه-، وهو مِن أعظم الظلم والمحرَّمات؛ فإنَّ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن غَصَبَ قِيدَ شِبْرٍ من الأرضِ طُوِّقَه يومَ القيامةِ مِن سبعِ أَرَضين»[1].

وعلى الغاصب أنْ يردَّ ما أخذَه، ولو غَرِم على ردِّه أضعافَ قيمتِه، ولو صار عليه ضررٌ في ردِّه؛ لأنَّه هو الذي أدْخلَ الضَّررَ على نفسِه، فإنْ نَقَصَ ردَّه مع أَرْشِ[2] نَقْصِه، وعليه أُجرتُه مدةَ بقائه بيدِه، وإنْ تَلِفَ ضَمِنَه.

وأما إذا كانت اليدُ أخذَتْ مالَ الغير برضا صاحبه بإجارةٍ، أو رَهْنٍ، أو مضارَبةٍ، أو مساقاةٍ، أو مزارعةٍ، أو غيرِها: فصاحبُ اليد أمينٌ؛ لأنَّ صاحبَ العيْن قد ائتمَنَه، فإنْ تلِفتْ وهي بيَدِه، بغير تعدٍّ ولا تفريطٍ؛ فلا ضمانَ عليه، وإنْ تلِفتْ بتفريطٍ في حفْظِها أو تعدٍّ عليها؛ ضَمِنَها.

كتبه إلى الآفاق والنواحي، فيعمل بها من تصل إليه، ولا يقول: هذا كتاب، وكذلك خلفاؤه بعده، والناس إلى اليوم.

فردُّ السنن بهذا الخيال البارد الفاسد من أبطل الباطل، والحفظ يخون والكتاب لا يخون»اهـ.

انظر: «المرسل الخفي، وعلاقته بالتدليس» (١٣٠١-١٣٠٥).

(١) أخرجه: البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (١٦١٢) من حديث عائشة بلفظ: «من ظلم...».

(٢) الأَرْش: الدِّيَة، وما يُدفع بين السلامة والعيب في السِّلعة. انظر: «القاموس المحيط» (ص٧٥٣).

ومتى انقضى الغرضُ منها ردَّها إلى صاحبِها، ودَخَل في هذا الحديث: «على اليد ما أخذتْ حتى تؤدِّيَهُ».

وكذلك العاريَّة، على المستعيرِ أنْ يردَّها إلى صاحبها بانقضاء الغَرَض منها، أو طَلَبِ ربِّها[1]؛ لأنَّ العاريَّةَ عَقْدٌ جائِزٌ لا لازِمٌ.

فإنْ تلِفتْ العاريّةُ بغير تعدٍّ ولا تفريطٍ، فمِن العلماء مَن ضَمَّنَه، كما هو المشهورُ مِن مذهب الإمام أحمد، ومنهم مَن لم يضمِّنْه كسائرِ الأُمناء.

ومنهم مَن فصَّل: فإنْ شُرِطَ ضمانُها ضَمِنَها، وإلا فلا؛ وهو أحسنُ الأقوال الثلاثَةِ.

ولكن لو وُجدَ المالُ بيدِ مجنون، أو سفيهٍ، أو صغير، فأَخَذَه ليحْفَظه، فَتَلِف بيده بغير تعدٍّ ولا تفريطٍ، فإنَّه مُحسِنٌ، وما على المحسنين مِن سبيل.

ولو أَخَذَ اللُّقَطَةَ التي يجوز التقاطُها، فعليه تعريفُها عاماً كاملاً، فإنْ لم تُعرَّف؛ فهي لواجدِها، فإنْ وَجَد صاحبَها بعد ذلك وَوَصَفَها؛ سلَّمها إليه إنْ كانت موجودةً، وضَمِنَها إن كان قد أَتْلَفَها باستعمالٍ أو غيرِه.

وإنْ تلِفتْ في حَوْل التعريفِ بغير تفريطٍ ولا تعدٍّ: فلا ضَمان على الملتَقِطِ؛ لأنَّه مِن جملةِ الأُمناء، وَهِيَ حينئذٍ لم تدخلْ في مُلْكِهِ، والله أعلَمُ.

* * * * *

---

(١) أي: صاحبها ومالكها.

الحديثُ الثّاني والأربعون:

أحكامُ الشُّفعةِ وأقسامُها

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:

«قضى رسولُ الله ﷺ بالشُّفْعة في كلِّ ما لم يُقْسَم، فإذا وقعتِ الحدودُ، وصُرِفَت الطُّرقُ، فلا شُفعةَ».

رواه البخاريُّ[(١)].

يُؤخذُ مِن هذا الحديث: أحكامُ الشُّفعةِ كلُّها، وما فيه شُفعة، وما لا شفعةَ فيه.

والشُّفعةُ إنَّما هي في الأموال المشتَرَكة، وهي قسمان: عَقارٌ وغيرُه.

فأثبتَ في هذا الحديث الشُّفعةَ في العَقار، ودلَّ على أنَّ غير العَقارِ لا شُفعةَ فيه، فالشركة في الحيوانات، والأثاثات، والنقود، وجميع المنقولات لا شفعةَ فيها، إذا باع أحدُهما نصيبَه منها.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٢١٣، ٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٦٩٧٦) واللفظ له، ومسلم (١٦٠٨) (١٣٤) ولفظه: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كلّ شركة لم تُقسَم: رَبْعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يُؤذِن شريكَه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به».

وأما العَقارات فإذا أُفرِزَتْ وحُدِّدتِ الحدودُ، وصُرِفتِ الطُّرُقُ، واختارَ كلٌّ من الشريكَيْن نصيبَه فلا شفعةَ فيها، كما هو نصُّ الحديث؛ لأنَّه يصيرُ حينئذٍ جاراً، والجارُ لا شفعةَ له على جارِه.

وأما إذا لم تُحدَّ الحدودُ، ولم تصرَف الطرقُ، ثم باع أحدُهم نصيبَه، فللشريك أو الشّركاء الباقِين الشُّفعة، بأنْ يأخذوه بالثَّمنِ الذي وَقَعَ عليه العَقْدُ، كلٌّ على قَدْرِ مِلْكِه.

وظاهرُ الحديث، أنَّه لا فرقَ بين العَقار الذي تُمْكِنُ قسمتُه، [والذي لا تُمكن][1]، وهذا هو الصَّحيحُ؛ لأنَّ الحكمةَ في الشُّفعة -وهي إزالةُ الضَّررِ عن الشَّريك- موجودةٌ في النَّوعيْنِ، والحديثُ عامٌّ، وأما ما استُدِلَّ به على التَّفريق بين النَّوعَيْن؛ فضعيفٌ.

واختلفَ العلماءُ في شفعة الجارِ على جارِه، إذا كان بينهما حقٌّ مِن حقوق المِلْكَيْن[2]، كطريقٍ مشترَكٍ، أو بِئْرٍ، أو نحوِهما.

فمنهم: مَن أوجب الشُّفعةَ في هذا النَّوع، وقال: إنّ هذا الاشتراك في هذا الحقِّ نظيرُ الاشتراك في جميع المِلْك، والضَّررُ في هذا كالضَّرر هناك، وهو الذي تدلُّ عليه الأدلَّةُ.

ومنهم: مَن لم يُثبتْ فيه شفعةً، كما هو المشهور مِن مذهبِ الإمامِ أحمدَ.

ومنهم: من أثبتَ الشُّفعة للجار مطلقاً، وهذه الصُّورةُ عنده مِن بابِ أولى، كما هو مذهبُ الإمام أبي حنيفةَ.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق، كما في مطبوعتي (دار الفتح)، و(الأوقاف السّعودية).

(٢) في مطبوعة (الفتح): «المالِكين»، وفي (عالم الكتب): «الملكيّة».

والنبيُّ ﷺ أَثْبَتَ للشَّريك الشُّفعةَ، إنْ شاء أَخَذَ، وإنْ شاء لم يَأْخُذْ، وهو مِن جملةِ الحقوقِ التي لا تسقطُ إلا بإسقاطها صريحاً، أو بما يدلُّ على الإسقاطِ.

وأما اشتراطُ المبادرةِ جداً إلى الأخْذِ بها، من غير أن يكون له فرصةٌ في هذا الحقِّ المتَّفَقِ عليه، فهذا قولٌ لا دليلَ عليه.

وما استدلُّوا به مِن الحديثَيْن اللَّذيْن أوردوهما: «الشُّفعةُ كَحَلِّ العِقَال»[1]، ....

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢٥٠٠)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٧٥)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢١٨٨)، والبيهقي (٦/ ١٠٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ٥٧ - ترجمة إبراهيم بن حكيم القصار (٣٠٨٤)) كلّهم من طريق محمد بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر به مرفوعاً.

قلت: إسناده واه، فيه علل:

الأولى: محمد بن الحارث، وهو الحارثي ضعيف كما في «التقريب» (٥٨٣٤)، بل قال عنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٠٨): «متروك».

الثَّانية: محمد بن عبد الرحمن البيلماني، قال عنه البخاري في «الضعفاء الصغير» (٣٢٩)، وأبو حاتم في «الجرح» (٧/ ٣١١ رقم١٦٩٤)، والنَّسائيّ في «الضعفاء والمتروكين» (٥٢٦): «منكر الحديث».

وقال ابن حبان في «المجروحين» (٩٤٤)، «حدّث عن أبيه بنسخة شبيهاً بمئتي حديث كلّها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به، ولا ذكره في الكتب إلا على جهة التعجب»اهـ.

الثَّالثة: عبد الرحمن البيلماني والد محمد، قال ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٩٢): «لا يجب أن يعتبر بشيء من حديثه، إذا كان من رواية ابنه؛ لأن ابنه محمد بن عبد الرحمن يضع على أبيه العجائب».

=

«الشُّفعةُ لمن واثبها[(١)]» [(٢)]، فلم يصحَّ منهما عن النبيِّ ﷺ شـيءٌ؛ فالصَّحيحُ:

وقال الدارقطني في «السنن» (٣/ ١٣٥): «ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله؟! »اهـ.

ويمكن إضافة علة رابعة: وهي الانقطاع، إذ عبد الرحمن هذا لم يسمع من أحد من الصحابة إلا مِن سُرَّق، أفاده صالح جزرة. انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٩٤).

والحديث أورده البيهقي في «السنن الكبرى» ضمن (باب: رواية ألفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة).

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٥٦رقم ١٢٧٨): «وإسناده ضعيف جداً، وقال البزار في رواية: راويه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني مناكيره كثيرة، وأورده ابن عدي في ترجمة محمد بن الحارث راويه عن ابن البيلماني، وحكى تضعيفه وتضعيف شيخه، وقال ابن حبان: لا أصل له.

وقال أبو زرعة [كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٧٩ رقم١٤٣٤)]: منكر.

وقال البيهقي: ليس بثابت»اهـ.

وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ ٣٧٩): «ضعيف جداً».

(١) واثبها، أي: طلبها مع البيع، انظر: «المحلى» لابن حزم (٨/ ١٨).

(٢) لا أصل له مرفوعاً.

قال ابن حزم في «المحلى» (٨/ ١٦مسألة ١٥٩٧): «قول مكذوب موضوع مضاف إلى رسول الله ﷺ»اهـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٧٦): «غريب، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» من قول شريح: إنما الشفعة لمن واثبها، وكذلك ذكره القاسم بن ثابت السرقسطي في كتاب «غريب الحديث» في باب كلام التابعين، وهو آخر الكتاب»اهـ.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٥٧): «وأخرج عبد الرزاق من قول شريح: إنما الشفعة لمن واثبها، وذكره قاسم بن ثابت في دلائله»اهـ.

قلت: وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» مقطوعاً (رقم ١٤٤٠٦).

أنَّ هذا الحقَّ -كغيره مِن الحقوق مِـن خيـار الشَّـرْطِ، أو العَيْـبِ، أو نحوِهـا- [حقٌّ][1] ثابتٌ إلا إنْ أسقَطَهُ صاحبُه بقولٍ أو فِعْلٍ، والله أعلمُ.

*****

(١) في مطبوعات «البهجة»: «الحق» -بالتعريف-، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه أعلاه.

الحديثُ الثَّالِثُ والأربعون:

بركةُ الشَّركاتِ وأنواعُها

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكَيْن، ما لم يَخُنْ أحدُهما صاحبَه، فإنْ خانَه خرجتُ مِن بينِهما».

رواه أبو داود[1].

يدلُّ هذا الحديثُ بعمومه على جوازِ أنواع الشَّركاتِ كلِّها: شركة العنانِ، والأبدانِ، والوجوهِ، والمضاربةِ، والمفاوضةِ[2]، وغيرِها مِن أنواع

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٣٨٣)، والدارقطني (٢٩١٠)، والحاكم (٢/ ٥٢) وصحّحه ووافقه الذهبي، والبيهقي (٦/ ٧٨-٧٩) من طريق محمد بن الزبرقان، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

قال العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ ٢٨٩): «الحديث ضعيف الإسناد؛ للاختلاف في وصله وإرساله، وجهالة راويه ...» يريد: والد أبي حيان سعيد بن حيان.

قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٤٩٠): «لا تعرف له حال، ولا يعرف مَن روى عنه غير ابنه».

(٢) المفاوضة: هي أن يفوض كلٌّ إلى صاحبه شراءً وبيعاً في الذمة، والمضاربة، وتوكيلاً، ومسافرة بالمال، وارتهاناً.

انظر: «منار السبيل» (٢/ ٥١٨).

الشَّركاتِ التي يتَّفقُ عليها المتشارِكان.

ومَن مَنَع شيئاً منها فعليه الدَّليلُ الدَّالُّ على المَنْعِ، وإلا فالأَصلُ الجوازُ؛ لهذا الحديث وشمولِهِ، ولأنَّ الأصلَ الجوازُ في كلِّ المعاملات.

ويدلُّ الحديثُ على فَضل الشَّركات وبركتِها، إذا بُنِيت على الصِّدق والأمانةِ، فإنَّ مَن كان الله معه بارَكَ له في رزقِهِ، ويسَّر له الأَسبابَ التي ينالُ بها الرِّزقَ، ورَزَقَه مِن حيثُ لا يحتسِبُ، وأعانَه، وسدَّدَهُ.

وذلك لأنَّ الشَّركات يحصلُ فيها التعاونُ بين الشُّركاء في رأْيِهم، وفي أعمالِهِم، وقد تكونُ أعمالاً لا يقْدِرُ عليها كلُّ واحدٍ بمفردِهِ، وباجتماعِ الأعمالِ والأموالِ يُمْكِنُ إدراكُها، والشَّركات أيضاً يمكِنُ تفريعُها، وتوسيعُها في المكانِ، والأعمالِ، وغيرِها.

وأيضاً فإنَّ الغالبَ أنَّها يحصلُ بها مِن الرَّاحةِ ما لا يحصلُ بتفرُّد الإنسان [بعملهِ][1]، وقد يجري ويدير أحدُهما العملَ مع راحةِ الآخر، أو ذهابِهِ لبعض مهمَّاتِهِ، أو وَقْتَ مَرَضِه.

وهذا كلُّه مع الصِّدق والأمانةِ، فإذا دخلَتْها الخيانةُ، ونوى أحدُهما أو كلاهُما خيانَةَ الآخَرِ، وإخفاءَ ما يتمكَّن منه؛ خَرَجَ الله مِن بينِهما، وذَهَبَتِ البركةُ، ولم تتيسَّرِ الأَسبابُ؛ والتَّجربةُ والمشاهدةُ تشهَدُ لهذا الحديث، والله أعلَمُ.

* * * * *

---

(١) في الأصل المطبوع، وما تبعها من طبعات: «بعلمه»؛ وما أثبتناه فهو في (عالم الكتب).

الحديثُ الرَّابعُ والأربعون:

ما يجري نفعُهُ بعد موتِ صاحبِه

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«إذا مات العبدُ انقطع عملُه إلا مِن ثلاث: صدقةٍ جاريةٍ، أو عِلْمٍ يُنتَفعُ به، أو وَلَدٍ صالحٍ يدعو له».

رواه مسلم[1].

دارُ الدُّنيا جَعَلَها الله دارَ عَمَلٍ، يتزوَّدُ منها العبادُ مِنَ الخير، أو الشَّرِّ، للدَّار الأخرى، وهي دارُ الجَزاءِ.

وسيندمُ المفرِّطون إذا انتقلوا مِن هذه الدَّارِ، ولم يتزوَّدوا منها لآخرَتِهم ما يُسْعِدُهُم، وحينئذٍ لا يُمْكِنُ الاستدراكُ، ولا يتمكَّن العبدُ أنْ يزيدَ حسناتِه مثقالَ ذرَّةٍ، ولا يمحو مِن سيِّئاتِه كذلك، وانقطع عَمَلُ العبدِ عنه إلا هذه الأعمالُ الثَّلاثةُ التي هي مِن آثارِ عَمَلِهِ.

الأوَّلُ: الصَّدقةُ الجاريةُ، أي: المستمِرُّ نفعها؛ وذلك كالوَقْف للعَقارات التي يُنتَفعُ بمغلِّها، أو الأواني التي يُنتَفعُ باستعمالِها، أو الحيوانات التي يُنتَفعُ بركوبها ومنافِعِها، أو الكُتُبِ والمصاحِفِ التي يُنتَفعُ باستعمالها والانتفاع بها،

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١) (١٤).

أو المساجد، والمدارس، والبيوت، وغيرِها التي يُنتَفعُ بها.

فكلُّها أجرُها جارٍ على العبد ما دام يُنتَفعُ بشيءٍ منها، وهذا من أعظمِ فضائلِ الوقْفِ، وخصوصاً الأوقاف التي فيها الإعانةُ على الأمور الدِّينيَّةِ؛ كالعلمِ والجهادِ، والتفرُّغِ للعبادة، ونحو ذلك.

ولهذا اشترط العلماءُ في الوقف: أن يكونَ مصرِفُهُ على وجْهَةِ برٍّ وقُربةٍ.

الثَّاني: العلمُ الذي يُنتفع به مِن بعدِه، كالعلم الذي علَّمه الطلبةَ المستعدِّين للعلم، والعلمِ الذي نشرَه بين الناس، والكتبِ التي صنَّفها في أصناف العلوم النافعةِ.

وهكذا كلُّ ما تسلْسلَ الانتفاعُ بتعليمه مباشرةً، أو كتابةً، فإنَّ أجرَه جارٍ عليه، فكم مِن علماءَ هداةٍ ماتوا من مئات مِن السنين، وكتُبُهم مستَعمَلةٌ، وتلاميذُهم قد تسلْسلَ خيرُهم، وذلك فضلُ الله.

الثَّالث: الولدُ الصالحُ -ولدُ صلْبٍ، أو ولدُ ابنٍ، أو بنتٍ، ذكر أو أنثى- ينتفع والدُه بصلاحِهِ ودعائِهِ، فهو في كلِّ وقتٍ يدعو لوالديْهِ بالمغفرةِ والرَّحمةِ، ورفعِ الدَّرجات، وحصولِ المثوبات.

وهذه المذكورة في هذا الحديث هي مضمون قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ [يس: ١٢].

فما قدَّموا: هو ما باشروه من الأعمالِ الحسنةِ أو السيئةِ.

وآثارهم: ما ترتَّبَ على أعمالهم، مما عَمِلَهُ غيرُهم، أو انتَفَعَ به غيرُهم.

وجميعُ ما يصلُ إلى العبدِ من آثارِ عمَلِهِ ثلاثةٌ:

الأول: أمورٌ عمل بها الغيرُ بسببِهِ وبدعايتِهِ وتوجيههِ.

الثَّاني: أمورٌ انتَفَعَ بها الغيرُ أيّ نفع كان، على حسَبِ ذلك النَّفع باقتدائِهِ به في الخيرِ.

الثَّالث: أمورٌ عمِلَها الغيرُ وأهداها إليه، أو صدقةٌ تصدَّق بها عنه أو دعا له، سواء أكان من أولاده الحِسِّيين أو من أولاده الروحيِّين الذين تخرَّجوا بتعليمه، وهدايته وإرشاده، أو من أقاربه وأصحابه المحبِّين، أو من عموم المسلمين بحسَب مقاماتِهِ في الدِّين، وبحسَبِ ما أوصلَ إلى العباد من الخير، أو تسبَّبَ به، وبحسَبِ ما جعَلَ الله له في قلوبِ العباد من الودِّ الذي لا بدَّ أن تترتَّبَ عليه آثارُهُ الكثيرةُ التي منها: دعاؤهم، واستغفارُهم له.

وكلُّها تدخلُ في هذا الحديث الشريف.

وقد يجتمع للعبد في شيءٍ واحدٍ عدةُ منافعَ، كالولَدِ الصَّالحِ العالِمِ الذي سعى أبوه في تعليمه، وكالكُتُبِ التي يقِفُها أو يهبُها لِمَن يَنتفِعُ بها.

ويُستدلُّ بهذا الحديث على الترغيب في التزوُّج الذي مِن ثمراتِهِ حصولُ الأولاد الصالحين، وغيرُها من المصالح، كصلاحِ الزوجةِ وتعليمِها ما تَنتَفِعُ به، وتَنفَعُ غيرَها، والله أعلَمُ.

*****

الحديثُ الخامسُ والأربعون:

السَّبقُ إلى المباحاتِ غير المملوكةِ

عن أسمر بن مضرس: أن رسولَ الله ﷺ قال:

«مَن سبق إلى ما لم يَسبِقْ إليه مسلمٌ فهو له».

رواه أبوداود[١].

يدخلُ في هذا الحديث: السَّبقُ إلى جميع المباحات التي ليستْ مِلكاً لأحدٍ، ولا باختصاصِ أحدٍ.

فيدخلُ فيه: السَّبقُ إلى إحياء الأرضِ المواتِ، فمَن سبَقَ إليها

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٠٧١)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٢٨٠)، والبيهقي (٦/ ١٤٢) عن محمد بن بشار، حدثني عبد الحميد بن عبد الواحد، حدثتني أم جنوب بنت نميلة، عن أمها سويدة بنت جابر، عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مضرس، عن أبيها أسمر بن مضرس قال: أتيت النَّبيَّ ﷺ فبايعتُه، فقال: (فذكره).

قال المحدِّث الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ٩): «وهذا إسناد ضعيف مظلم، ليس في رجاله مَن يعرف سوى الأول منه الصحابي والأخير ابن بشار شيخ أبي داود، وما بين ذلك مجاهيل لم يوثق أحداً منهم أحد!»اهـ.

* وفيه -رحمه الله- نبّه على تصحيف «ما» الموصولة إلى «ماء» في مطبوعة «سنن أبي داود» بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد! وهو كذلك في «سنن أبي داود» دراسة كمال الحوت!

باستخراج ماءٍ، أو إجرائه عليها، أو ببناءٍ: ملَكَها؛ ولا يملكُها بدون الإحياء.

لكن لو أقطعه الإمامُ أو نائبُه، أو تحجَّر مواتاً من دون إحيائه: فهو أحقُّ به ولا يملكُه، فإنْ وُجِدَ متشوِّفٌ للإحياء قيل له: إما أنْ تعمرَها، وإما أنْ ترفعَ يدَك عنها.

ويدخلُ في ذلك:

السَّبقُ إلى صيدِ البَرِّ والبحرِ، وإلى المعادِنِ غير الظاهرةِ، وغير الجاريةِ.

والسَّبقُ إلى أخْذِ حطَبٍ، أو حشيشٍ، أو منبوذٍ رغبةً عنه.

والسَّبقُ إلى الجلوس في المساجدِ، والمدارسِ، والأسواق، والرُّبُطِ[1]، إنْ لم يتوقفْ ذلك على ناظرٍ جُعِلَ له الترتيبُ والتعيينُ، فيُرجَعُ فيه إلى نصٍّ الواقِفين والموصِين.

فمن سبَقَ إلى شيءٍ من المباحاتِ التي لا مالكَ لها؛ فهو أحقُّ بها؛ والمِلْكُ فيها مقصورٌ على القدْرِ المأخوذِ.

وكذلك مَن سبَق إلى الأعمال في الجعالات التي يقول فيها صاحبُها: مَن عمِلَ لي هذا العملَ فله كذا، فهو المستحِقُّ للتقديمِ والجَعْلِ.

وكذلك مَن سبَقَ إلى التقاطِ اللّقَطَة واللَّقيط[2]، وغيرها، فكلُّه داخلٌ في هذا الحديثِ، والله أعلَمُ.

---

(١) جَمْع (الرِّباط): ما تشدّ به الدّابة والقِرْبة وغيرهما -من الحبل ونحوه-.

انظر: «طِلبة الطلبة» (ص٢٠٩)، و«مختار الصحاح» (ص٢٢٩).

(٢) اللَّقيط: بمعنى الملقوط، أي: المنبوذ المطروح.

«تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص٢٣٦).

الحديثُ السَّادِسُ والأربعون:

أداءُ حقوق الورثةِ

عن ابنِ عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«ألحِقوا الفرائضَ بأهلِها، فما بقي فهو لأَوْلى رجلٍ ذكَرٍ».

متفق عليه[1].

* * * * *

(١) أخرجه: البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) (٢).

الحديثُ السَّابِعُ والأربعون:

لا وصيَّةَ لوارثٍ

عن أبي أُمامةَ الباهلي رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

«إنَّ الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ، فلا وصيَّة لوارِثٍ».

رواه: أبو داود، والترمذيُّ، وابنُ ماجه[1].

هذان الحديثان اشتملا على جُلِّ أحكامِ المواريث، وأحكامِ الوصايا،

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٨٧٠، ٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، والطيالسي (١١٢٧)، وعبد الرزاق (١٦٣٠٨)، وأحمد (٥/ ٢٦٧)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٤٢٧)، وابن الجارود (٩٤٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٦٣٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ١٣٤، ١٦٠)، وفي «مسند الشاميين» (٥٤١)، والدارقطني (٢٩٣٧)، والبيهقي (٦/ ٢١٢، ٢٤٤، ٢٦٤).

قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ٩٥): «الحديث صحيح لا شك فيه، بل هو متواتر، كما جزم بذلك السيوطي وغيره من المتأخرين»اهـ.

إذ جاء الحديث عن جماعة من الصحابة، منهم: عمرو بن خارجة، وعبد الله بن عباس، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم.

انظره في: «نصب الراية» للزيلعي (٤/ ٤٠٤-٤٠٦)، و«الإرواء» (رقم١٦٥٥).

فإنَّ الله تعالى فَصَّلَ أحكامَ المواريثِ تفصيلاً تامّاً واضحاً، وأَعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ، وأَمَرَ ﷺ أن يلْحقَ الفرائض بأهلِها، فيقدَّمون على العَصَبات، فما بَقِيَ فَهُوَ لأوْلى رَجُلٍ ذَكَرٍ؛ وهم: العَصَبةُ مِنَ الفروع الذُّكور، والأُصولِ الذُّكور، وفروعِ الأصولِ الذُّكورِ، والوَلاء.

فيُقَدَّمُ مِن هذه الجهات إذا اجتمع عاصِبان فأكثَر، الأقربُ جهَةً، فإنْ كانوا في جهةٍ واحدةٍ، قُدِّمَ الأقربُ منزلة، فيقدَّمُ الابنُ على ابنِ الابنِ، والعَمُّ مثلاً على ابنِ العمِّ، فإنْ كانوا في منزلةٍ واحدةٍ، وتميَّزَ أحدُهم بقوَّةِ القرابةِ -ولا يُتَصَوَّرُ ذلك إلا في فروعِ الأُصولِ، كالإخوة والأعمامِ مُطلقاً وبَنِيهم-؛ قُدِّمَ الأقوى -وهو الشَّقيقُ- على الذي لأَبٍ.

وهذا هو المرادُ بقوله ﷺ: «لأوْلى رَجُلٍ ذَكَرٍ» أي: أَقْربهم جِهةً، أو منزلةً، أو قُوَّةً، على حَسَبِ هذا التَّرتيب.

وعُلِمَ مِن هذا: أنَّ صاحِبَ الفَرضِ مُقدَّمٌ على العاصِبِ في البَداءة، وأنَّه إنْ استغرقَتِ الفروضُ التَّركةَ سَقَطَ العاصِبُ في جميع مسائلِ الفرائضِ، حتى في «الحِمَاريَّة»: وهي ما إذا خلَّفَتْ زوجاً، وأُمّاً، وإخوةً لأمٍّ، وإخوةً أشقَّاء، فلِلزَّوْج النِّصْفُ، وللأمِّ السُّدُسُ، وللإخوةِ لأمٍّ الثُّلُثُ.

فهولاء أهلُ فروضٍ ألحقنا بهم فروضَهم، وسَقَطَ الأشقَّاء؛ لأنَّهم عَصَباتٌ، وهذا هو الصحيحُ لأدلَّةٍ كثيرةٍ، هذا أوْضَحُها.

ويُستدلُّ بقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها» على أنَّ الفروضَ إذا كَثُرَتْ وتزاحَمَتْ، ولم يَحْجِبْ بعضُهم بعضاً، فإنَّه يعولُ[1] لهم، وتنقصُ

(١) العَوْل: زيادة في مجموع السهام المفروضة، فتنقص قيمة كلّ سهم منها، ونصيب كلٍّ منهم.

فروضُهم بحَسَبِ ما عالَتْ به، كالدُّيون إذا أدلَّت على موجودات الغَريمِ التي لا تكفي لدَيْنِهم؛ فإنَّهم يُعْطَونَ بقَدْر ديونِهم، وهذا مِنَ العَدْل.

فكلّ مشترِكين في استحقاق شيء لا يمكن أنْ يَكْمُلَ لكلٍّ واحدٍ منهم، وليس لواحدٍ منهم مِزْيَةَ تقديمٍ؛ فإنهم ينقُصون على قَدْر استحقاقِهم، وذلك في الهِبات والوَصايا، والأوقاف وغيرِها، كما أنَّ الزَّائِدَ لهم بقَدْر أملاكِهم واستحقاقِهم.

ويدلُّ الحديثُ أنَّه إذا لم يوجد صاحِبُ فَرْضٍ؛ فالمالُ كلُّه للعَصَبات على حَسَبِ الترتيبِ السَّابقِ.

وكذلك يدلُّ على أنَّه إذا لم يوجَدْ إلا أصحابُ الفروض، ولم يوجدْ عاصِبٌ؛ فإنَّه يُرَدُّ عليهم على قَدْرِ فروضِهم، كما تعال عليهم؛ لأنَّ مِن حِكْمَةِ فَرْضِ الفروض وتقديرِها أنْ تبقى البَقِيَّةُ للعاصِبِ، فإذا لم يوجدْ رُدَّ على المستحقِّين لِعَدَمِ المزاحِمِ.

ويدلُّ الحديثُ على صحةِ الوَصيَّةِ لغير الوارِثِ، ولكن في ذلك تفصيلٌ:

إنْ كان الموصِي غنيّاً، ويدَعُ ورثتَه أغنياء؛ استُحِبَّتْ.

وإنْ كان فقيراً، وورثتُه يحتاجون جميعَ ميراثه، لفقرِهم أو كثرتِهم؛ فالأَوْلى له أنْ لا يوصيَ، بل يَدَع مالَه لورثتِهِ.

وأما الوصيَّةُ للوارث: فالحديثُ دلَّ على منعِها، وعُلِّلَ ذلك بقوله ﷺ: «إنَّ الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصيةَ لوارثٍ».

فمَن أوصى لوارِثٍ فقد تعدَّى حدودَ الله، وفضَّل بعضَ الوَرَثةِ على

بعضٍ، وسواء وَقَعَ ذلك على وجهِ الوصيَّةِ أو الهِبة للوارِث، كما هو اتفاقُ العلماء، أو على وجهِ الوَقْفِ لثُلُثِهِ على بعضِ وَرَثَتِهِ.

وشذَّ بعضُهم في هذه المسألةِ، فأجازها؛ وهو منافٍ لِلَفْظِ الحديث، ومعناه.

وأما الوصيَّةُ للأجنبي، أو للجهات الدينيَّة: فتجوزُ بالثُّلُثِ فأقلّ؛ وما زادَ على الثُّلُثِ، يَتوقَّفُ على إجازَةِ الوَرَثَةِ.

* * * * *

الحديثُ الثَّامِنُ والأربعون:

حقٌّ على اللهِ عونُهم

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«ثلاثـةٌ حـقٌّ علـى الله عونُهـم: المكـاتَبُ يريـدُ الأداءَ، والمتزوِّجُ يريـدُ العَفافَ، والمجاهِدُ في سبيل الله».

رواه: أهلُ السُّنن إلا النَّسائيّ[١].

---

(١) أخرجه: الترمذي (١٦٥٥)، والنَّسائيّ في «المجتبى» (٣١٢٠، ٣٢١٨)، وفي «السنن الكبرى» (٤٣٢٨، ٥٠١٤، ٥٣٢٦)، وابن ماجه (٢٥١٨)، وأحمد (٢/ ٢٥١، ٤٣٧)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٨٣)، وابن الجارود (٩٧٩، ٩٨٠)، وأبو يعلى (٦٥٣٥)، وابن حبان (٤٠٣)، والحاكم (٢/ ١٦٠، ٢١٧)، وتمام في «فوائده» (٨٥٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٨٨)، والبيهقي (٧/ ٧٨ و١٠/ ٣١٨)، وفي «شعب الإيمان» (٤٢٧٨)، والبغوي في «شرح السُّنة» (٢٢٣٩) من طرق عن محمد بن عجلان، عن سعيد [بن أبي سعيد] المقبري، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي!

قلت: هذا إسناد قوي، وابن عجلان أخرج له مسلم في الشواهد لا الأصول فلا يكون على شرطه.

قال الذهبي في «ذكر أسماء من تكلّم فيه وهو موثّق» (٣٠٦)، وفي «المغني في الضعفاء» (٥٨١٦): «هو حسن الحديث». =

....

وقال ابن حجر في «التقريب» (٦١٧٦): «صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة».

وقال في «تعريف أهل التقديس ..» (٩٨): «وصفه ابن حبان بالتدليس».

أقول: لابن حبان كلام طويل حول ابن عجلان في «الثقات» (٧/ ٣٨٦-٣٨٧) أنقله لنفاسته، قال: «يروي عن أبيه وسعيد المقبري.

روى عنه الثوري ومالك.

عنده صحيفة عن سعيد المقبري، بعضها عن أبيه عن أبي هريرة، وبعضها عن أبي هريرة نفسه، قال يحيى القطان: سمعت محمد بن عجلان يقول: كان سعيد المقبري يحدِّث عن أبيه عن أبي هريرة، وعن أبي هريرة فاختلط عليَّ فجعلتها كلّها عن أبي هريرة، قال أبو حاتم رضي الله عنه: وقد سمع سعيد المقبري من أبي هريرة، وسمع عن أبيه عن أبي هريرة، فلما اختلط على ابن عجلان صحيفته، ولم يُميِّز بينهما اختلط فيها، وجعلها كلّها عن أبي هريرة، وليس هذا مما يهي الإنسان به؛ لأن الصحيفة كلّها في نفسها صحيحة، فما قال ابن عجلان: عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ فذاك مما حمل عنه قديماً قبل اختلاط صحيفته عليه، وما قال: عن سعيد عن أبي هريرة، فبعضها متصل صحيح وبعضها منقطع؛ لأنه أسقط أباه منها فلا يجب الاحتجاج عند الاحتياط إلا بما يروي الثقات المتقنون عنه، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، وإنما كان يهي أمره ويضعف لو قال في الكلّ: سعيد عن أبي هريرة؛ فإنه لو قال ذلك لكان كاذباً في البعض؛ لأن الكل لم يسمعه سعيد عن أبي هريرة، فلو قال ذلك لكان الاحتجاج به ساقطاً على حسب ما ذكرناه»اهـ.

قلت: أما الكلام في روايته عن المقبري عن أبي هريرة، فلا يضر إن شاء الله تعالى، إذ الرواة عن ابن عجلان هنا جماعة من أصحابه الثقات الأثبات:

منهم: الليث بن سعد، كما عند: الترمذي، والنَّسائيّ (٣٢١٨)، وفي «الكبرى» له (٥٠١٤، ٥٣٢٦). =

وذلك: أنَّ الله تعالى وَعَد المنُفِقِين بالخَلَفِ العاجلِ، وأطلقَ النَّفقةَ: وهي تنصرفُ إلى النَّفقات التي يحبُّها الله؛ لأنَّ وَعْدَه بالخَلَفِ مِن باب الثَّوابِ الذي لا يكونُ إلا على ما يحبُّه الله.

وأما النَّفقـاتُ في الأمـور الـتي لايحبُّهـا الله: إمـا في المعـاصي، وإمـا في الإسراف في المباحات؛ فالله لم يضْمَنْ الخَلَفَ لأهلِها، بل لا تكون إلامغرَماً.

وهذه الثلاثة المذكورةُ في هذا الحديث مِن أفضلِ الأمورِ التي يحبُّها الله.

قال الدارقطني في «العلـل» (٨/ ١٥٣) -في غـير هـذا الحديـث-: «يقـال إنـه [أي: ابـن عجلان] كان قد اختلط عليه روايته عن سعيد المقبري؛ والليث بن سعد -فيمـا ذكـر يحيـى بـن معين، وأحمد بن حنبل- أصح الناس رواية عن المقبري وعن ابن عجلان عنه، يقال: إنه أخذهـا عنه قديماً»اهـ.

ومنهم: عبد الله بن المبارك، كما عند: النَّسائيّ (٣١٢٠)، وفي «الكبرى» (٤٣٢٨).

ومنهم: أبو عاصم الضحاك بن مخلد، كما عند: تمام، والبيهقي.

ومنهم: يحيى بن سعيد القطان، كما عند: أحمد، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم.

وأما اتهامه بـالتدليس، فقـد صـرح بـالتحديث عنـد: أحمـد، وابـن الجـارود، والبيهقـي في«الشعب» من رواية يحيى بن سعيد القطان عنه.

وبالجملة؛ فكما قـال الذهـبي في «سـير أعـلام النبـلاء» (٦/ ٣٢٢) - علـى العمـوم -: «فحديثه إن لم يبلغ رتبة الصحيح، فلا ينحط عن رتبة الحسن، والله أعلَمُ»اهـ.

والحديث حسَّنه العلامة الألباني في «غاية المرام» (٢١٠).

(تنبيـه): عـزو الشيـخ السّعدي -رحمـه الله- الحديـث بقولـه: «رواه أهـل الســنن إلا النَّسائيّ»! وهمٌ، والصواب أن يقول: «رواه أهل السـنن إلا أبـا داود»، ولم يعـزه المـزي إلى أبـي داود في «تحفة الأشراف» (١٣٠٣٩) مع عزوه إلى أهل السنن، والله أعلَمُ!

فالجهادُ في سبيل الله هو سنام الدِّين وذروَتُـه[١] وأعـلاه، وسـواء كـان جهاداً بالسِّلاح، أو جهاداً بالعلم والحجَّةِ[٢]؛ فالنَّفقةُ في هذا السَّـبيلِ مخلوفـةٌ، وسالكُ هذا السَّبيلِ مُعانٌ مِنَ الله، ميسَّرٌ له أمرُهُ.

وأما المكاتَب: فالكتابة قد أَمَرَ الله بهـا في قولـه تعـالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] أي: صلاحاً في تقويم دينِهم ودُنياهم، فالسَّـيدُ مأمورٌ بذلك، والعبدُ المكاتَب الذي يريـدُ الأداءَ، ويتعجَّـلُ الحريَّـةَ، والتفـرُّغَ لدينه ودنياه يُعينُهُ الله، وييسِّرُ له أمورَه، ويرزقُهُ مِن حيثُ لا يحتَسِبُ.

---

(١) انظر (ص٥٢).

(٢) قال الإمام ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» (١/ ٢٧١-٢٧٢):

«إنما جُعِل طلب العلم من سبيل الله؛ لأن به قوام الإسلام، كما أن قَوامه بالجهاد، فقَوام الدِّين بالعلم والجهاد؛ ولهذا كان الجهادُ نوعيْن:

جهادٌ باليد والسِّنان، وهذا المشارِك فيه كثير.

والثَّاني: الجهاد بالحجة والبيان؛ وهذا جهاد الخاصة من أتباع الرسل، وهو جهاد الأئمة، وهو أفضل الجهاديْن؛ لعظم منفعته وشدة مؤنته وكثرة أعدائه، قال تعالى في سورة الفرقان [٥١-٥٢] وهي مكيّة: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا * فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾؛ فهذا جهاد لهم بالقرآن وهو أكبر الجهاديْن، وهو جهاد المنـافقين أيضـاً؛ فـإن المنـافقين لم يكونـوا يُقاتِلون المسلمين، بل كانوا معهم في الظاهر، وربّما كانوا يقاتِلون عدوّهم معهم، ومع هذا فقـد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التّوبة:٧٣]، ومعلوم أن جهـادَ المنـافقين بالحجة والقرآن.

والمقصود أن سبيل الله هي الجهاد وطلب العلم ودعوة الخَلْق به إلى الله؛ ولهذا قال معاذ رضي الله عنه: عليكم بطلب العلم؛ فإن تعلُّمه لله خشية، ومدارسته عبادة، ومذاكرتُـه تسـبيح، والبحثَ عنه جهاد...»اهـ.

وعلى السَّيِّد أنْ يَرفقَ بمكاتَبِه في تقديرِ الآجال التي تحلُّ فيها نجومُ الكتابة، ويُعطيه مِن مالِ الكتابة إذا أدَّاها رُبعَها.

وفي قوله تعالى في حقِّ المكاتَبين: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] أَمْرٌ للسيِّد ولغيره مِن المسلمين؛ ولذلك جَعَلَ الله له نصيباً من الزكاة في قوله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التَّوبة: ٦٠]، وهذا مِن عَوْنِهِ تعالى.

وقد ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ ما هو أعمُّ مِن هذا، فقال: «مَن أَخَذَ أموالَ الناس يريدُ أداءها أدَّاها الله عنه، ومَن أَخَذَها يريدُ إتلافها أَتْلَفَه الله» رواه البخاريُّ[1].

وأما النِّكاحُ: فَقَد أَمَرَ الله به ورسولُه، ورتَّب عليه مِن الفوائدِ شيئاً كثيراً، عون الله، وامتثال أَمْرِ الله ورسولِهِ، وأنَّه مِن سُنَنِ المُرسَلين.

وفيه: تحصينُ الفَرْجِ، وغضُّ البَصَرِ، وتحصيلُ النَّسْلِ، والإنفاقُ على الزوْجَة والأولادِ؛ فإنَّ العبدَ إذا أنْفق على أهلِهِ نفقةً يحتَسِبُها كانت له أجراً، وحسناتٍ عند الله، سواء كانت مأكولاً، أو مشروباً، أو ملبوساً، أو مستعملاً في الحوائجِ كلِّها؛ كلُّه خيرٌ للعبد، وحسناتٌ جاريةٌ، وهو أفضلُ مِن نوافِلِ العباداتِ القاصِرَةِ[2].

وفيه: التذكُّرُ لِنِعَم الله على العبد، والتفرُّغُ لعبادَتِهِ، وتعاونُ الزوجَيْن على مصالح دينِهما ودنياهما، وقد قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ

---

(١) تقدّم تخريجه (ص٣٧).

(٢) القاصرة بنفعها على صاحبها، غير متعدية النفع لغيره؛ فهي من باب الاكتفاء وعدم المجاوزة لا مِن العجز والقصور والنقص، فتنبه -حفظك الله-.

النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، وقال ﷺ: «تُنكحُ المرأةُ لأربعٍ: لمالِها، وجمالِها، وحَسَبِها، ودينِها؛ فاظفر بذات الدِّين تَرِبَتْ يمينُكَ»[١]؛ لما فيها مِن صلاح الأحوالِ، والبيتِ، والأولادِ، وسكونِ قلب الزَّوْجِ وطمأنينَتِهِ، فإنْ حَصَلَ مع الدِّين غيرُه فذاك، وإلا فالدِّينُ أعظمُ الصِّفات المقصودةِ، قال تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

وعلى الزوجة القيامُ بحقِّ الله، وحقِّ بَعْلِها[٢]، وتقديمُ حقِّ البعْلِ على حقوق الخَلْقِ كلِّهم.

وعلى الزَّوْج السَّعيُ في إصلاح زوجَتِهِ، وفِعْلُ جميع الأسبابِ التي تتمُّ بها الملاءَمةُ بينهما، فإنَّ الملاءَمةَ هي المقصودُ الأعظمُ؛ ولهذا نَدَبَ النبيُّ ﷺ إلى النَّظرِ إلى المرأة التي يريدُ خِطبتَها[٣]؛ ليكونَ على بصيرةٍ مِن أَمْرِهِ، والله أعلَمُ.

* * * * *

---

(١) أخرجه: البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦) (٥٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) البَعْل: الزَّوج. «مختار الصحاح» (ص٥٨).

(٣) كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها؛ فليفعل».

قال: فخطبتُ جارية، فكنت أتخبأ لها، حتى رأيتُ منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها، فتزوجتها.

أخرجه: أحمد (٣/ ٣٣٤،٣٦٠)، وأبو داود (٢٠٨٢)، والحاكم (٢/ ١٦٥)، والبيهقي (٧/ ٨٤).

وحسَّن إسناده العلامة الألباني، مع تفصيل فقهه في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٢٠٤-٢٠٩ رقم ٩٩).

الحديثُ التَّاسعُ والأربعون:

المحرَّماتُ مِنَ الرَّضاعةِ

عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ:

«يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعة ما يَحْرُمُ مِن الولادةِ».

متفق عليه(١).

وذلك أنَّ المحرَّمات مِن النَّسَب بنصِّ القرآن، والإجماعِ: الأمَّهاتُ -وإنْ عَلَوْنَ- مِن كلِّ جهةٍ، والبناتُ -وإنْ نَزَلْنَ- مِن كلِّ جهَةٍ، والأَخواتُ مطلقاً، وبناتُ الإخوة، وبناتُ الأخوات -وإنْ نَزَلْنَ-، والعمَّاتُ، والخالاتُ.

فجميع القرابات حرامٌ إلا بنات الأعمامِ، وبنات العمَّات، وبنات الأخوال، وبنات الخالاتِ.

وهذه السَّبْع محرّمات في الرَّضاع مِن جهَةِ المرضِعَةِ، وصاحب اللَّبَن، إذا كان الرِّضاع خَمسَ رَضَعات فأكثر في الحَوْلَيْن.

وأما مِن جهَةِ أقارب الرَّاضع؛ فإنَّ التحريمَ يختصُّ بذريَّةِ الرَّاضع، وأما أَبوه مِنَ النَّسَب وأمُّه، وأصولُهم وفروعُهم، فلا تعلّق لهم بالتحريم.

وكذلك يحرُمُ الجَمْعُ بين الأُختَيْن، وبين المرأةِ وعمَّتِها، أو خالتِها في

(١) أخرجه: البخاري (٢٦٤٦، ٣١٠٥، ٥٠٩٩، ٥٢٣٩)، ومسلم (١٤٤٤) (٢).

النَّسَب، ومِثْل ذلك في الرَّضَاع.

وكذلك تَحرُمُ أمَّهاتُ الزَّوجةِ -وإنْ عَلَون-، وبناتُها -وإنْ نَزَلْنَ- إذا كان قد دَخَلَ بزوجَتهِ، وزوجاتُ الآباء -وإنْ عَلَوا-، وزوجاتُ الأبناءِ -وإنْ نَزَلوا- مِن كلِّ جِهةٍ، ومِثْل ذلك في الرَّضَاع.

ومسائلُ تحريمِ الجَمْع والصِّهر في الرَّضاع فيه خلافٌ، ولكن مذهَبُ جمهورِ العلماءِ والأئمَّةِ الأربعةِ: تحريمُ ذلك للعموماتِ.

* * * * *

الحديثُ الخمسون:

حُسْنُ العِشرةِ

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«لا يَفْرِكْ مؤمنٌ مؤمنةً، إنْ كَرِه منها خُلُقاً رَضِيَ منها آخَرَ».

رواه مسلم[(١)].

هذا الإرشادُ مِن النبيِّ ﷺ للزَّوج في معاشرةِ زوجَتِهِ مِن أكبرِ الأسبابِ والدَّواعي إلى حُسْنِ العِشرة بالمعروفِ، فنَهى المؤمنَ عن سُوء عِشرتِهِ لزوْجَتِه، والنَّهيُ عن الشيْءِ أمْرٌ بضِدِّه؛ وأَمَره أنْ يَلْحَظَ ما فيها مِن الأخلاقِ الجَميلةِ، والأمور التي تُناسِبُه، وأنْ يجعلَها في مقابلةِ ما كَرِه مِن أخلاقِها، فإنَّ الزَّوْجَ إذا تأمَّل ما في زوجَتهِ مِن الأخلاقِ الجميلةِ، والمحاسِنِ التي يحبُّها، ونَظَر إلى السَّبَبِ الذي دَعاه إلى التضجُّر منها وسوءِ عِشْرتِها، رآه شيئاً واحداً أو اثنين مثلاً، وما فيها مما يُحبُّ أكثر؛ فإذا كان مُنْصِفاً غضَّ عن مساوِئِها لاضْمحْلالِها في محاسِنِها.

وبهذا تدومُ الصُّحبةُ، وتُؤدَّى الحقوقُ الواجبةُ والمستحبَّةُ، ورُبَّما أنَّ ما كَرِه منها تسعى بتعدِيلهِ أو تبديلِهِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٩) (٦١).

وأما مَن غضَّ عن المحاسنِ، ولَحظَ المساوىءَ ولو كانت قليلةً، فهذا مِن عَدَمِ الإنصافِ، ولا يكادُ يصفو مع زَوْجَتِه.

والناسُ في هذا ثلاثةُ أقسامٍ:

أعلاهُم: مَن لَحظَ الأخلاقَ الجميلةَ والمحاسنَ، وغضَّ عن المساوىءِ بالكليَّةِ وتناساها.

وأقلُّهم توفيقاً، وإيماناً، وأخلاقاً جميلةً: مَن عَكَس القضيَّةَ، فأَهْدَرَ المحاسِنَ مهما كانت، وجَعَل المساوىءَ نُصْبَ عينَيْه، وربَّما مدَّدَها وبَسَطَها، وفَسَّرها بظنونٍ وتأويلاتٍ تجعلُ القليلَ كثيراً، كما هو الواقع.

والقسمُ الثَّالث: مَن لَحظَ الأمريْن، ووازَنَ بينهما، وعامَلَ الزوجةَ بمقتضى كلٍّ واحدٍ منها، وهذا مُنْصِفٌ، ولكنَّه قد حُرِمَ الكمال.

وهذا الأدبُ الذي أرْشَدَ إليه ﷺ، وينبغي سلوكُه واستعمالُه مع جميعِ المعاشَرين والمعامَلين؛ فإنَّ نفْعَه الدينيَّ والدُّنيويَّ كثيرٌ، وصاحبُه قد سعى في راحةِ قلبِهِ، وفي السَّبب الذي يُدْرِكُ به القيامَ بالحقوق الواجبةِ والمستحبَّةِ؛ لأنَّ الكمالَ في النَّاس متعذِّرٌ، وحَسْبُ الفاضِلِ أنْ تُعدَّ معايبُهُ.

وتوطينُ النَّفْس على ما يجيءُ مِن المعاشَرين مما يخالِفُ رَغْبَةَ الإنسان يُسَهِّلُ عليه حُسْنَ الخُلُقِ، وفِعْلَ المعروفِ، والإحسانَ مع النَّاسِ، والله الموفِّق.

* * * * *

الحديثُ الحادي والخمسون:

ذمُّ سؤالِ الإمارةِ ، وشيءٌ مِن أحكامِ الأيْمانِ

عن عبد الرحمن بن سَمُرة رضي الله عنه قال: قال لي رسولُ الله ﷺ:

«يا عبدَ الرحمن بن سَمُرَة، لا تسْأل الإمارةَ، فإنَّكَ إنْ أوتيتَها عن مسألةٍ وُكِلْتَ إليها، وإنْ أوتيتَها عن غيرِ مسألةٍ أُعِنْتَ عليها، وإذا حَلَفْتَ على يمينٍ فرَأَيْتَ غيرَها خيراً منها، فأْتِ الذي هو خيرٌ، وكفِّر عن يمينِكَ».

متفق عليه[1].

هذا الحديثُ احتوى على جُملتَيْن عظيمَتَيْن:

إحداهُما: أنَّ الإمارةَ وغيرَها مِن الولايات على الخَلْق، لا ينبغي للعبدِ أنْ يسْأَلَها، ويتعرَّضَ لها، بل يسأل الله العافيةَ والسَّلامةَ، فإنَّه لا يدري: هل تكون الولاية خيراً له أو شراً؟ ولا يدري: هل يستطيع القيامَ بها، أم لا؟

فإذا سَأَلَها وحَرصَ عليها، وُكِل إلى نفسه، ومتى وُكِل العبدُ إلى نفسِهِ لم يُوفَّقْ، ولم يُسدَّدْ في أمورِهِ، ولم يُعَنْ عليها؛ لأنَّ سؤالَهَا يُنْبِىءُ عن محذورَيْنِ:

الأول: الحرص على الدُّنيا والرِّئاسة؛ والحرصُ يحمِلُ على الرِّيبة في التخوُّض في مالِ الله، والعلوِّ على عبادِ الله.

---

(١) أخرجه: البخاري (٦٦٢٢، ٦٧٢٢، ٧١٤٦، ٧١٤٧)، ومسلم (١٦٥٢) (١٩).

الثَّاني: فيه نوْعُ اتِّكالٍ على النَّفْس، وانقطاعٍ عن الاستعانة بالله؛ ولهذا قال: «وُكِلتَ إليها».

وأما مَن لم يحرصْ عليها ولم يتشوَّفْ لها، بل أَتَتْه مِن غير مسألةٍ ورأى مِن نفسِهِ عدمَ قُدرتِهِ عليها، فإنَّ الله يُعينه عليها، ولا يَكِلْه إلى نفسِهِ؛ لأنَّه لم يتعرَّضْ للبلاءِ، ومَن جاءَه البلاءُ بغير اختياره حُمِلَ عنه، وَوُفِّق للقيام بوظيفَتِهِ، وفي هذه الحال يقوى توكُّلُه على الله تعالى، ومتى قامَ العبدُ بالسَّببِ متوكِّلاً على الله نَجَحَ.

وفي قوله ﷺ: «أُعِنتَ عليها» دليلٌ على أنَّ الإمارةَ وغيرَها مِن الولايات الدُّنيويّةِ جامعةٌ للأمريْن: للدِّين، وللدنيا؛ فإنَّ المقصودَ من الولايات كلِّها إصلاحُ دينِ النَّاسِ ودُنياهم.

ولهذا: يتعلَّقُ بها الأمرُ والنَّهيُ، والإلزامُ بالواجبات، والرَّدْعُ عن المحرَّمات، والإلزامُ بأداء الحقوق، وكذلك أمور السِّياسة والجهاد، فهي لمن أخلصَ فيها لله وقام بالواجب مِن أفضلِ العباداتِ، ولمن لم يكنْ كذلك مِن أعظمِ الأخطارِ.

ولهذا كانت مِن فروضِ الكفايات؛ لتوقُّف كثيرٍ مِن الواجبات عليها.

فإنْ قيل: كيف طَلَبَ يوسفُ ﷺ ولاية الخزائنِ الماليّةِ في قوله: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ﴾ [يوسف: ٥٥]؟

قيل: الجواب عنه قولُه تعالى: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]، فهو إنّما طَلَبَها لهذه المصلحة التي لا يقومُ بها غيرُه، مِن الحفظ الكامل، والعلمِ بجميع الجهات المتعلِّقة بهذه الخزائن، مِن حُسْنِ الاستخراج، وحُسْنِ

التَّصريف، وإقامة العَدْلِ الكاملِ.

فهو لَمَّا رأى المَلِكَ استخلَصَه لنفسِه، وجَعَلَه مقدَّماً عليه، وفي المحلِّ العالي وَجَبَ عليه أيضاً النصيحةُ التامَّةُ للمَلِك والرَّعية، وهي متعيِّنةٌ في ولايتِهِ.

ولهذا: لما تولَّى خزائنَ الأرضِ سعى في تقوية الزِّراعة جداً، فلم يبق مَوْضِعٌ في الدِّيار المصرية مِن أقصاها إلى أقصاها يصلحُ للزراعة إلا زُرِعَ في مدَّة سبع سنين، ثم حصَّنه وحفِظَه ذلك الحفْظَ العجيبَ، ثم لما جاءَتْ السُّنونُ الجدْبُ، واضْطَرَّ الناسُ إلى الأرزاقِ سعى في الكَيْلِ للناسِ بالعدْل، فَمَنَعَ التُّجارَ مِن شراء الطعام خوفَ التَّضْييق على المحتاجين، وحَصَلَ بذلك مِن المصالحِ والمنافعِ شيءٌ لا يعدُّ ولا يُحصى، كما هو معروفٌ.

الجملة الثَّانية: قوله ﷺ: «وإذا حلفت على يمين، فرأيتَ غيرَها خيراً منها فأْتِ الذي هو خير، وكفِّر عن يمينك».

يشملُ مَن حَلَفَ على تَرْكِ واجبٍ، أو تَرْكِ مسنون؛ فإنَّه يكفِّر عن يمينِهِ، ويفعلُ ذلك الواجبَ والمسنونَ الذي حَلَفَ على تَرْكِهِ.

ويشملُ مَنْ حَلَفَ على فِعْلِ محرَّمٍ، أو فِعْلِ مكروهٍ؛ فإنَّه يُؤْمَرُ بتَرْكِ ذلك المحرَّم والمكروه، ويكفِّر عن يمينِهِ.

فالأقسامُ الأربعةُ داخلةٌ في قوله ﷺ: «فأْتِ الذي هو خير»؛ لأنَّ فِعْلَ المأمورِ مطلقاً، وتَرْكَ المنْهيِّ مُطلقاً مِنَ الخَيْرِ.

وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، أي: لا تجعلوا اليمين عذراً لكم، وعرضةً

ومانعاً لكم مِنْ فِعْل البرِّ والتقوى، والصُّلحِ بين الناس إذا حَلَفْتم على تَرْكَ هذه الأمور، بل كفِّروا أيمانَكم، وافعلوا البرَّ والتقوى، والصُّلحَ بين الناس.

ويؤْخَذُ مِن هذا الحديث أنَّ حِفْظَ اليمين في غير هذه الأمور أولى، لكن إنْ كانت اليمينُ على فِعْلِ مأمورٍ، أو تَرْكِ منهيٍّ؛ لم يكن له أنْ يَحْنِثَ، وإنْ كانت في المباح؛ خُيِّر بين الأمرَيْنِ، وحفْظُها أولى.

واعلم أنَّ الكفارةَ لا تجبُ إلا في اليمينِ المنعَقِدَةِ على مستقبل إذا حَلَفَ وحَنِثَ؛ وهي على التخيير بين العتق، أو إطعام عشرةِ مساكين، أو كِسوتهم، فمَن لم يجدْ فصيامُ ثلاثة أيام[١].

وأما اليمينُ على الأمور الماضية أو لَغْوُ اليمين، كقول الإنسان: «لا والله، وبلى والله» في عرض حديثه، فلا كفَّارة فيها[١]؛ والله أعلَمُ.

*****

---

(١) لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:٨٩].

الحديثُ الثّاني والخمسون:

الوفاءُ بالنَّذرِ ما لم يكنْ معصيةً

عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ:

«مَن نَذَرَ أنْ يُطيع الله فلْيُطعه، ومَن نَذَرَ أنْ يعصيَ الله، فلا يَعْصِه».

رواه البخاريُّ[١].

النَّذْرُ: إلزامُ العَبْدِ نفسَه طاعةً لله:

إما بدون سببٍ، كقوله: لله عليَّ، أو نذرتُ عتقَ رقبةٍ، أو صيام كذا وكذا، أو الصَّدقة بكذا وكذا.

وإمّا بسببٍ، كأَنْ يعلِّق ذلك على قدومِ غائبِهِ، أو بُرْءِ مريضٍ، أو حصولِ محبوبٍ، أو زوالِ مكروهٍ، فمتى تمَّ له مطلوبُه وَجَبَ عليه الوفاءُ.

وهذا الحديثُ شاملٌ للطاعات كلِّها، فمَن نَذَرَ طاعةً واجبةً ومستحبَّةً وَجَبَ عليه الوفاءُ بالنَّذر، وليس عنه كفارةٌ؛ بل يتعيَّنُ الوفاءُ، كما أَمَرَهُ النبيُّ ﷺ في هذا الحديث، وكما أثنى الله على الموفِين بنَذْرهم في قوله: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، مع أنَّ عَقْدَ النَّذْرِ مكروهٌ، كما نهى ﷺ عن النَّذْرِ،

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦، ٦٧٠٠) وفيه: «...أن يعصيه، فلا يعصه»، واللفظ أعلاه لأصحاب السنن: أبو داود (٣٢٨٩)، والترمذي (١٥٢٦) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنَّسائيّ (٣٨١٥-٣٨١٧)، وابن ماجه (٢١٢٦).

وقال: «إنَّه لا يأتي بخير، وإنما يُسْتَخْرَج به مِنَ البخيل»[(١)].

وأما نَذْرُ المعصيةِ: فيتعيَّنُ على العبدِ أنْ يتركَ معصيةَ الله ولو نَذَرَها.

وبقيَّةُ أقسام النَّذْر: كنَذْر المعصيةِ، والنَّذْر المباح، ونَذْر اللّجاج والغضب[(٢)] حُكْمُها حُكْمُ اليمين في الحِنْثِ، فيها كفَّارةُ يمينٍ[(٣)] لمشارَكَتِها في

---

(١) أخرجه: البخاري (٦٦٠٩) بتمامه، ومسلم (١٦٤٠) القطعة الثانية منه كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم (١٦٣٩) (٤) بتمامه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) قال ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ٥١٩): «اللجاج: وهو أن يتمادى في الأمر ولو تبين له خطؤه، وأصل اللجاج في اللغة هو الإصرار على الشيء مطلقاً».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «القواعد النورانية» (ص٣٤٠/ دار ابن الجوزي): «واللجاج: هو التمادي في الخصومة، ومنه قيل: رجل لجوج: إذا تمادى في المخاصمة؛ ولهذا تسمي العلماء هذا: نذر اللجاج والغضب، فإنه يلج حتى يعقده، ثم يلج في الامتناع من الحنث، فبيّن النَّبيُّ ﷺ أن اللجاج باليمين أعظم إثماً من الكفارة، وهذا عام في جميع الأيمان»اهـ.

(٣) لما أخرجه مسلم (١٦٤٥) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «كفارة النّذر، كفارة اليمين».

ولما أخرجه: أبو داود (٣٢٩٠)، والترمذي (١٥٢٤)، والنَّسائيّ (٣٨٤٢-٣٨٤٨)، وابن ماجه (٢١٢٥) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين».

صحّحه شيخنا الألباني في «إرواء الغليل» (٢٥٩٠).

ولما أخرجه ابن الجارود (٩٣٥)، ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٧٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النَّبي ﷺ قال: «النّذر نذران: فما كان لله فكفارته الوفاء، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه، وعليه كفارة يمين». =

المعنى لليَمين، والله أعلَمُ.

*****

وصحّحه العلامة الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤٧٩)، وفيه قال رحمه الله:

«وفي الحديث دليل على أمريْن اثنيْن:

الأول: أن النذر إذا كان طاعة لله؛ وجب الوفاء به، وأن ذلك كفارته، وقد صحّ عنه ﷺ أنه قال: «مَن نذر أن يطيع الله؛ فليطعه، ومَن نذر أن يعصي الله؛ فلا يعصه». متفق عليه.

والآخر: أن من نذر نذراً فيه عصيان للرحمن، وإطاعة للشيطان؛ فلا يجوز الوفاء به، وعليه الكفارة كفارة اليمين، وإذا كان النّذر مكروهاً أو مباحاً؛ فعليه الكفارة مِن باب أولى، ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «كفارة النّذر، كفارة اليمين».

أخرجه مسلم وغيره من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وهو مخرج في «الإرواء» (٨/ ٢١٠).

وما ذكرنا من الأمر الأول والثّاني متفق عليه بين العلماء؛ إلا في وجوب الكفارة في المعصية ونحوها؛ فالقول به مذهب الإمام أحمد وإسحاق؛ كما قال الترمذي (١/ ٢٨٨)، وهو مذهب الحنفية أيضاً، وهو الصواب؛ لهذا الحديث وما في معناه مما أشرنا إليه»اهـ.

الحديثُ الثَّالِثُ والخمسون:

إنَّما المؤمنون إخوةٌ

عن علي رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«المسلمون تتكافَأُ دماؤُهُم، ويسعى بذمَّتِهِم أدناهم، ويُرَدُّ عليهم أقصاهم، وَهُمْ يدٌ على مَن سِواهم.

ألا، لا يُقْتَلُ مسلمٌ بكافِرٍ، ولا ذو عَهْدٍ في عَهْدِهِ».

رواه: أبو داود، والنَّسائيّ، ورواه ابنُ ماجه عن ابن عباس[(١)].

---

(١) جاء الحديث عن جماعة من الصّحابة: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر، وعائشة، ومعقل بن يسار، وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين.

* أما حديث علي بن أبي طالب، فله عنه طرق:

الأولى: عن قيس بن عباد قال: «انطلقت أنا والأشتر إلى علي رضي الله عنه، فقلنا: هل عهد إليك نبي الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا، قال: وكتاب في قراب سيفه فإذا فيه: «المؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يدٌ على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، من أحدث حدثاً، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

أخرجه: أحمد (١/ ١٢٢) واللفظ له، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنَّسائيّ (٤٧٤٨)، وأبو يعلى (٣٣٨، ٦٢٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٢٤٣)، وفي «شرح المعاني» (٥٠٤٣)، والحاكم (٢/ ١٤١) وصحّحه، والبيهقي (٨/ ٢٩)، والبغوي في «شرح السُّنة» (٢٥٣١) كلّهم من طريق قتادة، عن الحسن عنه به. =

....

وهذا إسناد جيد؛ لا سيما وأن الحسن قد توبع كما في الطريق الثَّانية الآتية.

الثَّانية: عن أبي حسان الأعرج قال: قال علي: «ما عهد إليّ رسول الله ﷺ بشيء دون الناس إلا في صحيفة في قراب سيفي»، فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة، فإذا فيها: «المؤمنون تكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده».

أخرجه: النَّسائيّ (٤٧٤٩، ٤٧٥٩) واللفظ له، وأحمد (١/ ١١٩، ١٢٢) مطولاً، وأبو يعلى (٥٦٢) كلّهم من طريق قتادة عنه به.

قال العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ ٢٥١): «سند صحيح على شرط مسلم، وأبو حسان هو الأعرج اسمه: مسلم بن عبد الله»اهـ.

الثَّالثة: عن الأشتر أنه قال لعلي: «إن الناس قد تفشّغ بهم ما يسمعون، فإن كان رسول الله ﷺ عهد إليك عهداً فحدِّثنا به، قال: ما عهد إليّ رسول الله ﷺ عهداً لم يعهده إلى الناس غير أن في قراب سيفي صحيفة، فإذا فيها تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده».

رواه النَّسائيّ (٤٧٦٠) من طريق قتادة، عن أبي حسان الأعرج عنه به.

وكذا رواه من الطريق ذاتها ابن أبي عاصم في «الديات» (ص٥٨) مختصراً بلفظ: «...والمؤمنين يد على من سواهم، تكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده».

قلت: إلا أنه قال في سنده: «عن قتادة، عن مسلم الأحرد، عن الأشتر، عن علي رضي الله عنه».

وقد اشتبه مسلم الأحرد هذا على أحدهم، فلم يهتد إليه! في حين هو أبو حسان الأعرج نفسه، وقيل: الأجرد، ولا أدري هل في أحدهما تصحيف أم ماذا؟!

قال أبو داود في «سؤالات الآجري» (٨٧٥) عن مسلم الأحرد -بالحاء المهملة-، قال: «هذا أبو حسان الأعرج، سُمِّي الأحرد؛ لأنه كان يمشي على عقبه». =

....

وقال الدارقطني في «العلل» (٤/ ١٣٢): «ومسلم الأجرد هو أبو حسان الأعرج».

وانظر في الأحرد -بالحاء المهملة-: «العلل ومعرفة الرجال» من كلام الإمام أحمد (٢/ ٥١٣ رقم ٣٣٧٨)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٢٥٨ رقم ١٠٩٠)، و«سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود» (٨٧٥ - ط. الاستقامة)، و«تهذيب الكمال» (٣٣/ ٢٤٢ رقم ٧٣١٠)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٥١٠-٥١١ - ط. الرسالة)، و«تقريب التهذيب» (٨٠٤٦ - ط. محمد عوامة)، و(٨١٠٥ - ط. صغير الباكستاني).

وفي الأجرد -بالجيم المعجمة- انظر: «تاريخ ابن معين - رواية الدوري» (٢/ ٥٦٢رقم٤٢٩٣)، و«سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود» (٥٢٦ - الجامعة الإسلامية)، و«العلل» للدارقطني (٤/ ١٣٢)، و«جامع التحصيل» للعلائي (ص٢٨٠)، و«الكاشف» للذهبي (٣/ ٢٨٦رقم١٠٥)، و«تهذيب التهذيب» (٨٣٧٨ - ط. الكتب العلمية)، و(١٢/ ٧٢ - ط. المعارف النظامية).

الرَّابعة: من طريق الشعبي عن أبي جُحيفة عنه بـ: «... ولا يقتل مسلم بكافر».

أخرجه: البخاري (١١١، ٣٠٤٧، ٦٩٠٣، ٦٩١٥)، والترمذي (١٤١٢) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي (٤٧٥٨)، وابن ماجه (٢٦٥٨)، والشافعي في «السُّنن المأثورة» (٦٣٢)، وعبد الرزاق (١٨٥٠٨)، والحميدي (٤٠)، وأحمد (١/ ٧٩)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٦٣-٣٦٤)، والدارمي (٢٣٥٦)، وابن الجارود (٧٩٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٠٤٢)، والبيهقي (٨/ ٢٨).

الخامسة: من طريق إبراهيم التيمي عن أبيه عنه بـ: «... ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، ... ».

أخرجه: البخاري (٣١٧٩، ٦٧٥٥، ٧٣٠٠)، ومسلم (١٣٧٠) (٤٦٧) و (١٥٠٨) (٢٠)، وأبو داود (٢٠٣٤)، والترمذي (٢١٢٧)، وأحمد (١/ ٨١، ١٢٦)، وابن أبي عاصم في «الديات» (ص٥٨)، وابن حبان (٣٧١٦، ٣٧١٧)، والبيهقي (٥/ ١٩٦).

* وأما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

أخرجه: الطيالسي في «المسند» (٢٢٥٨)، وأحمد (٢/ ١٩١-١٩٢، ١٩٤، ٢١١) والزيادة=

....

الأولى له، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٦٤) وله منه: «لا يقتل مؤمن بكافر»، وأبو داود (٢٧٥١، ٤٥٣١) بتمامه، والترمذي (١٤١٣) وله منه:«لا يقتل مسلم بكافر» وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه (٢٦٥٩، ٢٦٨٥)، وابن الجارود (٧٧١، ١٠٧٣) بتمامه، والبيهقي (٨/ ٢٨-٢٩) بتمامه، والبغوي في «شرح السُّنة» (٢٥٣٢) -بألفاظ متقاربة، بتقديم وتأخير، ونقص وزيادة - من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: [قال في خطبته وهو مسند ظهره إلى الكعبة]: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يرد مشدّهم على مضعفهم، ومتسرعهم [قال أبو داود، وابن الجارود: ومتسرِّيهم] على قاعدهم، لا يقتل مؤمن [وقال ابن ماجه: مسلم] بكافر، ولا ذو عهد في عهده».

قلت: سنده حسن حاشا قوله: «ومتسريهم» عند أبي داود، وابن الجارود، فقد تفردا بها من طريق هشيم عن يحيى بن سعيد عنه به، وهُشيم «ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي» كما في «التقريب» (٧٣٦٢)، وقد عنعنه، والله أعلَمُ!

* وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أخرجه: ابن حبان (٥٩٩٦) واللفظ له، والطبراني في «الأحاديث الطوال» (٦٠) بنحوه -من حديث (عبد الله بن عمرو) لا (عبد الله بن عمر) من طريق القاسم بن الوليد، عن سنان بن الحارث بن مصرف، عن طلحة بن مصرف، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً: «...والمؤمنون يد على من سواهم، تتكافأ دماؤهم، يجير عليهم أولهم، ويرد عليهم أقصاهم، ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده...» الحديث.

قلت: «وهذا إسناد جيد في الشّواهد ... غير سنان بن الحارث هذا، وقد أورده ابن أبي حاتم في كتابه (٢/ ١/ ٢٥٤)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا توثيقاً، لكن قد روى عنه ثلاثة من الثقات، وذكره ابن حبان في كتابه «الثقات» [(٦/ ٤٢٤ و ٨/ ٢٩٩)] فمثله إن لم يحتج به، فلا أقل من الاستشهاد به. والله سبحانه وتعالى أعلم». أفاده العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (٨/ ٢٦٦).

* وأما حديث عائشة رضي الله عنها. =

....

أخرجه: ابن أبي عاصم في «الديات» (ص٥٩، ٩٣) مختصراً، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٧٥٧) واللفظ له إلا أن عنده «وفي الأجر» بدلاً من «وفي الآخَر» والظاهر أنه تصحيف، والدارقطني في «السنن» (٣٢٢٢)، والحاكم (٤/ ٣٤٩)، والبيهقي (٨/ ٢٦، ٣٠) -ثلاثتهم مختصراً- وكلّهم من طريق عبيدالله بن عبد الرحمن بن موهب قال: سمعت مالك بن محمد بن عبد الرحمن، قال: سمعت عمرة بنت عبد الرحمن تُحدِّث عن عائشة أنها قالت: وجدتُ في قائم سيف رسول الله ﷺ كتاباً: «إن أشد الناس عتواً من ضرَب غير ضاربه، ورجل قتل غير قاتله، ورجل تولى غير أهل نعمته، فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً».

وفي (الآخَرِ): «المؤمنون تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ولا يتوارث أهل ملتين، ولا تُنكَح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تسافر امرأة ثلاث ليال مع غير ذي محرم».

قال الحاكم -عقبه-: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي!

أقول: وفيه عبيدالله بن عبد الرحمن بن مَوْهَب، «ليس بالقوي» كما في «التقريب» (٤٣٤٣).

(تنبيه): عند البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٦، ٣٠) من طريق مالك بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي الرجال يروي عن (أبيه)، عن عمرة به!

* وأما حديث معقل بن يسار رضي الله عنه.

أخرجه: ابن ماجه (٢٦٨٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٢٠٦) بتمامه من طريق عبد السلام بن أبي الجنوب، عن الحسن، عن معقل بن يسار مرفوعاً: «المسلمون يد على من سواهم، (و) تتكافأ دماؤهم، [لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده]».

وهذا إسناد ضعيف، فيه عبد السلام بن أبي الجنوب.

قال علي بن المديني، وابن حبان في «المجروحين» (٧٦٠)، والدارقطني: منكر الحديث. =

هذا الحديثُ كالتَّفصيلِ لقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقولِهِ ﷺ: «وكونوا عبادَ الله إخواناً»[1].

فعلى المؤمنين أنْ يكونوا متحابِّين، متصافِين غير متباغِضين ولا متعادِين، يسعَوْنَ جميعاً لمصالِحهم الكليَّة التي بها قِوام دينهم ودنياهم، لا يتكبَّر شريفٌ على وضيعٍ، ولا يحتقر أحدٌ منهم أحداً.

فدماؤُهم تتكافأُ؛ فإنَّه لا يُشتَرَطُ في القِصاص إلا المكافَأةُ في الدِّين.

وقال أبو حاتم: شيخ متروك.

وقال البزار، وابن حجر في «التقريب» (٤٠٩٣): «ضعيف».

انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٥٧٤).

* وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أخرجه: ابن ماجه (٢٦٦٠، ٢٦٨٣) من طريق حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: «لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده».

وفي الموطن الثاني: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يدٌ على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويُرد على أقصاهم».

وهذا إسناد ضعيف جداً، فيه حنش واسمه: الحسين بن قيس الرَّحبي، وهو متروك كما قال الدارقطني في «السنن» (١٤٦٠)، وابن حجر في «التقريب» (١٣٥١).

وبالجملة: فالحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده، مع ملاحظة تركيب المؤلِّف لبعض ألفاظه من عدّة روايات، والله أعلَمُ!

(١) أخرجه: البخاري (٦٠٦٤، ٦٠٦٦، ٦٧٢٤)، ومسلم (٢٥٦٣)، (٢٥٦٤) (٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه: البخاري (٦٠٦٥، ٦٠٧٦)، ومسلم (٢٥٥٩) من حديث أنس بن مالك.

فلا يُقْتل المسلمُ بالكافِرِ، كما في هذا الحديث، والمكافأةُ في الحريَّـة، فـلا يُقْتَل الحرُّ بالعبدِ(١).

وأما بقيةُ الأوصافِ: فالمسلمون كلُّهم علـى حـدٍّ سـواء؛ فمَـن قَتَـلَ أو قَطَع طَرَفاً متعمِّداً عدواناً، فلهم أنْ يقتصُّوا منه بشَرْطِ المماثَلـةِ في العضـو، لا فَرْقَ بين الصَّغيرِ بالكبـيرِ، وبـالعَكْس، والذَّكـر بـالأنثى، وبـالعَكْس، والعـالمِ بالجاهلِ، والشريفِ بالوضيعِ، والكاملِ بالناقصِ؛ كالعَكْس في هذه الأمورِ.

قوله ﷺ: «ويسعى بذمَّتهم أدنـاهم» يعـني: أنَّ ذمَّـةَ المسـلمين واحـدةٌ،

---

(١) * استدل المانعون -من القتل-:

بقوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة:١٧٨].

وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النّبي ﷺ قال: «لا يُقتل حر بعبد».

أخرجه: الدارقطني (٣٢٢٥)، ومن طريقه البيهقي (٨/ ٣٥) بسند واه جداً.

وبأثر علي رضي الله عنه أنه قال: «من السُّنة أن لا يُقتل حر بعبد».

أخرجه: الدارقطني (٣٢٢٧، ٣٢٣٠)، ومن طريقه البيهقي (٨/ ٣٤) بسند ضعيف جداً.

انظر تخريجها في «إرواء الغليل» (٧/ ٢٦٧-٢٦٨).

* وقد «قيل: إنه يُقتـل الحـر بـالعبد، وهـو محكـي عـن الحنفيـة، وسـعيد بـن المسيب، والشعبي، والنخعي، وقتادة، والثوري؛ هذا إذا كان العبد مملوكاً لغير القاتل.

وأما إذا كان مملوكاً له؛ فقد حكى في «البحر» الإجماع على أنه لا يُقتل السيد بعبـده؛ إلا عن النخعي.

وهكذا حَكَى الخلافَ -عن النخعي وبعـض التـابعين-: الـترمذيُّ»اهـ. مـن «الروضـة الندية» (٣/ ٣٥٥ - «التعليقات الرضية»). مستدلّين بحديث الباب: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»، والله أعلَمُ!

فمتى استجارَ الكافرُ بأحدٍ مِن المسلمين وَجَبَ على بقيَّتهم تأمينَه، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التَّوبة: ٦]، فلا فَرْقَ في هذا بين إجارةِ الشريفِ الرئيس، وبين آحادِ النَّاسِ.

وقوله ﷺ: «ويُردُّ عليهم أقصاهم» أي: في التَّأْمين.

وكذلك اشتراك الجيوش مع سراياه التي تَذْهَبُ فتُغِير أو تحرس، فمتى غَنِمَ الجيشُ، أو غَنِمَ أحدُ السَّرايا التابعة للجيش، اشتَرَكَ الجميعُ في المَغْنَمِ، ولا يختصُّ بها المباشر؛ لأنَّهم كلُّهم متعاونون على مهمَّتِهم.

وقوله ﷺ: «وهم يد على مَن سواهم» أي: يجب على جميع المسلمين في جميع أنحاء الأرضِ أنْ يكونوا يداً على أعدائِهم مِنَ الكفار بالقَوْلِ والفِعْلِ، والمساعداتِ، والمعاونةِ في الأمورِ الحربيَّةِ، والأمورِ الاقتصاديَّةِ، والمدافعةِ بكلِّ وسيلةٍ.

فعلى المسلمين أنْ يقوموا بهذه الواجبات بحَسَبِ استطاعتِهم؛ لينْصُرَهم الله ويُعزَّهم، ويدفعَ عنهم بالقيام بواجبات الإيمان عدوانَ الأعداء، فنسألُه تعالى أنْ يوفِّقهم لذلك.

وقوله ﷺ: «ولا ذو عهد في عهده» أي: لا يحلُّ قتلَ مَن له عَهْدٌ مِن الكفار بذِمَّةٍ أو أَمان أو هُدْنةٍ؛ فإنَّه لما قال: «لا يُقتل مسلمٌ بكافر» احترز بذلك البيان عن تحريمِ قَتْلِ المعاهَدِ؛ لئلاَّ يَظُنَّ الظانُّ جوازَهُ، والله أعلَمُ.

* * * * *

الحديثُ الرَّابعُ والخمسون:

حُكْمُ مَن تعاطى الطبَّ وغيرَه، وهو غير محسِن له

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

«مَن تطبَّبَ ولَمْ يُعلَمْ منه طبٌّ، فَهُوَ ضامِنٌ».

رواه: أبو داود، والنَّسائيّ(1).

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٥٨٦)، والنَّسائيّ في «المجتبى» (٤٨٤٥، ٤٨٤٦)، وفي «السنن الكبرى» له (٧٠٣٤، ٧٠٦٨)، وابن ماجه (٣٤٦٦)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧٦٧)، والدارقطني في «السنن» (٣٤٠٢، ٣٤٠٣، ٤٤٥٢-٤٤٥٤)، والحاكم (٤/ ٢١٢)، ومن طريق ابنِ عدي: البيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٨/ ١٤١) كلّهم من طريق الوليد بن مسلم، نا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه به مرفوعاً -بألفاظ مقاربة-.

قال أبو داود: «هذا لم يروه إلا الوليد، لا ندري هو صحيح أم لا؟!».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي!

قلت: بل إسناده ضعيف جداً، فيه علل:

الأولى: تدليس الوليد بن مسلم، وإن صرّح بالتحديث عن ابن جريج فحسب، فهو ممن يُدلس تدليس التسوية، مما يلزمه التصريح في طبقات السند كلّها، أو قل -على الأقل-: أن يُصرِّح بالسماع عن شيخه، وبسماع شيخه من شيخه؛ «لأن الوليد بن مسلم من المدلسين على شيوخه وعلى شيوخ شيوخه» قاله ابن حجر في كتابه المتين «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١/ ٢٩٣)، فتصريحه المطلوب غير متحقق هنا. =

....

الثَّانية: تدليس ابن جريج وهو عبد الملك بن عبد العزيز، إذ عنعنه ولم يُصرِّح بالتدليس لا سيما وأن تدليسه قبيح.

قال الدارقطني في «سؤالات الحاكم له» (رقم٢٦٥): «يُتجنَّب تدليسه، فإنه وحش التدليس، لا يدلِّس إلا فيما سمعه من مجروح»اهـ.

وفي «تهذيب التهذيب» (٢/ ٦١٧) -نقلاً عن الدارقطني أنه قال-: «تجنب تدليس ابن جريج؛ فإنه قبيح التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح»اهـ.

قلت: فقد يكون أسقط من الإسناد متهماً أو نحوه، فتكون البلية منه!

قال شيخنا الألباني -رحمه الله- في «التعليقات الرضيّة على الروضة النديّة» (٢/ ٤٥٤): «والوليد يدلِّس تدليس التسوية؛ فلعله أسقط الواسطة بين ابن جريج وعمرٍو؛ على أن ابن جريج مدلِّس أيضاً؛ وقد عنعنه».

إلا أنه رحمه الله تعالى في «الصحيحة» (٦٣٥) قال -تعليقاً على حديث الباب-: «إن ابن جريج والوليد مدلِّسان وقد عنعناه؛ إلا عند ابن ماجه والدارقطني والحاكم فقد وقع فيه تصريح الوليد بالتحديث، فقد انحصرت العلة في عنعنة شيخه ابن جريج»!

قلت: وقوله الأول رحمه الله هو ما يشهد له صنيعه في تخريجاته العالية الغالية، وهو الموافق لما يقتضيه هذا العلم المبارك، والله أعلَمُ!

ثم لو انحصرت العلة في عنعنة ابن جريج، فالتحقيق ما قاله شيخنا الألباني نفسه -رحمه الله تعالى- في كتابه «جلباب المرأة المسلمة» (ص٤٦): «إن حديث ابن جريج المعنعن ضعيف شديد الضعف، لا يستشهد به؛ لقبح تدليسه، حتى روى أحاديث موضوعة، بشهادة الإمام أحمد، وهذا إذا كان حديثه المعنعن مسنداً، فكيف إذا كان مرسلاً...؟»اهـ.

قلت: بل كيف إذا كان منقطعاً كهذا الحديث -كما هو في العلة الثالثة-؟!

العلة الثَّالثة: الانقطاع بين ابن جريج وعمرو بن شعيب، قال الإمام البخاري محمد بن إسماعيل: «لم يسمع ابن جريج من عمرو بن شعيب (شيئاً) ..». =

هذا الحديثُ يدلُّ بلفظِهِ وفحـواه علـى أنَّـه لا يحـلُّ لأحـدٍ أنْ يتعـاطى صناعةً مِن الصناعات وَهُوَ لا يُحْسِنُها، سواء كان طبّاً أو غيرَه؛ وأَنَّ مَن تجـرَّأَ على ذلك، فَهُوَ آثِـمٌ، ومـا ترتَّـبَ علـى عَمَلِـهِ مِـن تَلَـفِ نَفْـسٍ أو عُضْـوٍ أو نحوِهما، فَهُوَ ضامِنٌ له.

وما أَخَذَه مِن المال في مقابلة تلك الصِّناعةِ التي لا يُحْسِنُها، فهو مـردودٌ على باذِلِه؛ لأنَّه لم يبذِلْـه إلا بتغريـرِهِ وإيهامـهِ أنَّـه يُحْسِـنُ، وهـو لا يُحْسِـنُ، فيدخلُ في الغشِّ، «ومَن غشَّنا فليس منَّا»[1].

ومثل هذا البنَّاء، والنَّجارُ، والحدَّادُ، والخرَّازُ، والنسَّـاجُ، ونحوُهـم ممَّـن

انظر: «جامع التحصيل» للعلائي (ص٢٣٠)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٦١٧).

ثم وجدتُ الحافظ ابن حجر قد أعلّ بهذه العلة حديثاً -غير هـذا- في كتابـه «موافقـة الخُبر الخبر» (٢/ ٣٢٩) بقوله: «وذكر البخاري أن ابن جريج لم يسمع مـن عمـرو بـن شـعيب، فهذه علة أخرى»اهـ. ومن قبله البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٧٣)، ولله الحمد.

* وفي الباب ما أخرجه: ابن أبي شـيبة في «المصنـف» (٦/ ٣٧٨)، وأبـو داود (٤٥٨٧) من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: حدثني بعض الوفد الذين قدمـوا علـى أبـي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيما طبيب تطبب على قوم، لا يُعرف له تطبـب قبـل ذلـك، فـأعنت، فهو ضامن».

قال عبد العزيز: أما إنه ليس بالنَّعْت [كذا]، إنما هو قطع العروق، والبطُّ، والكيّ.

قلت: إسناده ضعيف؛ لإرساله ولجهالة المرسِل.

(فائدة): والعنت: الفساد والغلط والخطأ، والإعنات: إدخال الضرر والإفسـاد؛ كمـا في حاشية العلامة أحمد شاكر على «الروضة الندية» (٢/ ٤٥٥- «التعليقات الرضية»).

(١) أخرجه مسلم (١٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

نَصَّبَ نفسَه لذلك، موهِماً أنَّه يُحْسِنُ الصَّنْعَةَ، وهو كاذِبٌ.

ومفهومُ الحديث: أنَّ الطبيبَ الحاذِقَ، ونحوَه إذا باشَرَ ولم تُجْنِ يدُه وترتَّبَ على ذلك تَلَفٌ، فلَيْسَ بضامِنٍ؛ لأنَّه مأذونٌ فيه مِن المكلَّف أو وليِّهِ.

فكلُّ ما ترتَّبَ على المأذونِ فيه، فَهُوَ غير مضمونٍ، وما ترتَّبَ على غير ذلك المأذون فيه، فإنَّه مضمونٌ.

ويُستَدلُّ بهذا على أنَّ صناعةَ الطبِّ مِن العلومِ النَّافعةِ المطلوبَةِ شَرْعاً وعقلاً، والله أعلَمُ.

* * * * *

الحديثُ الخامسُ والخمسون:

درءُ الحدودِ بالشُّبهاتِ

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ:

«ادرءوا الحدودَ عن المسلمين ما استطعْتُم، فإنْ كان لـه مَخرَجٌ، فخلُّوا سبيلَه، فإنَّ الإمامَ أنْ يُخْطِىءَ في العفْو، خيرٌ مِن أنْ يُخطِىءَ في العقوبةِ».

رواه الترمذيُّ مرفوعاً وموقوفاً(١).

---

(١) أخرجه: الترمذي (١٤٢٤)، والدارقطني (٣٠٧٥)، والحاكم (٤/ ٣٨٤)، والبيهقي (٨/ ٢٣٨ و ٩/ ١٢٣) من طريق يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به مرفوعاً.

قال الترمذي: «حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ، ورواه وكيع، عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح، وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك، ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث، ويزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم»اهـ.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وقد ردّه الذهبي بقوله: «قلت: قال النَّسائيّ: يزيد بن زياد شامي، متروك».

وقول النَّسائيّ في «الضعفاء والمتروكين» (٦٤٤)، ومن قبل قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٣٤رقم٣٢٢١): «منكر الحديث». =

هذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ الحدودَ تُدْرَأُ بالشُّبهاتِ، فإذا اشتَبَه أَمْرُ الإنسان، وأَشْكَلَ علينا حالُهُ، ووَقَعتِ الاحتمالاتُ: هل فَعَلَ موجِبَ الحدِّ أم لا؟ وهل هو عالِمٌ أو جاهِلٌ؟ وهل هو متأَوِّلٌ معتقِدٌ حلَّه أم لا؟ وهل له عذْرُ عَقدٍ أو اعتقادٍ؟ دُرِئت عنه العقوبةُ؛ لأنَّنا لم نتحقَّقْ موجبَها يقيناً.

ولو تردَّد الأمرُ بين الأمرَيْن، فالخطأُ في دَرْء العقوبةِ عن فاعل سَببها، أهونُ مِن الخطأ في إيقاع العقوبة على مَن لم يفعلْ سَبَبَها، فإنَّ رحمةَ الله سَبَقَتْ غَضَبَهُ، وشريعته مبْنِيَّةٌ على اليُسْر والسُّهولةِ.

والأصلُ في دماءِ المعصومِين وأبدانِهم وأموالِهم التحريمُ، حتى نتحقَّقَ ما يبيحُ لنا [شيئاً][1] مِن هذا.

وقد ذَكَرَ العلماءُ على هذا الأصلِ في أبوابِ الحدودِ أمثلةً كثيرةً، وأكثرُها موافِقٌ لهذا الحديث؛ ومنها: أمثلةٌ فيها نَظَرٌ.

فإنَّ الاحتمالَ الذي يُشْبِهُ الوَهْمَ والخيالَ، لا عبرةَ به؛ والميزانُ لَفْظُ هذا

قلت: وعليه فالسند ضعيف جداً.

وفي الباب عن أبي هريرة، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، بأسانيد لا تثبت.

والحديث ضعَّفه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٣٥٥)، و«سلسلة الأحاديث الضَّعيفة» (٢١٩٧).

وقال -رحمه الله- في «الإرواء» (٨/ ٢٦): «وقد صحّ موقوفاً على ابن مسعود بلفظ: «ادرءوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم».

أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ٧٠/ ٢)، والبيهقي [٨/ ٢٣٨] وقال: «هذا موصول».

قلت: وهو حسن الإسناد»اهـ.

(١) في الأصل المطبوع: «شيء».

الحديث؛ فإنْ وَجَدْتُم له، أو فإنْ كان له مَخْرَجٌ فخلُّوا سبيلَه.

وفي هذا الحديث دليلٌ على أصلٍ، وهو: أنَّه إذا تعارَض مفسَدتان تحقيقاً أو احتمالاً، راعَيْنا المفسَدَةَ الكبرى، فدفَعْناها تخفيفاً للشَّرِّ، والله أعلَمُ.

*****

الحديثُ السَّادِسُ والخمسون:

إنَّما الطاعةُ في المعروفِ

عن علي رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«لا طاعةَ في معصيةٍ، إنَّما الطاعة في المعْروفِ».

متفق عليه[1].

هذا الحديثُ قَيْدٌ في كلِّ مَن تجبُ طاعتُه مِن الوُلاة، والوالدَيْن، والزَّوج، وغيرِهم، فإنَّ الشارعَ أَمَر بطاعةِ هؤلاء.

وكلٌّ منهم طاعتُهُ فيما يناسِبُ حالَهُ، وكلُّها بالمعروف؛ فإنَّ الشارِعَ ردَّ الناسَ في كثيرٍ مما أَمَرَهُم به إلى العُرْفِ والعادةِ، كالبِرِّ والصِّلةِ، والعَدْلِ والإحسانِ العامِّ، فكذلك طاعةُ مَن تجبُ طاعتُهُ.

وكلُّها تُقيَّدُ بهذا القَيْدِ، وأنَّ مَن أَمَرَ منهم بمعصيةِ الله بِفِعْلِ محرَّمٍ، أو تَرْكِ واجبٍ، فلا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الله.

فإذا أَمَرَ أحدُهم بقتلِ معصومٍ، أو ضَرْبِهِ، أو أَخْذِ مالِهِ، أو بتَرْك حجٍّ واجبٍ، أو عبادةٍ واجبةٍ، أو بقطيعةِ مَن تجبُ صلتُهُ؛ فلا طاعة لهم، وتُقَدَّمُ طاعةُ الله على طاعةِ الخَلْقِ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٧١٤٥، ٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) (٣٩).

ويُفْهَمُ مِن هذا الحديث أنه إذا تعارَضَتْ طاعةُ هؤلاء الواجبةِ، ونافلةٌ مِن النوافل، فإنَّ طاعتَهم تُقَدَّمُ؛ لأنَّ تَرْكَ النَّفْلِ ليس بمعصيةٍ، فإذا نهى زوجتَه عن صيام النَّفل، أو حجِّ النَّفْلِ، أو أَمَرَ الوالي بأَمْرٍ من أمورِ السِّياسة يستلزمُ تَرْكَ مستحبٍّ؛ وَجَبَ تقديمُ الواجِب.

وقوله ﷺ: «إنَّما الطاعةُ في المعروف» كما أنه يتناولُ ما ذَكَرْنا، فإنَّه يتناولُ أيضاً تعليقُ ذلك بالقُدرةِ والاستطاعةِ، كما تُعلَّقُ الواجباتُ بأَصْلِ الشَّرْعِ.

وفي الحديث: «عليكُم السَّمع والطَّاعة فيما استطعْتُم»[1]، والله أعلَمُ.

* * * * *

(١) كما في حديث البخاري (٧٢٠٢)، ومسلم (١٨٦٧) عن ابن عمر أنه قال: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، يقول لنا: «فيما استطعتم». ولفظه للبخاري.

الحديثُ السَّابعُ والخمسون:

المجتهدُ بين الأجْر والأجريْن

عن عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسولُ الله ﷺ:

«إذا حَكَم الحاكمُ، فاجتهدَ وأصابَ: فله أجران، وإذا حَكَم، فاجتهد فأخطأ: فله أجرٌ واحدٌ».

متفق عليه[1].

المرادُ بالحاكم: هو الذي عنده مِنَ العلمِ ما يؤهِّله للقضاء.

وقد ذَكَر أهلُ العلم شروطَ القاضي؛ فبعضُهم بالَغَ فيها، وبعضُهم اقتصر على العِلْم الذي يَصْلُحُ به للفتوى، وهو الأَوْلى.

ففي هذا الحديث أنَّ الجاهلَ لو حَكَمَ وأصاب الحُكْمَ، فإنَّه ظالمٌ آثمٌ؛ لأنَّه لا يحلُّ له الإقدامُ على الحُكْمِ، وهو جاهِلٌ.

ودلَّ على أنَّه لا بدَّ للحاكم مِن الاجتهاد، وهو نَوْعان:

اجتهادٌ في إدخال القضيَّةِ التي وَقَعَ فيها التحاكمُ بالأحكامِ الشرعيَّةِ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) (١٥) من حديث عمرو بن العاص لا عبدالله بن عمرو، فتنبه!

واجتهادٌ في تنفيذِ ذلك الحقِّ على القريبِ والصَّديقِ وضدِّهما، بحيث يكون الناسُ عنده في هذا الباب واحداً، لا يُفضِّلُ أحداً على أحدٍ، ولا يُميِّلُه الهوى، فمتى كان كذلك فهو مأجورٌ على كلِّ حال: إنْ أصابَ فله أجران، وإن أخطأَ فله أجرٌ واحدٌ، وخطؤُهُ معفوٌّ عنه؛ لأنَّه بغير استطاعتِهِ، والعدلُ كغيره معلَّقٌ بالاستطاعة.

والفَرْقُ بين الحاكم المجتهدِ، وبين صاحِب الهوى:

أنَّ صاحبَ الحقِّ قد فَعَلَ ما أُمِرَ به مِن حُسْنِ القَصْدِ والاجتهادِ، وهو مأمورٌ في الظاهر باعتقاد ما قام عنده عليه دليلُهُ، بخلاف صاحب الهوى، فإنَّه يتكلَّمُ بغير عِلْمٍ، وبغير قَصْدٍ للحقِّ، قاله شيخُ الإسلام(١).

وفي هذا: فضيلةُ الحاكم الذي على هذا الوَصْفِ، وأنَّه يغنَمُ الأجْرَ والثوابَ في كلِّ قضيَّةٍ يحكُمُ بها.

ولهذا كان القضاءُ مِن أعظمِ فروضِ الكفايات؛ لأنَّ الحقوقَ بين الخَلْقِ كلَّها مضْطَرَّةٌ للقاضي عند التنازُعِ أو الاشتباه.

وعليه أنْ يجاهِدَ نفسَه على تحقيقِ هذا الاجتهاد الذي تَبْرَأُ به ذمَّتُهُ، وينالُ به الخيرَ، والأجرَ العظيمَ، والله أعلَمُ.

* * * * *

---

(١) بنحوه في «القواعد النورانية» لابن تيمية (ص١٨٦-١٨٧/ دار ابن الجوزي)، و(ص١٩٨-١٩٩/ الفتح).

الحديثُ الثَّامِنُ والخمسون:

مِن أُصولِ القضاءِ والأحكامِ

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«لو يُعطى الناسُ بدعواهم لادَّعى رجالٌ دماءَ قومٍ وأموالَهم، ولكنَّ اليمينَ على المدَّعى عليه».

رواه مسلم[(١)].

وفي لفظ عند البيهقي[(٢)]: **«البيِّنةُ على المدَّعي، واليمينُ على مَن أنكَرَ».**

---

(١) أخرجه: البخاري (٤٥٥٢) وفيه قصة، ومسلم (١٧١١) (١) واللفظ له إلا أن فيه: «..لادّعى ناسٌ دماء رجال ...»، وفات المؤلِّف عزوه للبخاري!

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٢) بإسناد صحيح، قاله ابن حجر في «بلوغ المرام» (١٤٠٨)، والمحدِّث الألباني في «الإرواء» (٨/ ٢٦٦)، وحسن إسنادها الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٣٢٩٢- العصرية).

قلت: وأخرجه بتمامه الدارقطني (٣١٦٥، ٣١٦٦، ٤٤٦١، ٤٤٦٢) بزيادة: «إلا في القسامة»، وبشطره الأول: الترمذي (١٣٤١)، والدارقطني (٤٤٦٣، ٤٤٦٤) بأسانيد وطرق ضعيفة.

وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «المدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم بينة».

أخرجه: ابن حبان (٥٩٩٦)، والطبراني في «الأحاديث الطوال» (٦٠) -من حديث (ابن عمرو) لا (ابن عمر)-، والدارقطني (٤٤٦٥) من طريق سنان بن الحارث بن مصرف، عن طلحة بن مصرف، عن مجاهد، عنه به.

قال شيخنا الألباني في «الإرواء» (٨/ ٢٦٦): «وهذا إسناد جيد في الشواهد...»اهـ.

هـذا الحديـثُ عظيـمُ القَـدْرِ، وهـو أصـلٌ كبـيرٌ مِـن أصـول القضايـا والأحكامِ؛ فإنَّ القضاءَ بين الناس إنَّما يكونُ عند التنازعِ: هــذا يدَّعـي علـى هذا حقّاً مِن الحقوقِ، فيُنْكِرهُ، وهذا يدَّعي براءتَه مِن الحـقِّ الـذي كـان ثابتـاً عليه.

فبيَّن ﷺ أصلاً يفضُّ نزاعَهم، و يتَّضح به المُحقُّ مِن المُبْطِل.

فمَن ادَّعى عيناً مِن الأعيان، أو دَيْنـاً، أو حقـاً مـن الحقـوق، وتوابعَهـا على غيره، وأنْكَرَه ذلك الغيرُ؛ فالأصلُ مع المُنْكِر.

فهذا المدَّعي إنْ أتى ببيِّنة تُثْبتُ ذلك الحقَّ، ثَبَتَ له، وحُكِمَ له بــه؛ وإنْ لم يأتِ ببيِّنةٍ، فليس له على الآخَرِ إلا اليمينُ.

وكذلك مَن ادَّعى براءَته مِن الحقِّ الذي عليــه، وأنْكَـرَ صـاحبُ الحـقِّ ذلك، وقال: إنَّه باقٍ في ذمَّته، فإنْ لم يأتِ مدَّعِـي الوفـاءَ والـبراءَةَ ببيِّنـةٍ، وإلا حُكِمَ ببقاء الحقِّ في ذمَّته؛ لأنَّه الأصـلُ، ولكـن علـى صـاحبِ الحـقِّ اليمـين ببقائِه.

وكذلك دعوى العيوبِ، والشروطِ، والآجالِ، والوثائق كلُّها مِـن هـذا البابِ.

فعُلِمَ أنَّ هذا الحديث تَضْطَرُّ إليه القُضاةُ في مسائلِ القضــاءِ كلِّهـا؛ لأنَّ البيِّنةَ اسمٌ للمبيِّنِ -الحقِّ-، وهي تتفاوتُ بتفاوت الحقوقِ، وقد فصَّلها أهــلُ العلمِ -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

وقد بيَّنَ ﷺ في هذا الحديـث الحُكْـمَ، وبيَّـن الحِكْمَـةَ في هـذه الشَّـريعة الكليَّةِ، وأنَّها عينُ صلاحِ العباد في دينِهـم ودُنيـاهم، وأنَّـه لـو يُعطـى النـاسُ

بدعواهم لكَثُرَ الشرُّ والفساد، ولادَّعى رجالٌ دماءَ قومٍ وأموالَهم.

فعُلِمَ أنَّ شريعةَ الإسلام بها صلاحُ البَشَرِ.

وإذا أردتَ أن تعرفَ ذلك فقابِلْ بين كلِّ شريعةٍ مِن شرائعه الكليَّة وبين ضدِّها؛ تجد الفَرْقَ العظيمَ، وتشهد أنَّ الذي شَرَعها حكيمٌ عليمٌ، رحيمٌ بالعباد؛ لاشتمالِها على الحِكْمَةِ، والعَدْل، والرَّحمةِ، ونَصْرِ المظلومِ، ورَدْعِ الظَّالمِ.

وقد قال بعضُ المحقِّقين[1]: إنَّ الشَّريعةَ جَعَلتِ اليمينَ في أقوى جَنبَتَيِّ المدَّعين، ومَن تتبَّع ذلك عَرَفَه، والله أعلَمُ.

---

(١) كأني بإمامنا السّعدي -رحمه الله- يُشير بوصفه هذا: «بعض المحقّقين» إلى شيخ الإسلام ابن قيّم الجوزية، إذ قال ابن القيم -رحمه الله- في «إعلام الموقعين» (١/ ١٤٣): «الذي جاءت به الشريعة أن اليمين تشرع من جهة أقوى المتداعيين، فأي الخصمين ترجح جانبه، جعلت اليمين من جهته، وهذا مذهب الجمهور، كأهل المدينة وفقهاء الحديث...»اهـ.

وقال ابن القيم -رحمه الله- في «زاد المعاد» (٥/ ٣٦٥): «وقاعدة الشريعة أن اليمين تكون من جنبة أقوى المتداعيَيْن، ...وهذا من كمال حكمة الشارع واقتضائه للمصالح بحسب الإمكان، ولو شُرعت اليمينُ من جانب واحد دائماً، لذهبتْ قوة الجانب الراجح هدراً، وحكمة الشارع تأبى ذلك، فالذي جاء به هو غاية الحكمة والمصلحة»اهـ.

(فرع): قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٣٢٩٢- العصرية بعد رقم ٢٦٧٠):

«وقال العلماء: الحكمة في ذلك؛ لأن جانب المدّعي ضعيف؛ لأنه يقول خلاف الظاهر، فكلف الحجة القوية وهي البيّنة؛ لأنها لا تجلب لنفسها نفعاً ولا تدفع عنها ضرراً فيقوى بها ضعف المدّعي، وجانب المدّعَى عليه قوي؛ لأن الأصل فراغ ذمته فاكتفي منه باليمين، وهي حجة ضعيفة؛ لأن الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر، فكان ذلك في غاية الحكمة»اهـ.

الحديثُ التَّاسعُ والخمسون:

مما يقدحُ في الشَّهادةِ

عن عائشة رضي الله عنها -مرفوعاً-:

«لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ولا خائنةٍ، ولا مجلودٍ حداً، ولا ذي غِمْرٍ على أخيه، ولا ظَنينٍ في وَلاءٍ ولا قَرابةٍ، ولا القانِعِ مِن أهل البيت».

رواه الترمذيُّ[1].

---

(١) أخرجه: الترمذي (٢٢٩٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٨٦٦)، والدارقطني (٤٥٥٥)، والبيهقي (١٠/ ١٥٥، ٢٠٢)، والبغوي في «شرح السُّنة» (٢٥١٠) من طريق يزيد بن زياد الدمشقي، حدثنا الزهري، عن عروة، عن عائشة به مرفوعاً.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، ويزيد يُضعف في الحديث، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو.

وقال: ولا نعرف معنى هذا الحديث، ولا يصح عندي من قِبل إسناده»اهـ.

قلت: وهو كما قال فإسناده ضعيف جداً؛ لأجل يزيد بن زياد الدمشقي فهو متروك كما في «التقريب» (٧٧٦٧).

والحديث ضعَّفه المحدِّث الألباني في «الإرواء» (٢٦٧٥).

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهم.

* أما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما . =

....

فهو من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عنه به مرفوعاً.

الأولى: سليمان بن موسى، عنه به.

أخرجه: أحمد (٢/ ١٨١، ٢٠٤- واللفظ له بتمامه من دون الزيادة)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٥٣٦٤)، وأبو داود (٣٦٠٠، ٣٦٠١)، والبيهقي (١٠/ ٢٠٠-٢٠١)، والبغوي (٢٥١١) من طريق سليمان به بلفظ:

«لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، [ولا زان ولا زانية: عند أبي داود والبيهقي]، ولا ذي غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت، وتجوز شهادته لغيرهم، والقانع الذي ينفق عليه أهل البيت».

قلت: إسناده حسن، وقوّاه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٩٨رقم ٢١٠٩).

الثّانية: حجاج بن أرطأة، عنه به.

أخرجه: أحمد (٢/ ٢٠٨)، وابن ماجه (٢٣٦٦) عنه به مرفوعاً: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا محدود في الإسلام، ولا ذي غمر على أخيه».

وإسناده ضعيف؛ لعنعنة حجاج فهو مدلس، ولكنه توبع -كما ترى-.

الثّالثة: آدم بن فائد، عنه به.

أخرجه: الدارقطني في «السنن» (٤٥٥٤)، والبيهقي (١٠/ ١٥٥) عنه به مرفوعاً: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا محدود في الإسلام، ولا محدودة، ولا ذي غمر على أخيه».

قلت: آدم هذا لا يحتج به، قال البيهقي في «السنن الكبرى»: «آدم بن فائد، والمثنى بن الصباح لا يحتج بهما».

وقال الذهبي في «الضعفاء»: «مجهول»، انظر: «ذيل على ميزان الاعتدال» للعراقي، و«لسان الميزان» (١/ ٣٣٦رقم١٠٣٥).

الرّابعة: المثنى بن الصباح، عنه به. =

....

أخرجه: الدارقطني (٤٥٥٧)، والبيهقي (١٠/ ١٥٥) عنه بـه مرفوعـاً: «لا تجـوز شـهادة خائن ولا خائنة، ولا موقوف على حد، ولا ذي غمر على أخيه».

قلت: إسناده ضعيف، فالمثنى بن الصبّاح «ضعيف اختلـط بـآخره»، كمـا في «التقريـب» (٦٥١٣).

إلا أن حديثه حسن بالطريق الثَّانية دون: «ولا محدودة» فقد تفرد بها آدم -فيمـا وقفـتُ عليه من طرق!-.

وحديث عبد الله بن عمرو حسَّنه العلامـة الألبـاني في «الإرواء» (٢٦٦٩)، و«صحيـح سنن ابن ماجه» (١٩٣٠).

* وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه: الحاكم (٤/ ٩٩)، والبيهقي (١٠/ ٢٠١) من طريق مسلم بن خالد، ثنا العلاء بـن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تجوز شهادة ذي الظنة، ولا ذي الحنة».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

وفي «تلخيص المستدرك» للذهبي رمز له بأنه على شرط البخاري!

وأخرجه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٥٩٩) من طريق مسلم بن خالد به مرسلاً.

قلت: إسناده ضعيف، فمسلم بن خالد، هو الزنجي ضعيف من قبل حفظه، ولم يخرج له مسلم فضلاً عن البخاري.

قال الدارقطني في «السنن» (٣/ ٤٦): «مسلم بن خالد ثقة، إلا أنه سيء الحفظ».

وقال ابن حجر في «التقريب» (٦٦٦٩): «فقيه صدوق كثير الأوهام».

ووالد العلاء هو عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني، وهو تابعي.

وله شاهد مرسل؛ أخرجه: أبو داود في «المراسيل» (٣٩٧)، والبيهقـي (١٠/ ٢٠١) مـن طريق الحكم بن مسلم، عن عبد الرحمن الأعرج، عن النَّبيّ ﷺ أنـه قـال: «لا تجـوز شـهادة ذي الظنة والإحنة والجِنّة». =

....

قال ابن أبي ذئب -راويه عن الحكم-: ذي الظِّنة والحنة.

قلت: سنده ضعيف مرسل، فإن الحكم بن مسلم هو السالمي، قال عنه الحافظ في «التقريب» (١٤٦٨): «مقبول» أي: عند المتابعة وإلا فلين الحديث.

وبه يُحسَّن حديث أبي هريرة بطرقه.

(تنبيه): وقع في مطبوعة البيهقي «الحكم بن مسلم، عن عبد الرحمن، (أنبأ) الأعرج» به.

والصواب حذف صيغة الأداء (أنبأ) فعبد الرحمن هو ابن هرمز الأعرج، وهو على الجادة عند أبي داود.

* وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أخرجه: الدارقطني (٤٥٥٦)، والبيهقي (١٠/ ١٥٥) من طريق عبد الأعلى بن محمد، نا يحيى بن سعيد، نا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ خطب فقال: « ألا لا تجوز شهادة الخائن ولا الخائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا الموقوف على حد».

قال الدارقطني -عقبه-: «يحيى بن سعيد هو الفارسي: متروك، وعبد الأعلى: ضعيف».

وقال البخاري -في يحيى هذا- في «الضعفاء الصغير» (٣٩٦): «منكر الحديث».

وقال النَّسائيّ في «الضعفاء والمتروكين» (٦٣٤): «يروي عن الزهري أحاديث موضوعة، متروك الحديث».

وقال ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٦٥١): «روى عن الثقات بالبواطيل».

قلت: وعليه؛ فالسند ساقط.

* ورُوي مرسلاً بلفظ: «لا شهادة لخصم ولا ظنين».

أخرجه: أبو داود في «المراسيل» (٣٩٦) من طريق محمد بن زيد -يعني: ابن المهاجر-، عن طلحة بن عبدالله -يعني: ابن عوف-، مرفوعاً.

قلت: ورجاله ثقات غير أنه مرسل، ولعله يُحسَّن بحديث أبي هريرة!

* الخلاصة:

أ) الحديث حسن من حديث عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة رضي الله عنهم. =

هذا حديثٌ مشتَمِلٌ على الأمورِ القادِحةِ في الشَّهادةِ.

وذلك: أنَّ الله أَمَرَ بإشهادِ العدول المرضيِّين.

وأهلُ العلم اشتَرَطوا في الشَّاهدِ في الحقوقِ بين الناس، أنْ يكونَ عَـدْلاً ظاهراً، وذَكَروا صفات العَدالةِ، وحدَّها بعضُهم بحدٍّ مأخوذ مِن قولِـه تعـالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فقـال: كـلُّ مرضـيٍّ عنـد النـاس يطمئنُّون لقولِهِ وشهادَتِهِ؛ فهو مَقْبولٌ.

وهذا أَحسنُ الحدودِ، ولا يسَعُ الناسَ العملُ بغيره.

والأشياءُ التي تَقْدَحُ في الشهادة ترجِعُ إلى التُّهمةِ أو إلى مظنَّتِها.

فمِن الناس مَن لا تُقبَلُ شهادتُه مطلقاً على جميع الأمور التي تُعتَبر فيها الشهادةُ، كالخائن والخائنة، والذي أتى حدّاً -أي: معصيـة كبيرة لم يتبْ منها-؛ فإنَّه لخيانتِهِ وفِسْقِهِ مفقودُ العدالة، فلا تُقبَلُ شهادتُهُ.

ومِن الناس مَن هو موصوفٌ بالعدالة، لكن فيه وَصْفٌ يُخْشَى أنْ يميلَ

وليس فيهما قوله: «ولا مجلود حداً»، و«في ولاء ولا قرابة»، فتبقى الجملتان ضعيفتان.

ب) يُغني عن جملة: «ولا مجلود حداً» قولُه: «ولا محدود في الإسلام»، وهو حسن لغيره.

ج) جاء في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما موقوفاً:

«المسلمون عدول، بعضهم على بعض، إلا مجلوداً في حـد، أو مجرباً في شـهادة زور، أو ظنيناً في ولاء أو قرابة».

أخرجه: الدارقطني (٤٤٢٥، ٤٤٢٦)، والبيهقـي (١٠/ ١٥٠، ١٥٥)، ومـن طريـق الدارقطني في (١٠/ ١٩٧)؛ وقـال في (١٠/ ١٥٥): «لا يصـحّ في هـذا عـن النَّـبيِّ ﷺ شـيء يُعتمد عليه»اهـ.

معه، فيشهد بخلاف الحقِّ، وذلك كالأُصول والفروع، والمولى والقانع لأهلِ البيت، فهؤلاء لا تُقبَلُ شهادَتُهُم للمذكورِين؛ لأنَّه محلُّ التُّهمةِ، وتُقبَلُ عليهم.

ومثلُ ذلك الزَّوجان، والسَّيِّدُ مع مكاتَبِهِ أو عتيقِهِ.

ومِن الناس مَن هو بعَكْس هؤلاء، كالعدوِّ الذي في قَلْبِهِ غِمْرٌ -أي: غِلٌّ- على أخيه، فهذا إنْ شَهدَ له: قُبِلَتْ شهادَتُه؛ وإنْ شَهدَ على عدوِّه: لم تُقبلْ؛ لأنَّ العداوةَ تحمِلُ غالباً على الإضرار بالعدوِّ، والله أَعلَمُ.

*****

الحديثُ الستّون:

مِن آدابِ وشروطِ الذّبحِ والصَّيدِ

عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّا لاقُوا العدوِّ غداً، وليس معنا مُدى، أفنذبَحُ بالقَصَب؟

قال: «ما أنْهَر الدَّمَ، وذُكِرَ اسمُ الله عليه فكُلْ، ليس السِّنَّ والظُّفُرَ، وسأحدِّثُكَ عنه: أمَّا السِّنُّ فعَظمٌ، وأمَّا الظُّفُرُ فمُدى الحبشةِ».

وأصَبْنا نَهْبَ إبلٍ وغَنَمٍ فنَدَّ منها بعيرٌ، فرَماه رجلٌ بسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فقال رسولُ الله ﷺ:

«إنَّ لهذه أوابِدَ كأوابِدِ الوَحْشِ، فإذا غَلَبَكُم منها شيءٌ؛ فافعَلُوا به هكذا».

متفق عليه[1].

قوله ﷺ: «ما أنهر الدَّم»... إلى آخره: كلامٌ جامعٌ يدخلُ فيه جميعُ ما ينهر الدَّمَ -أي: يَسْفِكه- مِن حَديدٍ، أو نحاسٍ، أو صُفر، أو قصبٍ، أو خشَبٍ، أو حَطبٍ، أو حَصى محدَّدٍ، أو غيرها، وما له نفوذٌ كالرَّصاص في البارود؛ لأنَّه ينهرُ بنفوذِهِ، لا بثِقَلِهِ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٥٥٠٩)، ومسلم (١٩٦٨) (٢٠).

ودخلَ في ذلك: ما صِيدَ بالسّهام، والكلابِ المعلَّمَة، والطيـورِ إذا ذُكِـرَ اسمُ الله على جميع ذلك.

وأمَّا محلُّ الذَّبْح فإنَّه الحُلْقومُ والمريءُ؛ إذا قَطَعَهمـا كفـى، فـإنْ حَصَـلَ معهما قَطْعُ الوَدَجيْن -وهُما العِرقان المكتنفان الحُلْقوم- كان أَوْلى.

وأما الصَّيْدُ فيكفي جَرْحُهُ في أيِّ مَوْضِـعٍ كـان مِـن بَدَنِـه، للحاجـة إلى ذلك.

ومثل ذلك إذا ندَّ البعيرُ أو البقرةُ أو الشاةُ، وعُجِـزَ عـن إدْراكـه؛ فإنَّـه يكون بمنزلة الصَّيد، كما في الحديث، ففي أيِّ محلٍّ من بَدَنِه جُرِحَ كفـى، كمـا أنَّ الصَّيدَ إذا قُدِرَ عليه -وهو حيٌّ- فلا بدَّ مِن ذَكاتِهِ.

فالحُكْمُ يدورُ مع علَّته، المعجوزُ عنه بمنزلة الصَّيد، ولو مِـن الحيوانـات الإنسيَّةِ، والمقدورُ عليه لا بدَّ مِن ذَبْحِهِ، ولو مِن الحيوانات الوَحْشيَّةِ.

واستثنى النبيُّ ﷺ مِن ذلك السِّنَّ، وعلّله بأنَّه عَظْمٌ، فدلَّ على أنَّ جميـعَ العظامِ -وإنْ أَنْهرت الدَّمَ- لا يحلُّ الذَّبْحُ بها.

وقيل: إنَّ العلة مجموعُ الأَمْريـن؛ كونـه سِـنّاً، وكونـه عَظْمـاً، فيختـصُّ بالسِّنّ؛ والصَّحيحُ الأوَّلُ.

وكذلك الظُّفرُ لا يحلُّ الذَّبحُ بها، لا طير ولا غيره.

فالحاصل: أنَّ شروطَ الذَّبحِ إنهارُ الدَّمِ في محلِّ الذَّبح، مع كـون الذابِـح مسلِماً، أو كتابيّاً، وأنْ يذكُرَ اسمَ الله عليها.

وأمَّا الصيدُ فهو أوسعُ مِن الذَّبح، كما تقـدَّم أنَّـه في أيِّ موضـعٍ يكـون مِن بدن الصَّيد، وأنه يُباح صيـد الجـوارِحِ مـن الطيـور والكـلاب إذا كـانت معلَّمةً، وذُكِرَ اسمُ الله عليها عند إرسالِها على الصَّيْد، والله أعلَمُ.

الحديثُ الحادي والسّتون:

الإحسانُ في كلِّ شيء

عن شدَّاد بن أوس رضي الله عنه أنّ رسولَ الله ﷺ قال:

«إنَّ الله كتبَ الإحسانَ على كلِّ شيء، فإذا قتلتم فأحسِنوا القِتْلة، وإذا ذبحتُم فأحسِنوا الذِّبحة، ولْيحدَّ أحدُكم شفرتَه، وليُرِح ذبيحَتَه».

رواه مسلم[١].

الإحسانُ نوعان: إحسانٌ في عبادة الخالق، بأنْ يَعبدَ الله كأنَّه يراه فإنْ لم يكن يراه فإنَّ الله يراه، وهو الجدُّ في القيام بحقوق الله على وجْهِ النُّصْحِ، والتّكميلِ لها.

وإحسانٌ في حقوق الخَلْقِ.

وأصل الإحسان الواجب: أنْ تقومَ بحقوقِهم الواجبةِ، كالقيام ببرِّ الوالديْن، وصلةِ الأرحام، والإنصافِ في جميع المعاملات بإعطاء جميع ما عليك مِن الحقوق، كما أنَّك تأخذ مالَكَ وافياً، قال تعالى: ﴿وَاعْبُدُواْ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَـٰمَىٰ وَالْمَسَـٰكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنۢبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦]، فأمَرَ بالإحسانِ إلى جميعِ هؤلاءِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥) (٥٧).

ويدخلُ في ذلك الإحسانُ إلى جميع نوْعِ الإنسان، والإحسانُ إلى البهائم، حتى في الحالة التي تُزهَقُ فيها نفوسُها؛ ولهذا قال ﷺ: «فإذا قتلتم فأحسِنوا القِتلة».

فمَن استحقَّ القتلَ لموجِبِ قَتلٍ، يُضرَبُ عنقُهُ بالسَّيف مِن دون تغرير[1] ولا تمثيلٍ.

وقوله ﷺ: «إذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة» أي: هيئة الذَّبح وصفته؛ ولهذا قال: «وليحدّ أحدُكم شفرته» أي: سكِّينه، «وليرح ذبيحتَه».

فإذا كان العبدُ مأموراً بالإحسانِ إلى مَن استحق القتلَ من الآدميِّين، وبإحسانِ ذِبحة ما يُراد ذبحُهُ مِن الحيوان، فكيف بغير هذه الحالة؟

واعلم أنَّ الإحسانَ المأمورَ به نوعان:

أحدُهما: واجبٌ، وهو الإنصاف، والقيام بما يجب عليك للخَلْقِ بحسَبِ ما توجَّه عليك من الحقوق.

والثَّاني: إحسانٌ مستَحَبٌّ، وهو ما زاد على ذلك مِن بذْلِ نفعٍ بدنيٍّ، أو ماليٍّ، أو علميٍّ، أو توجيهٍ لخير دينيٍّ، أو مصلحةٍ دنيويةٍ، فكلُّ معروفٍ صدقةٌ[2]، وكلُّ ما أدخل السرورَ على الخَلْقِ صدقةٌ وإحسانٌ، وكلُّ ما أزال عنهم ما يكْرَهون، ودَفَعَ عنهم ما لا يرتَضون مِن قليلٍ أو كثيرٍ، فهو صدقةٌ وإحسانٌ.

---

(١) في مطبوعتي (الفتح)، و(الأوقاف): «تعزير».

(٢) روى البخاري (٦٠٢١) عن جابر رضي الله عنه، ومسلم (١٠٠٥) عن حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً: «كلّ معروف صدقة».

ولما ذَكَرَ النبيُّ ﷺ قصة البغي"[١] الـتي سَقَتِ الكلـبَ الشَّـديدَ العطـش بخفِّها من البئر، وأنَّ الله شَكَرَ لها وغَفَرَ لها؛ قالوا[٢] لرسول الله ﷺ: إنَّ لنا في البهائم أجراً؟ قال: «في كلِّ كَبِدٍ حرَّى أجرٌ»[٣].

فالإحسانُ: هو بذْلُ جميعِ المنافعِ مِن أيِّ نَوْعٍ كان، لأيِّ مخلـوقٍ يكـون، ولكنه يتفاوتُ بتفاوتِ المحسَنِ إليهم، وحقِّهم ومقامِهم، وبحَسَـب الإحسـان، وعِظَم موقِعِـهِ، وعظيـم نفعِـهِ، وبحَسَـبِ إيمـانِ المحسِـنِ وإخلاصِـهِ، والسَّببِ الداعي له إلى ذلك.

ومِن أجلِّ أنواع الإحسان، الإحسان إلى مَن أساء إليك بقول أو فعـل، قال تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ * وَمَا

---

(١) يُشير إلى ما أخرجه: البخاري (٣٣٢١، ٣٤٦٧)، ومسلم (٢٢٤٥) من حديث أبـي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «بينما كلب يطيف بركيّة قد كاد يقتله العطش إذ رأتـه بغـيٌّ من بغايا بني إسرائيل، فنزعت موقها فاستقت له به فسقته إياه، فغُفر لها به».

قلت: ليس في الروايتين ذكر الشُّكر، وإنما ذِكر المغفرة، والله أعلَمُ.

وتقدّم تخريجه (ص١٩٣)، ويأتي (ص٣٧٠).

(٢) قالوا ذلك رضي الله عنهم لما ذَكر النَّبيُّ ﷺ قصةَ الرجل الذي سـقى الكلـبَ الشـديد العطش بخفّه من البئر، فشكر الله له فغفر له؛ وليس عند قصة البغيّ كما قال المؤلِّف -رحمه الله-.

(٣) أخرجه البخـاري (٢٣٦٣، ٢٤٦٦، ٦٠٠٩)، ومسـلم (٢٢٤٤) مـن حديـث أبـي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي فاشتد عليه العطش، فـنزل بـئراً فشرب منها، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلـغ هـذا مثـل الذي بلغ بي. فملأ خفَّه ثم أمسكه بفيه، ثم رقي فسقى الكلب، فشَكَرَ اللهُ له فغَفَرَ له». قـالوا: يا رسول الله! وإنَّ لنا في البهائم أجراً؟ قال: «في كل كبد رطبة أجر».

يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٤ - ٣٥].

ومَن كانتْ طريقتُهُ الإحسان أحسنَ الله جزاءَه، ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠]، ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ﴾ [النحل: ٣٠، والزمر: ١٠]، ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦] أي: المحسِنين في عبادةِ الله، المحسِنين إلى عبادِ الله.

والله تعالى يوجِبُ على عباده العَدْلَ من الإحسان، ويندبُهم إلى زيادةِ الفَضْلِ منه، وقال تعالى في المعاملة: ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] أي: اجعلوا للفضل والإحسان موضعاً مِن معاملاتكم، ولا تستقصوا في جميع الحقوق، بل يسِّروا ولا تعسِّروا، وتَسامحوا في البيع والشراء، والقضاء والاقتضاء.

ومَن ألزَمَ نفسَه هذا المعروفَ؛ نال خيراً كثيراً، وإحساناً كبيراً؛ والله أعلَمُ.

* * * * *

الحديثُ الثّاني والسّتون:

المحرَّماتُ مِن اللُّحومِ

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال:

«حرَّم رسولُ الله ﷺ يومَ خيبر الحُمُرَ الإنسيَّةَ، ولحومَ البغالِ، وكلَّ ذي نابٍ مِنَ السِّباعِ، وكلَّ ذي مخلَبٍ من الطَّيْرِ».

رواه الترمذيُّ[1].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٧٨) وقال: «حديث جابر حديث حسن غريب» من طريق عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر به.

وهذا إسناد ضعيف، فيه علتان:

الأولى: عكرمة بن عمار، قال ابن حجر في «التقريب» (٤٧٠٦): «صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب».

وهذه منها -كما ترى-.

الثَّانية: يحيى بن أبي كثير مدلس، وقد عنعنه.

أقول: إلا أن مفردات الحديث ثابت تحريمها كالآتي:

* فتحريم الحمر الإنسية الأهلية.

رواه: البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

* وتحريم لحوم البغال.

رواه: أبو داود (٣٧٨٩)، والنَّسائيّ (٧/ ٢٠١)، وأحمد (٣/ ٣٥٦)، وابن حبان (٥٢٧٢)، والدارقطني (٤٧٣١، ٣٧٣٣)، والحاكم (٤/ ٢٣٥)، والبيهقي (٩/ ٣٢٧)، والبغوي =

الأصلُ في جميع الأطعمةِ الحلُّ؛ فإنَّ الله أحلَّ لعباده ما أخرجتْه الأرضُ من حبوبٍ وثمارٍ ونباتٍ متنوِّعٍ، وأحلَّ لهم حيواناتِ البَحْرِ كلّها، حيّها ومَيِّتها.

وأما حيوانات البرِّ: فأباحَ منها جميعَ الطيِّبات، كالأنعامِ الثمانية[1] وغيرِها، والصّيود الوحشيَّةِ مِن طيورٍ وغيرِها.

وإنَّما حرَّمَ مِن هذا النوع الخبائِثَ، وجعل لذلك حدّاً وفاصلاً، وربما عيَّنَ بعضَ المحرَّمات، كما عيَّن في هذا الحديث الحُمُرَ الأهليَّة، والبغالَ وحرَّمها، وقال: «إنَّها رجس»[2]، وأما الحُمُرُ الوحشيَّةُ، فإنَّها حلالٌ.

(٢٨١١) من حديث جابر، وهو صحيح.

* وتحريم كلّ ذي ناب من السباع.

رواه: البخاري (٥٥٣٠، ٥٧٨٠، ٥٧٨١)، ومسلم (١٩٣٢) من حديث أبي ثعلبة الخشني.

* وتحريم كلّ ذي مخلب من الطير.

رواه: مسلم (١٩٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) قال العلامة السّعدي في تفسيره «تيسير الكريم الرحمن» (ص٧١٩) عند قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ [الزمر:٦]:

«وهي التي ذكرها في سورة الأنعام: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾ [آية ١٤٣]، ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾ [آية ١٤٤].

وخصّها بالذكر، مع أنه أنزل لمصالح عباده من البهائم غيرها؛ لكثرة نفعها وعموم مصالحها، ولشرفها، ولاختصاصها بأشياء لا يصلح غيرها، كالأضحية والهدي والعقيقة، ووجوب الزكاة فيها، واختصاصها بالدية»اهـ.

(٢) تقدّم تخريجه (ص١٤٠).

وكذلك حـرَّم ذواتَ الأنيـابِ مِـن السّباع، كـالذِّئبِ والأسَـدِ والنمـرِ والثعلبِ والكلبِ ونحوِها، وكلَّ ذي مخلَبٍ من الطير يصيدُ بمخْلبِـهِ، كـالصَّقرِ [والباشَقِ][١] ونحوهما.

وما نهى عن قَتْله كالصُّرَدِ[٢]، أو أَمَرَ بقتلِهِ كـالغرابِ[٣] ونحوِهـا، فإنَّهـا محرَّمةٌ.

---

(١) بفتح الشين وكسرها، وهو اسم طائر -من الجوارح- أعجمي معـرب، مـن جنـس البازي من رتبة الصقور. انظـر: «حيـاة الحيـوان الكـبرى» للدمـيري (١/ ١٥٧-١٥٩)، و«تـاج العروس» للزبيدي (٢٥/ ٨١-٨٢).

(٢) الصُّرَد -بضم الصاد، وفتح الراء-: طائر ضخم الرأس، يصطاد العصافير، كمـا في «القاموس المحيط» (٣٧٤).

والنهي ورد في حديث ابن عبـاس رضـي الله عنهمـا قـال: «نهـى عـن قتـل أربـع مـن الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصُّرد».

أخرجه: أحمد (١/ ٣٣٢، ٣٤٧)، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤)، وابن حبان (٥٦٤٦)، وغيرهم.

وصحّحه المحدِّث الألباني في عدد من كتبه منها: «إرواء الغليل» (٢٤٩٠).

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «خمس فواسق يُقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحُديّا ، والغراب، والكلب العقور».

أخرجه: البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨).

وسأل رجلٌ ابنَ عمر رضي الله عنهما: ما يَقتل الرجلُ من الدواب وهو مُحرِم؟

قال: حدثتني إحدى نسوة النَّبي ﷺ أنه كان يأمر بقتْل الكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحُدَيّا، والغراب، والحيّة. قال: وفي الصلاة أيضاً.

أخرجه مسلم (١٢٠٠) (٧٥).

وما كان خبيثاً، كالحيَّاتِ، والعقاربِ، والفئران، وأنواعِ الحشرات، وكذلك ما مات حتف أنْفِهِ مِن الحيوانات المباحةِ، أو ذُكِّيَ ذكاةً غير شرعيّةٍ، فإنَّه محرَّمٌ، والله أعلَمُ.

* * * * *

الحديثُ الثَّالثُ والسّتون:

ذمُّ تشبُّه الرِّجال بالنِّساء، والنِّساءِ بالرِّجالِ

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«لَعَنَ الله المتشبِّهين من الرجال بالنساء، والمتشبِّهات مِن النِّساء بالرجالِ».

رواه البخاريُّ(١).

الأصلُ في جميعِ الأمورِ العاديَّةِ الإباحةُ، فلا يَحْرُم منها إلا ما حرَّمَهُ الله ورسولُهُ؛ إما لذاته كالمغصوب، وما خَبُثَ مكسَبُهُ في حقِّ الرجال والنساء؛ وإما لتخصيص الحلِّ بأحد الصِّنفيْن، كما أباح الشارِعُ حلَّ لباس الذَّهبِ والفضَّةِ والحريرِ للنساءِ، وحرَّمه على الرجالِ.

وأما تحريمُ الشارِع تشبّه الرجال بالنِّساء، والنساء بالرجال، فهو عامٌّ في اللِّباس، والكلامِ، وجميع الأحوالِ.

فالأمورُ ثلاثةُ أقسامٍ:

قسمٌ مشتَرَكٌ بين الرجال والنساء مِن أصناف اللباس وغيره، فهذا جائزٌ للنوعيْن؛ لأنَّ الأصلَ الإباحة، ولا تشبُّه فيه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٥) بلفظ: «لعن رسول الله ﷺ ...» (فذكره).

وقسمٌ مختصٌ بالرجال، فلا يحلُّ للنساء.

وقسمٌ مختصٌ بالنساء، فلا يحلُّ للرجال.

ومِن الحكمة في النهي عن التشبه: أنَّ الله تعالى جَعَلَ للرجال على النساء دَرَجة، وجعلَهم قوَّامين على النساء، وميَّزهُم بأمورٍ قدريَّةٍ، وأمورٍ شرعيَّةٍ؛ فقيامُ هذا التَّمييز، وثبوتُ فضيلة الرجال على النساء، مقصودٌ شرعاً وعقلاً، فتشبُّه الرجال بالنساء يهبطُ بهم عن هذه الدرجةِ الرفيعةِ، وتشبُّه النساء بالرجال يُبْطِلُ التَّمييزَ.

وأيضاً، فتشبُّه الرجال بالنساء بالكلامِ واللِّباسِ ونحوِ ذلك مِن أسبابِ التخنُّثِ، وسقوطِ الأخلاقِ، ورغبةِ المتشبِّه بالنساء في الاختلاطِ بهنَّ، الذي يُخشى منه المحذورُ، وكذلك بالعَكْسِ.

وهذه المعاني الشرعيَّةِ، وحفظُ مراتب الرِّجال ومراتب النِّساء، وتنزيلُ كلٍّ منهم منزلته التي أَنْزلَه الله بها، مستحْسَنٌ عقلاً، كما أنَّه مستحسَنٌ شرعاً.

وإذا أردْتَ أنْ تعرفَ ضررَ التشبُّه التام، وعدم اعتبار المنازل، فانظر في هذا العصرِ إلى الاختلاطِ السَّاقطِ الذي ذهبَتْ معه الغيرةُ الدينيَّةُ، والمروءةُ الإنسانيَّةُ، والأخلاقُ الحميدةُ، وحَلَّ محلَّهُ ضدُّ ذلك مِن كلِّ خُلُقٍ رَذيلٍ.

ويُشبهُ هذا -أو هو أشدّ منه- تشبُّه المسلمين بالكفار في أمورِهم المختصَّةِ بهم؛ فإنَّه ﷺ قال: «مَن تشبَّه بقومٍ فهو منهم»[١]، فإنَّ التشبُّهَ الظاهرَ يدعو إلى التشبُّهِ الباطنِ[٢]، والوسائلُ والذَّرائعُ إلى الشُّرورِ قَصَدَ الشارعُ

(١) قطعة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وتقدّم تخريجه (ص١٥٩).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٨٠-٨١): «إن=

حَسْمَها مِن كلِّ وَجْهٍ.

*****

المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين، يقود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس؛ فإن اللابس ثياب أهل العلم يجد من نفسه نوع انضمام إليهم، واللابس لثياب الجند المقاتلة -مثلاً- يجد من نفسه نوع تخلّق بأخلاقهم، ويصير طبعه متقاضياً لذلك، إلا أن يمنعه مانع»اهـ.

وقال تلميذه ابن القيم في «الفروسية» (ص١٢١-١٢٢): «المشابهة في الزّي الظاهر تدعو إلى الموافقة في الهدْي الباطن، كما دلّ عليه الشّرع والعقل والحسّ؛ ولهذا جاءت الشريعة بالمنع من التّشبه بالكفار، والحيوانات، والشياطين، والنساء، والأعراب، وكلّ ناقص»اهـ.

الحديثُ الرَّابعُ والسِّتون:

لكلِّ داء دواء

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«ما أنزلَ الله داءً إلا أنزَلَ له شفاءً».

رواه البخاريُّ[١].

الإنزال هنا بمعنى: التَّقدير.

ففي هذا الحديث إثباتُ القضاءِ والقَدَرِ، وإثباتُ الأسبابِ.

وقد تقدَّمَ[٢] أنَّ هذا الأصلَ العظيمَ ثابتٌ بالكتاب والسُّنة، ويؤيِّدُه العقلُ والفطرةُ.

فالمنافعُ الدينيَّةُ والدنيويَّةُ، والمضارُّ كلُّها بقضاء الله وتقديرِهِ، قد أحاطَ بها عِلْماً، وجرى بها قَلَمُهُ، ونفذَتْ بها مشيئتُهُ، ويسَّر العبادَ لفعلِ الأسبابِ التي توصِلُهم إلى المنافعِ والمضارِّ؛ فكلٌّ ميسَّرٌ لما خُلِقَ له مِن مصالح الدِّين والدُّنيا، ومضارِّهِما.

والسَّعيدُ مَن يسَّره الله لأيسرِ الأمورِ، وأقرَبِها إلى رضوانِ الله،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧٨).

(٢) في الحديث التَّاسع وشرحه (ص٦٠).

وأصْلَحِها لدينِهِ ودُنياه، والشقيُّ مَن انعكَسَ عليه الأمرُ.

وعموم هذا الحديث يقتضي: أنَّ جميعَ الأمراضِ الباطِنَـةِ والظـاهرةِ لهـا أدويةٌ تقاومُها، وتدفعُ ما لم ينزلْ، وترفعُ ما نزَلَ بالكليّةِ، أو تخفِّفُهُ.

وفي هذا الترغيبُ في تعلُّم طبِّ الأبدان، كما يُتعلَّمُ طبُّ القلـوبِ، وأنَّ ذلك مِن جملةِ الأسبابِ النافعةِ.

وجميعُ أصولِ الطبِّ وتفاصيلِه شرحٌ لهذا الحديث؛ لأن الشَّـارعَ أخبرنـا أنَّ جميعَ الأدواء لها أدويةٌ، فينبغي لنـا أن نسـعى إلى تعلُّمِهـا، وبعـد ذلـك إلى العملِ بها وتنفيذِها.

وقد كان يظنُّ كثيرٌ مِن الناس أنَّ بعضَ الأمراض ليس له دواء، كالسّل ونحوه، وعندما ارتقى علمُ الطـبِّ، ووَصَـلَ النـاسُ إلى مـا وصلـوا إليـه مِـن علْمِه، عرَفَ الناسُ مصداقَ هذا الحديث، وأنه على عمومِهِ.

وأصـولُ الطـبِّ[1]: تدبيُر الغـذاء، بـأنْ لا يـأكُل حتـى..........

(١) قال الإمام ابـن القيـم في «زاد المعـاد» (١/ ١٦٤-١٦٥): «وأصـول الطـب ثلاثـة: الحِمية، وحفظ الصحة، واستفراغ المادة المضرة، وقد جمعها الله تعالى له ولأمته في ثلاثة مواضـع من كتابه.

فحمى المريض من استعمال الماء خشية من الضرر، فقـال تعـالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النسـاء:٤٣، والمائدة:٦]، فأباح التيمم للمريض حمية له، كما أباحه للعادم.

وقال في حفظ الصحة: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقـرة: ١٨٤]، فأباح للمسافر الفِطر في رمضان حفظاً لصحته؛ لئلا يجتمع علـى قوّتـه الصـومُ ومشـقة السـفر، فيُضعِفُ القوة والصحة. =

تَصدُق[1] الشَّهوةُ، وينهضم الطعامُ السَّابقُ انهضاماً تاماً، ويتحرَّى الأنفعَ من الأغذيةِ، وذلك بحسَبِ حالةِ الأقطارِ والأشخاصِ والأحوالِ، ولا يمتلىء من الطعامِ امتلاءً يضرُّه مزاولتُهُ، والسَّعي في تهضيمِهِ، بل الميزان قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ [الأعراف: ٣١].

ويستعمل الحِمْيةَ عن جميع المؤذِيات في مقدارِها، أو في ذاتِها، أو في وقتِها، ثم إنْ أمكنَ الاستفراغُ، وحصَلَ به المقصودُ من دون مباشرةِ الأدويةِ، فهو الأَوْلى والأنفعُ؛ فإنْ اضطرَّ إلى الدواءِ، استعمَلَهُ بمقدارٍ، وينبغي أنْ لا يتولَّى ذلك إلا عارفٌ وطبيبٌ حاذِقٌ.

واعلم أن طيِّبَ الهواء، ونظافةَ البدَنِ والثياب، والبُعْدَ عن الروائح الخبيثة؛ خيرُ عونٍ على الصِّحّةِ.

وكذلك الرياضةُ المتوسِّطةُ، فإنها تقوِّي الأعضاءَ والأعصابَ والأوتارَ، وتزيلُ الفضلات، وتهضمُ الأغذيةَ الثّقيلةَ.

وقال في الاستفراغ في حَلْقِ الرأس للمُحرِم: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فأباح للمريض ومَن به أذى من رأسه وهو مُحْرِم أن يحلق رأسه، ويستفرغ المواد الفاسدة، والأبخرة الرديئة التي تُولد عليه القمل، كما حصل لكعب بن عُجْرة، أو تُولد عليه المرض.

وهذه الثلاثة هي قواعد الطب وأصوله، فذكر من كلّ جنس منها شيئاً وصورة، تنبيهاً بها على نعمته على عباده في أمثالها مِن حِمْيَتهم، وحفظ صحَّتهم، واستفراغ مواد أذاهم، رحمة لعباده، ولطفاً بهم، ورأفة بهم، وهو الرؤوف الرحيم»اهـ.

وبنحوه كلامٌ للمؤلِّف السّعدي في كتابه اللطيف «القواعد الحسان لتفسير القرآن» (ص٩٦).

(١) تصدُق: أي تشتد، فالصّدْق: الشّدة، كما في «القاموس المحيط» (ص١١٦٢).

وتفاصيلُ الطبِّ معروفةٌ عند الأطباء، ولكن هذه الأصول التي ذكرناها يحتاجُ إليها كلُّ أحدٍ.

وصحَّ عنه ﷺ : «الشِّفاء في ثلاث: شَرْطَةُ مِحْجَم، أو شَـرْبةُ عسَـلٍ، أو كيَّةٌ بنار»[1]، و«في الحبَّةِ السَّوداء شفاءٌ مـن كـلِّ داء»[2]، «العـودُ الهنـدي فيـه سبعةُ أشفية، يُسعَط من العُذْرة، ويُلَدُّ من ذات الجنْبِ»[3]، «الحمَّى مـن فَيْـحِ

(١) أخرجه البخاري (٥٦٨١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: البخاري (٥٦٨٨)، ومسلم (٢٢١٥) (٨٨) من حديث أبي هريرة.

والبخاري (٥٦٨٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه: البخاري (٥٦٩٢)، ومسـلم (٢٢١٤) مـن حديـث أم قيـس بنـت محصـن رضي الله عنها.

وعند مسلم بيان نوع العود الهندي المقصود، ففيه: «عليكم بهذا العود الهندي، يعني بـه: الكُست فإن فيه...».

(فائدة): قال الحافظ ابن حجـر في «فتـح البـاري» (١٠/ ١٤٩): «العُـذْرة -فهـي بضـم المهملة، وسكون المعجمة-: وَجَعٌ في الحلْق يعتري الصبيان غالباً، وقيل: هـي قرحـة تخـرج بـين الأذن والحلْق، أو في الخرم الذي بين الأنف والحلْق...».

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٤/ ٣٤٣): «العود الهندي نوعـان: أحدهمـا: يُسـتعمل في الأدوية وهو الكست، ويقال له: القُسْطُ. الثَّاني: يُستعمل في الطيب، ويقال له: الأَلُوَّة».

ثم قال رحمه الله (٤/ ٣٥٣): «القُسْطُ نوعان: أحدهما: الأبيض الذي يُقال له: البحري. والآخر: الهندي وهو أشدُّهما حراً، والأبيض ألينهما، ومنافعهما كثيرة جداً»اهـ.

ثم عدّد شيئاً من فوائدهما، فانظرها -غير مأمور-.

وفي «النهاية» لابن الأثير (٤/ ٦٠): «القُسْط: ضَرْب من الطيب. وقيل: هو العود.

والقُسط: عقار معروف في الأدوية طيّب الريح، تُبخَّر به النفساء والأطفال».

جهنَّمَ، فأبردوها بالماء»[١]، «رخَّصَ في الرُّقْية مِن العين والحُمَةِ والنملة»[٢]، و«إذا استُغْسِلْتُم مِن العين فاغسِلوا»[٣]، و«نهى عن الدَّواء الخبيثِ»[٤]، و«أمَرَ بخضاب الرِّجلَيْن لوجعِهما»[٥].

---

(١) أخرجه: البخاري (٣٢٦٤، ٥٧٢٣)، ومسلم (٢٢٠٩) (٧٨) من حديث ابن عمر. والبخاري (٥٧٢٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٩٦) (٥٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

الحُمة، أي: السُّم. النّملة: جروح تخرج في الجنب.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٨٨) (٤٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٠٥، ٤٤٦، ٤٧٨)، وأبو داود (٣٨٧٠)، والترمذي (٢٠٤٥)، وابن ماجه (٣٤٥٩)، والحاكم (٤/ ٤١٠)، والبيهقي (١٠/ ٥) كلّهم من طريق يَونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي!

قلت: فيه يونس بن أبي إسحاق السبيعي، قال ابن حجر في «التقريب» (٧٩٥٦): «صدوق يهم قليلاً»، وهو ليس من رجال البخاري.

والحديث صحَّحه شيخنا الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٨٠٢).

(فائدة): قال الحاكم: «الدواء الخبيث هو الخمر بعينه بلا شك فيه».

وعند أحمد، والترمذي، وابن ماجه: «يعني: السُّم».

(٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٦٢) وليس في سنده «عبيدالله بن علي»، وأبو داود (٣٨٥٨)، والحاكم (٤/ ٤٠) وصحّحه، والبيهقي (٩/ ٣٣٩) من طريق عبد الرحمن بن أبي الموال، ثنا (فائد مولى) عبيدالله بن علي بن أبي رافع، عن مولاه عبيدالله بن علي بن أبي رافع، عن جدته سلمى خادم رسول الله ﷺ قالت: ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله ﷺ وجعاً في رأسه إلا قال: «احتجم»، ولا وجعاً في رجليه إلا قال: «اخضبهما». وزاد الحاكم: «بالحناء».

والحديث حسَّنه المحدِّث الألباني في «سلسلة الأحاديث الصَّحيحة» (٢٠٥٩).

الحديثُ الخامسُ والسّتون:

الرُّؤيا الصَّالحةُ والحُلُمُ

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«الرُّؤيا الصالحةُ مِن الله، والحُلُمُ مِـن الشَّيطان، فـإذا رأى أحدُكـم مـا يحبُّ فلا يحدِّثْ به إلا مَن يحبُّ، وإذا رأى ما يكرهُ فليتعـوَّذ بـالله مِـن شـرِّها ومِن شرِّ الشَّيطان، وليتفُل ثلاثاً، ولا يحدِّثْ بها أحداً، فإنها لن تضرَّه».

متفق عليه[(١)].

أخبرَ ﷺ في هذا الحديث أنَّ الرُّؤيا الصّالحـةَ مـن الله، أي: السّـالمة مـن تخليـطِ الشيطان وتشويشِـهِ؛ وذلـك لأنَّ الإنسـانَ إذا نـام خرجـتْ روحُـهُ، وحصَلَ لها بعضُ التجرُّد الذي تتهيأ به لكثيرٍ مِن العلوم والمعارف، وتلطَّفـتْ مع ما يلهِمها الله، ويلقيه إليها المَلَكُ في منامها، فتتنبَّـه وقـد تجلَّـتْ لهـا أمـورٌ كانت قبلَ ذلك مجهولة، أو ذَكَرَتْ أموراً قد غفلتْ عنها، أو تنبَّهـتْ لأحـوال ينفعها معرفتُها، أو العملُ بها، أو حَذِرَتْ مضارَّ دينيـة أو دنيويـة لم تكـنْ لهـا على بالٍ، أو اتَّعظَتْ ورَغبَتْ ورَهبَتْ عـن أعمـالٍ قـد تلبَّسـتْ بهـا، أو هـي

(١) أخرجـه: البخـاري (٣٢٩٢، ٥٧٤٧، ٦٩٨٤، ٦٩٨٦، ٦٩٩٥، ٧٠٠٥، ٧٠٤٤)، ومسلم (٢٢٦١).

والللفظ الذي ذكره الشيخ السّعديُّ ملفَّق من عدة روايات، فتنبه!

بصَدد ذلك، أو تنبَّهتْ لبعضِ الأعيانِ الجزئية لإدخالِها في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ.

فكلُّ هذه الأمور علامةٌ على الرُّؤيا الصّالحة، التي هي جزءٌ من ستةٍ وأربعين جزءاً من النّبوة، وما كان من النّبوة فهو لا يكذِبُ.

فانظر إلى رؤيا النبيِّ ﷺ في قوله تعالى: ﴿إِذْ يُرِيكَهُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيرًا لَّفَشِلْتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [الأنفال: ٤٣]، كم حَصَلَ بها من منافعَ، واندفع من مضارٌ.

وكذلك قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧] كم حصَلَ بها من زيادةِ إيمان، وتمَّ بها من كمال إيقان، وكانت من آيات الله العظيمة!

وانظر إلى رؤيا مَلِكِ مصرَ، وتأويلِ يوسفَ الصِّديقِ لها، وكما تولَّى التأويلَ فقد ولاه الله ما احتوتْ عليه من التدبير، فحصَلَ بذلك خيراتٌ كثيرةٌ، ونِعَمٌ غزيرةٌ، واندفع بها ضروراتٌ وحاجاتٌ، ورَفَعَ الله بها يوسفَ فوق العباد درجات.

وتأمَّل رؤيا عبدِ الله بنِ زيد، وعمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنهما الأذان والإقامة، وكيف صارتْ سبباً لشَرْعِ هذه الشعيرةِ العظيمةِ التي هي مِن أعظمِ الشعائرِ الدِّينيَّةِ.

ومرائي الأنبياء والأولياء والصّالحين -بل وعموم المؤمنين وغيرهم- معروفةٌ مشهورةٌ، لا يُحصى ما اشتملتْ عليه من المنافعِ المهمَّةِ، والثَّمراتِ الطَّيِّبةِ.

وهي مِن جملة نِعَمِ الله على عبادِهِ، ومن بشـاراتِ المؤمنـين، وتنبيهـاتِ الغافِلين، وتذكيرِه للمعرِضين، وإقامة الحُجَّةِ على المعانِدين.

وأما الحُلمُ الذي هو أضغاثُ أحلامٍ، فإنما هو مِن تخليط الشيطان علـى روحِ الإنسان، وتشويشه عليها وإفزاعها، وجلْب الأمـور الـتي تُكْسِبُها الهـمَّ والغـمَّ، أو توجـبُ لهـا الفـرحَ والمـرحَ والبطَـرَ، أو تزعجُهـا للشـرِّ والفسـادِ والحرصِ الضارِّ.

فأمَرَ النبيُّ ﷺ عند ذلك أنْ يأخذَ العبدُ في الأسباب الـتي تدْفـعُ شـرَّه[١] بأن لا يحدِّث به أحداً، فإن ذلك سببٌ لبطلانه واضْمحلالِـه، وأن يتفـلَ عـن [شمالِهِ][٢] ثلاثَ مراتٍ، وأن يتعوَّذَ بالله مـن الشـيطان الرجيـم، الـذي هـو سببُ هذا الحُلُم والدّافع له؛ ولْيُطَمْئِنَ قلبَه عند ذلك أنه لا يضرُّه، مصداقاً لقول

---

(١) قال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» (٢/ ٤٥٨- ٤٥٩): «فأَمَرَهُ بخمسة أشياء:

أن ينفث عن يساره، وأن يستعيذ بالله من الشيطان، وأن لا يُخبر بها أحداً، وأن يتحـوّل عن جنبه الذي كان عليه، وأن يقوم يُصلّي؛ ومتى فعل ذلك، لم تضرّه الرُّؤيا المكروهة، بل هذا يدفع شرَّها»اهـ.

قلت: جاء الأمر بالتحول في حديث جابر رضي الله عنه، عـن رسـول الله ﷺ أنـه قـال: «إذا رأى أحدكم الرُّؤيا يكرهها، فليبصق عن يساره ثلاثاً، وليسـتعذ بـالله مـن الشـيطان ثلاثـاً، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه». رواه مسلم (٢٢٦٢).

وجاء الأمر بالصلاة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبي ﷺ قال: «...فإن رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصل، ولا يحدِّث بها الناس». رواه مسلم (٢٢٦٣).

(٢) وقع في عدة طبعات: «وأن يتفل عن (يمينه) وشمالـه»، والظـاهر مـا أثبتُّـه لموافقتـه الأحاديث، والله أعلَمُ.

رسولِهِ، وثقةً بنجاحِ الأسباب الدّافعةِ له.

وأما الرُّؤيا الصّالحة فينبغي أنْ يحمدَ الله عليها، ويسألَهُ تحقيقَها، ويحدِّثَ بها من يحبُّ ويُعلَمُ منه المودَّة؛ ليُسَرَّ لسُرورِهِ، ويدعوَ له في ذلك، ولا يحدِّثْ بها من لا يحبُّ، لئلاَّ يشوِّشَ عليه بتأويلٍ يوافقُ هواه، أو يسعى حسداً منه في إزالةِ النِّعمةِ عنه.

ولهذا لما رأى يوسفُ الشمسَ والقمرَ والكواكبَ الأحدَ عشرَ ساجدين له، وحدَّثَ بها أباه قال له: ﴿يَابُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنسَانِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [يوسف: ٥].

ولهذا كان كتْمُ النِّعَمِ عن الأعداءِ -مع الإمكان- أَوْلى، إلا إذا كان في ذلك مصلحةٌ راجحةٌ.

واعلم أنَّ الرُّؤيا الصَّادقةَ تارةً يراها العبدُ على صورتِها الخارجيَّةِ، كما في رؤيا الأذان وغيرها، وتارةً يُضرَبُ له فيها أمثالٌ محسوسةٌ؛ ليعتبرَ بها الأمورَ المعقولةَ، أو المحسوسةَ التي تُشْبِهُها، كرؤيا مَلِكِ مصرَ ونحوِها، وهي تختلفُ باختلافِ الرّائي، والوقتِ، والعادةِ، وتنوُّعِ الأحوالِ.

* * * * *

الحديثُ السَّادِسُ والسّتون:

مِن حُسْنِ إسلامِ المرءِ

عن عليٍّ بنِ الحسين -رحمه الله- قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«مِن حُسْنِ إسلامِ المرءِ تركُهُ ما لا يعنيه».

رواه: مالكٌ، وأحمدُ، ورواه ابنُ ماجه عن أبي هريرة.

ورواه الترمذيُّ عن علي بن الحسين، وعن أبي هريرة[1].

---

(١) أخرجه: الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، وابن حبان (٢٢٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٩٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٨٧)، وفي «الأربعون الصغرى» (١٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ١٩٨)، والبغوي (٤١٣٢) من طرق عن الأوزاعي، عن قرّة بن عبد الرحمن بن حَيْوَئيل، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه».

قلت: فيه قرة بن عبد الرحمن، قال الحافظ في «التقريب» (٥٥٧٦): «صدوق له مناكير»اهـ. وأخرج له مسلم مقروناً بغيره.

وتابعه مالك بن أنس، فأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٦٤) من طريق علي بن محمد بن حفص، حدثنا العباس بن عبد الله بن أبي عيسى، حدثنا محمد بن المبارك، حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً به.

قلت: إسناده ضعيف، فيه علي بن محمد بن حفص، قال الخطيب: «إن لم يكن هذا الجُويباري، فلا أعرفه»، وقال الذهبي في «الميزان» (٣/ ١٥٤): «شيخ نكرة». =

....

والحديث أخرجه تمام في «فوائده» (١١٠١) من طريق محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

قلت: إسناده ضعيف، فيه محمد بن كثير الثقفي، «صدوق كثير الغلط» كما في «التقريب» (٦٢٩١).

وعليه؛ فالوجه الأول أرجح والله أعلَمُ!

وأخرجه: مالك في الموطأ (١٧١٨)، ومن طريقه: عبد الرزاق (٢٠٦١٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٢٠)، والترمذي (٢٣١٨)، وابن أبي الدُّنيا في «الصمت» (١٠٧)، والقضاعي (١٩٣) ، والبغوي (٤١٣٣).

ومن غير طريق مالك: البيهقي في «الأربعون الصغرى» (١٨)، وفي «شعب الإيمان» (٤٩٨٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ١٩٧).

كلّهم من طريق الزهري، عن علي بن الحسين، عن النَّبيّ ﷺ مرسلاً.

قلت: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه مرسل، إذ علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب.

قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٢٠): «وهذا أصح بانقطاعه، وقال بعضهم: عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولا يصح إلا عن علي بن حسين عن النبي ﷺ».

وقال الترمذي: «وهكذا روى غير واحد من أصحاب الزهري عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن النَّبيّ ﷺ، نحو حديث مالك مرسلاً.

وعندنا أصح من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وعلي بن حسين لم يدرك علي بن أبي طالب».

وقال العقيلي (٢/ ٣٥٦): «والصحيح حديث مالك».

وقال الدارقطني في «العلل» (٣/ ١١٠): «الصحيح قول مَن أرسله عن علي بن الحسين عن النَّبيّ ﷺ».

وقال أيضاً في (٨/ ٢٧-٢٨): «والصحيح حديث الزهري عن علي بن الحسين مرسلاً». =

....

وقال البيهقي في « الأربعون»: «هذا هو الصحيح مرسلاً».

وقال في «شعب الإيمان» (٤/ ٢٥٥): «إسناد الأول [أي: المرسل] أصح».

وقال الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٦٤): «الصحيح عن مالك عن الزهري عن علي بن الحسين مرسلاً عن النبي ﷺ».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ١٩٥): «هكذا رواه جماعة رواة الموطأ عن مالك فيما علمت إلا خالد بن عبد الرحمن الخراساني؛ فإنه رواه عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن أبيه.

وكان يحيى بن سفيان يُثني على خالد بن عبد الرحمن خيراً.

وقد تابعه موسى بن داود الضبي قاضي طرطوس، فقال فيه أيضاً: «عن أبيه».

وهما جميعاً لا بأس بهما، إلا أنهما ليسا بالحجة على جماعة رواة الموطأ الذين لم يقولوا فيه: «عن أبيه»».

وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٨٧-٢٨٨): «وممن قال: إنه لا يصح إلا عن علي بن حسين مرسلاً الإمام أحمد، ويحيى بن معين، والبخاري، والدارقطني.

وقد خلط الضعفاء في إسناده على الزهري تخليطاً فاحشاً، والصحيح فيه مرسل.

ورواه عبد الله بن عمر العمري، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن أبيه، عن النبي ﷺ، فوصله وجعله من مسند الحسين بن علي...»اهـ.

قلت: أخرجه: أحمد (١/ ٢٠١)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٣٥٦)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ١٢٨)، وتمام الرازي (١٠٩٦، ١٠٩٧) من طريق موسى بن داود، حدثنا عبد الله بن عمر العمري، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن أبيه به مرفوعاً.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ١٩٧) من طريق إبراهيم بن محمد بن مروان، عن موسى، عن مالك بن أنس وعبد الله بن عمر العمري به.

كلهم بزيادة: «أبيه» وهو الحسين بن علي رضي الله عنهما. =

قلت: وسـنده ضعيف، فيـه عبـد الله بـن عمـر العمـري ضعيف كما في «التقريب» (٣٥١٣).

وموسى بن داود الضبي، قال الحافظ في «التقريب» (٧٠٠٨): « صدوق فقيه زاهد له أوهام».

وإبراهيم بن محمد بن مروان: غمزوه، كما قال الدارقطني؛ انظر: «الميزان» (١/ ٥٥ ت ١٨٣).

وأخرجه: العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٣٥٥)، وابن عدي في «الكـامل» (٣/ ٣٧)، وتمام الرازي (١٠٩٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ١٩٦) من طريق خالد بن عبد الرحمن (الخراساني)، عن مالك، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن أبيه مرفوعاً.

قال العقيلي: «خالد بن عبد الرحمن الخراساني في حفظه شيء».

قال ابن عبد البر (٩/ ١٩٧): «إنما أوتي فيه خالد بن عبد الرحمن، وموسى بن داود - والله أعلَمُ-؛ لأنهما حملا حديث مالك في ذلك على حديث العمري، عن الزهري فيه».

وللحديث طرق أخرى لا يعتد بها! قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٨٨): «وقد رُوي عن النَّبيِّ ﷺ من وجوه أخر، وكلّها ضعيفة»اهـ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ١٩٨): «ولا يصح فيه عن الزهري إلا إسنادان؛ أحدهما: ما رواه مالك ومن تابعه -وهم أكثر أصحاب الزهري-، عن علي بن حسين، **مرسلاً**.

والآخر: ما رواه الأوزاعي، عن قرة بن حيوئيل، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مسنداً.

والمرسل عن علي بن حسين **أشهر** وأكثر، وما عدا هذين الإسنادين؛ **فخطأ لا يُعرَّج** عليه»اهـ.

وبالجملة؛ فالحديث إن لم يبلغ رتبة الصحيح -كما صحَّحه الشيخ الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٣٢٢٦)-، فإنه لا ينحط عن رتبة الحسن -كما حسَّنه النووي في «أربعينه» (رقم١٢)-.

* (تنبيه): بمقارنة عزو الإمام السّعدي للحديث، وما هنا ترى ما فيه! والله تعالى أعلم.

الدِّين الظاهرةِ والباطنةِ.

والمسلمون منقسمون في الإسلام إلى قسمَيْنِ كما دلَّ عليه فحوى هذا الحديث:

فمنهم: المحسِنُ في إسلامِهِ، ومنهم: المسيءُ.

فمَن قام بالإسلام ظاهراً وباطناً فهو المحسِنُ، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً﴾ [النساء: ١٢٥].

فيشتغلُ هذا المحسِنُ بما يَعنيه، مما يجب عليه تركُه من المعاصي والسيِّئات، ومما ينبغي له تركُه، كالمكروهات وفضول المباحات التي لا مصلحةَ له فيها، بل تُفوِّتُ عليه الخيرَ.

فقوله ﷺ: «مِن حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» يعمُّ ماذكَرنا.

ومفهوم الحديث: أنَّ مَن لم يتركْ ما لا يعنيه، فإنه مسيءٌ في إسلامه، وذلك شاملٌ للأقوالِ والأفعالِ المنهيِّ عنها نهْيَ تحريمٍ أو نهْيَ كراهةٍ.

فهذا الحديثُ يُعَدُّ من الكلمات العامَّةِ الجامعةِ؛ لأنها قسَّمتْ هذا التقسيمَ الحاصِرَ، وبيَّنتْ الأسبابَ التي يتمُّ بها حُسْنُ الإسلام، وهو الاشتغالُ بما يعني، وترْكُ ما لا يعني مِن قولٍ وفعلٍ، والأسبابَ التي يكون بها العبدُ مسيئاً، وهي ضدُّ هذه الحال؛ والله أعلَمُ.

* * * * *

الحديثُ السَّابعُ والسِّتون:

تربيةُ الأولادِ

عن أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه، عن جده: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

«ما نَحَلَ والدٌ ولدَه مِن نُحْلٍ أفضلَ مِن أدبٍ حسَنٍ».

رواه الترمذيُّ[1].

---

(١) أخرجه: الترمذي (١٩٥٢)، وأحمد (٤/ ٧٨)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٣٦٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٤٢٢رقم١٣٥٦)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ١٠٢٢)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧٤٠)، والحاكم (٤/ ٢٦٣)، والقضاعي (١٢٩٥-١٢٩٧)، والبيهقي (٢/ ١٨ و ٣/ ٨٤)، كلّهم من طريق عامر بن أبي عامر الخزاز، حدثنا أيوب بن موسى، عن أبيه، عن جده مرفوعاً به.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عامر بن أبي عامر الخزاز...، وأيوب بن موسى هو ابن عمرو بن سعيد بن العاصي، وهذا عندي حديث مرسل».

وقال البيهقي -في الموضع الثَّاني-: «وهو مرسل، قال البخاري: لم يصح سماع جدّه عن النَّبيّ ﷺ».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، فتعقبه الذهبي بقوله: «بل مرسل ضعيف، ففي إسناده عامر بن صالح الخزّاز: واهٍ».

وقال العلامة الألباني -رحمه الله- في «نقد نصوص حديثية» (ص٢١): «وله عندي علّة=

أوْلى الناس ببرِّك، وأحقُّهم بمعروفِك: أولادُك؛ فإنَّهم أماناتٌ جعلَهم الله عندك، ووصَّاك بتربيتِهم تربيةً صالحةً لأبدانِهم وقلوبهم، وكلُّ ما فعلتَه معهم من هذه الأمور، دقيقِها وجليلِها، فإنه مِن أداء الواجبِ عليك، ومِن أفضل ما يُقرِّبك إلى الله، فاجتهدْ في ذلك، واحتسبْه عند الله، فكما أنَّك إذا أطعمتَهم وكسَوْتَهم وقمتَ بتربيةِ أبدانِهم؛ فأنتَ قائمٌ بالحقِّ مأجورٌ، فكذلك -بل أعظم من ذلك- إذا قمتَ بتربيةِ قلوبهم وأرواحِهم بالعلومِ النافعةِ، والمعارفِ الصَّادقةِ، والتوجيهِ للأخلاقِ الحميدةِ، والتحذيرِ مِن ضدِّها.

والنُّحْلُ: هي العطايا والإحسان؛ فالآدابُ الحسنةُ خيرٌ للأولاد حالاً ومآلاً من إعطائهم الذهبَ والفضةَ، وأنواع المتاعِ الدُّنيويّ؛ لأنَّ بالآداب الحسَنةِ، والأخلاقِ الجميلةِ يرتفعون، وبها يُسعدون، وبها يؤدُّون ما عليهم مِن حقوقِ الله وحقوقِ العبادِ، وبها يجتنبون أنواعَ المضارِّ، وبها يتمُّ برُّهم لوالِديهم.

أما إهمالُ الأولاد: فضرَرُهُ كبيرٌ، وخطرُهُ خطيرٌ، أرأيتَ لو كان لك بستان فنمَّيته، حتى استتمَّتْ أشجارُه، وأينعَتْ ثمارُه، وتزخْرَفتْ زروعُه وأزهارُه، ثم أهملتَه فلم تحفظْه، ولم تسْقِه، ولم تُنقِّه من الآفات، وتعدّه للنموِّ في كلِّ الأوقاتِ، أليس هذا مِن أعظمِ الجهلِ والحُمْقِ؟

فكيف تُهمِلُ أولادَك الذين هم فِلْذَةُ كبدِك، وثمرةُ فؤادِك، ونسخةُ روحِك، والقائمون مقامك حيّاً وميتاً، الذين بسعادتهم تتمُّ سعادتُك،

ثالثة، وهي جهالة موسى بن عمرو والد أيوب، وليس هذا مجال تفصيل ذلك، ومحلّه في «سلسلة الأحاديث الضَّعيفة» (رقم ١١٢١)».

وبفلاحِهم ونجاحِهم تُدْرِكُ به خيراً كثيراً؛ ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ٢٦٩].

* * * * *

الحديثُ الثَّامِنُ والسّتون:

مَثَلُ الجليسِ الصَّالح والسَّوءِ

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«مثلُ الجليسِ الصَّالح والسَّوء: كحاملِ المسْك، ونافخ الكير؛ فحاملُ المسْكِ: إما أنْ يُحذِيكَ، وإما أنْ تبتاعَ منه، وإما أنْ تجدَ منه ريحاً طيِّبة؛ ونافخُ الكيرِ: إما أنْ يُحرِقَ ثيابَك، وإما أنْ تجدَ منه ريحاً خبيثةً».

متفق عليه(١).

اشتَمَلَ هذا الحديثُ على الحثِّ على اختيارِ الأصحابِ الصَّالحين، والتحذيرِ من ضدِّهم.

ومثّل النبيُّ ﷺ بهذيْن المثالَيْن، مبيِّناً أنَّ الجليسَ الصالحَ: جميع أحوالِك معه وأنت في مغْنَمٍ وخير، كحامل المسْك الذي تنتفع بما معه مِن المسك: إما بهبةٍ، أو بعوضٍ؛ وأقلُّ ذلك: مدة جلوسك معه، وأنتَ قرير النَّفسِ برائحةِ المسْكِ.

فالخيرُ الذي يُصيبُه العبدُ مِن جليسِهِ الصَّالح أبلغ وأفضل مِن المِسْكِ الأَذْفَرِ(٢)، فإنه إما أن يعلِّمكَ ما ينفعُكَ في دينِكَ ودُنياك، أو يهدِيَ لك

---

(١) أخرجه: البخاري (٢١٠١، ٥٥٣٤)، ومسلم (٢٦٢٨) (١٤٦).

(٢) مسك أذْفَر وذَفِر: جيد إلى الغاية. «القاموس المحيط» (ص٥٠٧).

نصيحةً، أو يحذِّركَ من الإقامةِ على ما يضرُّك؛ فيحثّك على طاعةِ الله، وبرِّ الوالِدَيْنِ، وصلةِ الأرْحامِ، ويُبصِّركَ بعيوبِ نفسِك، ويدعوك إلى مكارمِ الأخلاقِ ومحاسِنِها بقولِهِ وفعلِهِ وحالِهِ.

فإنَّ الإنسانَ مجبولٌ على الاقتداء بصاحبِه وجليسِه، والطِّباعُ والأرواحُ جنودٌ مجنّدةٌ، يقودُ بعضُها بعضاً إلى الخير، أو إلى ضدِّه.

وأقلُّ ما تستفيده من الجليسِ الصّالحِ -وهي فائدةٌ لا يُستهانُ بها- أن تنْكَفَّ بسببه عن السيئات والمعاصي، رعايةً للصّحبةِ، ومنافسةً في الخير، وترفّعاً عن الشّرِّ، وأن يحفَظَك في حضرتِك ومغيبِك، وأن تنفَعَك محبَّتُه ودعاؤه في حال حياتك وبعد مماتِك، وأن يدافِعَ عنك بسبب اتِّصالِهِ بك، ومحبَّتِه لك.

وتلك أمورٌ لا تباشر أنتَ مدافعتَها، كما أنه قد يصِلُكَ بأشخاصٍ وأعمالٍ ينفعُك اتِّصالُك بهم.

وفوائدُ الأصحاب الصَّالحين لا تُعدُّ ولا تُحصَى، وحسْبُ المرءِ أن يعتبرَ بقرينِه، وأن يكون على دينِ خَليلِهِ[1].

وأما مصاحبةُ الأشرار، فإنَّها بضدِّ جميعِ ما ذَكَرْنا، وهم مضرَّةٌ من جميع الوجوه على مَن صاحبَهم، وشرٌّ على مَن خالَطَهُم.

فكم هلَكَ بسببهم أقوامٌ، وكم قادوا أصحابَهم إلى المهالكِ من حيث يشعرون، ومن حيث لا يشعرون!

---

(١) كما قال ﷺ: «الرجل على دين خليله، فلينظر أحدكم مَن يُخالل»؛ ويأتي تخريجه (ص٣٧٥).

ولهذا كان مِن أعظم نِعَم الله على العبدِ المؤمنِ، أنْ يوفِّقَه لصحبَةِ الأخيارِ، ومِن عقوبتِه لعبده، أنْ يبتلِيَه بصحبةِ الأشرار.

صحبةُ الأخيارِ تُوصل العبدَ إلى أعلى عليِّين، وصحبةُ الأشرارِ تُوصله إلى أسفل سافِلِين.

صحبةُ الأخيارِ تُوجبُ له العلومَ النافعةَ، والأخلاقَ الفاضلةَ، والأعمالَ الصالحةَ، وصحبةُ الأشرار تحرمُه ذلك أجمع.

﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا * يَا وَيْلَتَىٰ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا * لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنسَانِ خَذُولًا﴾ [الفرقان: ٢٧-٢٩].

* * * * *

الحديثُ التَّاسعُ والسّتون:

كمالُ يقظةِ المؤمِن واحترازِهِ

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«لا يُلدغُ المؤمِنُ مِن جُحْرٍ واحدٍ مرتيْن».

متفق عليه[1].

هذا مثَلٌ ضرَبه النبيُّ ﷺ لبيانِ كمالِ احترازِ المؤمنِ ويقظتِه، وأنَّ المؤمنَ يمنعه إيمانُه من اقترافِ السَّيئاتِ التي تضرُّهُ مقارفَتُها، وأنه متى وقَع في شيءٍ منها، فإنه في الحالِ يبادرُ إلى النَّدمِ والتَّوبة والإنابةِ.

ومِن تمامِ توبَتِه أن يحذَرَ غايةَ الحذَرِ من ذلك السَّببِ الذي أوقعَه في الذَّنبِ، كحال مَن أدخل يدَه في جُحرٍ فلدغته حيَّةٌ، فإنه بعد ذلك لا يكاد يُدخِلُ يدَه في ذلك الجُحر، لما أصابه فيه أول مرَّة.

وكما أنَّ الإيمانَ يحملُ صاحبَه على فعل الطاعات، ويُرغِّبه فيها، ويُحزِّنُه لفواتِها؛ فكذلك يزْجُرُه عن مقارفةِ السيئاتِ، وإنْ وقَعتْ بادَرَ إلى النزوع عنها، ولم يعدْ إلى مثل ما وقَعَ فيه.

وفي هذا الحديث الحثُّ على الحزْمِ والكَيْسِ في جميعِ الأمورِ؛ ومِن

---

(١) أخرجه: البخاري (٦١٣٣)، ومسلم (٢٩٩٨) (٦٣).

لوازم ذلك تَعَرُّفُ الأسبابِ النافعةِ؛ ليقومَ بها، والأسبابِ الضارَّةِ؛ ليتجنَّبَها.

ويدل على الحثِّ على تجنُّبِ أسباب الرِّيب التي يُخشى من مقاربَتِها الوقوع في الشَّرِّ، وعلى أنَّ الذرائعَ معتبرةٌ.

وقد حذَّر الله المؤمنين مِن العوْد إلى ما زيَّنه الشيطانُ من الوقوع في المعاصي، فقال: ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [النور: ١٧]؛ ولهذا فإنَّ مَن ذاقَ الشرَّ من التائبين تكون كراهَتُه له أعظم، وتحذيرُه وحذَرُه عنه أبلغ؛ لأنَّه عرَفَ بالتَّجربةِ آثارَهُ القبيحةَ.

وفي الحديث: «الأناةُ مِن الله، والعجلةُ من الشَّيطانِ»[1]، «ولا حليمَ إلا

---

(١) أخرجه: الترمذي (٢٠١٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ١٢٢) من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جدّه مرفوعاً به.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل الحديث في عبد المهيمن بن عباس بن سهل؛ وضعفه من قبل حفظه...».

وله شاهد أخرجه: الحارث في «مسنده» (٨٦٨ - زوائده بغية الباحث)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٢٥٦)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١١٩٢) وعنده: «التآن أو التأني -الشك من عاصم-...»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٠٤)، وفي «المدخل» (٨١٩)، والبغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١١٦٤) -إلا أن عنده: «البيان» بدلاً من «التأني»-، كلهم من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً: «التأني من الله، والعجلة من الشيطان».

قلت: «وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير سعد بن سنان وهو حسن الحديث» قاله العلامة الألباني -رحمه الله تعالى- في «سلسلة الأحاديث الصَّحيحة» (٤/ ٤٠٤).

وبه يُحَسَّن ويتقوى حديث سهل الساعدي، والله أعلَمُ.

ذو عثرة، ولا حكيمَ إلا ذو تجربة»[1]، والله أعلَمُ.

*****

---

(١) أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (٥٦٥/ ٢)، وأحمد (٣/ ٨، ٦٩)، والترمذي (٢٠٣٣)، وابن حبان (١٩٣)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ١٨٦ و ٣/ ١٢٥٦ و ٤/ ١٥٢١)، وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (٢٤٠)، والحاكم (٤/ ٢٩٣) وصحّحه ووافقه الذهبي، والماليني في «الأربعين في شيوخ الصوفية» (٣١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٢٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٣٤) من طريق درّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

قلت: سنده ضعيف، من أجل درّاج فهو«صدوق؛ في حديثه عن أبي الهيثم ضعف» كما في «التقريب» (١٨٣٣)، والحديث منها -كما ترى-.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٦٥/ ١) موقوفاً على أبي سعيد الخدري، وهو «ضعيف الإسناد، فيه ابن زحر، واسمه عبيد الله، ضعيف» قاله الألباني في «ضعيف الأدب المفرد».

الحديثُ السَّبعون:

فضلُ العقلِ، والورَعِ، والخُلقِ الحسَنِ

عن أبي ذرّ الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«يا أبا ذرٍّ، لا عقلَ كالتدبيرِ، ولا ورَعَ كالكفِّ، ولا حسَبَ كحُسْنِ الخُلُقِ».

رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان»[1].

---

(١) أخرجه: ابن حبان (٣٦١)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ١٥٧-١٥٨رقم١٦٥١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٦٦-١٦٨)، والقضاعي (٨٣٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٠٣١) من طريق إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني، حدثني أبي، عن جدي، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر مرفوعاً.

قلت: وهذا سند واه بمرة؛ فيه إبراهيم بن هشام: كذّبه أبو حاتم وأبو زرعة. انظر: «الجرح والتعديل» (٢/ ١٤٣)، وقال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٣٧٨): «إبراهيم بن هشام أحد المتروكين الذين مشّاهم ابنُ حبان فلم يُصب».

وأخرجه: ابن ماجه (٤٢١٨) من طريق الماضي بن محمد، عن علي بن سليمان، عن القاسم بن محمد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر مرفوعاً.

وسنده ضعيف، فيه علل:

الأولى: الماضي بن محمد، ضعيف.«التقريب» (٦٤٦٣).

الثّاني: علي بن سليمان، مجهول.«التقريب» (٤٧٧٤). =

هذا الحديثُ اشتَمَلَ على ثلاث جُمَل، كلُّ واحدةٍ منها تحتها عِلْمٌ عظيمٌ:

أما الجملة الأولى: فهي في بيانِ العقْلِ وآثاره وعلاماتِه، وأنَّ العقلَ الممدوحَ في الكتابِ والسُّنّةِ: هو قوَّةٌ ونعمةٌ أنعَمَ الله بها على العبد، يعقِلُ بها الأشياءَ النافعةَ، والعلومَ والمعارفَ، ويتعقَّل بها، ويمتنع مِن الأمورِ الضَّارَّةِ والقبيحةِ، فهو ضروريٌّ للإنسان، لا يستغني عنه في كلِّ أحوالِهِ الدِّينيَّةِ والدُّنيويَّةِ، إذ به يُعرَف النافعُ والطريقُ إليه، ويُعرَف الضارُّ وكيفيةُ السَّلامةِ منه، والعقلُ يُعرَفُ بآثارِهِ.

فبيَّن ﷺ في هذا الحديث آثارَه الطيِّبة، فقال: «لا عقْلَ كالتدبيرِ» أي: تدبير العبدِ لأمورِ دينِه، ولأمورِ دُنياهُ.

الثَّالث: القاسم بن محمد، مجهول.«التقريب» (٥٥٢٩).

والحديث ضعَّفه المحدِّث الألباني في «سلسلة الأحاديث الضَّعيفة» (١٩١٠).

(فائدة):

* قال عمر بن بدر الموصلي في «المغني عن الحفظ والكتاب» (ص٥٩ - جنة المرتاب):

«قال أبو جعفر العقيلي: لا يثبت في هذا المتن [أي:العقل] شيء.

وقال أبو حاتم [ابن حبان]: ليس عن النَّبيِّ ﷺ خبرٌ صحيح من العقل»اهـ.

* وقال شيخنا الألباني في «سلسلة الأحاديث الضَّعيفة» (١/ ٥٣-٥٤):

«ومما يحسُن التنبيه عليه أن كلّ ما ورد في فضل العقل من الأحاديث لا يصح منها شيء، وهي تدور بين الضعف والوضع، وقد تتبّعتُ ما أورده منها أبو بكر بن أبي الدُّنيا في كتابه «العقل وفضله» فوجدتُها كما ذكرتُ؛ لايصح منها شيء». وانظر: «المنار المنيف» لابن القيم (ص٦٦).

(تنبيه): جاء في مطبوعة (دار الفتح): «رواه: ابن ماجه، والبيهقي».

فتدبيرُهُ لأمور دينِه أنْ يسعى في تعرُّف الصّراط المستقيم، وما كان عليه النبيُّ الكريمُ مِن الأخلاقِ والهدى والسَّمتِ، ثم يسعى في سلوكِه بحالةٍ منتَظَمةٍ، كما قال ﷺ: «استعينوا بالغدوة والروحة وشيء مِن الدُّلجة، والقصْدَ القصْدَ، تبلغوا»(١).

وقد تقدَّم شرحُ هذا الحديث، وبيانُ الطريق الذي أرشدَ إليه رسولُ الله ﷺ، وأنها طريقٌ سهلةٌ توصلُ إلى الله، وإلى دارِ كرامتِهِ بسهولةٍ وراحةٍ، وأنها لا تُفوِّتُ على العبد من راحاته وأمورِه الدنيوية شيئاً، بل يتمكَّن العبدُ معها مِن تحصيلِ المصلحتيْن، والفوزِ بالسعادتيْن، والحياةِ الطيِّبة.

فمتى دبَّر أحوالَه الدِّينية بهذا الميزان الشرعي، فقد كمَّل دينَه وعقلَه؛ لأن المطلوبَ مِن العقل أنْ يوصِلَ صاحبَه إلى العواقبِ الحميدةِ مِن أقربِ طريقٍ وأيسرِهِ.

وأما تدبيرُ المعاش فإنَّ العاقِلَ يسعى في طلبِ الرِّزق بما يتَّضح له أنه أنفع له وأجدى عليه في حصولِ مقصودِهِ، ولا يتخبَّط في الأسباب خبْط عشواءَ، ولا يقرّ له قرار، بل إذا رأى سَبَباً فُتِحَ له به بابُ رزقٍ فليلْزمْه، ولْيثابرْ عليه، ولْيَجمُلْ في الطَّلبِ، ففي هذا بركةٌ مجرَّبةٌ.

ثم يُدبِّر تدبيراً آخرَ، وهو التدبيرُ في التَّصريفِ والإنفاق، فلا يُنفق في طرق محرَّمة، أو طرُق غير نافعةٍ، أو يُسرِف في النفقات المباحةِ، أو يُقتِّر؛ وميزانُ ذلك قولُه تعالى في مدح الأخيار: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ [يُسْرِفُوا] وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

---

(١) تقدّم تخريجه وشرحه (ص١٦٦)؛ الحديث الثَّامن والعشرون.

فحُسْنُ التدبيرِ في كسْبِ الأرزاق، وحُسْن التدبير في الإنفاقِ، والتصريفِ، والحفْظِ، وتوابعِ ذلك؛ دليلٌ على كمال عقْلِ الإنسانِ، ورزانتِهِ، ورُشْدِهِ.

وضدُّ ذلك؛ دليلٌ على نقصان عقلِه، وفسادِ لُبِّه.

الجملة الثَّانية: قوله ﷺ: «لا ورع كالكفّ».

فهذا حدٌّ جامعٌ للورَعِ، بيَّنَ به رسولُ الله ﷺ أنَّ الورعَ الحقيقيَّ هو الذي يكفُّ نفسَه، وقلبَه ولسانَه، وجميعَ جوارحِهِ عن الأمورِ المحرَّمةِ الضارَّةِ.

فكلُّ ما قاله أهلُ العلم في تفسير الورَعِ، فإنَّه يرجع إلى هذا التفسيرِ الواضحِ الجامعِ.

فمَن حفِظَ قلبَه عن الشُّكوكِ والشُّبهات، وعن الشَّهوات المحرَّمة والغلِّ والحقدِ، وعن سائر مساوىء الأخلاق، وحفِظَ لسانَه عن الغيبةِ والنَّميمةِ والكذِبِ والشَّتْمِ، وعن كلِّ إثمٍ وأذىً، وكلامٍ محرَّمٍ، وحفِظَ فرجَه وبصرَه عن الحرامِ، وحفِظَ بطنَه عن أكلِ الحرامِ، وجوارحَه عن كسبِ الآثامِ؛ فهذا هو الوَرَعُ حقيقةً.

ومَن ضيَّع شيئاً من ذلك نقَصَ مِن ورَعِه بقدْرِ ذلك؛ ولهذا قال شيخُ الإسلام: «الورَعُ: ترْكُ ما يُخشى ضررُه في الآخرة»[1].

---

(١) نقلها عنه تلميذه ابن القيم في «مدارج السالكين» (٢/ ١٠) إذ قال: «سمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية -قدّس الله روحَه- يقول: الزهد: ترك ما لا ينفع في الآخرة، والوَرَع: ترك ما تَخاف ضررَهُ في الآخرة».

ثم قال ابن القيم -معلّقاً-: «وهذه العبارة من أحسن ما قيل في الزهد والورع، وأجمعِها».

=

الجملة الثَّالثة: قوله ﷺ: «ولا حسَب كحُسْن الخُلُق».

وذلك أنَّ الحسَبَ مرتبةٌ عاليةٌ عند الخلْقِ، وصاحبُ الحسَبِ لـه اعتبـارٌ وشرَفٌ بحسَب ذلك، وهو نوعان:

النَّوعُ الأول: حسَبٌ يتعلَّقُ بنسَبِ الإنسان وشرَفِ بيتِه، وهذا النوعُ إنما هو مدْحٌ؛ لأنه مظنَّةُ أن يكـونَ صاحبُـه عـاملاً بمقتضـى حسَـبِه، مترفِّعـاً عـن الدنايا، متحلِّياً بالمكارم، فهو مقصودٌ لغيرِه.

وأما النّوع الثَّاني: فهو الحسَبُ الحقيقيُّ الذي هو وصْفٌ للعبدِ، وجمـالٌ له وزينةٌ، وخيرٌ في الدُّنيا والدِّيـن، وهـو حُسْـنُ الخُلُـقِ المحتـوي علـى الحِلْـمِ الواسعِ، والصَّـبر والعفـو، وبـذْل المعـروفِ والإحسـانِ، واحتمـالِ الإسـاءةِ والأذى، ومخالقةِ طبقات الناسِ بخُلُقٍ حَسنٍ.

وإنْ شئتَ فقُلْ: حُسْنُ الخُلُقِ نوعان:

الأول: حُسْنُ الخُلُقِ مع الله، وهو أن تتلقّى أحكامَه الشرعيَّةَ والقدريَّـةَ بالرِّضى والتَّسليم لحُكمِه، والانقياد لشرْعِه، بطمأنينة ورِضى، وشُكْرٍ لله على

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ١٣٧-١٣٨):

«فأما الورع المشروع المستحب الذي بعث الله به محمداً ﷺ فهو: اتقاء مَن يخاف أن يكون سبباً للذم والعذاب عند عدم المعارض الراجح ...وأما الورع الواجب فهو: اتقاء ما يكون سبباً للذم والعذاب، وهو فعل الواجب وترك المحرم ...»اهـ.

وقال أيضاً -فيما ينقله عنه تلميذه ابن القيم في «عدة الصابرين» (ص٤٠٥)-:

«الزهد: تركك ما لا ينفعك، والورع: تركك ما يضرّك».

ما أنعمَ به مِن الأمرِ و[التَّوفيق][١]، والصَّبر على أقداره المؤلِمة والرِّضى بها.

الثَّاني: حُسْنُ الخلُق مع الخَلْق، وهو بذْلُ النَّدى[٢]، واحتمالُ الأذى، وكفُّ الأذى، كما قال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ * وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٤-٣٥].

فمَن قام بِحُسْنِ الخلُقِ مع الله ومع الخلْقِ؛ فقَدْ نالَ الخيرَ والفلاحَ، والله أعلَمُ.

* * * * *

(١) في الأصل المطبوع: «التوفق».

(٢) النّدى: الجود، كما في «مختار الصحاح» (ص٦٥٣).

الحديثُ الحادي والسَّبعون:

لا تغضب: وصيةٌ جامعةٌ

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله أوصِني.

فقال: «لا تغضب»، ثم ردَّد مِراراً، فقال: «لا تغضب».

رواه البخاريُّ(١).

هذا الرجلُ ظنَّ أنها وصيةٌ بأمْرٍ جزئيٍّ، وهو يريد أنْ يوصيَه النبيُّ ﷺ بكلام كلِّيٍّ؛ ولهذا ردَّدَ.

فلما أعاد عليه النبيُّ ﷺ عرَف أنَّ هذا كلامٌ جامعٌ، وهو كذلك؛ فإن قولَه: «لا تغضب» يتضمَّنُ أمريْن عظيميْن:

أحدهما: الأمْر بفعلِ الأسبابِ، والتمرُّن على حُسْنِ الخلُق، والحِلْم والصَّبر، وتوطينِ النَّفس على ما يصيبُ الإنسانَ مِن الخَلْقِ مِن الأذى القوليِّ والفعليِّ.

فإذا وُفِّق لها العبدُ، وورَد عليه واردُ الغضبِ احتمله بحُسْن خلُقِه، وتلقَّاه بحِلْمِه وصبْرِه، ومعرفته بحُسْنِ عواقبه؛ فإنَّ الأمرَ بالشيء أمْرٌ به، وبما لا يتمُّ إلا به، والنَّهيَ عن الشيء أمْرٌ بضدِّه، وأمْرٌ بفعْل الأسبابِ التي تُعينُ

(١) أخرجه البخاري (٦١١٦).

العبدَ على اجتناب المَنْهيِّ عنه، وهذا منه.

الثَّاني: الأمرُ بعد الغضب أنْ لا يُنْفِذَ غضبَه؛ فإنَّ الغضبَ غالباً لا يتمكَّنُ الإنسانُ مِن دفعِه وردِّه، ولكنه يتمكَّنُ مِن عدَمِ تنفيذِه، فعليه إذا غضِبَ أن يمنعَ نفسَه مِن الأقوالِ والأفعالِ المحرَّمة التي يقتضيها الغضبُ.

فمتى منعَ نفسَه مِن فعْلِ آثار الغضَبِ الضارَّةِ، فكأنه في الحقيقةِ لم يغضبْ، وبهذا يكون العبدُ كاملَ القوّةِ العقليّةِ، والقوةِ القلبيّةِ، كما قال ﷺ: «ليس الشَّديد بالصّرعة، إنما الشّديد الذي يملِكُ نفسَه عند الغضَبِ»[(١)].

فكمالُ قوة العبد أن يمتنعَ مِن أنْ تؤثِّرَ فيه قوّةُ الشّهوةِ، وقوّةُ الغضبِ الآثارَ السّيئةَ، بل يصرفَ هاتيْن القوّتيْن إلى تناول ما ينْفَعُ في الدِّين والدُّنيا، وإلى دفْعِ ما يضرُّ فيهما.

فخيرُ الناسِ مَن كانت شهوتُه وهواه تبعاً لما جاء به الرسولُ ﷺ[(٢)]،

---

(١) أخرجه: البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩) (١٠٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) يُروى في هذا المقام حديث ضعيف الإسناد، وهو: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تَبعاً لما جئتُ به».

قال المحدِّث الألباني -رحمه الله تعالى- في «ظلال الجنة في تخريج السُّنة» لابن أبي عاصم» (ص١٢-١٣): «إسناده ضعيف، رجاله ثقات غير نعيم بن حماد ضعيف؛ لكثرة خطئه، وقد اتهمه بعضهم.

والحديث أخرجه: الحسن بن سفيان في «الأربعين» له (ق٦٥/ ١)، وعنه السِّلفي في «الأربعين البلدانية» (ق٣٢/ ٢)، وفي «معجم السفر» (ق١٩٢/ ١)، والهروي في «ذم الكلام» (٢/ ٤٠/ ٢)، وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ١٢٢/ ٢)، والقاسم بن عساكر في «طرق الأربعين» (ق٥٩/ ٢) كلّهم عن نعيم به. =

وغضبُه ومدافعتُه في نصْرِ الحقِّ على الباطل.

وشرُّ الناسِ مَن كان صريعَ شهوتِه وغضبِه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

* * * * *

قال ابن عساكر: «وهو حديث غريب».

يعني: ضعيف، وقد كشفنا لك عن علّته، وذكر له الحافظ ابن رجب الحنبلي عللاً أخرى في «شرح الأربعين النووية» فراجعه مع تعليقنا على «المشكاة» (١٦٧)»اهـ.

الحديثُ الثّاني والسَّبعون:

ذمُّ الكِبرِ، وردُّ الحقِّ

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«لا يدخل الجنَّةَ مَن كان في قلبه مثقال ذرّةٍ مِن كِبر».

فقال رجلٌ: إنَّ الرجلَ يحبُّ أن يكون ثوبُه حسناً، ونعلُه حسناً؟

فقال: **«إنَّ الله جميلٌ يحبُّ الجمالَ، الكِبْر: بطْر الحقِّ، وغَمْطُ النّاس»**.

رواه مسلم[1].

قد أخبرَ الله تعالى أنَّ النارَ مثوى المتكبِّرين[2]، وفي هذا الحديث أنه: «لا يدخل الجنةَ مَن كان في قلبه مثقال ذرَّة مِن كِبر»، فدلَّ على أنَّ الكِبرَ موجبٌ لدخولِ النار، ومانعٌ مِن دخولِ الجنّةِ.

وبهذا التفسيرِ الجامعِ الذي ذكرَه النبيُّ ﷺ يتّضحُ هذا المعنى غايةَ الاتّضاح؛ فإنّه جَعَلَ الكِبْرَ نوعيْن:

كِبْرُ النَّوعِ الأول: على الحقِّ، وهو ردُّه وعدَمُ قَبولِهِ، فكلُّ مَن ردَّ الحقَّ فإنَّه مستكبِرٌ عنه بحسَب ما ردَّ مِنْ الحقِّ، وذلك أنه فُرِضَ على العبادِ أنْ

---

(١) أخرجه مسلم (٩١) (١٤٧).

(٢) وذلك في قوله تعالى: ﴿أليسَ فِي جهنَّم مثوى للمتكبِّرينَ﴾ [الزمر:٦٠]، وفي قوله تعالى: ﴿فادخلوا أبوابَ جهنَّم خالدينَ فيها، فلبئسَ مثوى المتكبِّرين﴾ [النحل:٢٩].

يخضعوا للحقّ الذي أرسلَ الله به رسلَهُ، وأنزَلَ به كُتُبَهُ.

فالمتكبرون عن الانقياد للرُّسل بالكليَّة[1] كفارٌ مخلَّدون في النار؛ فإنه جاءهم الحقُّ على أيدي الرُّسل مؤيَّداً بالآيات والبراهين، فقام الكِبْرُ في قلوبهم مانعاً فردّوه، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِن فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَالِغِيهِ﴾ [غافر: ٥٦].

وأما المتكبِّرون عن الانقياد لبعض الحق الذي يُخالِف رأيهم وهواهم، فهُم -وإنْ لم يكونوا كفاراً- فإنَّ معهم مِن موجبات العقاب بحسَبِ ما معهم مِن الكِبْر، وما تأثَّروا به من الامتناع عن قَبول الحقِّ الذي تبيَّن لهم بعد مجيء الشَّرْع به.

ولهذا أجمَع العلماءُ أنَّ مَن استبانتْ له سُنَّةُ رسول الله ﷺ لم يحلَّ له أنْ يعدِلَ عنها لقولِ أحدٍ، كائناً مِنَ النَّاسِ مَن كان.

فيجبُ على طالبِ العلم أن يعزِمَ عزماً جازماً على تقديم قولِ الله وقولِ رسولِه ﷺ على قول كلِّ أحدٍ، وأن يكون أصلُه -الذي يَرجِعُ إليه، وأساسُه الذي يُبنَى عليه- الاهتداءُ بهدي النبيِّ ﷺ، والاجتهادُ في معرفةِ مرادِه، واتِّباعِه في ذلك، ظاهراً وباطناً.

فمتى وُفِّق لهذا الأمر الجليل فقد وُفِّق للخير، وصارَ خطؤُهُ معفوّاً عنه؛ لأن قصدَه العامّ اتباع الشرْع، فالخطأ معذورٌ فيه إذا فعل مستطاعَه من الاستدلال والاجتهاد في معرفة الحقّ، وهذا هو المتواضِعُ للحقّ.

---

(١) وهو قيدٌ مهمٌّ، فتنبه متأمّلاً!

وأما الكِبْرُ على الخلْقِ -وهو النوع الثَّاني-: فهو غمْطهم واحتقارهم، وذلك ناشيء عن عُجْب الإنسان بنفسِه، وتعاظمه عليهم.

فالعُجْبُ بالنفسِ يَحمِلُ على التكبُّرِ على الخلْقِ، واحتقارِهم والاستهزاءِ بهم، وتنقيصِهم بقولِه وفعلِه، وقال رسولُ الله ﷺ: «بحسْب امرىءٍ من الشرِّ أن يحقرَ أخاه المسلِم»[1].

ولما قال هذا الرجل: «إنّ الرجلَ يحبُّ أن يكون ثوبُه حسناً، ونعلُه حسناً»، وخشِيَ أن يكون هذا مِن الكِبْرِ الذي جاء فيه الوعيدُ؛ بيَّن له النبيُّ ﷺ أنَّ هذا ليس مِن الكِبرِ، إذا كان صاحبُه منقاداً للحقِّ، متواضعاً للخلْق، وأنه من الجمال الذي يحبُّه الله؛ فإنه تعالى جميلٌ في ذاتِه وأسمائِه وصفاتِه وأفعالِه، يحبُّ الجمالَ الظاهريَّ، والجمالَ الباطنيَّ.

فالجمالُ الظاهرُ: كالنظافة في الجَسَدِ، والملبسِ، والمسكنِ، وتوابع ذلك.

والجمالُ الباطنُ: التجمُّلُ بمعالي الأخلاقِ ومحاسنِها.

ولهذا كان مِن دعاء النبيِّ ﷺ: «اللهم اهدني لأحسَنِ الأعمالِ والأخلاقِ، لا يهدي لأحسنِها إلا أنت، واصرفْ عني سيِّءَ الأعمالِ والأخلاقِ، لا يصرفُ عنّي سيِّئَها إلا أنتَ»[2]، والله أعلَمُ.

* * * * *

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٤) (٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٧٧١) (٢٠١) بنحوه من حديث علي، دون لفظة: «الأعمال».
وبها أخرجه: النَّسائيّ (٨٩٥)، والدارقطني (١١٢٦) بنحوه من حديث جابر بسند صحيح.

الحديثُ الثَّالثُ والسَّبعون:

الفلاحُ لِمَن جمَعَ هذه الخصال

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«قد أفلحَ من أسلَمَ، ورُزِقَ كَفافاً، وقنَّعه الله بما آتاه».

رواه مسلم[(١)].

حَكَمَ ﷺ بالفلاح لِمَن جمعَ هذه الخلال الثلاث.

والفلاحُ: اسمٌ جامِعٌ لحصول كلِّ مطلوبٍ محبوبٍ، والسّلامة مِن كلِّ مَخوفٍ مرهوبٍ.

وذلك أنَّ هذه الثلاث جَمَعَتْ خيرَ الدِّين والدُّنيا، فإنَّ العبدَ إذا هُدي للإسلام الذي هو دينُ الله الذي لا يقبل ديناً سواه، وهو مدارُ الفوْزِ بالثَّوابِ والنّجاةِ من العقابِ، وحصَلَ له الرِّزقُ الذي يكفيه، ويكفُّ وجهَه عن سؤال الخلْقِ، ثم تَمَّمَ الله عليه النِّعمةَ، بأن قنَّعه بما آتاه، أي: حصَل له الرِّضى بما أُوتي مِن الرِّزقِ والكفافِ، ولم تطمحْ نفسُه لما وراء ذلك؛ فقد حصَلَ له حسنةُ الدّنيا والآخرة.

فإنَّ النَّقص بفواتِ هذه الأمورِ الثلاثة، أو أحدِها: إما أن لا يُهدى

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٥٤) (١٢٥).

للإسلام، فهذا مهما كانت حالُه، فإن عاقبتَه الشقاوةُ الأبديةُ.

وإما بأن يُهدى للإسلام، ولكنه يُبتلى: إما بفقرٍ يُنسِي، أو غِنى يُطغي؛ وكلاهما ضررٌ، ونقصٌ كبيرٌ.

وإما بأن يحصلَ له الرِّزق الكافي موسَّعاً أو مقدَّراً، ولكنه لا يقنع برزق الله، ولا يطمئِنُّ قلبُه بما آتاه الله، فهذا فقيرُ القلبِ والنَّفس.

فإنه ليس الغِنى عن كثرةِ العرَض، إنما الغِنى غِنى القلب، فكم من صاحبِ ثروة، وقلبُه فقيرٌ متحسِّرٌ! وكم من فقيرِ ذاتِ اليَدِ، وقلبُه غَنيٌّ راضٍ قانِعٌ برزقِ الله.

فالحازِمُ إذا ضاقَتْ عليه الدّنيا لم يجمَعْ على نفسِه بين ضِيقها وفقرِها، وبين فقر القلبِ وحسرتِه وحُزنِه، بل كما يسعى لتحصيلِ الرِّزقِ؛ فلْيسعَ لراحةِ القلبِ، وسكونِه وطمأنينتِه، والله أعلَمُ.

* * * * *

الحديثُ الرَّابعُ والسَّبعون:

وصايا وجيزةٌ بليغةٌ

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، عظني وأوجِز.

فقال: «إذا قمتَ في صلاتِكَ، فصلِّ صلاةَ مودِّع، ولا تكلَّم بكلامٍ [تعتذرُ][1] منه غداً، واجمَعِ اليأسَ مما في أيدي الناس».

رواه أحمدُ[2].

هذه الوصايا الثلاثُ يا لها مِن وصايا، إذا أخذَ بها العبدُ، تمَّت أمورُه وأفلَحَ.

فالوصية الأولى: تتضمَّنُ تكميلَ الصلاة، والاجتهادَ في إيقاعِها على أحسنِ الأحوالِ، وذلك بأن يحاسبَ نفسَه على كلِّ صلاة يُصلِّيها، وأن سيُتمَّ جميعَ ما فيها -مِن واجب، وفرض، وسُنة-، وأن يتحقَّقَ بمقام الإحسان الذي هو أعلى المقامات، وذلك بأنْ يقومَ إليها مستحضِراً وقوفَه بين يدَيْ ربِّه، وأنه

---

(١) في بعض الطبعات: «تعذر».

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٤١٢) بلفظ: «الإياس مما في يَدَي»، وابن ماجه (٤١٧١) بسند ضعيف، إلا أن له شواهد تُقوِّيه، وترقِّيه إلى الحُسْن.

انظرها: في «سلسلة الأحاديث الصَّحيحة» (٣٥٤، ٤٠١، ١٩١٤)، وحسَّنه المحدِّث الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٣٣٨١).

يناجيه بما يقولُه مِن قراءةٍ، وذكْـرٍ، ودعـاءٍ، ويخضَـع لـه في قيامِـه، وركوعِـه، وسجودِه، وخفضِه، ورفْعِه.

ويعينُه على هذا المقصدِ الجليلِ توطينُ نفسِه على ذلك مِـن غـير تـردُّدٍ ولا كَسَلٍ قلبيٍّ، ويستحضرُ في كلِّ صلاة أنهـا صـلاةُ مـودِّعٍ، كأنـه لا يُصلِّـي غيرَها.

ومعلـومٌ أن المـودِّعَ يجتهـدُ اجتهـاداً يبـذلُ فيـه كـلَّ وسـعِهِ، ولا يـزال مستصحِباً لهذه المعاني النافعةِ، والأسبابِ القويَّـةِ حتـى يسـهلَ عليـه الأمـرُ، ويتعوَّدَ ذلك.

والصلاةُ على هذا الوجهِ تَنهى صاحبَها عـن كـلِّ خُلُـقٍ رَذيـلٍ، وتحثُّـه على كلِّ خلُقٍ جميـلٍ؛ لما تؤثـره في نفسِـه مِـن زيـادةِ الإيمـان، ونـورِ القلْـب وسرورِه، ورغبتِه التامةِ في الخيرِ.

وأما الوصيةُ الثَّانية: فهي حفْظُ اللِّسـان ومراقبتُـه؛ فـإنَّ حفْـظَ اللِّسـان عليه المدارُ، وهو مـلاكُ أمْـر العبـد، فمتـى مَلَـكَ العبـدُ لسـانَه، مَلَـك جميـعَ أعضائِه، ومتى ملَكَه لسانُهُ، فلم يصنْه عن الكلامِ الضارِّ، فـإنَّ أمـرَه يختـلُّ في دِينه ودنياه، فلا يتكلَّمْ بكلامٍ إلا قد عرَفَ نفعَه في دِينه أو دنياه.

وكلُّ كلام يحتمل أنْ يكونَ فيه انتقادٌ أو اعتذارٌ فلْيدعْه، فإنـه إذا تكلَّـم به ملَكَه الكلامُ وصار أسيراً لـه، وربمـا أحـدَثَ عليـه ضـرراً لا يتمكَّـن مِـن تلافيه.

وأما الوصيةُ الثَّالثة: فهي توطينُ النَّفْـسِ علـى التعلُّـق بـالله وحـدَه في أمور معاشِه ومعادِه، فلا يسأل إلا الله، ولا يطمع إلا في فضلِه، ويوطِّن نفسَهُ

على اليأسِ مما في أيدي النَّاس؛ فـإنَّ اليـأسَ عصمـةٌ، ومَـن أَيِـسَ مِـن شـيءٍ استغنى عنه.

فكما أنه لا يسألُ بلسانِه إلا الله، فلا يعلِّق قلبَه إلا بالله؛ فيبقى عبداً لله حقيقةً، سالماً من عبودية الخلْقِ، قد تحرَّر مِـن رِقِّهـم، واكتسـب بذلـك العزَّ والشَّرَف؛ فإن المتعلِّق بالخلْقِ يكتسب الذُّلَّ والسقوطَ بحسَب تعلُّقِـهِ بهم، والله أعلَمُ.

* * * * *

الحديثُ الخامِسُ والسَّبعون:

مِن أسبابِ النَّصرِ والرِّزقِ

عن مصعب بن سعد، أن النبيَّ ﷺ قال:

«هل تُنصَرون وتُرزَقون إلا بضعفائكم؟».

رواه البخاريُّ[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٦)، عن مصعب بن سعد قال: رأى سعد رضي الله عنه أنَّ له فضلاً على مَن دونه، فقال النَّبيّ ﷺ: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؟».

(فائدة): قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ١١٠): «إن صورة هذا السياق مرسل؛ لأن مصعباً لم يدرك زمان هذا القول، لكن هو محمول على أنه سمع ذلك من أبيه، وقد وَقع التصريح عن مصعب بالرواية له عن أبيه عند الإسماعيلي، فأخرجه من طريق معاذ بن هانئ، حدثنا محمد بن طلحة؛ فقال فيه: عن مصعب بن سعد عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ فذكر المرفوع دون ما في أوّله ...»اهـ.

(تنبيه): قوله: «وترزقون» سقط من متن البخاري المطبوع ضمن «فتح الباري» (٦/ ٨٨- نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية) رغم وجوده في مساق ابن حجر له في (٦/ ٨٩- الطبعة ذاتها)، وكذا الحال في طبعة دار الريان للتراث (٦/ ١٠٤)، وطبعة المكتبة العصرية (٦/ ٣٥٥٣) مع الإشارة إليها في الحاشية، وسقط -أيضاً- من متنه المطبوع ضمن «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» للقسطلاني (٦/ ٤٢٧- دار الفكر)، وهو في شرحه «إرشاد الساري» (٦/ ٤٢٨)!!

وقد جاءت على الجادة في الطبعات الآتية: =

....

---

* «صحيح البخاري» (٢/ ٤٤ -دار مطابع الشعب).

* و(٢/ ١٥٢ - بحاشية السندي/ ط.دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي).

* و(٤/ ٤٤- دار إحياء التراث العربي/ بيروت) مطبوعة على النسخة السلطانية المعتمِدة في تصحيحها على النسخة اليونينية.

* وطبعة دار السلام -الرياض (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) مطابقَة على النسخة الأميرية، والنسخة المطبوعة في بولاق بإشراف صديق حسن خان (عام ١٣٠١هـ).

* وطبعة المكتبة الإسلامية محمد اوزدمير- استانبول (١٩٨١م)، وهي طبعة موافقة لطبعة دار العامرة باستانبول (١٣١٥هـ) في الجزء الثالث (ص٢٢٥).

* وطبعة مصطفى ديب البغا (٣/ ١٠٦١- رقم ٢٧٣٩)، مؤسسة علوم القرآن- عجمان (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).

* و«فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (٧/ ٤٨٠-رقم ٢٨٩٦)، حققه: سيد الجليمي وأيمن الدمشقي- دار أبي حيان، (١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

* و«عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني (١٤/ ١٧٩- رقم ١٠٨) دار الفكر وهي مصورة عن مطبوعة المنيرية.

* و«التوشيح شرح الجامع الصحيح» للسيوطي (٥/ ١٩٥٢- رقم ٢٨٩٦) تحقيق: رضوان جامع رضوان- الرشد (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

* و«التجريد الصريح» للزبيدي (٢/ ١٩ - بحاشيتي الشرقاوي وابن قاسم الغزي).

* و(ص٤٠٦- دار ابن عفان) أشرف عليه الشيخ علي الحلبي.

* وشرحه «عون الباري لحل أدلة البخاري» لصديق حسن خان (٣/ ٥١٠).

* و«مختصر صحيح البخاري» للألباني (٢/ ٢٩٠-رقم ١٢٨٠).

* و«تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للمزي (٣/ ٣١٨- رقم٣٩٣٥). =

فهذا الحديثُ فيه أنه لا ينبغي للأقوياء القادرين أن يستهينوا بالضعفاء العاجزين، لا في أمورِ الجهادِ والنُّصرةِ، ولاَ في أمورِ الرِّزقِ وعجْزِهم عن الكسْبِ.

بيَّن الرسولُ ﷺ أنه قد يحدُثُ النَّصْرُ على الأعداء، وبسْطُ الرِّزقِ بأسبابِ الضعفاء، بتوجُّهِهِم، ودُعائِهِم، واستنصارهِم، واسترزاقِهم.

وذلك أنَّ الأسبابَ التي تحصلُ بها المقاصدُ نوعان:

نوعٌ يشاهَدُ بالحسِّ، وهو القوة بالشَّجاعة القوليَّةِ والفعليَّةِ، وبحصول الغِنى والقدرة على الكسْبِ.

وهذا النَّوع هو الذي يغلبُ على قلوبِ أكثر الخلْقِ، ويعلِّقون به حصولَ النَّصرِ والرِّزقِ، حتى وصلَتِ الحالُ بكثير من أهل الجاهلية أن يقتلوا أولادَهم خشيةَ الفقرِ، ووصلَتْ بغيرهم إلى أن يتضجَّروا بعوائلِهم الذين عُدِم كسبُهم، وفُقدتْ قوَّتُهم، وهذا كلُّه قِصَرُ نظَرٍ، وضعْفُ إيمانٍ، وقلَّةُ ثقةٍ بوعْدِ الله وكفايتِهِ، ونظَرٌ للأمورِ على [غيرِ] حقيقتِها.

النوع الثَّاني: أسبابٌ معنويةٌ، وهي قوَّةُ التوكُّلِ على الله في حصولِ المطالبِ الدِّينيَّةِ والدُّنيويّةِ، وكمالُ الثّقةِ به، وقوّةُ التوجُّهِ إليه والطَّلَبِ منه.

قلت: وجاء قوله: «ترزقون» من حديث أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أبغوني الضعفاء، فإنما تُرزقون وتُنصرون بضعفائكم».

أخرجه: أحمد (٥/ ١٩٨)، وأبو داود (٢٥٩٤) واللفظ له، والنَّسائيّ (٣١٧٩)، والترمذي (١٧٠٢)، وابن حبان (٤٧٦٧)، والحاكم (٢/ ١٠٦، ١٤٥) وصحّحه.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وصحّحه العلامة الألباني -رحمه الله- في «سلسلة الأحاديث الصَّحيحة» (٧٧٩).

وهـذه الأمـور تقـوى جـداً مـن الضعفـاءِ العـاجزين الذيـن ألجـأتْهم الضرورةُ إلى أن يعْلَموا حقَّ العلم أنَّ كفايتَهم، ورزقَهم، ونصرَهُـم مِـن عنـد الله، وأنهم في غايةِ العجزِ؛ فانكسرتْ قلوبُهم، وتوجَّهتْ إلى الله، فـأنزَل لهـم مِن نصرِه ورِزْقِه -من دفْع المكاره، وجلْبِ المنافع- مـا لا يدركـه القـادرون، ويسَّر للقادرين بسبَبِهم من الرِّزق ما لم يكن لهـم في حسـاب؛ فـإنَّ الله جعـل لكلِّ أحدٍ رزقاً مقدَّراً.

وقد جعَلَ أرزاقَ هؤلاء العاجزين على يَدِ القادِرين، وأعـان القـادِرين على ذلك، وخصوصاً مَن قويتْ ثقتُهم بالله، واطمأنَّتْ نفوسُهُم لثوابِهِ، فـإن الله يفتحُ لهؤلاء من أسباب النصر والرزق ما لم يكن لهم ببال، ولا دار لهم في خيال.

فكم من إنسان كان رزقُه مقتَّراً، فلما كثُرَتْ عائلتُه والمتعلِّقون به وسَّـع الله له الرِّزقَ من جهاتٍ وأسبابٍ شرعيَّةٍ قدريَّةٍ إلهيَّةٍ.

ومن جهةِ وعْـد الله الـذي لا يُخلَـف، ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٩].

ومِن جهةِ دعاء الملائكة كلَّ صباحِ يومٍ: «اللهم أعطِ مُنفِقاً خلَفاً، وأعطِ ممسِكاً تلَفاً»[1].

---

(١) أخرجه: البخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٠١٠) عن أبـي هريـرة رضـي الله عنـه، أن النَّبيِّ ﷺ قال: «ما مِن يوم يُصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهـم أعـط منفقـاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً».

ومِن جهةِ أنَّ أرزاقَ هؤلاء الضعفاء توجَّهت إلى مَن قام بهم، وكانت على يَدِهِ.

ومِن جهةِ أنَّ يدَ المعطي هي العليا مِن جميعِ الوجوهِ.

ومِن جهةِ أنَّ المعونةَ مِن الله تأتي على قدْرِ المؤنةِ، وأنَّ البركةَ تشاركُ كلَّ ما كان لوجهه، ومراداً به ثوابُهُ؛ ولهذا نقول:

ومِن جهةِ إخلاص العبدِ لله، وتقرُّبه إليه بقلبه ولسانِه ويدِه، كلّما أنفَقَ، توجَّه إلى الله وتقرَّب إليه، وما كان له فهو مبارَكٌ.

ومِن جهةِ قوة التوكُّل، وثقة المنفِق، وطمعه في فضْلِ الله وبرِّه، والطَّمَع والرّجاء مِن أكبر الأسبابِ لحصولِ المطلوبِ.

ومِن جهةِ دعاء المستَضعَفين المنفَقِ عليهم، فإنَّهم يدعون الله -إنْ قاموا وقعدوا، وفي كلِّ أحوالِهم- لمن قام بكفايتِهم؛ والدعاءُ سببٌ قويٌّ، ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

وكلُّ هذا مجرَّبٌ مشاهَدٌ، فتبّاً للمحرومين، وما أجلَّ ربْحَ الموفَّقين! والله أعلَمُ.

* * * * *

الحديثُ السَّادِسُ والسَّبعون:

تنوُّعُ كَرَمِ اللهِ سبحانه وتعالى

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«يضحكُ الله إلى رجلَيْن يقتلُ أحدُهم الآخَرَ يدخلان الجَنَّةَ، يقاتِلُ هذا في سبيلِ الله، فيُقتَل، ثم يتوبُ الله على القاتِل فيُسلِم فيُستَشْهَد».

متفق عليه[1].

هذا الحديثُ يدلُّ على تنوّعِ كرَمِ الكريمِ، وأنَّ كرَمَهُ وفضْلَهُ متنوِّعٌ مِن وجوهٍ لا تعدُّ ولا تُحصَى، ولا يدخل في عقولِ الخلْقِ وخواطرِهم.

فهذان الرجلان اللَّذان قتَلَ أحدُهما الآخَرَ قيَّض الله لكلٍّ منهما مِن فضلِه وكرَمِه سببٌ أوصلَه إلى الجنَّةِ.

فالأول: قاتَلَ في سبيله، وأكرمَه الله على يدِ الرّجلِ الآخَرِ -الذي لم يُسْلِمْ بعْدُ- بالشهادة التي هي أعلى المراتب بعد مرتبةِ الصّدِّيقين، وغرضُه في جهادِهِ إعلاءُ كلمة الله، والتقرُّب إلى ربِّه بذلك، فأجْرُه على الله، وليس له على القاتلِ حقٌّ، فثبتَ أجرُه على الله.

وأما الآخَرُ: فإنَّ الله تعالى جعلَ بابَ التَّوبة مفتوحاً لكلِّ مَن أراد التَّوبة

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٨٢٦)، ومسلم (١٨٩٠) (١٢٨).

بالإسلام وما دونه، ولم يجعلْ ذنباً مِن الذُّنوب مانِعاً من قَبول التَّوبة، كما قال تعالى في حقِّ التائبين: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، فلما أسلَم وتابَ محا الله عنه الكفرَ وآثارَه، ثم مَنَّ عليه بالشَّهادَةِ، فدخَلَ الجنَّةَ، كأخيه الذي قتلَه وأكرمَه على يدِه ولم يُهِنْه على يدِ أخيه بقتْلِه، وهو كافرٌ.

فهذا الضَّحكُ مِن الباري يدلُّ على غايةِ كرمِهِ وجُودِهِ، وتنوُّعِ برِّهِ.

وهذا الضَّحكُ الواردُ في هذا الحديث وفي غيره مِن النُّصوصِ كغيره مِن صفات الله، على المؤمن أنْ يعترفَ بذلك، ويؤمنَ به[1]، وأنه حقٌّ على حقيقتِه، وأنَّ صفاته صفاتُ كمالٍ، ليس له فيها مِثْلٌ، ولا شَبَهٌ، ولا نِدٌّ؛ فكما أنَّ لله ذاتاً لا تُشبهها الذَّواتُ، فله تعالى صفات لا تُشبهها الصفاتُ، وكلُّها صفاتُ حَمْدٍ ومجْدٍ وتعظيمٍ، وجلالٍ وجمالٍ وكمالٍ، فنؤمنُ بما جاء به الكتابُ والسُّنة من صفات ربِّنا، ونعلمُ أنه لا يتمُّ الإيمانُ والتوحيدُ إلا بإثباتِها على وجهٍ يليق بعظمةِ الله وكبريائِه، ومجْدِهِ.

وهذا الحديثُ مِن جملةِ الأحاديث المرغِّبة في الدخول في الإسلام، وفتْح أبواب التَّوبة بكلِّ وسيلةٍ، فإنَّ الإسلامَ يجبُّ ما قبلَه، وما عَمِلَهُ الإنسانُ في حال كفْرِه، وقد أسلَمَ على ما أسلَفَ، حتى الرّقاب التي قتَلها نصراً [لباطلِه]، والأموال التي استولى عليها مِن أجل ذلك، كلُّ ذلك معفوٌّ عنه بعد الإسلام.

وقولنا: «مِن أجل ذلك» احترازٌ عن الحقوق التي اقتضَتْها المعاملاتُ بين المسلمين والكفار؛ فإنَّ الكافرَ إذا أسلَم وعليه حقوقٌ وديونٌ وأعيانٌ

(١) جاء في مطبوعتي (المركزالثقافي) و(الفتح) زيادة: «ويجريه على ظاهره».

أخذَها وحصلَتْ له بسببِ المعاملةِ، فإنَّ الإسلامَ لا يُسقِطُها؛ لأنها معــاملاتٌ مشتَرَكةٌ بــين النّــاسِ برّهــم وفــاجِرهم، مسلِمِهم وكــافِرِهم؛ بخلافِ القسم الأوّل، فإنَّ كلاً من الطرفَيْن -المسلمِين والكفار- إذا حصلَ الحربُ، وترتَّب عليه قتْلٌ وأخْذُ مالٍ، لا يُرَدُّ إلا طوعاً، وتبرُّعاً ممَّن وصلَ إليه، والله أعلَمُ.

ويُشبه هذا مِن بعض الوجوه: قتالُ أهل البغي لأهل العــدْلِ، حيث لم يضمِّنْهم العلماءُ ما أتلفوا حالَ الحرب مِن نفوسٍ وأموالٍ للتأويل، كما أجْمَعَ على ذلك الصحابةُ رضي الله عنهم حين وقعَتِ الفتنةُ، فأَجمعوا على أنَّ مــا تَلفَ مِن نفوس، وأُتلِف من أموال، ليس فيه ضمانٌ مِن الطرفَيْن.

وفي قوله: «ثم يتوب الله على الآخَرِ فيُسْــلِم» دليــلٌ علــى أنَّ توبــةَ الله على مَن أسلَم أو تاب مِن ذنوبه متقدّمــةٌ علــى توبــةِ العبْــدِ؛ فإنــه تعــالى أذِن بتوبتِه وقدَّرها، ولطَف به، إذ قيَّض له الأسبابَ الموجِبَةَ لتوبتِه، فتاب العبدُ، ثم تاب الله عليه بعد ذلك، بأن محا عنه ما سبَق مِن الجرائم -الكفــرَ فمــا دونــه-، فتوبةُ العبد محفوفةٌ بتوبتَيْن، تفضَّل بهما عليه ربُّــه: إذْنُــه لــه وتقْديــرُه وتيســيرُه للتوبة حتى تابَ، ثم قَبولُ توبتِه ومحوُ زلَّتِه، فهو تعالى التوَّابُ الرَّحيمُ.

والتَّوبة مِــن أجــلِّ الطاعــات وأعظمِهــا، فهــذا الحكْــمُ ثــابتٌ في جميع الطاعات كلِّها، يوفِّقُ الله لها العبدَ أولاً، ويُيسِّرُ له أسبابَها، ويُسهِّلُ له طرقَها، ثم إذا فعلَها المطيعُ قَبِلَها، وكتَبَ له بهــا رضوانَــه وثوابَــه، فمــا أوســعَ فضْــلَ الكريم ! وما أغزَرَ كرمَه المتنوِّعَ العَميمَ! والله أعلَمُ.

* * * * *

الحديثُ السَّابعُ والسَّبعون:

النَّهيُ عن تمنِّي الموت لضرٍّ يصيبُه

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«لا يتمنَّينَّ أحدُكُم الموتَ لضررٍ أصابَه، فإن كان لا بدَّ فاعلاً، فليقل: اللهم أحيِني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفَّني إذا كانت الوفاةُ خيراً لي».

متفق عليه[١].

هذا نهيٌ عن تمني الموت للضُّرِّ الذي ينزلُ بالعبدِ مِن مرَضٍ أو فقْرٍ أو خوفٍ، أو وقوعٍ في شدّةٍ ومَهلكةٍ، أو نحوِها مِن الأشياء، فإنَّ في تمني الموت لذلك مفاسدَ:

منها: أنه يُؤذِنُ بالتسخّطِ والتضجُّرِ من الحالة التي أصيبَ بها، وهو مأمورٌ بالصبر والقيام بوظيفته.

ومعلومٌ أنَّ تمني الموتَ يُنافي ذلك.

ومنها: أنه يُضعِفُ النَّفسَ، ويُحدِثُ الخوَرَ والكسَلَ، ويوقِعُ في اليأسِ، والمطلوبُ مِن العبد مقاومَةُ هذه الأمور، والسَّعيُ في إضعافِها وتخفيفِها بحسَبِ اقتدارِه، وأن يكون معه مِن قوة القلْبِ وقوة الطمع في زوال ما نزَلَ

(١) أخرجه: البخاري (٥٦٧١، ٦٣٥١)، ومسلم (٢٦٨٠) (١٠).

به؛ وذلك موجِبٌ لأمرين:

اللُّطف الإلهيّ لمن أتى بالأسبابِ المأمورِ بها، والسَّعي النافع الذي يوجِبُهُ قوةُ القلبِ ورجاؤه.

ومنها: أنَّ تمني الموت جهلٌ وحمقٌ؛ فإنه لا يدري ما يكون بعد الموت، فربما كان كالمستجير من الضرِّ إلى ما هو أفظع منه، مِن عذابِ البرزَخِ وأهوالِه.

ومنها: أنَّ الموتَ يقطعُ على العبدِ الأعمالَ الصَّالحةَ التي هو بصدَدِ فعلِها والقيام بها، وبقيّةُ عُمرِ المؤمن لا قيمةَ له، فكيف يتمنَّى انقطاعَ عمَلٍ، الذَّرَّةُ منه خيرٌ مِن الدّنيا وما عليها؟!

وأخصُّ مِن هذا العموم قيامُه بالصّبر على الضرِّ الذي أصابَه، فإن الله يوفي الصّابرين أجرَهم بغير حسابٍ؛ ولهذا قال في آخرِ الحديثِ: «فإنْ كان لا بدَّ فاعلاً فليقل: اللهم أحيني إذا كانت الحياة خيراً لي، وتوفَّني إذا كانت الوفاة خيراً لي»، فيجعلُ العبدُ الأمرَ مفوَّضاً إلى ربِّه الذي يعلم ما فيه الخير والصّلاح له، الذي يعلَمُ مِن مصالح عبده ما لا يعلمُ العبدُ، ويريدُ له مِن الخير ما لا يريدُه، ويلطُفُ بهِ في بلائِه كما يلطُفُ به في نعمائِه.

والفرْقُ بين هذا وبين قولِه ﷺ: «لا يقل أحدُكم: اللهم اغفر لي إن شئتَ، اللهم ارحمني إن شئتَ، ولكن ليعزم المسألةَ؛ فإنَّ الله لا مُكرِه له»[1]: أنَّ المذكورَ في هذا الحديث الذي فيه التَّعليقُ بعلْمِ الله وإرادتِه، هو في الأمورِ

---

(١) أخرجه: البخاري (٦٣٣٩، ٧٤٧٧)، ومسلم (٢٦٧٩) (٩) بنحوه عن أبي هريرة.

المعيَّنةِ التي لا يدري العبدُ مِن عاقبتِها ومصلحتِها.

وأما المذكورُ في الحديثِ الآخَرِ؛ فهي الأمورُ التي يَعلَمُ مصلحتَها بل ضرورتَها، وحاجةَ كلِّ عبدٍ إليها، وهي مغفرةُ الله ورحمتُه ونحوُها.

فإنَّ العبدَ يسألُها ويطلبُها مِن ربِّه طلباً جازماً، لا معلَّقاً بالمشيئةِ وغيرِها؛ لأنه مأمورٌ ومحتَّمٌ عليه السَّعيُ فيها، وفي جميعِ ما يتوسَّلُ به إليها.

وهذا كالفرْق بين فِعل الواجباتِ والمستحباتِ الثابتِ الأمر بها؛ فإنَّ العبدَ يُؤمَرُ بفعلها أمرَ إيجابٍ أو استحبابٍ، وبعض الأمور المعيَّنة التي لا يدري العبدُ مِن حقيقتِها ومصلحتِها؛ فإنه يتوقَّفُ حتى يتَّضحَ له الأمرُ فيها.

واستثنى كثيرٌ مِن أهل العلم مِن هذا جوازَ تمنِّي الموت خوفاً من الفتنة، وجعلوا مِن هذا قولَ مريمَ رضي الله عنها: ﴿يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا﴾ [مريم: ٢٣]، كما استثنى بعضُهم تمني الموت شوقاً إلى الله، وجعلوا منه قولَ يوسفَ ﷺ: ﴿أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ تَوَفَّنِي مُسۡلِمٗا وَأَلۡحِقۡنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١]، وفي هذا نظرٌ؛ فإنَّ يوسفَ ﷺ لم يتمنَّ الموتَ، وإنما سَألَ الله الثباتَ على الإسلام، حتى يتوفاه مسلِماً، كما يسألُ العبدُ ربَّه حسنَ الخاتمةِ؛ والله أعلَمُ.

*****

الحديثُ الثَّامِن والسَّبعون:

اتَّقوا الدُّنيا، واتَّقوا النِّساء

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«إنَّ الدُّنيا حلوةٌ خضرةٌ، وإنَّ الله مستخلِفُكُم فيها، فينظُرَ كيف تعملون، فاتَّقوا الدُّنيا، واتَّقوا النِّساء، فإنَّ أوَّلَ فتنة بني إسرائيل كانت في النِّساءِ».

رواه مسلم(١).

أخبَرَ ﷺ في هذا الحديث بحالِ الدُّنيا وما هي عليه من الوصْفِ الذي يروقُ الناظرين والذَّائقين، ثم أخبَرَ أن الله جعلَها محنةً وابتلاءً للعباد، ثم أمَرَ بفعل الأسباب، التي تقي مِن الوقوع في فتنتِها.

فإخبارُه بأنَّها حلوةٌ خضرةٌ يعمُّ أوصافَها التي هي عليها؛ فهي حلوةٌ في مذاقِها وطعْمِها، ولذّاتها وشهواتِها، خضرةٌ في رونَقِها وحُسنِها الظاهر، كما قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ﴾ [آل عمران: ١٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا [لِنَبْلُوَهُمْ](٢) أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٧].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤٢).

(٢) في الأصل المطبوع: «لنبلونهم»!

فهذه اللَّذاتُ المنوَّعة فيهـا، والمنـاظرُ البهيجـةُ، جعلَهـا الله ابتـلاءً منـه وامتحاناً، واستخلَف فيها العبادَ لينظر كيف يعمَلون؟!

فمَن تناوَلها مِن حلِّها، ووضعَها في حقِّها، واستعان بها على ما خُلِقَ له مِن القيامِ بعبودية الله؛ كـانت زاداً لـه وراحلـةً إلى دارٍ أشـرفَ منهـا وأبقـى، وتمَّت له السعادةُ الدُّنيويَّةُ والأُخرويَّةُ.

ومَن جعلَها أكبرَ همِّه، وغاية علْمِهِ ومرادِهِ، لم يؤتَ منهـا إلا مـا كُتِـبَ له، وكان مآلُه بعد ذلك إلى الشَّـقاء، ولم يهنـأْ بلذَّاتِهـا ولا شـهواتها إلا مـدّةً قليلةً، فكانت لذّاته قليلةً، وأحزانُه طويلةً.

وكلُّ نوْعٍ مِن لذّاتِها فيه هذه الفتنة والاختبـار، ولكـن أبلـغ مـا يكـون وأشدّ فتنة النِّساء؛ فإنَّ فتنتهنَّ عظيمةٌ، والوقوعَ فيها خطـيرٌ، وضررَهـا كبـيرٌ؛ فإنهنّ مصائدُ الشيطان وحبائلُـه، كـم صـادَ بهـنّ مِـن مُعـافى فـأصبح أسـيرَ شهوتِه، رهينَ ذنبه، قد عزَّ عليه الخلاصُ، والذّنب ذنبُه، فإنـه الـذي لم يحترزْ مِن هذه البليَّة، وإلا فلو تحرَّز منهـا، ولم يدخـلْ مداخِـلَ التُّهَـمِ، ولا تعـرَّضَ للبلاء، واستعانَ باعتصامِه بالمولى، لنجا مِن هـذه الفتنـةِ، وخَلَـصَ مِـن هـذه المحنةِ.

ولهذا حذَّر النبيُّ ﷺ في هذا الحديث منها على الخصـوصِ، وأخـبرَ بمـا جرَّتْ على مَن قبلنا مِـن الأمَـمِ؛ فـإن في ذلـك عـبرةً للمعتـبِرين، وموعظـةً للمتَّقِين؛ والله أعلَمُ.

* * * * *

الحديثُ التَّاسعُ والسَّبعون:

شُعَبُ الإيمانِ

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«الإيمانُ بضْعٌ وسبعون -أو بضعٌ وستُّون- شعبةً، أعلاها قولُ: لا إله إلا الله، وأدناها: إماطةُ الأذى عن الطريق، والحياءُ شعبةٌ مِن الإيمان».

متفق عليه[1].

هذا الحديثُ مِن جملةِ [النُّصوص] الدَّالة على أنَّ الإيمانَ اسمٌ يشمل عقائدَ القلْبِ وأعمالَه، وأعمالَ الجوارح، وأقوالَ اللِّسان، فكلُّ ما يقرِّب إلى الله، وما يحبُّه ويرضاه مِن واجبٍ ومستحَبٍّ، فإنه داخِلٌ في الإيمان.

وذكَر هنا أعلاه وأدناه، وما بين ذلك وهو الحياءُ، ولعلَّ ذكر الحياء؛ لأنَّه السَّببُ الأقوى للقيامِ بجميع شُعَبِ الإيمانِ.

فإنَّ مَن استحيا مِن الله لتواتُر نِعمِه، وسوابغ كرمِه، وتجلِّيه عليه بأسمائِه الحسنى -والعبدُ مع هذا كثيرُ التقصير مع هذا الربِّ الجليلِ الكبيرِ يظلمُ نفسَه ويجني عليها- أوجَبَ له هذا الحياءُ التوقِّي مِن الجرائمِ، والقيام بالواجباتِ والمستحبَّاتِ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٩)، ومسلم (٣٥) (٥٨) واللفظ له إلا أن فيه: «أفضلها» بدل «أعلاها».

فأعلى هذه الشُّعب، وأصلُها، وأساسُها قـولُ: «لا إلـه إلا الله» صادقـاً مِن قلبِه بحيـث يعلـمُ ويوقِـنُ أنـه لا يسـتحقُّ هـذا الوصْـفَ العظيـمَ -وهـو الألوهيَّة- إلا الله وحده؛ فإنه هو ربُّه الذي يربِّيه ويربِّي جميعَ العالَمين بفضلِه وإحسانِه.

والكلُّ فقيرٌ وهو الغنيُّ، والكلُّ عـاجزٌ وهـو القـويُّ، ثـم يقـوم في كـلِّ أحوالِه بعبوديته لربِّه، مخلِصاً له الدِّين؛ فإنَّ جميعَ شُعبِ الإيمانِ فروعٌ وثمراتٌ لهذا الأصلِ.

ودلَّ على أنَّ شُعبَ الإيمان بعضَها يرجعُ إلى الإخلاصِ للمعبودِ الحقِّ، وبعضَها يرجعُ إلى الإحسانِ إلى الخلْقِ.

ونبَّه بإماطة الأذى على جميعِ أنواعِ الإحسانِ القوليِّ والفعليِّ، الإحسان الذي فيه وصولُ المنافعِ، والإحسان الذي فيه دفْعُ المضارِّ عن الخلْقِ.

وإذا علمنا أنَّ شُعبَ الإيمانِ كلَّها ترجعُ إلى هذه الأمور؛ علمنـا أنَّ كـلَّ خصلةٍ من خصال الخيرِ فهي من الشُّعبِ؛ وقد تكلَّمَ العلماءُ على تعيينِها.

فمنهم: مَن وَصَل إلى هذا المبلغ المقدَّر في الحديث، ومنهم: مَـن قـارَبَ ذلك.

ولكن إذا فُهِمَ المعنى تمكَّن الإنسانُ أن يعتـدَّ بكـلِّ خصلـةٍ وردَتْ عـن الشَّارِع -قوليَّة أو فعليَّة، ظاهرة أو باطنة- مِن الشُّعَبِ.

ونصيبُ العبد مِن الإيمانِ بقدْرِ نصيبِه مِن هذه الخصـالِ، قِلـةً وكـثرةً، وقوّةً وضعفاً، وتكميلاً وضدّه.

وهـي ترجـعُ إلى تصديـق خـبرِ الله وخـبرِ رسـولِه، وامتثـالِ أمرِهمـا،

واجتنابِ نهيِهما.

وقد وصفَ الله الإيمانَ بالشَّجرة الطيِّبة في أصلِها وثمراتِها، التي أصلُها ثابتٌ، وفروعُها باسقةٌ في السَّماء، تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، وَيَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتفكَّرُونَ[1]؛ والله أعلَمُ.

*****

(١) كذا في الأصل المطبوع؛ وهو اقتباس لقوله تعالى: ﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، وَيَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ [يَتَذَكَّرُونَ]﴾ [إبراهيم: ٢٥].

الحديثُ الثَّمانون:

مِن عظمتِهِ سبحانه تكليمُه لعبادِه يومَ القيامةِ

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«ما منْكم مِن أحدٍ إلا سيكلِّمُه ربُّه ليس بيْنه وبيْنه ترجمان، فينظر أيمَن منه، فلا يرى إلا ما قدَّمَ، وينظر أشأمَ منه فلا يرى إلا ما قدَّمَ، وينظرُ بين يديْه فلا يرى إلا النارَ تلقاء وجْهِه، فاتَّقوا النارَ ولو بشِقِّ تمرةٍ، فمَن لم يجدْ فبكلمةٍ طيِّبةٍ».

متفق عليه[1].

هذا حديثٌ عظيمٌ، تضمَّنَ مِن عظمةِ الباري ما لا تحيطُ به العقولُ، ولا تعبِّر عنه الألْسُنُ.

أخْبَرَ ﷺ فيه أنَّ جميعَ الخَلْق سيكلِّمُهم الله مباشرةً مِن دون تُرجمان ولا واسطة، ويسأَلُهم عن جميع أعمالِهم: خيرِها وشرِّها، دقيقِها وجليلِها، سابقِها ولاحقِها، ما عَلِمَه العبادُ وما نَسَوْه منها.

وذلك أنَّه لعظمَتِهِ وكبريائِهِ كما يخْلُقُهم ويرزقُهُم في ساعةٍ واحدةٍ، ويبعثُهم في ساعةٍ واحدةٍ، فإنَّه يحاسبُهُم جميعَهم في ساعةٍ واحدةٍ، فتبارَكَ مَن له العظمةُ والمَجْدُ، والمُلْكُ العظيمُ والجَلالُ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٦٥٣٩، ٦٥٤٠)، ومسلم (١٠١٦) ومجمل السياق له.

وفي هذه الحالة التي يحاسبُهم فيها ليسَ مع العبدِ أنصارٌ، ولا أعوانٌ، ولا أولادٌ، ولا أموالٌ، قد جاءَه فرداً كما خَلَقَه أوَّلَ مرَّة، قد أحاطَتْ به أعمالُه، تطلبُ الجزاءَ بالخير أو الشَّرِّ، عن يمينِه وشمالِه، وأمامَهُ النَّارُ لا بدَّ له مِن ورودِها، فهل إلى صدورِه منها سبيل؟! لا سبيل إلى ذلك إلا برحمةِ الله، وبما قدَّمتْ يداه مِن الأعمالِ المنجيَةِ منها.

ولهذا حثَّ النبيُّ ﷺ أمَّتَه على اتقاء النار ولو بالشيء اليسير، كشقِّ تمرةٍ، فمَن لم يجدْ فبكلمةٍ طيبةٍ.

وفي هذا الحديث أنَّ مِن أعظم المنْجيات مِن النار الإحسانُ إلى الخَلْق بالمالِ والأقوالِ، وأنَّ العبدَ لا ينبغي له أنْ يحتَقِرَ مِن المعروفِ ولو شيئاً قليلاً[1].

والكلمةُ الطَّيِّبةُ تشملُ النصيحةَ للخَلْقِ بتعليمِهم ما يجهلون، وإرشادِهم إلى مصالِحِهم الدينيَّةِ والدُّنيويَّةِ.

وتشملُ الكلامَ المُسِرَّ للقلوب، الشارِحَ للصُّدور، المقارِنَ للبشاشة والبِشْرِ.

---

(١) عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال لي النَّبي ﷺ: «لا تحقرنَّ من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق». رواه مسلم (٢٦٢٦).

قلت: فيه الرد على من استهان بشعائر الدِّين وسننه -بدعوى فاجرة- أنها قشور لا لباب، ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف:٥]، وربُّنا سبحانه القائل: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢]، والله المستعان.

وتشملُ الذِّكْرَ لله والثناءَ عليه، وذِكْرَ أحكامِهِ وشرائعِهِ.

فكلُّ كلامٍ يقرِّبُ إلى الله، ويحصلُ به النَّفْعُ لعباد الله، فهو داخلٌ في الكلمةِ الطيِّبةِ، قال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]؛ وقال تعالى: ﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ﴾ [الكهف: ٤٦]، وهي كلُّ عَمَلٍ وقَوْلٍ يقرِّبُ إلى الله، ويحصُلُ به النَّفَعُ لخَلْقِه، ﴿خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦]، والله أعلَمُ.

* * * * *

الحديثُ الحادي والثَّمانون:

ذمُّ كثرة السُّؤال والاختلاف

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال:

«دَعوني ما تركتُكُم؛ فإنَّما أهلَكَ مَن كان قبلكُم كثرةُ سُؤالِهم، واختِلافُهُم على أنبيائِهِم، فإذا نهيْتُكُم عن شيءٍ فاجتنبوه، وإذا أمَرْتُكُم بأمْرٍ فأتوا منه ما استطعْتُم».

متفق عليه[1].

هذه الأسئلةُ التي نَهى النبيُّ ﷺ عنها، هي التي نَهَى الله عنها في قولِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠١].

وهي الأسئلةُ عن أشياء مِن أمورِ الغَيْب، أو مِن الأمور التي عفا الله عنها، فلم يُحرِّمْها ولم يوجِبْها؛ فيسألُ السائلُ عنها وقتَ نزولِ الوحيِ والتشريعِ، فربَّما وَجَبَتْ بسبب السُّؤال، ورُبَّما حَرُمَتْ كذلك، فيدخلُ السائلُ في قوله ﷺ: «أعظمُ المسلمين جُرماً، مَن سَألَ عن شيءٍ لم يُحَرَّمْ، فحُرِّمَ مِن أجلِ مسألَتِهِ»[2].

---

(١) أخرجه: البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

وتقدّم تخريجه (ص١٦٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨) (١٣٣) عن سعد بن أبي وقاص.

وكذلك يُنهَى العبدُ عن سؤال التعنُّت والأغلوطات[1]، ويُنهَى أيضاً عن أنْ يَسْأَلَ عن الأمور الطَّفيفةِ غير المهمَّةِ، ويدع السُّؤالَ عن الأمور المهمَّة، فهذه الأسئلةُ وما أشْبَهَها هي التي نَهَى الشَّارعُ عنها.

وأما السُّؤال على وجه الاسترشاد عن المسائل الدِّينيَّةِ مِن أصولٍ وفروعٍ، عباداتٍ أو معاملاتٍ؛ فَهِيَ مما أَمَر الله بها ورسولُه، ومما حثَّ عليها، وهي الوسيلةُ لتعلُّم العلوم، وإدراكِ الحقائق، قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧، والنحل: ٤٣]، وقال: ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَٰنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥]، إلى غيرها من الآيات.

وقال ﷺ: «مَن يُرد الله به خيراً يفقِّهه في الدِّين»[2]، وذلك بسلوك طريق التفقُّه في الدِّين دراسةً وتعلُّماً وسؤالاً، وقال: «ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنَّما شفاءُ العيِّ السُّؤال »[3].

---

(١) جمع أُغلوطة -بالضم- والمَغْلَطَة: وهي الكلام يُغلَط فيه، ويُغالَط به.

وفسّره الأوزاعي بقوله: «يعني: صعاب المسائل»، و«شداد المسائل»، وقيل: «شرار المسائل».

وقال -رحمه الله- فيما رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٠٨٣) عنه: «إذا أراد الله عز وجل أن يحرم عبده بركة العلم، ألقى على لسانه الأغاليط».

انظر: «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٠٥٦)، و«الفقيه والمتفقه» (٢/ ٢٠)، و«الموافقات» للشاطبي (٥/ ٣٧٩ فما بعدها)، و«الاعتصام» له (١/ ١٧٦) و (٢/ ٢٩٥)، و«فتح الباري في شرح صحيح البخاري» لابن رجب (٣/ ٣٦)، و«جامع العلوم والحكم» له (١/ ٢٤٧)، و«القاموس المحيط» (ص٨٧٨)، و«الكليات» للكفوي (ص١٥٣).

(٢) تقدّم تخريجه (ص٦٥)؛ الحديث الحادي عشر.

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني في «السنن» (٧١٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٢٧-٢٢٨)، وفي «الخلافيات» له=

....

(٨٣٤)، و«معرفة السنن والآثار» له (١٦٦١)، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣١٣) من طريق الزبير بن خريق، عن عطاء، عن جابر به مرفوعاً.

وهذا إسناد ضعيف، فيه الزبير بن خريق، «لين الحديث» كما في «التقريب» (٢٠٠٥)، ثم إنه خالف من هو أوثق وأحفظ منه وهو الإمام الأوزاعي.

قال الدارقطني: «لم يروه عن عطاء عن جابر، غير الزبير بن خريق وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس.

واختلف على الأوزاعي فقيل: عنه عن عطاء، وقيل: عنه بلغني عن عطاء، وأرسل الأوزاعي آخره، عن عطاء عن النَّبيِّ ﷺ وهو الصواب.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا: رواه ابن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس؛ وأسند الحديث»اهـ.

قلت: أخرجه أحمد (١/ ٣٣٠)، وأبو داود (٣٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢)، والدارمي (٧٥٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ١٩٤)، والدارقطني (٧٢٠، ٧٢٣)، والحاكم (١/ ١٧٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣١٧-٣١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٢٧)، وفي «الخلافيات» له (٨٣٦)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٧٥٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٥٢٦) من طرق عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «... قتلوه قتلهم الله، أولم يكن شفاء العيِّ السؤال؟!».

وهذا إسناد صحيح، إلا أنه أُعل بعدم سماع الأوزاعي من عطاء! كما قال البوصيري في «الزوائد».

وقال الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧٨): «ورواه الهقل بن زياد، وهو من أثبت أصحاب الأوزاعي، ولم يذكر سماع الأوزاعي من عطاء».

قلت: وهذا التعليل غير قائم، والذي يظهر رجحان سماعه من عطاء لأمرين:

الأول: أثبت سماعه صاحبه بشر بن بكر التِّنِّيسي، وهو «ثقة يغرب» كما في «التقريب» (٦٨٣)، وذلك فيما أخرجه: الحاكم (١/ ١٧٨)، ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (٨٣٦)=

وقد أَمَرَ الله بالرِّفق بالسَّائل، وإعطائِه مطلوبَه، وعدمِ التضجُّرِ منه، وقال في سورة الضُّحى: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ١٠].

فهذا يشملُ السائلَ عن العلوم النافعةِ، والسائلَ لما يحتاجُه مِن أمور الدُّنيا مِن مالٍ وغيرِه.

ومِمَّا يدخلُ في هذا الحديث: السُّؤالُ عن كيفيَّةِ صفات الباري؛ فإنَّ

من طريق بشر قال: حدثني الأوزاعي، حدثنا عطاء بن أبي رباح، أنه سمع عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (فذكره) مرفوعاً.

لكن قد يَعترض مُعترِض على هذا الوجه بقول مسلمة بن قاسم -كما في «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٢٤)- أنه قال في بشر بن بكر: «روى عن الأوزاعي أشياء انفرد بها ...»اهـ.

أقول: والجواب ...

١- إن الزيادة من مثله إذا انفرد مقبولة لكونه ثقة! وقد يَرِد على هذا أنه إذا انفرد ولم يخالِف، أما كونه انفرد وخالف، فلا.

فنقول:

٢- لا نُسلِّم بدعوى الانفراد -في هذا الحديث-، فقد تابعه عبدُ الحميد بن حبيب بن أبي العشرين الدمشقي، وأقل ما يقال فيه أنه: «صدوق ربما أخطأ» كما في «التقريب» (٣٧٨١).

أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٥٢٦) من طريقه حدثنا الأوزاعي، حدثنا عطاء بن أبي رباح، قال: سمعت ابن عباس به مرفوعاً.

الأمر الثَّاني -لرجحان السماع-: هو جزم ابنُ معين بسماعه في «تاريخه» (٢/ ٣٥٤ رقم ٥٠٧١ - رواية الدوري) إذ قال: «وقد سمع الأوزاعيُّ من عطاء».

وعليه؛ فقوله: «إنما شفاء العيّ السؤال» صحيح، دون: «ألا سألوا إذ لم يعلموا؟» فهي من رواية الزبير بن خريق -وتقدّم بيان حاله، وأن روايته مرجوحة-.

وحديث ابن عباس حسَّنه شيخنا الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٤٧٠)، والله أعلَم.

الأَمْرَ في الصِّفات كلِّها كما قال الإمامُ مالك لِمَن سأَلَه عن كيفيَّة الاستواء على العرش؟ فقال: «الاستواءُ معلومٌ، والكَيْفُ مجهولٌ، والإيمانُ به واجبٌ، والسؤالُ عنه بدعةٌ»[1].

---

(١) أخرجه: الدارمي في «الرد على الجهمية» (١٠٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٢٥-٣٢٦)، والصابوني في «عقيدة السلف أصحاب الحديث» (٢٥، ٢٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٨٦٧)، و«الاعتقاد» له (ص١١٩)، والذهبي في «العلو» (٢/ ٩٥٤) من طرق يُقوي بعضُها بعضاً بلفظ: «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة».

قال الذهبي: «هذا ثابت عن مالك، وتقدّم نحوه عن ربيعة شيخ مالك، وهو قول أهل السُّنة قاطبة»اهـ.

* فائدة في معنى: «الاستواء غير مجهول»:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتوى الحموية الكبرى» (ص٣٠٩)، و«مجموع الفتاوى» (٥/ ٤١): «فقول ربيعة ومالك: «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، [والإيمان به واجب]»؛ موافق لقول الباقين: «أمروها كما جاءت بلا كيف»، فإنما نفوا علم الكيفية، ولم ينفوا حقيقة الصفة.

ولو كان القوم قد آمنوا باللفظ المجرد من غير فهم لمعناه -على ما يليق بالله- لما قالوا: «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول»، ولما قالوا: «أمروها كما جاءت بلا كيف»؛ فإن الاستواء حينئذ لا يكون معلوماً بل مجهولاً بمنزلة حروف المعجم.

وأيضاً فإنه لا يحتاج إلى نفي علم الكيفية، إذا لم يفهم من اللفظ معنى، وإنما يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا أثبتت الصفات»اهـ.

وقال العلامة الألباني في «مختصر العلو» (ص١٤١): «فهو معلوم؛ ولذلك نرى أهل العلم حينما ينقلون هذه الجملة عن الإمام مالك، يقولون عنه أنه قال: «الاستواء معلوم»، كما في نقل القرطبي عنه»اهـ.

انظر: «تفسير القرطبي - الجامع لأحكام القرآن» (سورة الأعراف: آية ٥٤ (٧/ ١٤١))، =

فمَن سَأَلَ عن كيفيَّةِ عِلْمِ الله، أو كيفيَّةِ خَلْقِه وتدبيره!! قيل له: فكما أنَّ ذاتَ الله تعالى لا تشبهُها الذواتُ، فصفاتُه لا تشبهُها الصِّفاتُ.

فالخَلْقُ يَعرفون الله، ويَعرفون ما تَعرَّف لهم به مِن صفاتِه وأفعالِه؛ وأما كيفية ذلك فلا يَعلَمُ تأويلَه[١] إلاَّ الله.

ثم ذَكَرَ ﷺ في هذا الحديثِ أصليْن عظيمَيْن:

أحدُهما: قولُه ﷺ: «فإذا نهيتُكم عنه فاجتنبوه»، فكلُّ ما نَهى عنه النبيُّ ﷺ مِن الأقوالِ والأفعال، الظاهرةِ والباطنةِ وَجَبَ تَرْكُه، والكفُّ عنه؛ امتثالاً وطاعةً لله ورسولِه.

ولم يقلْ في النَّهْي: [ما استَطَعْتُم؛ لأنَّ النَّهيَ][٢] هو [طَلَبُ][٢] كفُّ النَّفْسِ، وهو مقدورٌ لكلِّ أَحَدٍ، فكلُّ أَحَدٍ يقْدِرُ على تَرْكِ جميع ما نَهى الله عنه ورسولُه، ولم يضْطَرَّ العبادُ إلى شيءٍ مِنَ المحرَّمات المطلقَةِ؛ فإنَّ الحلالَ واسعٌ يَسَعُ جميعَ الخَلْقِ في عباداتِهم ومعاملاتِهم، وجميعَ تصرُّفاتِهم.

وأمَّا إباحةُ الميتةِ والدَّمِ ولَحْمِ الخنزير للمُضْطَرِّ، فإنَّه في هذه الحالةِ الملجئَةِ إليه قد صارَ مِن جنْسِ الحلال؛ فإنَّ الضَّرورات تبيحُ المحظورات، فتصيِّرُها الضرورةُ مباحةً؛ لأنَّه تعالى إنَّما حرَّم المحرَّمات حفظاً لعباده، وصيانةً لهم عن الشرورِ والمفاسدِ، ومصلحةً لهم؛ فإذا قاوَمَ ذلك مصلحةٌ أعْظَمُ -وهو بقاءُ النَّفْسِ- قُدِّمَتْ هذه على تلك رحمةً مِنَ الله وإحساناً.

و«مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥/ ١٤٤)، و«العلو» للذهبي (٢/ ١٣٧٦-١٣٧٧).

(١) أي: الحقيقة التي يؤول إليها الكلام وجوداً وكنهاً وكيفية على ما هي عليه، فلا يعلمها إلا الله، «فتأويل ما أخبر الله به عن نفسه المقدّسة الغنيّة بما لها من حقائق الأسماء والصفات، هو حقيقة نفسه المقدّسة المتّصفة بما لها من حقائق الصفات». «التدمرية» لابن تيمية (ص٩٦).

(٢) زيادة يقتضيها السياق كما في مطبوعتي (الأوقاف) و(الفتح).

وليستْ الأدويةُ مِن هذا الباب، فإنَّ الدواءَ لا يدخلُ في باب الضرورات، فإنَّ الله تعالى يشفي المُبْتَلَى بأسبابٍ متنوِّعةٍ، لا تتعيَّنُ في الدَّواء وإنْ كان الدواءُ يغلِبُ على الظنِّ الشفاءُ به؛ فإنَّه لا يحلُّ التداوي بالمحرَّمات، كالخَمْرِ، وألبانِ الحُمُرِ الأهليَّة، وأصناف المحرَّمات، بخلاف المضْطَرِّ إلى أكل الميتة، فإنَّه يتيقَّنُ أنَّه إذا لم يأكُلْ منها يموتُ.

الأصلُ الثَّاني: قولُه ﷺ: «وإذا أمرْتكم بأمْرٍ فأْتوا منه ما استطعتم»، وهذا أصلٌ كبيرٌ، دلَّ عليه أيضاً قولُه تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

فأوامرُ الشَّريعةِ كلُّها معلَّقةٌ بقُدْرةِ العبدِ واستطاعتِه، فإذا لم يقْدِرْ على واجبٍ مِنَ الواجبات بالكليَّة، سَقَطَ عنه وجوبُهُ.

وإذا قَدِرَ على بعضِه -وذلك البعضُ عبادة-؛ وَجَبَ ما يَقْدِرُ عليه منه، وسَقَطَ عنه ما يعجزُ عنه.

ويدخلُ في هذا مِن مسائلِ الفقهِ والأحكامِ ما لا يُعدُّ ولا يُحصى، فيُصلِّي المريضُ قائماً، فإنْ لم يستَطِعْ صلَّى قاعداً، فإنْ لم يستَطِعْ صلَّى على جنْبِه، فإنْ لم يستَطِعِ الإيماءَ برأْسِهِ أَوْمَأَ بطرْفِه.

ويصوم العبدُ ما دام قادراً عليه، فإنْ أعجَزَه مرضٌ لا يُرجى زوالُه، أطعَمَ عنه كلَّ يومٍ مسكيناً، وإن كان مرَضاً يُرجى زوالُه، أفطرَ وقضى عدَّتَه مِن أيامٍ أُخَر.

ومِن ذلك: مَن عجَزَ عن سترةِ الصَّلاةِ الواجبةِ، أو عن الاستقبال، أو توقِّي النجاسة، سقَطَ عنه ما عجَزَ عنه؛ وكذلك بقيَّةُ شروطِ الصَّلاة

وأركانِها، وشروطِ الطَّهارةِ.

ومَن تعذَّرتْ عليه الطهارةُ بالماء للعدَمِ، أو للضَّرَرِ في جميعِ الطهارة، أو بعضِها، عدَلَ إلى طهارةِ التّيمُّمِ.

والمعضوبُ(١) في الحجِّ عليه أنْ يستنيبَ مَن يحجُّ عنه، إذا كان قادراً على ذلك بمالِه.

والأمرُ بالمعروف والنَّهيُ عن المنكر، يجبُ على مَن قَدِرَ عليه باليد، ثم باللِّسان، ثم بالقلب.

وليس على الأعمى، والأَعْرجِ، والمريضِ حرجٌ في ترْك العبادات التي يعجَزون عنها، أو تشقُّ عليهم مشقَّةً غيرَ محتَمَلةٍ.

ومَن عليه نفقةٌ واجبةٌ، وعَجَزَ عن جميعها؛ بَدَأَ بزوجَتِهِ، فرقيقِهِ، فالوَلَدِ، فالوالدَيْنِ، فالأقربِ ثم الأقربِ؛ وكذلك الفطرة.

وهكذا جميعُ ما أُمِرَ به العبدُ أَمْرَ إيجابٍ أو استحبابٍ، إذا قَدِرَ على بعضِهِ، وعَجَزَ عن باقيه؛ وَجَبَ عليه ما يَقْدِر عليه، وسَقَطَ عنه ما عَجَزَ عنه، وكلُّها داخلةٌ في هذا الحديث.

ومسائلُ القُرعة لها دخولٌ في هذا الأصلِ؛ لأنَّ الأمورَ إذا اشتَبَهَتْ لِمَن هي، ومَن أحقّ بها؟! رَجَعْنا إلى المرجِّحات، فإنْ تَعَذَّرَ الترجيحُ مِن كلِّ وَجْهٍ؛ سَقَطَ هذا الواجبُ للعَجْز عنه، وعُدِلَ إلى القُرعة التي هي غاية ما يُمْكِن، وهي مسائلُ كثيرةٌ معروفةٌ في كُتُبِ الفِقْه.

---

(١) العضب: القطع، والمراد هنا: الضعيف العاجز عن الحج لكبر، أو مرض، أو نحوهما.

والولايات كلُّها -صغارُها وكبارُها- تدخلُ تحت هذا الأصل؛ فإنَّ كلَّ ولايةٍ يجبُ فيها توليةُ المتَّصِفِ بالأوصاف متى يحصلُ بها مقصودُ الولايةِ، فإنْ تعذَّرتْ كلُّها؛ وَجبَ فيها توليةُ الأَمْثَلِ فالأَمْثَلِ.

وكما يُستَدلُّ على هذا الأصل بتلك الآية(١)، وذلك الحديث(٢)، فإنَّه يُستدلُّ عليها بالآيات والأحاديث التي نَفَى الله ورسولُه فيها الحرجَ عن الأمَّةِ، كقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، و﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]، ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ [بِكُمُ] الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء: ٢٨].

فالتخفيفاتُ الشرعيَّةُ في العبادات وغيرها بجميع أنواعها داخلةٌ في هذا الأصل، مع ما يُستدلُّ على هذا بما لله تعالى مِنَ الأسماء والصفاتِ المقتَضِيَةِ لذلك، كالحَمْدِ، والحِكْمَةِ، والرَّحمةِ الواسِعَةِ، واللُّطْفِ، والكَرَمِ، والامتنان.

فإنَّ آثارَ هذه الأسماءِ الجليلةِ الجميلةِ كما هي سابغةٌ وافرةٌ واسعةٌ في المخلوقات والتَّدْبيرات، فهي كذلك في الشرائعِ، بل أعظم؛ لأنَّها هي الغايةُ في الخَلْقِ، وهي الوسيلةُ العُظمى للسَّعادة الأبديَّةِ.

فالله تعالى خَلَق المكلَّفين ليقوموا بعبوديَّته، وجَعَلَ عبوديَّته والقيامَ

---

(١) يريد قولَه تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

(٢) يريد: حديث الباب (المشروح).

بشرعِهِ طريقاً إلى نَيْلِ رضاه وكرامَتِهِ، كما قال تعالى -بعد ما شَرَعَ الطهارةَ بأنواعِها- ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

فظَهَرتْ آثارُ رحمتِه ونعمتِه في الشرعيَّات والمباحات، كما ظَهَرَتْ في الموجودات؛ فلَه تعالى أتمُّ الحمد وأعلاه، وأوفرُ الشُّكرِ والثناءِ وأغلاه، وغايةُ الحبِّ والتعظيمِ ومُنتهاه، وبالله التوفيقِ.

* * * * *

الحديثُ الثّاني والثّمانون:

فضلُ مَنْ يرحَمُ النَّاسَ

عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«مَن لا يَرْحَمُ الناسَ لا يَرْحَمْهُ الله».

متفقٌ عليه[1].

يدلُّ هذا الحديثُ بمنطوقِه على أنَّ مَـن لا يرحـمُ النَّـاسَ لا يرحمُـهُ الله، وبمفهومِه على أنَّ مَن يرحمُ النَّاسَ يرحمه الله، كما قال ﷺ في الحديث الآخَرِ: «الرَّاحمون يرحمُهُم الرّحمنُ، ارحموا مَن في الأرضِ يرحمكم مَن في السّماءِ»[2].

---

(١) أخرجه: البخاري (٧٣٧٦)، ومسلم (٢٣١٩) واللفظ له.

(٢) أخرجه: الحميدي في «المسند» (٥٩١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٩٣)، وأحمد (٢/ ١٦٠)، والمروزي في «البر والصلة» (١٢٨)، والدارمي في «الرد على الجهمية» (٦٩)، وفي «نقض الإمام أبي سعيد للمريسي» (١/ ٥١٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٩/ ٦٤رقم ٥٧٤)، وأبو داود (٤٩٤١)، والترمذي (١٩٢٤) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والطبراني في «الأوسط» (٩٠١٣)، والحاكم (٤/ ١٥٩) وصحّحه ووافقه الذهبي، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٤١)، وفي «شعب الإيمان» (١١٠٤٨)، وفي «الأسماء والصفات» (٨٩٣)، وابن قدامة في «إثبات صفة العلو» (١٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ١٩١- ت٧٥٧٢)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٦٥٦)، و«معجم الشيوخ» له (١/ ٢٣) وصحّحه.

كلّهم من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي قابوس مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه به مرفوعاً. =

....

قلت: رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي قابوس، قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٥٦٣): «لا يعرف»؛ لذا قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٨٣٧٣): «مقبول» يعني: إذا توبع.

وقد توبع من حديث حبان بن زيد، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً بلفظ: «ارحموا ترحموا».

أخرجه: أحمد (٢/ ١٦٥، ٢١٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٨٠)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٣٢٠).

وصحّحه المحدّث الألباني في «سلسلة الأحاديث الصَّحيحة» (٤٨٢)، وقرّر أنها متابعة قاصرة كما في «سلسلة الأحاديث الصَّحيحة» (٢/ ٥٩٦).

وللحديث شواهد:

منها: ما أخرجه البخاري (٧٣٧٦) واللفظ له، ومسلم (٢٣١٩) من حديث جرير بن عبدالله مرفوعاً: «لا يرحم الله، مَن لا يرحم الناسَ».

ومنها: ما أخرجه البخاري (٥٩٩٧)، ومسلم (٢٣١٨) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَن لا يَرحمُ لا يُرحَمُ».

ومنها: حديث أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن أبيه مرفوعاً: «ارحم مَن في الأرض، يرحمك مَن في السَّماء».

أخرجه: الطيالسي (٣٣٥) عن سلام وقيس به، والدارمي في «الرد على الجهمية» (٧٤)، وفي «نقض المريسي» (١/ ٥١٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٠٦٣)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٨٣)، وفي «الأوسط» (١٣٨٤، ٣٠٣١) عن شعبة وقيس به، وفي «المعجم الصغير» (١/ ١٠١)، والحاكم (٤/ ٢٤٨) عن شعبة به -وصحّحه ووافقه الذهبي-، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٦٥٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٤٧)، والبغوي (٣٤٥١)، ومن طريق اللالكائي ابنُ قدامة في «إثبات صفة العلو» (٢٢) عن شعبة وقيس به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٨٧): «رجال أبي يعلى رجال الصحيح، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، فهو مرسل»اهـ.

قلت: وهنا لا يضر تدليس أبي إسحاق السبيعي واختلاطه؛ إذ من الرواة عنه -كما في بعض الطرق- شعبة وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه، ثم إنه القائل -أي: شعبة-: =

فرحمةُ العبد للخَلْقِ مِن أكبرِ الأسبابِ التي تُنال بها رحمةُ الله، الـتي مِـن آثارِها خيراتُ الدُّنيا، وخيراتُ الآخرة، وفَقْدُها مِـن أكـبرِ القواطـعِ والموانـعِ لرحمَةِ الله، والعبدُ في غايةِ الضَّرورةِ والافتقارِ إلى رحمـة الله، لا يستغني عنهـا طَرْفَةَ عَيْن، وكلُّ ما هو فيه مِن النِّعَم واندفاعَ النِّقَم مِن رحمةِ الله.

فمتى أرادَ أنْ يستبْقِيَها ويستزيدَ منها، فلْيعملْ جميعَ الأسباب التي تُنـالُ

«كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وقتادة، وأبي إسحاق السبيعي».

قال الحافظ ابن حجر في «طبقات المدلِّسين» (ص٥٩): «فهذه قـاعدة جيـدة في أحـاديث هؤلاء الثلاثة، أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلَّت على السَّماع، ولو كانت معنعنة».

فتبقى فيه علة الانقطاع، فهو صالح للاعتبار -إن شاء الله تعالى-.

وبالجملـة؛ فـالحديث صحَّحـه جماعـة: كالـترمذي في «جامعـه» (١٩٢٤)، والحـاكم في «المستدرك» (٤/ ١٥٩) ووافقه الذهبي، والذهـبي في «معجـم الشـيوخ» (١/ ٢٣)، والألبـاني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٩٢٥).

(فائدة):

* قال الإمام إسحاق بن راهويه (ت٢٣٨هـ): «قال الله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، إجماع أهل العلم أنه فوق العرش استوى، ويعلم كلّ شيء في أسفل الأرض السَّابعة».

قال الذهبي -عقبه- في «العلو» (٢/ ١١٢٨): «اسمع -ويحَكـم- إلى هـذا الإمـام كيـف نقل الإجماع على هذه المسألة الشريفة كما نقله في زمانه قتيبة».

* قال قتيبة بن سعيد (ت:٢٤٠هـ): «هذا قـول الأئمـة في الإسـلام والسُّـنة والجماعـة نعرف ربَّنا في السماء السَّابعة على عرشه، كما قال: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]».

قال الذهبي -عقبه- في كتابه «العلو» (٢/ ١١٠٣): «فهذا قتيبة في إمامته وصدقه قد نقل الإجماع على المسألة، وقد لقي مالكاً، والليث، وحماد بن زيـد، والكبـار، وعُمِّـر دهـراً وازدحـم الحفاظ على بابه»اهـ.

بهـا رحمتُـه، وتجتمـعُ كلُّهـا في قولـه تعـالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦] وهم المحسِنون في عبادةِ الله، المحسِنون إلى عباد الله، والإحسـانُ إلى الخَلْقِ أثرٌ مِن آثارِ رَحْمَةِ العبدِ بهم.

والرَّحمةُ التي يتَّصفُ بها العبدُ نوعان:

النَّوع الأول: رحمةٌ غريزيَّةٌ، قد جَبَلَ الله بعضَ العبادِ عليها، وجَعَـلَ في قلوبهم الرأفةَ والرَّحمةَ والحنانَ على الخَلْقِ، فَفَعلوا بمقتضى هذه الرَّحمـة جميعَ ما يقْدِرون عليه مِن نَفْعِهم، بحَسَب استطاعتهم، فهُم محمودون مثـابُون علـى ما قاموا به، معذورُون على مـا عَجَـزوا عنـه، وربَّمـا كَتَـبَ الله لهـم بنيَّـاتِهم الصَّادقة ما عَجَزَتْ عنه قُواهُم.

والنَّوعُ الثَّاني: رحمةٌ يكتسِبُها العبدُ بسلوكه كلَّ طريـقٍ ووسـيلةٍ، تجعـلُ قلبَهُ على هـذا الوَصْـف، فيعلـمُ العبـدُ أنَّ هـذا الوصـفَ مِـن أجـلِّ مكـارِمِ الأخلاقِ وأكمَلِها، فيجاهدُ نفسَه على الاتصاف به، ويعلم ما رتَّبَ الله عليـه مِنَ الثوابِ، وما في فَوْتِهِ مِن حرمان الثوابِ، فيرغَبُ في فَضْـلِ ربِّـه، ويسـعى بالسَّبب الذي ينالُ به ذلك، ويعلَمُ أنَّ الجـزاء مِـن جنـسِ العَمَـلِ، ويعلـمُ أنَّ الأخوَّةَ الدينيَّةَ والمحبَّةَ الإيمانية، قد عَقَدَها الله ورَبَطَها بـين المؤمنـين، وأَمَرَهـم أنْ يكونوا إخواناً متحـابِّين، وأنْ ينبـذوا كـلَّ مـا ينـافي ذلـك مِـن البغضـاء، والعداواتِ، والتّدابر.

فلا يزالُ العبدُ يتعرَّفُ الأسبابَ التي يُدْرِك بها هــذا الوصـفَ الجليـلَ، ويجتهدُ في التحقُّق به، حتى يمتلئَ قلبُه مِن الرَّحمة، والحنـان علـى الخَلْـق، ويـا حبَّذا هذا الخُلُقُ الفاضلُ، والوَصْفُ الجليلُ الكاملُ!

وهذه الرَّحمةُ التي في القلوب، تظهَرُ آثارُها على الجوارحِ واللِّسانِ في السَّعْي في إيصالِ البرِّ والخيرِ والمنافعِ إلى الناسِ، وإزالةِ الأضرارِ والمكارهِ عنهم.

وعلامةُ الرَّحمة الموجودة في قلب العبد أنْ يكون محبّاً لوصول الخير لكافَّة الخَلْق عموماً، وللمؤمنين خصوصاً، كارهاً حصول الشرِّ والضرر عليهم، فبقَدْرِ هذه المحبَّةِ والكراهةِ تكون رحمَتُهُ.

ومَن أُصيبَ حبيبُه بموت أو غيره مِنَ المصائب، فإنْ كان حزْنُه عليه لرحمةٍ، فهو محمودٌ، ولا ينافي الصبرَ والرِّضى؛ لأنَّه ﷺ لما بَكى لموتِ وَلَدِ ابنته، قال له سعد: «ما هذا يا رسول الله؟» فأتْبَعَ ذلك بعَبرة أخرى، وقال: «هذه رحمةٌ يجعلها الله في قلوبِ عبادِهِ، وإنَّما يرحمُ الله مِن عبادِه الرحماءَ»[1]، وقال عند موت ابنه إبراهيم: «القلبُ يحزَنُ، والعينُ تدمعُ، ولا نقولُ إلا ما يُرضي ربَّنا، وإنَّا لفِراقك يا إبراهيمُ لمحزونون»[2].

وكذلك رحمةُ الأطفال الصِّغار والرِّقة عليهم، وإدخال السُّرور عليهم من الرَّحمة، وأما عدم المبالاة بهم، وعدم الرِّقة عليهم؛ فمِن الجفاء والغِلْظَةِ والقَسْوةِ، كما قال بعضُ جفاة الأعراب حين رأى النبيَّ ﷺ وأصحابَه يقبِّلون أولادَهم الصِّغار، فقال ذلك الأعرابيُّ: إنَّ لي عشرة مِن الوَلَد ما قبَّلْتُ واحداً

---

(١) أخرجه: البخاري (١٢٨٤، ٥٦٥٥، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨)، ومسلم (٩٢٣) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

منهم، فقال النبيُّ ﷺ: «أَوَ أَمْلِكُ لك شيئاً أَنْ نَزَعَ الله مِن قلبك الرَّحمةَ؟»[(١)].

ومِن الرَّحمة: رحمةُ المرأة البغيِّ حين سَقَتِ الكَلْبَ، الذي كادَ يأكلُ الثَّرى مِن العطش، فغَفَرَ الله لها بسببِ تلك الرَّحمة[(٢)].

وضدّها: تعذيبُ المرأة التي رَبطَتِ الهرَّة، لا هي أطْعَمَتْها وسَقَتْها، ولا هي تركَتْها تأكلُ مِن خِشاشِ الأرضِ، حتى ماتت[(٣)].

ومِن ذلك ما هو مشاهدٌ مجرَّبٌ: أنَّ مَنْ أحْسَنَ إلى بهائِمِه بالإطعام والسَّقْي والملاحظةِ النافعةِ، أنَّ الله يباركُ له فيها، ومَن أساءَ إليها؛ عُوقِبَ في الدُّنيا قبل الآخرة، وقال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وذلك لِما في قلبِ الأوّل مِنَ القسوةِ والغِلظةِ والشرِّ، وما في قلبِ الآخَرِ مِنَ الرَّحمةِ والرِّقة والرَّأْفةِ؛ إذ هو بصددِ إحياء كلِّ مَن له قدرة على إحيائِهِ مِن الناسِ، كما أنَّ ما في قلبِ الأوّل من القسوةِ، مستعدٌّ لِقَتْلِ النفوسِ كلِّها.

فنسألُ الله أنْ يجعلَ في قلوبِنا رحمةً توجِبُ لنا سلوكَ كلِّ بابٍ مِنْ

---

(١) أخرجه: البخاري (٥٩٩٨)، ومسلم (٢٣١٧) (٦٤) من حديث عائشة رضي الله عنها، وليس فيهما: «شيئاً».

(٢) تقدّم تخريجه (ص١٩٣)، و(ص٢٨٧).

(٣) أخرجه: البخاري (٢٣٦٥، ٣٣١٨، ٣٤٨٢)، ومسلم (٢٢٤٢) واللفظ له، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «عُذِّبت امرأة في هرّة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسَقتها إذ حبَستْها، ولا هي تركتْها تأكل مِن خشاش الأرض».

أبواب رحمةِ الله، ونحنُوا بها على جميع خَلْقِ الله، وأنْ يجعلَهـا موصلـةً لنـا إلى رحمتِهِ وكرامَتِهِ؛ إنَّه جوادٌ كريمٌ.

* * * * *

الحديثُ الثَّالثُ والثَّمانون:

الحثُّ على صِلة الرَّحمِ وفضلها

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«مَن أَحَبَّ أنْ يُبسطَ له في رِزْقه، ويُنْسأ له في أَثَرِه؛ فلْيَصِلْ رَحِمَه».

متفق عليه[١].

هذا الحديثُ فيه الحثُّ على صِلة الرَّحم، وبيانُ أنَّها كما أنَّها موجبةٌ لرضى الله وثوابِهِ في الآخرةِ، فإنَّها موجبةٌ للثواب العاجِل، بحصول أحبِّ الأمورِ للعبد، وأنَّها سببٌ لبسْطِ الرزقِ وتوسيعِهِ، وسببٌ لطولِ العُمرِ، وذلك حقٌّ على حقيقَتِهِ؛ فإنَّه تعالى هو الخالِقُ للأسبابِ ومسبَّباتِها.

وقد جَعَلَ الله لكلِّ مطلوبٍ سَبَبَاً وطريقاً يُنال به، وهذا جارٍ على الأصْلِ الكبيرِ، وأنَّه من حكمتِهِ وحَمْدِهِ: جَعل الجزاء مِن جِنْسِ العَمَلِ.

فكما وَصَلَ رَحِمَه بالبرِّ والإحسانِ المتنوِّع، وأدْخَلَ على قلوبِهِم السرورَ؛ وَصَلَ الله عُمرَه، وَوَصَل رِزْقَه، وفَتَحَ له مِن أبواب الرِّزق وبركاته، ما لا يحصُل له بدون هذا السَّببِ الجليلِ.

وكما أنَّ الصِّحةَ وطيِّبَ الهواء وطيِّبَ الغذاء، واستعمالَ الأمورِ المقوِّيَةِ

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٠٦٧، ٥٩٨٦)، ومسلم (٢٥٥٧) (٢١).

للأبدانِ والقلوبِ، مِن أسبابِ طول العُمرِ، فكذلك صِلَة الرَّحم، جَعَلَها الله سبباً ربانيّاً، فإنَّ الأسبابَ التي تحصلُ بها المحبوباتُ الدُّنيوية قسمان:

أمورٌ محسوسةٌ، تدخل في إدراكِ الحواسِّ، ومداركِ العقول.

وأمورٌ ربانيَّةٌ إلهيَّةٌ قدَّرَها مَن هو على كلِّ شيءٍ قدير، ومَن جميعُ الأسبابِ وأمورِ العالَم منقادةٌ لمشيئَتِه، ومَن تكفَّلَ بالكفايةِ للمتوكِّلين، وَوَعَدَ بالرِّزق والخروجِ من المضائق للمتَّقين، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٢- ٣].

وإذا كان النبيُّ ﷺ يقول: «ما نَقَصَتْ صدقةٌ مِن مالٍ»[1]، بل تزيدُه؛ فكيف بالصَّدقة والهديَّة على أقارِبه وأرْحامِهِ؟!

وفي هذا الحديث دليلٌ على أنَّ قَصْدَ العامل، ما يترتَّبُ على عَمَلِه مِن ثوابِ الدُّنيا لا يضرُّه إذا كان القَصْدُ وَجْهَ الله والدارَ الآخرة.

فإنَّ الله بحكمتِه ورحْمَتِه رتَّبَ الثوابَ العاجِلَ والآجِلَ، وَوَعَد بذلك العامِلين؛ لأنَّ الأملَ واستشعارَ ذلك ينشِّطُ العامِلين، ويبعثُ هِمَمَهم على الخَيْر، كما أنَّ الوعيدَ على الجرائمِ، وذِكْرَ عقوباتِها مما يخوِّفُ الله به عبادَه، ويَبْعثُهُم على تَرْكِ الذُّنوبِ والجرائمِ.

فالمؤمنُ الصادقُ يكون في فِعْلِهِ وتَرْكه مخلِصاً لله، مستعيناً بما في الأعمالِ مِنَ المرغِّبات المتنوِّعة على هذا المقصَد الأعلى، والله الموفّق.

* * * * *

---

(١) تقدّم تخريجه (ص١٨٨)؛ الحديث الرَّابع والثلاثون.

الحديثُ الرَّابعُ والثَّمانون:

الحثُّ على قوّة محبّة الرُّسل وأتباعِهم

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«المرءُ مع مَن أحَبَّ».

متفق عليه(١).

هذا الحديثُ فيه الحثُّ على قوّة محبَّةِ الرُّسُل، وأَتْباعِهم بحَسَبِ مراتِبهم، والتحذيرُ مِن محبَّة ضدِّهم؛ فإنَّ المحبةَ دليلٌ على قوَّةِ اتِّصال المحبِّ بمَن يحبُّه، ومناسبتُهُ لأخلاقِه، واقتدائِهِ به، فهي دليلٌ على وجودِ ذلك، وهي أيضاً باعثةٌ على ذلك.

وأيضاً مَن أحبَّ لله تعالى، فإنَّ نَفْسَ محبَّتِهِ مِن أعظم ما يقرِّبه إلى الله، فإنَّ الله تعالى شكورٌ، يُعطي المتقرِّبَ أعظمَ -بأضعاف مضاعَفة- مما بَذَلَ، ومِنْ شُكْره تعالى أنْ يُلْحِقَه بمَن أحبَّ، وإنْ قَصرَ عَمَلُه، قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]؛ ولهذا قال أنس: ما فَرِحْنا بشيءٍ فَرَحَنا بقوله ﷺ:

---

(١) أخرجه: البخاري (٦١٧٠)، ومسلم (٢٦٤١).

قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ١٣٥): «قد تواتر قوله عليه السلام: «المرء مع من أحب»».

«المرءُ مَع مَن أحبّ»، قال: فأنا أحبُّ رسولَ الله ﷺ، وأبا بكر، وعمرَ، فأرجو أنْ أكونَ معهم[(١)].

وقال تعالى: ﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ﴾ [الرعد: ٢٣]، وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ [الطور: ٢١]، وهذا مشاهَدٌ مجرَّبٌ إذا أحبَّ العبدُ أهلَ الخير رأَيْتَه منضمّاً إليهم، حريصاً على أنْ يكون مِثْلَهم، وإذا أحبَّ أهلَ الشرِّ انضمَّ إليهم، وعَمِلَ بأعمالهم.

وقال ﷺ: «المرءُ على دينِ خَليلِه، فلْيَنظُرْ أحدُكُم مَن يخالل»[(٢)]، و«مثل

---

(١) أخرجه: البخاري (٣٦٨٨) بزيادة: «بحُبّي إياهم وإنْ لم أعملْ بمثل أعمالهم»، ومسلم (٢٦٣٩) (١٦٣) بزيادة: «وإنْ لم أعملْ بأعمالهم».

(٢) أخرجه: الطيالسي (٢٥٧٣)، وابن راهويه في «مسنده» (٣٥١)، وأحمد (٢/ ٣٠٣، ٣٣٤)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٤٣١)، وأبو داود (٤٨٣٣)، والترمذي (٢٣٧٨) - ثلاثتهم بلفظ: «الرجل» -، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٠٧٤)، والقطيعي في «جزء الألف دينار» (٢٩٣)، وابن بطة في «الإبانة» (٣٥٤، ٣٥٦)، والحاكم (٤/ ١٧١) -وفي سنده (موسى بن هارون) بدلاً من (موسى بن وردان)-، والقضاعي (١٨٧، ١٨٨) وغيرهم كلّهم من طريق زهير بن محمد، قال: حدثني موسى بن وردان، عن أبي هريرة مرفوعاً به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

قلت: وهو كما قال، فإن خُشي من زهير بن محمد التميمي، فهو يُضعَّف في رواية الشّاميين عنه، وهنا رواه عنه: أبو عامر هو عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي، وأبو داود هو سليمان بن داود الطيالسي الحافظ، ومؤمل بن إسماعيل العدوي، وعبد الرحمن بن مهدي العنبري، وكلّهم بصريّون.

قال البخاري: «ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير، وما روى عنه أهل البصرة؛ فإنه صحيح».

=

الجليس الصَّالح، كحامل المسك: إما أنْ يحذِيَك وإما أنْ يبيعك، وإما أن تجدَ منه رائحةً طيبة، ومثل الجليس السّوء كنافخ الكير: إما أنْ يُحرقَ ثيابك، وإما أنْ تجد منه رائحةً خبيثةً»[١].

وإذا كان هذا في محبَّةِ الخَلْق فيما بينهم، فكيف بمَن أحبَّ الله، وقَدَّمَ محبَّته وخشيتَه على كلِّ شيء؟ فإنَّه مع الله، وقد حَصَلَ له القُرْبُ الكاملُ منه، وهو قُرْبُ المحبِّين، وكان الله معه، فـ ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨].

وقال ابن عدي: «ولعل أهل الشام أخطؤوا عليه، فإنه إذا حدَّث عنه أهل العراق فروايتهم عنه شبه المستقيمة، وأرجو أنه لا بأس به». انظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ٦٣٩-٦٤٠).

أقول: وهذه الرواية منها -كما ترى-، ثم إنه قد تابعه: ابنُ لهيعة، عند ابن بطة في «الإبانة» (٣٥٥).

وللحديث طريق آخر عن أبي هريرة، أخرجه: ابن وضاح في «ما جاء في البدع» (١٣٦)، والحاكم (٤/ ١٧١) -سقط من سنده «صفوان بن سليم»- من طريق إبراهيم بن محمد الأنصاري، [عن صفوان بن سليم]، عن سعيد بن يسار، عنه به مرفوعاً.

قلت: فيه إبراهيم بن محمد بن ثابت، قال ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٦١): «أحاديثه صالحة محتملة»، وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١٨٧): «ذو مناكير»، فيصلح للاستشهاد به.

وتابع إبراهيمَ: محمدُ بن سعيد بن الحسين الأعمش، كما عند ابن بطة في «الإبانة» (٣٥٧)، ولم أقف على ترجمته.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح لغيره، وقد صحّحه النّووي في «رياض الصالحين» (٣٧١)، وحسّنه لغيره العلامة الألباني في «سلسلة الأحاديث الصَّحيحة» (٩٢٧)، ولذاته حسّنه العلامة مقبل بن هادي الوادعي في «الصحيح المسند مما ليس في الصَّحيحيْن» (٢/ ٣٣١).

(١) تقدّم تخريجه (ص٣١٣)؛ الحديث الثّامن والسّتون.

وأعلى أنـواع الإحسان محبَّـةُ الرَّحيـمِ الكَريـمِ الرَّحمـنِ، محبـةً مقرونـةً بمعرِفَتِهِ.

فنسألُ الله أنْ يرزقَنا حبَّه، وحبَّ مَن يحبُّه، وحبَّ العَمَلِ الـذي يقـرِّبُ إلى حبِّه؛ إنَّه جوادٌ كريمٌ، وبالله التوفيق.

* * * * *

الحديثُ الخامسُ والثَّمانون:

دعاءُ السَّفرِ

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفرٍ: «كبَّر» ثلاثاً، ثم قال:

«﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣-١٤].

اللهم إنَّا نسألك في سفرنا هذا البِرَّ والتقوى، ومن العمل ما ترضى.

اللهمَّ هوِّن علينا سفَرَنا هذا، واطوِ عنا بُعْدَهُ.

اللهم أنت الصاحبُ في السَّفر، والخليفةُ في الأهل.

اللهم إنِّي أعوذ بك مِن وعثاءِ السَّفَر، وكآبةِ المنظر، وسوءِ المنقَلَب في المالِ والأهلِ والوَلَد».

وإذا رجع قالَهُنَّ وزاد فيهن: «**آيِبون، تائِبون، عابِدون، لربِّنا حامدون**».

رواه مسلم[1].

هذا الحديثُ فيه فوائدُ عظيمةٌ تتعلَّق بالسَّفَر.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٢) (٤٢٥) وليس فيه: «والولد».

وقد اشتملتْ هذه الأدعيةُ على طَلَبِ مصالح الدِّين -التي هي أهمُّ الأمور- ومصالح الدُّنيا، وعلى حصولِ المحابِّ، ودَفْع المكاره والمضارِّ، وعلى شُكْرِ نِعَم الله، والتذكُّرِ لآلائِه وكرمِهِ، واشتمالِ السَّفَر على طاعةِ الله، وما يقرِّبُ إليه.

فقوله: «كان إذا استوى على راحلته خارجاً إلى سفر: كبَّر ثلاثاً» هو افتتاحٌ لسَفَرِه بتكبيرِ الله، والثناءِ عليه، كما كان يختِمُ بذلك.

وقوله ﷺ: «سبحان الذي سخَّر لنا هذا، وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربِّنا لمنقَلِبون» فيه: الثناءُ على الله بتسخيرِه للمركوبات، التي تحمِلُ الأثقالَ والنُّفوسَ إلى البلاد النائِيَةِ، والأقطارِ الشّاسِعةِ، واعترافٌ بنعمَةِ الله بالمركوبات.

وهذا يدخلُ فيه المركوباتُ مِنَ الإبلِ، ومِنَ السُّفُنِ البحريَّةِ، والبريَّةِ، والهوائيَّةِ، فكلُّها تدخلُ في هذا؛ ولهذا قال نوحٌ ﷺ للرَّاكبين معه في السَّفينة: ﴿ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِيهَا وَمُرْسَاهَا﴾ [هود: ٤١]؛ فهذه المراكبُ كلُّها وأسبابُها وما به تتمُّ وتكملُ؛ كلُّه مِنْ نِعَم الله وتسخيرِه، يجبُ على العباد الاعترافُ لله بنِعمتِه فيها، وخصوصاً وقت مباشَرَتِها.

وفيه: تذكُّرُ الحالة التي لولا الباري لما حَصَلَتْ وذُلِّلَتْ في قوله: «وما كنا له مقرنين» أي: مُطيقين، لو رَدَّ الأَمْرَ إلى حَوْلِنا وقوَّتِنا، لكنَّا أضعفَ شيءٍ علماً، وقدرةً، وإرادةً، ولكنَّه تعالى سخَّر الحيوانات، وعَلَّمَ الإنسانَ صنعةَ المركوبات، كما امتنَّ الله في تيسير صناعةِ الدُّروع الواقيةِ في قوله: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٨٠].

فعلى الخَلْق أنْ يشكروا الله، إذ علَّمَهم صناعةَ اللِّباس الساتِر للعورات، ولباسِ الرِّياش[1]، ولباسِ الحَرْبِ وآلاتِ الحَرْبِ، وعلَّمهم صنعةَ الفُلْك البحريَّةِ والبريَّةِ والهوائيَّةِ، وصنعةَ كلِّ ما يحتاجون إلى الانتفاع به، وأَنْزَلَ الحديدَ فيه بأسٌ شديدٌ، ومنافعُ للناسِ متنوِّعة، ولكن أكثر الخَلْق في غفلةٍ عن شُكْرِ الله، بل في عتوٍّ واستكبارٍ على الله، وتجبُّرٍ بهذه النِّعَم على العباد.

وفي هذا الحديث التذكُّرُ بسَفَرِ الدُّنيا الحسيِّ لسَفَرِ الآخرةِ المعنويِّ؛ لقوله: «وإنا إلى ربنا لمنقلبون» فكما بَدَأَ الخَلْقَ فهو يعيدُهم؛ ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾ [النجم: ٣١].

وقوله: «اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البرَّ والتَّقوى، ومِن العمل ما ترضى»، سألَ الله أنْ يكونَ السَّفرُ موصوفاً بهذا الوَصْفِ الجليلِ، محتوياً على أعمال البرِّ كلِّها المتعلِّقة بحقِّ الله، والمتعلِّقة بحقوق الخَلْق، وعلى التقوى التي هي اتِّقاء سَخَطِ الله، بتَرْك جميع ما يكْرَهُهُ الله مِن الأعمال، والأقوال، الظاهرةِ، والباطنةِ، كما سَأَلَه العَمَلَ بما يرضاه الله.

وهذا يشملُ جَميعَ الطاعات والقربات، ومتى كان السَّفَرُ على هذا الوَصْف؛ فَهُوَ السَّفرُ الرَّابحُ، وهو السَّفرُ المباركُ.

وقد كانت أسفارُه ﷺ كلُّها محتويةً لهذه المعاني الجليلةِ.

ثم سَأَلَ الله الإعانةَ، وتهوينَ مشاقِّ السَّفَر، فقال: «اللهم هوِّن علينا سفرنا هذا، واطوِ عنّا بُعْدَه»؛ لأنَّ السَّفَرَ قطعةٌ مِن العذابِ[2]، فسَأَلَ تهوينَه،

---

(١) أي: اللباس الفاخر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف:٢٦]. «مختار الصحاح» (ص٢٦٦).

(٢) كما ورد في: البخاريّ (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه=

وطيَّ بعيدِه، وذلك بتخفيفِ الهُمومِ والمشاقِّ، وبالبَرَكَةِ في السَّيرِ، حتى يقطعَ المسافات البعيدة، وهو غير مكترثٍ، ويقيِّضَ له مِن الأسباب المريحةِ في السَّفرِ أموراً كثيرةً، مثل: راحةِ القَلْبِ، ومناسبةِ الرِّفقةِ، وتيسيرِ السَّيْرِ، وأَمْنِ الطَّريقِ مِن المخاوفِ، وغيرِ ذلك مِن الأسبابِ.

فكمْ مِن سَفَرٍ امتدَّ أياماً كثيرةً، لكنَّ الله هوَّنه، ويسَّره على أهلِهِ، وكم مِن سَفَرٍ قصيرٍ صار أصعبَ مِن كلِّ صعبٍ، فما ثَمَّ إلا تيسيرُ الله ولطفُه ومعونتُهُ.

ولهذا قال في تحقيقِ تهوينِ السَّفر: «اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر» أي: مشقَّتِهِ وصعوبتِهِ، «وكآبة المنظر» أي: الحزنِ الملازمِ والهمِّ الدائمِ، «وسوء المنقلَب، في المال والأهل والوَلَد» أي: يا ربِّ نسألُكَ أنْ تحفَظَ علينا كلَّ ما خَلَفْناه وراءَنا، وفارقْناه بسَفَرِنا مِن أهلٍ ووَلَدٍ ومالٍ، وأنْ ننقَلِبَ إليهم مسرورين بالسَّلامة، والنِّعَم المتواترة علينا وعليهم؛ فبذلك تتمُّ النِّعمةُ، ويكمُلُ السُّرورُ.

وكذلك يقولُ هذا في رجوعِهِ، وعَوْدِهِ مِن سَفَرِه، ويزيدُ: «آيبون تائبون عابدون، لربِّنا حامدون» أي: نسألُكَ اللهم أنْ تجعَلَنا في إيابنا ورجوعنا ملازمين للتوبةِ لك، وعبادتك وحَمْدِك، وأنْ تختِمَ سَفَرَنا بطاعتك، كما ابتدأْتَه بالتوفيق لها.

ولهذا قال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٠].

مرفوعاً: «السَّفر قطعة من العذاب، يمنع أحدَكم طعامَه وشرابَه ونومَه».

ومُدْخَلُ الصِّدق ومُخرَجُه: أنْ تكونَ أسفارُ العبدِ ومَداخِلُه ومَخارِجُه كلُّها تحتوي على الصِّدق والحقِّ، والاشتغالِ بما يحبُّه الله، مقرونةً بالتوكُّل على الله، ومصحوبةً بمعونَتِه.

وفيه: الاعترافُ بنعمتِه آخِراً، كما اعترفَ بها أولاً، في قوله: «لربِّنا حامدون».

فكما أنَّ على العبدِ أنْ يحمدَ الله على التوفيق لِفِعْلِ العبادة والشُّروع في الحاجَةِ، فعليه أنْ يحمدَ الله على تكميلِها وتَمامِها، والفراغ منها؛ فإنَّ الفَضْلَ فَضْلُه، والخيرَ خَيْرُه، والأسبابَ أسبابُه؛ والله ذو الفَضْلِ العَظيمِ.

* * * * *

الحديثُ السَّادسُ والثَّمانون:

خذوا مناسككم

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ قال:

«خُذُوا عنِّي مناسِككُم».

رواه: أحمدُ، ومسلمٌ، والنَّسائيُّ[(١)].

هذا كلامٌ جامعٌ، استدلَّ به أهلُ العِلْم على مشروعيَّةِ جميع ما فَعَلَه النَّبيُّ ﷺ، وما قالَه في حجِّه وجوباً في الواجبات، ومستحبّاً في المستحبات، وهو نظيرُ قوله ﷺ في الصَّلاة: «صَلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي»[(٢)]، فكما أنَّ ذلك يشملُ جزئيَّات الصَّلاة كلَّها، فهذا يشملُ جزئيَّات المناسِكِ كلَّها.

ولشيخ الإسلام ابنِ تيميَّة كلامٌ حَسَنٌ جداً في خُلاصة حجِّ النبيِّ ﷺ ذَكَرَه في «القواعِدِ النُّورانيَّةِ»[(٣)]، فقال -قدَّس الله روحَه، ورَضِي عنه-:

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٠١، ٣٣٢، ٣٣٧، ٣٦٦-٣٦٧، ٣٧٨)، ومسلم (١٢٩٧) (٣١٠)، وأبو داود (١٩٧٠) بلفظ: «لتأخذوا مناسككم»، والنَّسائيّ (٣٠٦٢) بلفظ: «خذوا مناسككم»، وابن ماجه (٣٠٢٣) بلفظ: «لتأخذ أمتي نُسُكَها».

(تنبيه): ليس عند أحد منهم بلفظ: «عني» كما يتداولها الفقهاء، إلا أنني رأيتُها عند ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (رقم ٧٢١) مُعلَّقاً، والله أعلم.

(٢) تقدّم تخريجه (ص١٤٥)؛ الحديث الخامس والعشرون.

(٣) «القواعد النورانية» (ص١٤١-١٤٤/ دار ابن الجوزي)، و(ص١١٦-١١٨/ دار الفتح)،=

«وقد ثَبَتَ بالنَّقلِ المتواتر عند الخاصَّةِ مِن علماء الحديث مِن وجوهٍ كثيرةٍ في «الصَّحيحيْن» وغيرِهما: أنَّه ﷺ لما حجَّ حجَّةَ الوداع أَحْرم هو والمسلمون مِن ذي الحليفة، فقال: «مَن شاء أنْ يُهلَّ بعمرة فلْيفعل، ومَن شاء أنْ يُهلَّ بحجَّةٍ فلْيفعل، ومَن شاء أنْ يُهلَّ بعمرةٍ وحجَّةٍ فلْيفعل»[١]، فلمَّا قَدِموا وطافوا بالبيت وبين الصَّفا والمروة أَمَرَ جميعَ المسلمين الَّذين حجُّوا معه أنْ يَحِلُّوا مِن إحرامِهم، ويجعلوها عمرةً، إلا مَن ساق الهدْيَ، فإنَّه لا يَحِلُّ حتى يبلغَ الهدْيُ مَحِلَّهُ، فراجَعَه بعضُهم في ذلك، فغَضِبَ وقال: «انظروا ما أَمَرْتُكُم به فافعلوه»[٢]، وكان هو ﷺ قد ساقَ الهدْيَ، فلم يُحِلَّ مِن إحرامِهِ.

ولما رأى كراهةَ بعضِهم للإحلال، قال: «لو استقبلتُ مِن أَمْري ما استدْبرتُ لما سُقْتُ الهدْيَ، ولجعلْتُها عمرةً، ولولا أنَّ معي الهدْيَ

و«مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٦٠-١٦٣)؛ وما كان بين معقوفتين فهو زيادة منها، أو من بعضها.

(١) أخرجه: البخاري (١٧٨٣، ١٧٨٦) بلفظ: «من أحب...»، ومسلم (١٢١١) (١١٤) بلفظ: «من أراد منكم...» من حديث عائشة رضي الله عنها بنحو ما ذكره المؤلِّف.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٨٦)، وابن ماجه (٢٩٨٢)، وأبو يعلى (١٦٧٢) من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق السبيعي، عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

وسنده ضعيف؛ لأبي إسحاق السبيعي، فهو مدلس وقد عنعنه، واختلط بآخره كما في «التقريب» (٥١٠٠).

وقال أبو عمر بن عبد البر عن ابن عياش -كما في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٤٩٤)-: «كان الثوري، وابن المبارك، وابن مهدي يثنون عليه، وهو عندهم في أبي إسحاق مثل شريك وأبي الأحوص إلا أنه يهم في حديثه، وفي حفظه شيء»اهـ.

وضعَّفه شيخُنا الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٤٧٥٣).

لأحْلَلْتُ»[١]، وقال أيضاً: «إنِّي لبَّدْتُ رأْسي وقلَّدتُ هدْيي، فلا أحلُّ حتى أنْحرَ»[٢]؛ فحلَّ المسلمون جميعُهم إلا النَّفرَ الذين ساقوا الهدْيَ، منهم: رسولُ الله ﷺ، وعليُّ بنُ أبي طالب، وطلحةُ بنُ عبيد الله.

فلمَّا كان يومُ التَرْوِية[٣] أحْرَم المُحِلُّون بالحجِّ، وهم ذاهبون إلى «مِنى»، فباتَ بهم تلك الليلةَ «بِمنى»، وصلَّى بهم فيها الظُّهْرَ والعَصْرَ والمَغْربَ والعشاءَ والفَجْرَ، ثم سارَ بهم إلى «نَمِرَةَ»، على طريق «ضَبٍّ»، «ونَمِرَةُ» خارِجَةٌ عن [«عُرنةَ»][٤]، مِن يمانِيِّها وغربيِّها، ليست مِنَ الحَرَم، ولا مِن «عَرَفة»، فنُصِبَتْ له القبَّةُ «بنَمِرَة»، وهناك كان ينزلُ خلفاؤُهُ الرَّاشدون بعدَه، وبها الأسواقُ، وقضاءُ الحاجَةِ، والأكلُ، ونحوُ ذلك.

فلمَّا زالتِ الشمسُ رَكِبَ هو ومَن ركِبَ معه، وسارَ [و] المسلمون إلى المصلَّى ببطْنِ عُرَنة، حيث قد بُنِيَ المسجدُ وليس هو مِن الحَرَم، ولا مِن «عَرَفة»، وإنَّما هو برزخٌ بين المشعَرَيْن: الحلال والحرام هناك، بينه وبين

---

(١) أخرجه: البخاري (١٦٥١، ١٧٨٥، ٧٢٣٠، ٧٣٦٧)، ومسلم (١٢١٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

والبخاري (٧٢٢٩)، ومسلم (١٢١١) (١٣٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه: البخاري (١٥٦٦، ١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٣٩٨، ٥٩١٦)، ومسلم (١٢٢٩) من حديث حفصة -زوج النَّبيِّ ﷺ- رضي الله عنها.

(٣) سُمِّي بذلك؛ لأن الحُجاج كانوا يتروَّوْن الماءَ، ويَروون فيه إبِلَهم ليوم عرفة إذ لم يكن فيها ماء.

(٤) كما في «القواعد النورانية» (ص١٥١/ الفتح)، و«مجموع الفتاوى»، بينما هي في «القواعد النورانية» (١٤٢/ دار ابن الجوزي)، وكذا الحال في جميع مطبوعات «البهجة»: «عرفة»!!

المَوْقِف نحو ميلٍ، فخَطَبَ فيهم خطبةَ الحجِّ على راحلَتِه، وكان يوم الجمعة، ثم نَزَلَ فصلَّى بهم الظهرَ والعصرَ مقصورتَيْن، مجموعَتَيْن، ثم سارَ والمسلمون مَعَه إلى المَوْقِفِ بعرفة عند الجبل المعروف «بجبل الرَّحْمة»[(١)]، واسمه «إلال»[(٢)] - على وَزْن هِلال-، وهو الذي تُسمِّيه العامَّة «عَرَفَة»، فلم يَزَلْ هو والمسلمون في الذِّكْر والدُّعاء إلى أنْ غَرُبَتِ الشَّمْسُ.

فدَفَع بهم إلى «مزدَلِفَة»، فصلَّى المغربَ والعشاءَ بعد مغيب الشَّفَق قبل حطِّ الرِّحال، [حيث][(٣)] نَزَلُوا «بمزدَلِفة»، وبات بها حتى طَلَعَ الفجرُ، فصلَّى بالمسلمين الفَجْرَ في أوَّل وقتِها، مغلِّساً بها زيادةً على كلِّ يومٍ، ثم وَقَفَ عند «قُزَح» وَهُوَ جَبَلُ «مزدلفة» الذي يُسمَّى «المشعَرُ الحرامُ»...[(٤)]، فلم يَزَلْ واقفاً بالمسلمين إلى أنْ أَسْفَرَ جدّاً.

ثم دَفَعَ بهم حتى قَدِمَ «مِنى»، فاستفْتَحها برَمْيِ جمرةِ العَقَبَة، ثم رَجَعَ

---

(١) قال العلامة ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٨٧-٨٨): «جبل الرَّحمة المنصوب عليه ميدان عرفات، فللّه كم من ذنب مغفور، وعثرة مُقالة، وزلّة معفوّ عنها، وحاجة مقضية، وكُربة مفروجة، وبليّة مدفوعة، ونعمة متجددة، وسعادة مكتسبة، وشقاوة ممحُوَّة!

كيف وهو الجبلُ المخصوص بذلك الجمع الأعظم، والوفد الأكرم: الذين جاؤوا من كل فجٍّ عميق، وقوفاً لربِّهم، مستكينين لعظمته، خاشعين لعزّته، شُعْثاً غُبْراً، حاسرين عن رؤوسهم، يستقيلونه عثراتِهم، ويسألونَه حاجاتهم؛ فيَدنو منهم، ثم يباهي بهم الملائكة.

فللّه ذاك الجبلُ وما ينزل عليه من الرَّحمة والتجاوز عن الذنوب العظام»اهـ.

(٢) انظر «جبل إلال بعرفات تحقيقات تاريخية شرعية» لبكر أبو زيد (ص١٩ فما بعدها).

(٣) في مطبوعات «البهجة»: «حين نزلوا».

(٤) في «القواعد النورانية»، و«مجموع الفتاوى» تتمة: «وإن كانت مزدلفة كلّها هي المشعر الحرام المذكور في القرآن، فلم يزل ...».

إلى منزله بِمِنى (فحَلَقَ رأْسَه)[١]، ثم نَحَر ثلاثاً وستين بَدَنـة مِـن الهَـدْي الـذي ساقَه، وأَمَرَ عليّاً فَنَحَرَ الباقي، وكان مئـة بَدَنـة، ثـم أفـاضَ إلى مَكَّـة، فطـافَ طوافَ الإفاضَة، وكان قد عجَّلَ ضعفةَ أهلِه[٢] مِن مزدلفة قبل طلوعِ الفَجْـر، فرَمَوْا الجمـرةَ بلَيْـلٍ، ثـم أقـامَ بالمسـلمين أيـامَ مِنـى الثـلاث[٣] يصلّـي بهـم الصَّلوات الخمسَ مقصورةً غير مجموعةٍ، يرمي كلَّ يومِ الجمراتِ الثلاثَ بعد زوال الشَّمْسِ، يستفتحُ[٤] بالجَمْرة الأولى -وهـي الصُّغـرى، وهـي الدُّنيـا إلى «مِنى»، والقصوى مِن «مَكَّة»-، ويختَتِمُ بجمْرة العَقَبَةِ، ويقـفُ بـين الجَمْرَتَيْـن الأولى والثَّانية، وبين الثَّانيةِ والثَّالثةِ وقوفاً طويلاً بقَدْر سـورةِ البقـرة، يذكُـرُ

---

(١) كذا في «القواعد النورانية»، و«مجموع الفتاوى»، ومطبوعة (المعارف)، ولعلـه سبق قلم، أو تصحيف ناسخ! فإنه ثبت عنه ﷺ من حديث أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى، ونحر، ثم قال للحلاق: خذ وأشار إلى جانبه الأيمـن ثـم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس. [رواه مسلم (١٣٠٥) (٣٢٣)].

قال الإمام البخاري في «صحيحه» (كتاب الحج- باب (١٢٥)): «باب الذبح قبل الحلق».

وقال الإمام الألباني في «حجة النبي ﷺ» (ص٨٥-٨٦):

«السُّنة الحلق بعد النحر، وأن النحر بعد الرمي...، واعلم أن أفعال يـوم النحـر أربعـة: رمي جمرة العقبة، ثم الذَّبح، ثم الحلْق، ثم طواف الإفاضة، والسُّنة ترتيبها هكذا...»اهـ.

قال العلامة ابن عثيمين معلِّقاً على نسخته -كما في «القواعد النورانيـة» (ص١٤٢/ دار ابن الجوزي)-: « هكذا في النسخة، والمشهور أنه نحر قبل الحلق، وهو الأفضل»اهـ.

(٢) في «القواعد النورانية»، و«مجموع الفتاوى»: «ضعفة أهل بيته».

(٣) قال الشيخ العثيمين في «القواعد النورانية» (ص١٤٣): «لعله الثلاثة».

(٤) في «القواعد النورانية»، و«مجموع الفتاوى»: «يفتتح».

الله ويدعو، فإنَّ المواقِفَ [ثلاثةٌ][(١)]: «عرفة»، و«مزدَلِفَة»، و«مِنى».

ثم أفاضَ آخر أيام التَّشريق بعد رَمْيِ الجمراتِ هو والمسلمون؛ فنَزَلَ بالمحصَّب[(٢)]، عند «خَيْف[(٣)] بني كنانة»، فبات هو والمسلمون [فيه] ليلةَ الأربعاء.

وبَعَثَ تلك الليلة عائشةَ مع أخيها عبدِ الرحمن؛ لتعتَمِرَ من «التَّنْعيم»، وهو أقربُ أطراف الحَرَم إلى «مَكَّة» مِن طريق أهلِ المدينةِ، وقد بُنِيَ بعده هناك مسجدٌ سمّاه الناسُ «مسجد عائشة»؛ لأنَّه لم يعتمرْ بعد الحجِّ مع النبيِّ ﷺ مِن أصحابهِ أحدٌ قطّ إلا عائشةُ؛ لأجْلِ أنَّها كانت قد حاضَتْ لَمَّا قَدِمَتْ، وكانت معتمرةً فلم تَطُفْ قبل الوقوف بالبيت، ولا بين الصَّفا والمروة، وقال لها النبيُّ ﷺ: «اقضِ ما يقضي الحاجُّ، غير أنْ لا تطوفي بالبيتِ، ولا بين الصَّفا

---

(١) قال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» (٢/ ٢٥٦): «ومحسِّر: برزخ بين منى وبين مزدلفة، لا من هذه، ولا من هذه.

وعُرنة: برزخ بين عرفة والمشعر الحرام.

فبين كلّ مشعرين برزخ ليس منهما، فمِنى: من الحرم، وهي مشعر.

ومحسِّر: من الحرم، وليس بمشعر.

ومزدلفة: حرم ومشعر.

وعُرنة: ليست مشعراً، وهي من الحِل.

وعرفة: حِل ومشعر»اهـ.

قال العلامة الألباني رحمه الله في «حجة النَّبيّ ﷺ» (ص٧٨) -معلّقاً على مطلع كلام ابن القيّم-: «قلت: لكن في صحيح مسلم، والنَّسائيّ عن الفضل بن عباس أن محسّراً من منى».

(٢) المحصَّب: موضع الجمار بمنى، وهو الشّعب الذي مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومِنى.

(٣) الخَيْف: ما انحدر من غلظ الجبل، وارتفع عن مسيل الماء.

والمروة»[١].

ثم ودَّعَ البيتَ هو والمسلمون، ورَجَعُوا إلى المدينة، ولم يَقُمْ بعدَ أيام التَّشريق، ولا اعتمر أحدٌ قطّ على عهدِه عمرةً يخرُجُ فيها مِن الحَرَمِ إلى الحِلِّ إلا عائشةُ (رضي الله عنها) وحدَها[٢].

فأَخَذَ فقهاءُ الحديث -كأحمدَ وغيرِه- بسُنَّته في ذلك كلِّه».

إلى آخر ما قالَ -رحمه الله، ورضي عنه-، والله أعلَمُ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٩٤، ١٦٥٠، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩)، ومسلم (١٢١١) (١١٩) من حديث عائشة رضي الله عنها، وليس عندهما: «ولا بين الصفا والمروة».

وهي عند مالك في «الموطأ» (٩٦١) -من رواية يحيى عنه- عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «افعلي ما يفعل الحاج ...» الحديث.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٢٦١): «هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: «غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري».

وقال غيره من رواة الموطأ: «غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» -لم يذكروا-: «ولا بين الصفا والمروة»، ولا ذكر أحد من رواة الموطأ في هذا الحديث: «ولا بين الصفا والمروة» -غير يحيى- فيما علمت، وهو -عندي- وَهمٌ منه، والله أعلَمُ»اهـ.

(٢) قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٤٨): «وهذا لم يكن السَّلف يفعلونه؛ فإذا تبين أن العمرة المكية عقب الحج مع الحج لم يفعلها النَّبيّ ﷺ، باتفاق العلماء، ولا أحد من الصحابة إلا عائشة، ولا كان خلفاؤه الراشدون يفعلونها، امتنع أن يكون ذلك أفضل».

وقال (٢٦/ ٢٦٤): «وهذا الذي ذكرناه مما يدل على أن الطواف أفضل، فهو يدل على أن الاعتمار من مكة وترك الطواف ليس بمستحب، ...بل الاعتمار فيه حينئذ هو بدعة، لم يفعله السَّلف، ولم يؤمر بها في الكتاب والسُّنة، ولا قام دليل شرعي على استحبابها ...؛ ولهذا كان السَّلف والأئمة ينهون عن ذلك، فروى سعيد في «سننه» عن طاووس -أجل أصحاب ابن عباس- قال: الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري أيؤجرون عليها أم يعذبون؟ ...»اهـ.

الحديثُ السَّابعُ والثَّمانون:

فضلُ سورة الإخلاصِ

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدِلُ ثُلُثَ القُرآنِ».

رواه مسلم(١).

تكلَّم أهلُ العلم على معنى هذه المعادَلَة وتوجيهِها.

وأحسنُ ما قيل فيها: أنَّ معادَلَتَها لِثُلُثِ القرآن؛ لما تضمَّنَتْه مِن المعاني العظيمةِ: معاني التَّوحيدِ، وأصولِ الإيمانِ؛ فإنَّ المواضيعَ الجليلةَ التي اشتمل القرآنُ عليها:

١- إمَّا أحكامٌ شرعيَّةٌ: ظاهِرَة أو باطِنة، عِبادات أو مُعاملات.

٢- وإمَّا قصَصٌ وأَخبارٌ عن المخلوقات السَّابقةِ واللاحقةِ، وأحوالِ المكلَّفين في الجَزاء على الأعمالِ.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (٨١١) (٢٥٩) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

وبنحوه أخرجه: البخاري (٥٠١٤، ٥٠١٥، ٦٦٤٣، ٧٣٧٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ومسلم (٨١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أما لفظ المؤلِّف -الذي ساقه أعلاه- وصحابيه، فأخرجه: الترمذي (٢٨٩٩) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (٣٧٨٧).

٣- وإمَّا توحيدٌ ومعارفُ تتعلَّق بأسماء الله وصفاتِه، وتفرُّدِهِ بالوحْدانيَّةِ والكمال، وتنزُّهِهِ عن كلِّ عيبٍ، ومماثلةِ أحدٍ مِنَ المخلوقات[1].

فسورةُ ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مشتملةٌ على هذا، وشاملةٌ لكلِّ ما يجبُ اعتقادُهُ مِن هذا الأصلِ، الذي هو أصل الأصولِ كلِّها؛ ولهذا أَمَرَنا الله أنْ نقولَها بألسنَتِنا، ونعْرِفَها بقلوبنا، ونعتَرِفَ بها، ونَدينَ لله باعتقادِها، والتَّعبُّدِ لله بها، فقال: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١].

فـ﴿ٱللَّهُ﴾: هو المألوهُ المستحِقُّ لمعاني الألوهيَّةِ كلِّها التي توجِبُ أن يكونَ هو المعبودُ وحدَه، المحمودُ وحدَه، المشكورُ وحْده، المعظَّمُ المقدَّسُ، ذو الجلالِ والإكرامِ.

والأحدُ، يعني: الذي تفرَّد بكلِّ كمالٍ، ومَجْدٍ، وجَلالٍ، وجمالٍ، وحَمْدٍ، وحكمةٍ، ورَحْمةٍ، وغيرِها مِن صفات الكَمال.

فليس له فيها مثيلٌ ولا نظيرٌ، ولا مناسب بوجهٍ مِن الوجوه، فهُوَ الأحدُ في حياتِهِ وقيُّوميَّتِهِ، وعِلْمِهِ وقُدْرَتِه، وعَظَمَتِه وجَلالِه، وجمالِه وحَمْدِه، وحِكْمَتِه ورَحْمَتِه، وغيرِها مِن صفاته، موصوفٌ بغايةِ الكمال ونهايَتِه مِن كلِّ صفةٍ مِن هذه الصِّفات.

ومِن تحقيق أَحَدِيَّتِه وتفرُّدِه بها: أنَّه ﴿ٱلصَّمَدُ﴾ أي: الربُّ الكامِلُ، والسيِّدُ العظيمُ، الذي لم يَبْقَ صفةُ كمالٍ إلا اتَّصَفَ بها، وَوُصِفَ بغايَتِها وكمالِها، بحيث لا تحيطُ الخلائقُ ببعضِ تلك الصِّفاتِ بقلوبِهم، ولا تُعَبِّرُ

---

(١) انظر -لزاماً-: «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٣١٦-٣١٨).

عنها ألسنتُهم، وَهُوَ المصمودُ إليه، المقصودُ في جميعِ الحوائجِ والنَّوائبِ، ﴿يَسْأَلُهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩]؛ فهو الغنيُّ بذاتِه، وجميعُ الكائنات فقيرَةٌ إليه بذاتهم في إيجادِهم وإعدادِهم، وإمدادِهم بكلِّ ما هم محتاجون إليه مِن جميعِ الوجوهِ، ليس لأَحدٍ منها غِنىً عنه مثقالَ ذرَّةٍ، في كلِّ حالةٍ مِن أحوالِها.

فـ﴿الصَّمَدُ﴾ : هو المصمودُ إليه، المقصودُ في كلِّ شيء؛ لكمالِهِ وكَرَمِهِ وجُودِهِ وإحسانِهِ؛ ولذلك ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ [الإخلاص:٣] فإنَّ المخلوقات كلَّها متولِّدٌ بعضُها مِن بعضٍ، وبعضُها والِدُ بَعْضٍ، وبعضُها مولودٌ، وكلُّ مخلوقٍ فإنَّه مخلوقٌ مِن مادَّةٍ.

وأما الربُّ جلَّ جلالُه: فإنَّه منزَّهٌ عن مماثَلَتِها في هذا الوَصْفِ، كما هو منزَّهٌ عن مماثَلَتها في كلِّ صِفَةِ نَقْصٍ؛ ولهذا حقَّقَ ذلك التنزيهَ، وتمَّم ذلك الكمالَ بقوله: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:٤].

أي: ليس له نظيرٌ ولا مكافىء ولا مثيل، لا في أسمائِهِ، ولا في صفاتِهِ، ولا في أفعالِهِ، ولا في جميعِ حُقوقِه التي اختصَّ بها.

فحقُّه الخاصُّ أمران: التفرُّدُ بالكمال كلِّهِ مِن جميع الوجوه، والعبوديَّةِ الخالِصَةِ مِن جميع الخَلْقِ.

فحقٌّ لسورةٍ تَتَضَمَّن هذه الجُمَلَ العظيمةَ، أنْ تعادِلَ ثُلُثَ القرآن، فإنَّ جميعَ ما في القرآن مِنَ الأسماء الحسنى، ومِن الصِّفاتِ العظيمةِ العُليا، ومِن أفعالِ الله، وأحكامِ صفاتِه تفاصيلٌ لهذه الأسماء التي ذُكِرَتْ في هذه السُّورة، بل كلُّ ما في القرآن مِنَ العبوديّات الظاهرةِ والباطنةِ، وأصنافِها وتفاصيلِها تفصيلٌ لمضمونِ هذه السُّورةِ، والله أعلَمُ.

الحديثُ الثَّامِنُ والثَّمانون:

لا حسدَ إلا في اثنتين

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«لا حَسَد إلا في اثنتين: رجلٌ آتاه الله مالاً، فسلَّطه على هَلَكَتِه في الحقِّ، ورجلٌ آتاه الله الحكمةَ، فهو يقضِي بها، ويُعلِّمُها».

متفق عليه[(١)].

الحَسَدُ نوعان: نوعٌ محرَّمٌ مذمومٌ على كلِّ حال، وهو أنْ يتمنَّى زوالَ نعمةِ الله عن العبد -دينيَّةٍ أو دُنيويَّةٍ- وسواء أحبَّ ذلك محبة استقرَّت في قَلْبِهِ، ولم يجاهِدْ نفسَه عنها، أو سَعَى مع ذلك في إزالَتِها وإخفائِها: وهذا أَقْبَحُ فإنَّه ظُلْمٌ مُتكرِّرٌ.

وهذا النَّوْعُ هو الذي يأكلُ الحسنات، كما تأْكلُ النارُ الحَطَبَ.

والنَّوْعُ الثَّاني: أن لا يتمنَّى زوالَ نِعمَةِ الله عن الغَيْرِ، ولكن يتمنَّى حصولَ مِثْلها له، أو فَوْقها، أو دونها.

وهذا نوعان: محمودٌ، وغيرُ محمودٍ.

فالمحمودُ مِن ذلك: أنْ يرى نعمةَ الله الدينيَّةِ على عبدِه، فيتمنَّى أنْ

---

(١) أخرجه: البخاري (٧٣، ١٤٠٩، ٧١٤١، ٧٣١٦)، ومسلم (٨١٦) (٢٦٨).

يكون له مثلُها؛ فهذا مِن باب تمنّي الخير، فإنْ قارَنَ ذلك سَعْيٌ وعَمَلٌ لتحصيل ذلك؛ فَهُوَ نورٌ على نورٍ.

وأعظمُ مَن يُغْبَط مَن كان عنده مالٌ قد حَصَل له مِن حلّه، ثم سُلِّطَ وَوُفِّق على إنفاقِهِ في الحقِّ، في الحقوقِ الواجبةِ والمستحبةِ، فإنَّ هذا مِن أعظمِ البرهان على الإيمان، ومن أعظم أنواعِ الإحسانِ.

ومَن كان عندَه علمٌ وحكمةٌ، علَّمه الله إياها، فوُفِّق لبَذْلِها في التعليمِ والحُكْمِ بين الناس.

فهذان النَّوعان مِن الإحسانِ لا يعادِلُهما شيءٌ.

الأوَّلُ: يَنْفَعُ الخَلْقَ بمالِه، ويدفعُ حاجاتِهم، ويُنْفِقُ في المشاريعَ الخيريَّةِ، فتقومُ ويتسَلْسَلُ نَفْعُها، ويَعْظُمُ وَقْعُها.

والثَّاني: ينفَعُ الناسَ بعلْمِهِ، وينشُرُ بينهم الدِّينَ والعِلْمَ الذي يهتدي به العبادُ في جميعِ أمورهم مِن عباداتٍ ومعاملاتٍ وغيرِها.

ثم بعد هذْين الاثنين: تكونُ الغِبْطة على الخير، بحَسَب حالِهِ ودرجاتِهِ عند الله؛ ولهذا أَمَرَ الله تعالى بالفَرَح والاستبشارِ بحصولِ هذا الخير، وإنَّه لا يُوفَّق لذلك إلا أهلُ الحظوظِ العظيمةِ العاليَةِ، قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨]، وقال: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ * وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٤-٣٥].

وقد يكون مَن تمنَّى شيئاً مِن هذه الخيرات، له مثلُ أجرِ الفاعِلِ إذا صَدَقَتْ نيَّتُه، وصمَّمَ مِن عزيمَتِه أنْ لو قَدِرَ على ذلك العَمَل، لَعَمِلَ مثْلَه،

كما ثَبتَ بذلك الحديث[1]، وخصوصاً إذا شَرَعَ وسَعى بعضَ السَّعْيِ.

وأما الغِبْطَةُ التي هي غيرُ محمودةٍ: فهي تمنِّي حصول مطالبِ الدُّنيا لأجْلِ اللَّذاتِ، وتناول الشَّهوات، كما قال الله تعالى -حكاية عن قومِ قارون-: ﴿يَٰلَيۡتَ لَنَا مِثۡلَ مَآ أُوتِيَ قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٖ﴾ [القصص: ٧٩]، فإنْ تمنَّى مثلَ حالةِ مَن يعمل السيِّئات فَهُوَ بنيَّتِه، وَوِزْرُهُما سواء.

فبهذا التفصيل يتَّضِحُ الحَسَدُ المذمومُ في كلِّ حال، والحَسَدُ الذي هو الغِبْطَةُ، الذي يُحْمَدُ في حالٍ، ويُذَمُّ في حالٍ، والله أعلَمُ.

* * * * *

---

(١) لعله يُشير رحمه الله إلى قوله ﷺ: «إنما الدُّنيا لأربعة نفر:

عبد رزقه الله مالاً وعلْماً، فهو يتقي ربَّه فيه، ويصل فيه رَحِمَه، ويعلم لله فيه حقّاً، فهذا بأفضل المنازل.

وعبد رزقه الله علماً، ولم يرزقه مالاً، فهو صادق النيّة يقول: لو أن لي مالاً لعملتُ بعَمل فلان، فهو بنيته، فأجرهما سواء.

وعبد رزقه الله مالاً، ولم يرزقه علماً، فهو يخبط في ماله بغير علم، لا يتقي فيه ربَّه، ولا يصل فيه رَحِمَه، ولا يعلم لله فيه حقاً، فهو بأخبث المنازل.

وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً، فهو يقول: لو أن لي مالاً لعملتُ فيه بعمل فلان، فهو بنيته، فوزرهما سواء».

أخرجه: أحمد (٤/ ٢٣٠-٢٣١)، والترمذي (٢٣٢٥) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (٤٢٢٨) وغيرهم من حديث أبي كبشة الأنماريِّ رضي الله عنه.

وصحّحه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٠٢٤)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (١٦).

الحديثُ التَّاسعُ والثَّمانون:

مِن أدعية النَّبيِّ ﷺ الجامعةِ النَّافعةِ

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يدعو، فيقول: «**اللهم إنِّي أسألك الهُدى، والتُّقى، والعفافَ، والغِنَى**».

رواه مسلم[١].

هذا الدعاءُ مِن أجمعِ الأدعيةِ وأنْفَعِها، وهو يتضمَّنُ سؤال خير الدِّين، وخير الدُّنيا؛ فإنَّ الهُدى هو العِلْمُ النافع، والتُّقى العملُ الصَّالح، وتَرْكُ ما نَهَى الله ورسولُه عنه.

وبذلك يصلُحُ الدِّينُ، فإنَّ الدِّينَ علومٌ نافعةٌ، ومعارِفُ صادقةٌ، فهي الهُدى، وقيامٌ بطاعةِ الله ورَسولِه، فهو التُّقى.

والعَفاف والغِنى: يتضمَّنُ العفافَ عن الخَلْقِ، وعَدَم تعليقِ القَلْبِ بهم، والغِنى بالله وبرِزْقِه، والقناعةَ بما فيه، وحصولَ ما يطمئنُّ به القلبُ مِنَ الكفاية، وبذلك تتمُّ سعادةُ الحياة الدُّنيا، والراحةُ القلبيَّةُ، وهي الحياةُ الطيِّبةُ.

فمَن رُزِقَ الهُدى والتُّقى، والعفاف والغِنى؛ نالَ السَّعادَتَيْن، وحَصَلَ له كلُّ مطلوبٍ، ونَجا مِن كلِّ مرهوبٍ، والله أعلَمُ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٢١) (٧٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

الحديثُ التِّسعون:

مِن أسبابِ دخولِ الجنَّاتِ

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«مَن أحبَّ أنْ يُزَحْزَحَ عن النَّار، ويُدْخَلَ الجنَّةَ، فلْتأتِه منيَّتُه وهو يؤمِنُ بالله واليوم الآخر، ولْيأتِ إلى الناس الذي يُحِبُّ أنْ يُؤْتَى إليه».

رواه مسلم[١].

لا شكَّ أنَّ مَن زُحْزِحَ عن النَّار وأُدْخِلَ الجَنَّة فقد فاز[٢]، وأنَّ هذه غايةٌ يسعى إليها جميعُ المؤمنين، فذكَر النبيُّ ﷺ في هذا الحديث لها سَبَبَيْن ترجعُ إليهما جميعُ الشُّعَبِ والفُروعِ:

الإيمان بالله واليومِ الآخر، المتضَمِّنُ للإيمان بالأصول التي ذكَرَها الله بقوله: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١٣٦]، ومتضمِّنٌ للعَمَلِ للآخِرةِ والاستعدادِ لها؛ لأَنَّ الإيمانَ الصحيحَ يقتضي ذلك ويستَلْزِمُهُ.

والإحسان إلى النَّاسِ، وأنْ يَصِلَ إليهم منه[٣] القَوْل، والفِعْل، والمال، والمعاملة ما يحبُّ أنْ يعامِلُوه به.

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٤) (٤٦).

(٢) كما قال تعالى: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

(٣) في مطبوعتي (الأوقاف) و(الفتح) زيادة: «مِن».

فهذا هو الميزانُ الصحيحُ للإحسان وللنُّصْح، فكلُّ أَمْرٍ أَشْكَلَ عليك مِمَّا تعامِل به النَّاسَ فانظر: هل تحبُّ أنْ يعامِلوك بتلك المعامَلَةِ أم لا؟

فإنْ كُنْتَ تحبُّ ذلك: كنتَ مُحِبّاً لهم ما تحبُّ لِنَفْسِكَ، وإنْ كُنْتَ لا تحبُّ أنْ يعامِلوك بتلك المعاملة؛ فقد ضيَّعْتَ هذا الواجبَ العظيمَ.

فالجملةُ الأولى: فيها القيامُ بحقِّ الله، والجملة الثَّانية: فيها القيامُ بحقِّ الخَلْقِ، والله أعلَمُ.

* * * * *

الحديثُ الحادي والتِّسعون:

مما يرضاه اللهُ سبحانه، ومما يكرهه

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«إنَّ الله يرضى لكم ثلاثاً، ويكرَه لكم ثلاثاً، فيَرْضى لكم: أنْ تعبدُوه ولا تشركوا به شيئاً، وأنْ تعتصموا بحَبْلِ الله جميعاً، ولا تفرَّقوا، ويكرَهُ لكم: قيلَ وقالَ، وكثْرَةَ السُّؤالِ، وإضاعَةَ المالِ».

رواه مسلم(١).

فيه إثباتُ الرِّضى لله، وذِكْرُ متعلّقاتِه، وإثباتُ الكراهَةِ منه، وذِكْرُ متعلّقاتها، فإنَّ الله جلَّ جلالُه مِن كَرَمِه على عبادِه، يرضى لهم ما فيه مصلَحَتُهُم، وسعادتُهم في العاجِلِ والآجِلِ.

وذلك بالقيامِ بعبادةِ الله وحدَه لا شريك له، وإخلاصِ الدِّين له بأنْ يقومَ الناسُ بعقائدِ الإيمانِ وأصولِهِ، وشرائِعِ الإسلامِ الظاهرةِ والباطنةِ، وبالأعمالِ الصالحةِ، والأخلاقِ الزاكيةِ، كلّ ذلك خالصاً لله موافِقاً لمرضاتِهِ على سُنَّةِ نَبيِّه، ويعتصموا بحَبْلِ الله، وهو دينُهُ الذي هو الوصلةُ بينه وبين عبادِهِ فيَقوموا به مجتَمِعين متعاونِين على البرِّ والتقوى، «المسلمُ أخو المسلمِ،

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٥) (١٠).

لا يظْلِمُهُ، ولا يخْذلُهُ، ولا يكْذِبُهُ، ولا يحقِرُهُ»[1]، بل يكون مُحبّاً لـه مصافِياً، وأخاً معاوِناً.

وبهذا الأصلِ والذي قَبْله يكمُلُ الدِّينُ، وتتمُّ النِّعمةُ على المسلِمين، ويعزُّهُم الله بذلك وينْصُرُهم؛ لقيامِهم بجميع الوسائل التي أَمَرَهم الله بها والتي تكفَّل لِمَن قامَ بها بالنَّصْر والتمكين، وبالفلاحِ والنَّجاحِ العاجِلِ والآجِل.

ثم ذَكَرَ ما كَرِهَ الله لعباده، مما يُنافي هذه الأمور التي يحبُّها، وينقُضُها.

فمنها: كثرةُ القِيل والقال؛ فإنَّ ذلك مِن دواعي الكَذِب، وعَدَم التثبُّت، واعتقاد غيرِ الحقِّ، ومِن أسباب وقوع الفِتَن، وتنافرِ القلوبِ، ومِنَ الاشتغال بالأمورِ الضارَّةِ عن الأمور النافعةِ، وقلَّ أنْ يسْلَمَ أحدٌ مِن شيءٍ مِن ذلك، إذا كانت رغبتُهُ في القِيل والقالِ.

وأمَّا قولُه: «وكثرة السؤالِ» فهذا هو السؤالُ المذمومُ، كسؤالِ الدُّنيا مِن غير حاجةٍ وضرورةٍ، والسُّؤالِ على وَجْهِ التعنُّتِ والإعناتِ، وعنِ الأمورِ التي يُخشى مِن ضَرَرِها، أو عن الأمور التي لا نَفْعَ فيها، الداخلةِ في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

وأما السُّؤالُ عن العلومِ النافعةِ على وَجْهِ الاسترشادِ أو الإرشادِ، فهذا

---

(١) أخرجه: مسلم (٢٥٦٤) (٣٢) دون قوله: «ولا يكذبه»، والترمذي (١٩٢٧) وقال: «هذا حديث حسن غريب» كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وطرفه الأول عند: البخاري (٢٤٤٢، ٦٩٥١)، ومسلم (٢٥٨٠) من حديث ابن عمر.

وتقدّمت جملة منه (ص٣٣٠).

محمودٌ مأمورٌ به(١).

وقوله: «وإضاعة المال» وذلك إما بتَرْك حِفْظِهِ حتى يضيعَ، أو يكونَ عرضةً للسُّرَّاق والضَّياع، وإما بإهمال عمارةِ عَقاره، أو الإنفاق على حَيَوانِه، وإما بإنفاقِ المالِ في الأمور الضارَّةِ، أو الغير النَّافعةِ؛ فكلٌّ هذا داخلٌ في إضاعةِ المالِ.

وإمَّا بتولِّي ناقصِي العقولِ لها، كالصِّغار والسفهاء والمجانين ونحوهم؛ لأنَّ الله تعالى جَعَلَ الأموالَ قِياماً للناس، بها تَقومُ مصالِحُهُم الدينيَّةِ والدُّنيويَّةِ، فتمام النِّعمة فيها: أن تُصرَفَ فيما خُلِقَت له مِن المنافعِ، والأمورِ الشرعيَّةِ، والمنافعِ الدُّنيويَّةِ.

وما كَرِهَه الله لعبادِهِ، فَهُوَ يحبُّ منهم ضدَّها، يحبُّ منهم أنْ يكونوا متثبِّتين في جميع ما يقولونَه، وأنْ لا ينقُلوا كلَّ ما سَمِعوه، وأنْ يكونوا متحرِّين للصِّدْقِ، وأنْ لا يسألوا إلا عمَّا ينفَعُ، وأنْ يحفَظوا أموالَهم ويُدبِّروها، ويتصرَّفوا فيها التصرُّفاتِ النَّافعةَ، ويصرفوها في المصارف النافعةِ؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ [اللَّهُ] لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النِّساء: ٥].

والحمدُ لله أولاً وآخِراً، والله أعلَمُ.

* * * * *

---

(١) لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٣-٤٤].

الحديثُ الثّاني والتّسعون:

وجوبُ نفقة الزَّوجة

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَتْ هندُ بنتُ عتبةَ امرأة أبي سُفيانَ على رسولِ الله ﷺ فقالتْ: يا رسولَ الله، إنَّ أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، لا يُعطيني مِنَ النفقةِ ما يَكفيني ويكفي بنيَّ، إلا ما أخَذْتُهُ مِن مالِه بغيرِ عِلْمِهِ، فهل عليَّ في ذلك من جُناحٍ؟ فقال رسولُ الله ﷺ:

«خُذِي مِن مالِهِ بالمعروفِ ما يكفيكِ ويكفي بَنيكِ».

متفق عليه[1].

أَخَذَ العلماءُ مِن هذا الحديث فِقْهاً كثيراً سأشيرُ إلى ما يحضُرُني منه:

أنَّ المستفْتيَ والمتظلّمَ يجوزُ أن يتكلَّمَ بالصِّدق فيمن تعلَّق به الاستفتاءُ والتظلُّمُ، وليس مِن الغيبَةِ المحرَّمَةِ، وهو أحدُ المواضعِ المستثنياتِ مِنَ الغيبةِ؛ ويجمعُ الجميعَ: الحاجةُ إلى التكلُّمِ في الغيرِ[2]؛ فإنَّ الغيبةَ المحرَّمةَ ذِكْرُكَ أخاكَ

---

(١) أخرجه: البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤) (٧) واللفظ له.

(٢) وجمعها ابنُ أبي شريف -كما في «سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٥٥٧)- بقوله:

الذّم ليس بغيبة في ستةٍ ... متظلمٍ ومعرّفٍ ومحذّرِ

ولمظهرٍ فسقاً ومستفتٍ ومَنْ ... طلبَ الإعانةَ في إزالةِ منكرِ

انظر لشرحها وبيانها: «مختصر منهاج القاصدين» (ص٢٢٤-٢٢٥)، و«رياض =

بما يَكْرَه، فإنْ احتيجَ إلى ذلك -كما ذَكَرْنا-، وكما في النَّصيحة الخاصَّة، أو العامَّة، أو لا يُعْرَفُ إلا بلَقَبه؛ جازَ ذلك بمقدارِ ما يحصلُ به المقصودُ.

ومنه: أنَّ نفقةَ الأولادِ واجبةٌ على الأبِ، وأنَّه يختصُّ بها، لا تشارِكُهُ الأمُّ فيها ولا غيرُه.

وكذلك فيه: وجوبُ نفقة الزَّوجَةِ، وأنَّ مقدارَ ذلك الكفايةُ؛ لقوله ﷺ: «خذي من ماله بالمعروفِ ما يكفيك ويكفي بَنيك» وأنَّ الكفايةَ معتبرةٌ بالعُرْفِ بحَسَبِ أحوالِ الناس في زَمانِهم ومكانِهم، ويُسْرِهِم وعُسْرِهِم، وأنَّ المنفِقَ إذا امتَنَع أو شحَّ عن النَّفقةِ أصلاً أو تكميلاً، فلِمَن له النفقةُ أو يباشرُ الإنفاقَ أنْ يأخذَ مِن مالِه، ولو بغيرِ عِلْمِه؛ وذلك لأنَّ السَّببَ ظاهرٌ، ولا يُنْسَبُ في هذه الحالة إلى خيانةٍ، فلا يدخُلُ في قولِه ﷺ: «لا تَخُنْ مَن خانَك»[1].

الصالحين» للنووي، وشرحه «بهجة الناظرين» للشيخ سليم الهلالي (٣/ ٣٣-٤٩)، و«كتاب الأذكار» للنووي (٢/ ٨٣٤-٨٣٦- صحيحه)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٥٥٦-٥٥٧).

(١) أخرجه: أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٦٠ رقم ٣١٤٢)، والدارمي (٢٥٩٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٨٣١)، والدارقطني (٢٩١٣)، والحاكم (٢/ ٤٦)، وتمام في «فوائده» (٧٠٧)، والبيهقي (١٠/ ٢٧١) من طريق طلق بن غنام، عن شريك وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

قلت: وهو إسناد حسن باقتران شريك وقيس.

وله شواهد عن جملة من الصَّحابة، منهم: أُبي بن كعب، وأنس، وأبو أمامة رضي الله عنهم، بانضمامها يصحّ الحديث، كما صحّحه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصَّحيحة» (٤٢٣).

وهذا هو القولُ الوَسَطُ الصَّحيحُ في مسألةِ الأخْذِ مِن مالِ مَن لـه حـقٌّ عليه بغير عِلْمه بمقدارِ حقِّه، وهو المشهورُ مِـن مذْهَـبِ الإمـامِ أحمـدَ: أنَّـه لا يجوزُ ذلـك، إلا إذا كـان السَّببُ ظـاهراً، كالنَّفقـةِ علـى الزوجَـةِ، والأولادِ، والمماليك، ونحوِهم، وكحقِّ الضَّيْفِ.

ومنه: أنَّ المتولِّيَ أمراً مِن الأمورِ -يحتاجُ فيه إلى تقديرٍ ماليٍّ-، يُقْبَلُ قولُهُ في التَّقديرِ؛ لأنَّه مؤتَمَنٌ له الولاية على ذلك الشيء.

ومنه: أنَّ المستفتِيَ فتوىً لها تعلُّقٌ بـالغَيْر، وغَلَـبَ علـى ظـنِّ المسؤول صِدْقُه، لا يحتاجُ إلى إحضارِ ذلك الغَيْر، وخصوصاً إذا كان في ذلـك مفسَـدَةٌ كما في هذه القضيَّةِ؛ فإنَّه لو أحْضَرَ أبا سفيان لهذه الشـكاية لم يُؤْمَـنْ أنْ يقَـعَ بينه وبين زوْجِهِ ما لا ينبغي.

وليس في هذا دلالةٌ على الغائِبِ[1]، فإنَّ هـذا ليـس بحُكْـمٍ، وإنَّمـا هـو استفتاءٌ، والله أعلَمُ.

*****

---

(١) كذا في الأصل المطبوع، بينما هي في طبعة (الأوقاف) و(الفتح) و(الرشد): «وليس في هذا دلالة على [الحكم على] الغائب».

وهي زيادة يرتضيها مفهوم السياق، والله أعلم!

الحديثُ الثَّالثُ والتِّسعون:

النَّهيُ عن القضاء والحكم في الغضب

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

«لا يَحْكُمْ أحدٌ بين اثنينِ وَهُوَ غضْبانٌ».

متفق عليه[١].

هذا الحديثُ يدلُّ على أمورٍ:

أحدُها: نَهْيُ الحاكم بين الناس أنْ يَحْكُمَ في كلِّ قضيَّةٍ معيَّنَةٍ بين اثنين وهو غضبان، سواء كان ذلك في القضايا الدينيَّةِ أو الدُّنيويَّةِ؛ وذلك لما في الغَضَبِ مَن تغيُّرِ الفِكْر وانحرافِهِ.

وهذا الانحرافُ للفِكْرِ يضرُّ في استحضارِهِ للحَقِّ، ويضرُّ أيضاً في قَصْدِهِ الحقَّ، والغرضُ الأصليُّ للحاكمِ وغيرِه قَصْدُ الحقِّ عِلْماً وعَمَلاً.

الثَّاني: يدلُّ على أنَّه ينبغي أنْ يجْتَهِدَ في الأَخْذِ بالأسبابِ التي تَصْرِفُ الغضبَ، أو تخفِّفُه مِن التخلُّق بالحِلْم والصَّبْر، وتوطين النَّفْسِ على ما يُصيبُهُ، وما يسمعُهُ مِن الخصوم؛ فإنَّ هذا عَوْنٌ كبيرٌ على دَفْعِ الغَضَبِ، أو تخفيفِهِ.

الثَّالث: يُؤْخَذُ مِن هذا التَّعليلِ أنَّ كلَّ ما مَنَعَ الإنسانَ مِن معرفةِ الحقِّ

---

(١) أخرجه: البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧) (١٦) واللفظ له.

أو قصْدِه، فحُكْمُهُ حُكمُ الغضَبِ، وذلك كالهمِّ الشديدِ، والجُوعِ، والعَطَشِ، وكَوْنِهِ حاقِناً، أو حاقباً(١) أو نحوها، مما يشْغَلُ الفِكْرَ مثل أو أكثر مِنَ الغَضَبِ.

الرَّابع: أنَّ النَّهْيَ عن الحُكْمِ في حال الغَضَبِ ونحوه مقصود لغَيْرِهِ وهو أنَّه ينبغي للحاكِمِ أنْ لا يَحْكُمَ حتى يحيطَ عِلْماً بالحُكْمِ الشَّرعيِّ الكليِّ، وبالقضيَّةِ الجزئيَّةِ مِن جميعِ أطرافها، ويُحْسِن كيف يطبِّقُها على الحُكْمِ الشرعيِّ؛ فإنَّ الحاكمَ محتاجٌ إلى هذه الأمورِ الثلاثَةِ:

الأوَّلُ: العِلْمُ بالطُّرقِ الشَّرعيَّةِ التي وَضَعَها الشَّارِعُ لفَصْلِ الخصومات، والحُكْمِ بين النَّاسِ.

الثَّاني: أنْ يَفْهَمَ ما بين الخَصْمَيْن مِن الخُصومَةِ، ويتصوَّرَها تصوُّراً تامّاً، ويَدَعَ كلَّ واحدٍ منهما يُدْلي بحجَّتِه، ويشْرَحَ قضيَّتَه شَرْحاً تامّاً، ثمَّ إذا تحقَّق ذلك وأَحاطَ به عِلْماً احتاجَ إلى الأَمْرِ الثَّالث:

وَهُوَ صِفَةُ تطبيقِها وإدخالِها في الأحْكامِ الشَّرعيَّةِ، فمتى وُفِّقَ لهذه الأمورِ الثلاثَةِ، وقَصَدَ العَدْلَ، وُفِّقَ له، وهُدِيَ إليه، ومتى فاتَهُ واحِدٌ منها؛ حَصَلَ الغَلَطُ، واختلَّ الحُكْمُ، والله أعلَمُ.

* * * * *

---

(١) الحاقن -بالنون-: مَن يُدافع البول؛ والحاقب -بالباء-: مَن يدُافع الغائط. انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص٣٣٤).

الحديثُ الرَّابعُ والتِّسعون:

استعمالُ المال في الأمور النَّافعةِ لا الضَّارَّةِ

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«كُلْ واشْرَبْ، والبَسْ وتصدَّقْ، مِن غيرِ سَرَفٍ ولا مَخيلةٍ».

رواه: أحمدُ، وأبو داود، وعلَّقه البخاريُّ[1].

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨١-١٨٢)، والنَّسائيّ في «المجتبى» (٢٥٥٨)، وفي «السنن الكبرى» (٢٣٤٠) دون: «واشربوا»، وابن ماجه (٣٦٠٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٣٥-٣٦)، وابن أبي الدُّنيا في «التواضع والخمول» (١٥٧)، وفي «الشكر» (٥١) -وفيه (هاشم) بدلاً من (همام) والظاهر أنه تصحيف-، والحارث في «مسنده» (٥٧١- زوائده بغية الباحث)، والحاكم (٤/ ١٣٥) دون: «والبسوا» وصحّحه، والبيهقي في «شعب الإيمان» (رقم ٤٥٧١ و ٥/ ١٦٢)، وفي «الآداب» (٥٩٣).

كلّهم من طريق همام، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً -بصيغة الجمع-: «كلوا، واشربوا، وتصدّقوا، والبسوا في غير مخيلة ولا سرف ...».

وعلّقه البخاري مجزوماً به في «صحيحه» (كتاب اللباس (رقم ٧٧) - باب (١) قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف:٣٢]).

قلت: إسناده حسن، فإن خُشي من تدليس قتادة، فقد تابعه: المثنى بن الصبّاح -وهو «ضعيف اختلط بآخره» كما في «التقريب» (٦٥١٣)-؛ كما عند الحارث في «مسنده» قال: حدثنا العباس بن الفضل، ثنا همام، عن قتادة والمثنى بن الصبّاح به.

إلا أن العباس بن الفضل وهو الأزرق، «ضعيف» كما في «التقريب» (٣٢٠٣). =

هذا الحديثُ مشتملٌ على استعمال المـال في الأمـور النافعـةِ في الدِّيـنِ والدُّنيا، وتجنُّبِ الأمور الضارَّة، وذلك أنَّ الله تعالى جَعَلَ المالَ قِواماً للعبـادِ، به تقومُ أحوالُهُم الخاصَّةُ والعامَّةُ، الدينيَّةُ والدُّنيويَّةُ، وقد أرْشَـدَ الله ورسـولُه فيه -استخراجاً واستعمالاً، وتدبيراً وتصريفاً- إلى أحسـنِ الطُّـرقِ وأنفَعِهـا، وأحْسَنِها عاقبةً: حالاً ومآلاً.

أرْشَدَ فيه إلى السَّعي في تحصيلِهِ بالأسبابِ المباحَةِ والنافعـةِ، وأنْ يكـون

وتابع همامَ بن يحيى، سعيدُ بن بشير، عن قتادة به، دون: «والبسوا».

أخرجه تمام في «فوائده» (١٠٣٤)، وسعيد ضعيف عن قتادة خاصّة، قـال ابـن حبـان في «المجروحين» (رقم ٣٨٧): «كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ، يروي عن قتادة ما لا يتـابع عليـه»، وقال الساجي -كما في «التهذيب» (٢/ ٩)-: «حدّث عن قتادة بمناكير».

وأخرجه أبـو داود الطيالسـي في «مسـنده» (٢٢٦١)، ومـن طريقـه البيهقـي في «شـعب الإيمان» (٦١٩٦) من طريق همام، عن رجل، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعـاً (فذكره) دون: «من غير سرف ولا مخيلة».

وفيه شيخ همام مبهم لم يسمّ! ولعلّه قتادة، كما في باقي مصادر التخريج، ثم وقفت علـى جـزم الحافظ ابن حجر بذلك في «فتح الباري» (١١/ ٦٩٧٦- العصرية بعد رقم ٥٧٨٣) إذ قال: «وقد وصله أبو داود الطيالسي والحارث بن أبي أسامة في «مسنديهما» من طريق همـام بـن يحيـى عـن قتـادة عـن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به، ولم يقع الاستثناء في رواية الطيالسي...»اهـ. ولله الحمد.

والحديث حسّنه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٩٢٠)، و«صحيح الجامع» (٤٥٠٥).

(تنبيه): لم أقف على الحديث عند أبـي داود السجسـتاني -صـاحب السـنن- كمـا هـو ظاهر عزو المؤلّف رحمه الله، إلا أن يكون أبا داود الطيالسي، والذي يظهر أنه تابع -رحمـه الله- الحافظ ابن حجر في عزوه المزبور في «بلوغ المرام» (١٤٥٣)، كما أن المزي لم يعـزه إلى أبـي داود السجستاني في كتابه «تحفة الأشـراف» (٨٧٧٣)، مـع ملاحظـة أن مَـن ذكرنـاهم روَوْه بصيغـة الجمع لا الإفراد.

الطلبُ جميلاً، لا كَسَلَ معه ولا فتور، ولا انهماك في تحصيلِهِ انهماكاً يخلُّ بحالةِ الإنسان، وأنْ يتجنَّبَ مِن المكاسِبِ المحرَّمةِ والرَّديئةِ، ثم إذا تحصَّلَ سَعْيُ الإنسانِ في حِفْظِهِ واستعمالِه بالمعروف، بالأَكْلِ والشُّرب واللِّباس، والأمورِ المحتاجِ إليها، هُوَ ومن يتَّصِلُ به مِن زوجَةٍ وأولادٍ وغيرِهم، مِن غيرِ تَقْتيرٍ ولا تَبْذيرٍ.

وكذلك إذا أخْرَجَه للغيرِ فيُخْرِجُه في الطُّرقِ التي تَنْفَعُهُ، ويبقى له ثوابُها وخيرُها، كالصَّدَقَةِ على المحتاجِ مِنَ الأقارب والجيرانِ ونحوِهم، وكالإهداء والدَّعوات التي جَرَى العُرْفُ بها.

وكلُّ ذلك معلَّقٌ بعَدَمِ الإسرافِ، وقَصْدِ الفَخْرِ والخُيلاء، كما قيَّدَه في هذا الحديث، وكما في قولِهِ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

فهذا هو العَدْلُ في تَدبير المال أنْ يكونَ قَوَاماً بين رُتْبَتَي البُخْلِ والتَّبذيرِ، وبذلك تقومُ الأمورُ وتتمُّ، وما سِوى هذا فإثْمٌ وضَرَرٌ، ونَقْصٌ في العَقْلِ والحالِ، والله أعلَمُ.

*****

الحديثُ الخامسُ والتِّسعون:

عاجلُ بشرى المؤمن

عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قيل: يا رسولَ الله، أرأيتَ الرَّجُلَ يعملُ العَمَلَ مِنَ الخَيْرِ، ويحمَدُهُ -أو يُحِبُّه- الناسُ عليه؟ قال:

«تلكَ عاجلُ بُشْرَى المؤمِنِ».

رواه مسلم(١).

أخْبَر ﷺ في هذا الحديث أنَّ آثارَ الأعمالِ المحمودةِ المعجَّلَةِ أنَّها مِن البُشرى؛ فإنَّ الله وَعَدَ أولياءَه -وهُمُ المؤمنون المتَّقون- بالبشرى في هذه الحياة وفي الآخِرَةِ(٢).

والبِشارةُ: الخَبَرُ أو الأَمْرُ السَّارُّ الذي يَعْرِفُ به العبدُ حُسْنَ عاقبَتِهِ، وأنَّه مِنْ أَهْلِ السَّعادَةِ، وأنَّ عَمَلَهُ مقبولٌ.

أما في الآخرةِ: فهي البِشارةُ برِضى الله وثوابِهِ، والنَّجاةِ مِنْ غَضَبِهِ وعِقابِهِ عند الموت، وفي القَبْرِ، وعند القيامِ إلى البَعْثِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٤٢) (١١٦) دون قوله: «أو يحبه».

وبنحوه أخرجه: ابن ماجه (٤٢٢٥)، وأحمد (٥/ ١٥٧) وعندهما: «يحبه».

(٢) قال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ * لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [يونس: ٦٢-٦٤].

يبعثُ الله لعبْدِهِ المؤمن في تلك المواضِعِ بالبشرى على يَدَي الملائكةِ، كما تكاثَرَتْ بذلك نصوصُ الكتاب والسُّنة، وهي معروفةٌ.

وأمَّا البشارة في الدُّنيا التي يعجِّلُها الله للمؤمنين؛ نموذجاً وتعجيلاً لفضْلِهِ، وتعرُّفاً لهم بذلك، وتنشيطاً لهم على الأعمال؛ فأعمُّها توفيقُه لهم للخَيْر، وعصْمَتُه لهم مِن الشَّرِّ، كما قال ﷺ: «أمّا أهلُ السَّعادة فييسَّرون لِعَمَلِ أهلِ السَّعادة»[1].

فإذا كان العبدُ يجدُ أعمالَ الخيْرِ ميسَّرةً له، مُسهَّلةً عليه، ويجدُ نفسَه محفوظاً بحفْظِ الله عن الأعمال التي تضرُّه، كانَ هذا مِن البُشرى التي يستدِلُّ بها المؤمنُ على عاقبةِ أمْرِهِ؛ فإنَّ الله أكْرَمُ الأكْرَمين، وأجْوَدُ الأجْوَدين.

وإذا ابْتَدَأَ عبدَه بالإحسانِ أتمَّه؛ فأعْظَمُ منَّةٍ وإحسانٍ يمنُّ به عليه إحسانُه الدِّينيُّ؛ فيُسَرُّ المؤمنُ بذلك أكْمَلَ سرورٍ: سرور بمنَّةِ الله عليه بأعمال الخير، وتيسيرِها؛ لأنَّ أعظمَ علامات الإيمانِ محبَّةُ الخيرِ، والرَّغبةُ فيه، والسُّرورُ بفِعْلِهِ.

وسرور ثانٍ بطَمَعِهِ الشَّديدِ في إتمامِ الله نِعْمَتَهُ عليه، ودوامِ فَضْلِهِ.

ومِن ذلك ما ذَكَرَهُ النبيُّ ﷺ في هذا الحديث: إذا عَمِلَ العبدُ عَمَلاً مِن أعمالِ الخيرِ -وخصوصاً الآثار الصَّالحة، والمشاريع الخيريَّة العامَّة النَّفْع، وترتَّبَ على ذلك محبَّةُ الناسِ له، وثناؤُهم عليه، ودعاؤُهُم له- كان هذا مِنَ البُشرى أنَّ هذا العَمَلَ مِنَ الأعمالِ المقبولَةِ، التي جَعَلَ الله فيها خيراً وبَرَكَةً.

---

(١) أخرجه: البخاري (١٣٦٢، ٤٩٤٨)، ومسلم (٢٦٤٧) من حديث علي بن أبي طالب.

ومِنَ البشرى في الحياة الدُّنيا محبَّةُ المؤمنين للعبدِ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمنوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ [مريم: ٩٦]، أي: محبةً منه لهم، وتحبيباً لهم في قلوبِ العبادِ.

ومِن ذلك الثناءُ الحَسَنُ؛ فإنَّ كثرةَ ثناءِ المؤمنين على العبدِ شهادةٌ منهم له، والمؤمِنون شهداءُ الله في أَرْضِه[١].

ومِن ذلك الرُّؤيا الصَّالحةُ يراها المؤمِنُ، أو تُرى له؛ فإنَّ الرُّؤيا الصَّالحةَ مِنَ المبشِّرات[٢].

ومِنَ البُشرى أنْ يقدِّرَ الله على العبدِ تقديراً يحبّهُ أو يكْرَهُهُ، ويجعلَ ذلك التقديرَ وسيلةً إلى صَلاحِ دينِهِ، وسلامَتِهِ مِنَ الشَّرِّ.

وأنواعُ ألطافِ الباري سبحانه وتعالى لا تُعدُّ ولا تُحصى، ولا تخطرُ بالبال، ولا تدورُ في الخَيال، والله أعلَمُ.

* * * * *

(١) لما أخرجه: البخاري (١٣٦٧، ٢٦٤٢)، ومسلم (٩٤٩) عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً: «أنتم شهداء الله في الأرض».

(٢) لما أخرجه مسلم (٤٧٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرُّؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له».

الحديثُ السَّادِسُ والتِّسعون:

فضلُ وجوبِ برِّ الوالدَيْن

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«رِضَى الله في رِضَى الوالدَيْن، وسَخَطُ الله في سَخَطِ الوالدَيْن».

أخرجه: الترمذيُّ، وصحَّحه ابنُ حبَّانَ، والحاكمُ[1].

---

(١) أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (٢)، والترمذي (١٨٩٩)، وابن حبان (٤٢٩)، والحاكم (٤/ ١٥١-١٥٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢١٥) -وليس في سنده (عن أبيه)-، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٤٢٤) من طريق يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «رضى الربّ في رضى الوالد، وسخط الربّ في سخط الوالد».

قلت: إسناده ضعيف، فيه عطاء العامري، فإنه مجهول لا يُعرف روى عنه غير ابنه يعلى؛ وقال ابن حجر في «التقريب» (٤٦٤٢): «مقبول» يعني: إذا توبع وإلا فلين الحديث.

والحديث صحَّحه الحاكم وأقرّه الذهبي، ووافقهما شيخُنا الألباني في «سلسلة الأحاديث الصَّحيحة» (٢/ ٣٠- طبعة المكتب الإسلامي) بقوله -رحمه الله-: «وهو كما قالا!».

ثم رَجع -رحمه الله ونفعنا بعلمه- عن موافقته للحاكم والذهبي في «سلسلة الأحاديث الصَّحيحة» (٢/ ٤٤ - طبعة المعارف الجديدة) بقوله: «إن عطاء والد يعلى لم يروِ له مسلم، وأنه لا يعرف إلا برواية ابنه يعلى، وعليه فقد رجعتُ عن موافقتي للحاكم والذهبي على تصحيح الحديث على شرط مسلم؛ بل رجعتُ عن تصحيح إسناده تصحيحاً مطلقاً...

ولكني مع ذلك فقد أدّاني البحث والتحقيق إلى القول بأن الحديث لا ينزل عن رتبة الحسن بمجموع طرقه التي مِنْها: حديث أبي هريرة عند الطبراني في «المعجم الأوسط»=

هذا الحديثُ دليلٌ على فَضْلِ برِّ الوالدَيْن ووجوبِهِ، وأنَّه سَبَبٌ لِرِضى الله تعالى، وعلى التَّحذيرِ [مِن][1] عقوقِ الوالِدَيْن وتحريمِهِ، وأنَّه سببٌ لِسَخَطِ الله.

ولا شكَّ أنَّ هذا مِنْ رَحْمَةِ الله بالوالدَيْن والأولادِ، إذْ بين الوالدَيْن وأولادِهم مِنَ الاتِّصال ما لا يشبهُهُ شيء مِن الصِّلات والارتباط الوثيق، والإحسان مِنَ الوالدَيْن الذي لا يُساويه إحسانُ أحدٍ مِنَ الخَلْق، والتربيةِ المتنوِّعةِ، وحاجةِ الأولادِ الدينيَّةِ والدنيويَّةِ إلى القيام بهذا الحقِّ المتأكِّد؛ وفاءً بالحقِّ، واكتساباً للثَّوابِ، وتعليماً لذرِّيَّتِهم أنْ يعامِلوهُم بما عامَلوا به والدِيهم.

هذه الأسبابُ وما يتفرَّعُ عنها موجبٌ لِجَعْلِ رضاهما مقروناً برضا الله، وضدّه بضدّه.

وإذا قيل: فما هو البرُّ الذي أَمَرَ الله به ورسولُهُ؟

قيل: قد حدَّه الله ورسولُه بحدٍّ معروفٍ، وتفسيرٍ يفْهَمُهُ كلُّ أحدٍ، فالله

(١/ ١٢٥/ ٢٤٤٣ بترقيمي)، وفيه لين، وآخر مختلف فيه كما في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٣٦-١٣٧).

ومنها: عن ابن عباس قال: فذكر نحوه موقوفاً عليه.

أخرجه البخاري أيضاً [في «الأدب المفرد»] (رقم٧) بسند رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير تابعيه سعيد القيسي؛ لا يعرف»اهـ. كلامه رحمه الله.

أقول: وهذا مثال من أمثلة كثيرة -وكثيرة جداً- تدل على إنصاف شيخنا الألباني ووقوفه عند الحق والصواب، ودورانه معه حيثما دار، شأنه شأن أئمة هذا الشأن -الذي لا يقبل الجمود، ولا يصلح فيه التعصب والهمود-، ثم ليس في ذلك -أعني: الرجوع إلى الصواب والحق- شيء من التناقض، إنما التناقض في أذهان مَن زعم ذلك وافتراه، والله الموعد!

وانظر -في ذلك-: «إتحاف السامع بمنهج الإمام مسلم» بقلمي (ص٧٤).

(١) في الأصل المطبوع: «عن».

تعالى أَطْلَقَ الأَمْرَ بالإحسان إليهما، وذَكَرَ بعضَ الأمثلة التي هي أُنموذجٌ مِنَ الإحسان، فكلُّ إحسانٍ قوليٍّ أو فِعْليٍّ أو بدنيٍّ بحَسَبِ أحوالِ الوالِدَيْن والأولادِ والوَقْتِ والمكانِ، فإنَّ هذا هو البرُّ.

وفي هذا الحديث: ذِكْرُ غايَةِ البرِّ ونهايَتِهِ التي هي رضى الوالدَيْن؛ فالإحسانُ موجِبٌ وسَبَبٌ، والرِّضى أثرٌ ومسبَّبٌ، فكلُّ ما أرْضَى الوالدَيْن مِن جميعِ أنواعِ المعاملاتِ العُرفيَّةِ، وسلوكِ كلِّ طريقٍ ووسيلةٍ تُرضيهُما، فإنَّه داخلٌ في البرِّ.

كما أنَّ العقوقَ: كلُّ ما يُسْخِطُهُما مِن قَوْلٍ أو فِعْلٍ، ولكنَّ ذلك مقيَّدٌ بالطَّاعةِ لا بالمعصيةِ؛ فمتى تعذَّرَ على الولدِ إرْضَاءُ والِدَيْه إلا بإسخاطِ الله وَجَبَ تقديمُ محبَّةِ الله على محبَّةِ الوالِدَيْن، وكان اللَّوْمُ والجنايةُ مِنَ الوالدَيْن، فلا يلومان إلا أنْفُسَهما.

وفي هذا الحديث: إثباتُ صِفةِ الرِّضى والسَّخَطِ لله، وأنَّ ذلك متعلِّقٌ بمحابِّه ومراضِيه، فالله تعالى يحبُّ أولياءَه وأصفياءَه، ويحبُّ مَن قامَ بطاعَتِهِ وطاعةِ رَسولِهِ، وهذا مِن كَمالِهِ، وحِكْمَتِهِ، وحَمْدِهِ، ورَحْمَتِهِ؛ ورضاه وسَخَطُهُ مِن صفاتِهِ المتعلِّقة بمشيئَتِهِ وقُدْرَتِهِ.

والعصمةُ في ذلك: أنَّه يجبُ على المؤمِنِ أنْ يُثْبِتَ ما أثْبَتَهُ الله لنفسِهِ، وأثْبَتَهُ له رسولُهُ مِن صفاتِ الكَمالِ الذاتيَّةِ والفعليَّةِ[1]، على وَجْهٍ يليقُ

---

(١) قال العلامة السعدي -رحمه الله- في «التنبيهات اللطيفة على ما احتوت عليه العقيدة الواسطية» (ص٤٠): «ومن الأصول المتفق بين السَّلف التي دلّت عليها هذه النصوص أن صفات الباري قسمان: =

بعَظَمَةِ الله وكبريائِهِ ومَجْدِهِ، ويعلمُ أنَّ الله ليس لـه [نِـدٌّ] (١)، ولا كُفُـو، ولا

صفات ذاتية: لا تنفك عنها الذات: كصفة الحياة، والعلـم، والقـدرة، والقـوة، والعـزة، والملك، والعظمة، والكبرياء، ونحوها كالعلو المطلق.

وصفات فعلية: تتعلق بها أفعاله في كل وقت وآن وزمان، ولها آثارها في الخلْـق والأمـر، فيؤمنون بأنه تعالى فعّال لما يريد، وأنه لم يزل ولا يزال يقول، ويتكلّـم، ويخلـق، ويدبـر الأمـور، وأن أفعاله تقع شيئاً فشيئاً تبعاً لحُكْمِهِ وإرادته، فإنَّ شرائعه وأوامره ونواهيـه الشَّـرعية لا تـزال تقع شيئاً فشيئاً».

وقال تلميذه العلامة ابن عثيمين -رحمه الله- في «القواعد المثلى في صفات الله وأسمائـه الحسنى» (ص٢٥): «الصفات الثبوتية تنقسم إلى قسمين: ذاتية، وفعلية.

فالذاتية: هي التي لم يزل ولا يزال متصفاً بهـا: كـالعلم، والقـدرة، والسَّـمع ، والبصـر، والعزة، والحكمة، والعلو، والعظمة.

ومنها الصفات الخبرية: كالوجه، واليدين، والعينين.

والفعلية: هي التي تتعلق بمشـيئته إن شـاء فعَلَهـا وإن شـاء لم يفعلْهـا: كالاستواء علـى العرش، والنزول إلى السماء الدنيا.

وقد تكون الصفة ذاتية فعلية باعتبارين كالكلام؛ فإنه باعتبار أصله (صفـة ذاتيـة)؛ لأن الله تعالى لم يزل ولا يزال متكلِّماً، وباعتبار آحاد الكلام (صفة فعلية)؛ لأن الكلامَ يتعلَّق بمشيئته يتكلَّم متى شاء بما شاء، كما في قوله تعالى: ﴿إنما أمرُهُ إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون﴾ [يس: ٨٢].

وكل صفة تعلّقت بمشيئته تعالى فإنَّها تابعة لحكمته، وقد تكون الحكمة معلومة لنا، وقـد نعجز عن إدراكها لكننا نعلم علم اليقين أنه سبحانه لا يشاء شيئاً إلا وهو موافق للحكمة، كمـا يشير إليه قوله تعالى: ﴿وما تشاءون إلا أن يشاء الله إن الله كان عليماً حكيماً﴾ [الإنسان: ٣٠]».

(١) وقع -هنا- في مطبوعة (المعارف) و(الريان) و(الرشد) تصحيـف شـنيع ظـاهر، إذ وقعت كلمة «يد» بدلاً من «ند» فكانت العبارة: «أن الله ليس له يد !!...».

ومثل هذا التصحيف حاشا أن يكون قرّره العلامة السَّلَفي إمامنا السّعدي وهـو القـائل في كتابه الماتع: «تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن» (ص٣٢٧) -أثناء تعداده الفوائـد=

مَثِيل في ذاتِهِ، وأسمائِهِ، وصفاتِهِ، وأفعالِهِ؛ والله أعلَمُ.

*****

المستنبطة من قصة آدم عليه الصلاة والسلام- قال: «ومنها: إثبات اليدين لله كما هو في قصة آدم صريحاً ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص:٧٥]، فله يدان حقيقة، كما أن ذاته لا تشبهها الذوات، فصفاته تعالى لا تشبهها الصفات»اهـ.

وانظر -لزاماً- ما قرّره إمامُنا السَّلَفي في كتابه «البهجة...» هذا (ص٣٤٢) حول إثبات صفاته سبحانه على الحقيقة من غير تمثيل، ولا تكييف.

الحديثُ السَّابعُ والتِّسعون:

من خصالِ تنقية القلوبِ

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«ثلاثٌ لا يغِلُّ[1] عليهنَّ قلبٌ مسلمٌ: إخلاصُ العَمَلِ لله، ومناصحةُ ولاةِ الأمورِ، ولُزومُ جماعةِ المسلمِينَ؛ فإنَّ دعوتَهُم تُحيطُ مِن ورائِهِم».

رواه مسلم[2].

---

(١) قال المحدِّث أحمد شاكر في حاشيته على «الرسالة» للشافعي (ص٤٠١-٤٠٢):

«قوله: «يغل» بفتح الياء وضمّها مع كسر الغين فيهما.

فالأول: من الغل وهو الحقد.

والثَّاني: من الإغلال وهو الخيانة.

والمراد أن المؤمن لا يخون في هذه الثلاثة، ولا يدخله ضغن يزيله عن الحق حين يفعل شيئاً من ذلك، قاله في «شرح المشكاة»!»اهـ.

وقال -رحمه الله- في حاشيته على «سنن الترمذي» (٥/ ٣٤): «لا يغل: بالضم من الإغلال، وهو الخيانة، وبالفتح من الغل، وهو الحقد والشحناء، أي: لا يدخله حقد يزيله عن الحق، وروي يغل بالتخفيف من الوغل، أي: الدخول في الشر، والمعنى: أن هذه الخلال الثلاث تستصلح بها القلوب، فمن تمسّك بها طهر قلبه من الشَّر»اهـ.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٢٥)، وابن ماجه (٢٣٦)، وأبو عمرو المديني في «جزء فيه قول النبي ﷺ: نضّر الله امرءاً» (٣٨)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٤٤٣)، وابن عبد البر في «جامع=

قال الشيخُ شمسُ الدِّين ابنُ القيِّم -رحمه الله-: «أي: لا يَبقَى (في القلبِ) غِلٌّ، ولا يحمِلُ الغِلَّ مع هذه الثلاثة، بل تَنفِي عنه غلَّه، وتُنقِّيه منه، وتُخرِجُه (منه)؛ فإنَّ القلبَ يَغلُّ على الشِّركِ أعظمَ غِلٍّ، وكذلك يَغِلُّ على الغِشِّ، وعلى خُروجِهِ عن جماعةِ المسلمين بالبِدْعَةِ و(الضَّلال).

فهذه الثلاثة تملؤُهُ غِلاً ودَغَلاً، ودواءُ هذا الغِلِّ واستخراجُ أخلاطِهِ،

بيان العلم وفضله» (١٩٨) من طريق معان بن رفاعة، قال: حدثني عبد الوهاب بن بخت المكي، عن أنس بن مالك مرفوعاً به.

وسنده ضعيف، فيه مُعان بن رفاعة، «لين الحديث كثير الإرسال» كما في «التقريب» (٦٧٩٥).

وأخرجه المديني في «جزئه» (٣٦، ٣٧) من طريق خالد بن يزيد عن عبد الوهاب بن بُخت عن محمد بن عجلان عن أنس مرفوعاً به.

وأخرجه: ابن عبد البر في «الجامع» (١٩٩) من وجه آخر من مسند أنس بن مالك أيضاً.

وللحديث شواهد وطرق كثيرة عن عبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وجبير بن مطعم، وزيد بن ثابت، وأبي سعيد الخدري، وبشير بن سعد، والنعمان بن بشير، وغيرهم رضي الله عنهم؛ حتى أنه عُدّ متواتراً، كما في «نظم المتناثر» للكتاني (ص٤٢).

وصحّحه العلامة الألباني -رحمه الله- في «سلسلة الأحاديث الصّحيحة» (٤٠٤)، وللعلامة عبد المحسن بن حمد العباد «دراسة حديث نضر الله امرءاً سمع مقالتي رواية ودراية».

(تنبيه): الحديث لم أره في «صحيح مسلم» كما ذكر المؤلِّف رحمه الله! كما أنه لم يعزه المزي له في كتابه «تحفة الأشراف» (١٠٧٦)، وجاء في كل من مطبوعة (الفتح)، و(المركز الثقافي)، و(دار الوطن): «رواه: الترمذي، والشافعي، وغيرهما»، وفي الأوليين منها: من حديث «عبد الله بن مسعود» بدلاً من «أنس بن مالك» رضي الله عنهما.

قلت: هو عند الترمذي (٢٦٥٨)، والشافعي في «الرسالة» (ص٤٠١ رقم ١١٠٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

بتجريدِ الإخلاصِ والنُّصحِ، ومتابَعةِ السُّنَّةِ»[١] انتهى.

أي: فمَنَ أخْلَصَ أعمالَه كلَّهـا لله، ونَصَـحَ في أمـورِهِ كلِّهـا لعبـادِ الله، ولَزِمَ الجماعةَ بالائتلافِ، وعَدَمِ الاختلافِ، وصارَ قلْبُهُ صافياً نقيّـاً، صـار لله وليّاً، ومَن كان بخلافِ ذلك، امتلأَ قلبُهُ مِن كلِّ آفةٍ وشَرٍّ، والله أعلَمُ.

* * * * *

---

(١) «مدارج السالكين» (٢/ ٩٠) وفيه: (فيه)، و(عنه)، و(الضلالة)، وبنحوه في «مفتاح دار السعادة» (١/ ٢٧٧)؛ ولشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - كلاماً قيماً ماتعـاً في «مجمـوع الفتاوى» (١/ ١٨-١٩) إذ قال: «فقد جمع في هذه الأحـاديث بـين الخصـال الثـلاث: إخـلاص العمل لله، ومناصحة أولي الأمر، ولزوم جماعة المسلمين.

وهذه الثلاث تجمع أصول الدِّين وقواعده، وتجمـع الحقـوق الـتي لله ولعبـاده، وتنتظـم مصالح الدنيا والآخرة.

وبيان ذلك أن الحقوق قسمان: حق لله، وحق لعباده؛ فحق الله أن نعبده ولا نشـرك بـه شيئاً، ... وهذا معنى إخلاص العمل لله ...

وحقوق العباد قسمان: خاص وعام؛ أما الخـاص فمثـل بـر كـل إنسـان والديـه، وحـق زوجته، وجاره، فهذه من فروع الدِّين؛ لأن المكلف قد يخلو عن وجوبها عليه، ولأن مصلحتهـا خاصة فردية.

وأما الحقوق العامة، فالناس نوعان: رعاة ورعيـة؛ فحقوق الرعاة مناصحتهم، وحقـوق الرعية لزوم جماعتهم، فإن مصلحتهم لا تتم إلا باجتماعهم، وهم لا يجتمعون على ضلالة؛ بـل مصلحة دينهم ودنياهم في اجتماعهم واعتصامهم بحبل الله جميعاً، فهذه الخصـال تجمع أصـول الدِّين...»اهـ.

الحديثُ الثَّامنُ والتِّسعون:

قلَّةُ الكمالِ والأهليَّةِ في الناس

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«إنَّما النَّاسُ كالإبلِ المئة، لا تكادُ تجدُ فيها راحلةً».

متفقٌ عليه(١).

هذا الحديثُ مشتَمِلٌ على خَبَرٍ صادِقٍ، وإرشادٍ نافِعٍ:

أما الخَبَرُ: فإنَّه ﷺ أَخْبَرَ أنَّ النَّقْصَ شامِلٌ لأكثَرِ الناسِ، وأنَّ الكامِلَ - أو مقاربَ الكَمالِ- فيهم قليلٌ، كالإبلِ المئةِ تستكْثِرُها، فإذا أردْتَ منها راحلةً تَصْلُحُ للحَمْلِ والركوبِ، والذَّهابِ والإيابِ لم تكد تَجِدْها، وهكذا النَّاسُ كثيرٌ، فإذا أردْتَ أنْ تنتَخِبَ منهم مَن يَصْلُحُ للتعليمِ، أو الفتوى، أو الإمامةِ، أو الولايات الكبارِ أو الصغارِ، أو للوظائفِ المهمَّةِ لم تكدْ تجدْ مَن يَقومُ بتلك الوظيفة قِياماً صالِحاً، وهذا هو الواقعُ؛ فإنَّ الإنسانَ ظلومٌ جهولٌ، والظُّلْمُ والجَهْلُ سَبَبٌ للنقائصِ، وهي مانعةٌ مِن الكمالِ والتَّكميلِ.

وأما الإرشادُ: فإنَّ مضمونَ هذا الخبر إرشادٌ منه ﷺ إلى أنَّه ينبغي لمجموعِ الأمَّةِ أنْ يسعَوْا، ويجتهِدُوا في تأهيلِ الرِّجالِ الذين يَصلُحون للقيام

---

(١) أخرجه: البخاري (٦٤٩٨) واللفظ له، ومسلم (٢٥٤٧) (٢٣٢).

بالمهمَّات، والأمورِ الكليَّةِ العامَّةِ النَّفْع.

وقد أَرْشَدَ الله إلى هذا المعنى في قولـه: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ [التَّوبة: ١٢٢].

فأَمَرَ بالجهاد، وأنْ يقـومَ بـه طائفـةٌ كافيـةٌ، وأنْ يتصـدَّى للعلـمِ طائفـةٌ أخرى؛ لِيعينَ هؤلاءِ هؤلاءِ، وهؤلاءِ هؤلاءِ.

وأَمْرُهُ تعالى بالولاياتِ والتَّوْلِيَة أمرٌ بها، وبما لا تتمُّ إلا به منَ الشُّـروطِ والمكمِّلات.

فالوظائفُ الدينيَّةُ والدُّنيويَّةُ، والأعمالُ الكليَّةُ، لا بدَّ للناس منهـا، ولا تتمُّ مصلحتُهم إلا بها، وهي لا تتمُّ إلا بأنْ يتولَّاها الأكْفاءُ والأُمَنـاءُ، وذلـك يستدعي السَّعْيَ في تحصيلِ هذه الأوصافِ، بحَسَبِ الاستطاعةِ، قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُواْ اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، والله أعلَمُ.

* * * * *

الحديثُ التَّاسعُ والتِّسعون:

فضلُ المتمسِّك بالسُّنَّة في آخر الزَّمان

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«يأتي عَلى النَّاسِ زَمانٌ القابِضُ على دِينِهِ كالقابِضِ على الجَمْرِ».

رواه الترمذيُّ[1].

وهذا الحديثُ أيضاً يقتضي خَبَراً، وإرْشاداً.

أما الخَبَرُ: فإنَّه ﷺ أَخْبَرَ أنَّه في آخرِ الزَّمانِ يقلُّ الخيرُ وأسبابُه، ويكثُرُ

(١) أخرجه: الترمذي (٢٢٦٠)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧١١)، وابن بطة في «الإبانة» (٣١) من طريق إسماعيل بن موسى الفزاري، ثنا عمر بن شاكر، عن أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ: «يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمْر».

قال الترمذي: «حديث غريب من هذا الوجه، وعمر بن شاكر شيخ بصري، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم».

قلت: إسناده ضعيف، فيه عمر هذا، وهو «ضعيف» كما في «التقريب» (٤٩٥١).

وللحديث شواهد من حديث أبي ثعلبة الخشني، وأبي هريرة، وابن مسعود تُقوِّيه وتُرقِّيه، انظرها في «سلسلة الأحاديث الصَّحيحة» (٩٥٧).

قال شيخنا الألباني -رحمه الله تعالى- (٢/ ٦٤٧): «وجملة القول: إن الحديث بهذه الشواهد صحيح ثابت؛ لأنه ليس في شيء من طرقها متهم، لا سيما وقد حسَّن بعضَها الترمذيُّ وغيرُه، والله أعلَمُ»اهـ.

الشَّرُّ وأسبابُه، وأنَّه عند ذلك يكونُ المتمسِّكُ بالدِّين مِنَ النَّاسِ أقـلَّ القليـل، وهذا القليلُ في حالَةٍ شدَّةٍ ومشقَّةٍ عظيمَةٍ، كحالَةِ القـابضِ علـى الجَمْـر، مـن قوَّةِ المعارِضِين، وكثْرَةِ الفِتَنِ المُضِلَّةِ -فِتَنِ الشُّبُهاتِ والشُّكوكِ والإلحادِ، وفِتَنِ الشَّـهوات وانصـرافِ الخَلْـقِ إلى الدُّنيـا وانهمـاكِهم فيهـا ظـاهراً وباطنـاً-، وضَعْفِ الإيمانِ، وشِدَّةِ التفرُّدِ؛ لقلَّةِ المُعينِ والمُساعِد.

ولكنَّ المتمسِّكَ بدينِهِ، القائمَ بدَفْعِ هذه المعارضـات والعوائـقِ الـتي لا يصمُدُ لها إلا أهلُ البَصيرةِ واليَقين، وأهلُ الإيمـانِ المتينِ مِـنْ أَفْضَـلِ الخَلْـقِ، وأرْفَعِهم عند الله درجةً، وأعْظَمِهم عندَه قَدْراً.

وأما الإرشادُ: فإنَّه إرشادٌ لأمَّتِهِ، أَنْ يوطِّنوا أنفُسَهُم علـى هـذه الحالـة، وأنْ يعرِفوا أنَّه لا بدَّ منها، وأنَّ مَنِ اقْتَحَم هذه العَقَبـات، وصَـبَرَ علـى دينِـهِ وإيمانِهِ -مع هذه المعارضات-؛ فإنَّ لـه عنـد الله أعلـى الدَّرجـات، وسـيُعينُه مولاهُ على ما يحبُّه ويرضاه؛ فإنَّ المعونَةَ على قَدْرِ المُؤْنَةِ وما أشْبَهَ زمانَنـا هـذا بهذا الوَصْفِ الذي ذكَرَه ﷺ! فإنَّه ما بَقِيَ مِـنَ الإسـلام إلا اسمُـه! ولا مِـنَ القـرآن إلا رَسْـمُه! إيمـانٌ ضعيـفٌ، وقلـوبٌ متفرِّقَـةٌ، وحكومـاتٌ متشـتِّتَةٌ، وعداواتٌ وبغضاء باعَدَتْ بين المسلِمين، وأعـداء ظاهِرون وباطِنون، يعمَلون سرّاً وعَلَنـاً للقضـاءِ علـى الدِّيـن، وإلحـادٌ وماديَّـاتٌ جَرَفَـتْ بخَبيـثِ تيَّارهـا وأمواجِها المتلاطِمَةِ الشُّيوخَ والشُّبَّانَ، ودعاياتٌ إلى فسادِ الأخلاق، والقضـاء على بقيَّةِ الرَّمَق، ثمَّ إقبالُ النَّاسِ على زخارف الدُّنيـا، بحيـث أصبحـتْ هـي مَبْلَغ عِلْمِهم، وأكْبَر همِّهم، ولها يرضُونَ ويغْضَبون، ودعايةٌ خبيثةٌ للتَّزهيدِ في الآخـرةِ، والإقبـال بالكليَّـةِ علـى تعمـيرِ الدُّنيـا، وتدمـيرِ الدِّيـن، واحتقـارِهِ والاستهزاءِ بأهْلِهِ، وبكـلِّ ما يُنْسَبُ إليه، وفَخْرٌ وفَخْفَخَةٌ، واستكبارٌ بالمدنيَّات

المبنيَّةِ على الإلحادِ التي آثارُها وشَرَرُها وشُرورُها قد شاهَدَهُ العبادُ.

فَمَعَ هذه الشُّرورِ المتراكمَةِ، والأمـواجِ المتلاطِمَـةِ، والمزعِجاتِ الملمَّـةِ، والفتنِ الحاضِرَةِ والمستقبَلةِ المُدْلهمَّةِ -مع هذه الأمورِ وغيرِهـا- تجد مصداقَ هذا الحديث.

ولكنْ مَعَ ذلك، فإنَّ المؤمِنَ لا يقنَطُ مِن رحْمَةِ الله، ولا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ الله، ولا يكون نَظَرُهُ مقصوراً على الأسبابِ الظَّاهرةِ، بل يكونُ ملتَفِتاً في قلبهِ كلَّ وقْتٍ إلى مسبِّبِ الأسْبابِ، الكريمِ الوهَّابِ، ويكـونُ الفَـرَجُ بـين عينَيْـه، وَوَعْدُهُ الذي لا يُخْلِفُهُ، بأنَّه سـيجعل لـه بعـد عُسْـرٍ يُسْـراً، وأنَّ الفَـرَجَ مـع الكَرْب، وأنَّ تفريجَ الكُرباتِ مع شِدَّةِ الكُرباتِ، وحلول المُفْظِعاتِ.

فالمؤمنُ مَن يقولُ في هذه الأحوال: «لا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله، وحسبُنا الله ونِعْمَ الوكيل، على الله توكَّلنا، اللهمَّ لَكَ الحَمدُ، وإليكَ المشتكى، وأنـت المستعانُ، وبك المستغاثُ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله العليِّ العظيـمِ»، ويقـومُ بما يقْدِرُ عليه مِنَ الإيمان والنُّصْحِ والدَّعوةِ، ويقنَعُ باليَسير، إذا لم يمكن الكثيرُ، وبزوال بعـضِ الشَّـرِّ وتَخفيفِـهِ، إذا تعـذَّرَ غـيرُ ذلـك، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾، ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٢-٤].

والحمدُ لله الذي بنعْمَتِه تتمُّ الصَّالحاتُ، وصلَّى الله على محمدٍ، وعلـى آلِهِ، وأصحابِهِ، وأتْباعِهِ إلى يومِ الدِّينِ.

* * * * *

الخاتمة

تمَّت هذه الرسالةُ المشتمِلَةُ على شَرْحِ [تسْعةٍ] وتسعينَ حديثاً، مِنَ الأحاديثِ النبويَّةِ الجوامِعِ، في أصنافِ العلومِ، والمواضيعِ النَّافعةِ، والعقائدِ الصّحيحةِ، والأخلاقِ الكريمةِ، والفِقْهِ، والآدابِ، والإصلاحاتِ الشامِلَةِ، والفوائِدِ العامَّةِ.

قال ذلك معلِّقُها: عبدُ الرحمن بنُ ناصرِ بن عبد الله آل سعدي -غَفَرَ الله له ولوالِدَيْه ووالدِيهم، وجميعِ المسلِمين-.

وفَرَغَ منه في العاشِرِ مِن شعبان سنةَ إحدى وسبعينَ وثلاثمئة وألف مِنَ الهجرةِ.

وقد وَقَعَ الفراغُ مِن نَقْلِها -بعَوْنِ الله تعالى وتيسيرِه- مِن خطِّ المؤلِّف في ٢٧ رمضان سنة ١٣٧١هـ، بقلم الفقيرِ إلى ربِّه المنّان: عبدِ الله بنِ سليمان العبد الله السَّلمان -غَفَرَ الله له، ولوالِدَيْه، ووالدِيهم، وجميعِ المسلمين-.

*****

هذه جوهرةٌ نفيسةٌ، وروضةٌ مُمْرِعةٌ، هي: بُغيةُ الرَّاغبين، ونُزهةُ المستَفيدين، وبهجةُ النَّاظرين؛ لَمَا ظَهَرَتْ به مِن مظهرٍ أنيقٍ، وتحلَّت به مِن زهور المعارفِ والتَّحقيقِ، ولما أودَعتْهُ مِن فوائدَ جليلةٍ، سَهُلَ اجتناؤُها، وثَمراتٍ دانيةٍ طابَ مذاقُها، ومناهلَ عَذْبَةٍ، راقَ مَشْرَبُها.

حيث اشتَمَلَتْ على بيان العقائِدِ النَّافعةِ، والأصولِ الجامعةِ، والأحكامِ المتنوِّعَةِ، والآدابِ السَّاميةِ، وغيرها مِن المواضيعِ المهمَّةِ، والعلومِ الجمَّةِ، التي تُكسِبُ الإنسانَ هُدىً ورُشْداً، وتزيدُهُ بصيرةً ويقيناً.

وحسْبُكَ منها: أنَّها شَرْحٌ لكلامٍ هو أشْرَفُ الكلامِ -بعدَ كَلامِ الله-، وأجْمَعُهُ للخير، وأنْفَعُهُ، كلام أعْلَمِ الخَلْقِ، وأفْصَحِهم محمدٍ ﷺ، وتَبيينٌ لَمقاصِدِه الشَّريفَةِ، وكنوزِهِ النَّفيسَةِ، يقدِّمُها الشيخُ الفاضلُ عبدُ الرحمن بن ناصرِ السَّعْدي -جزاه الله عن الإسلامِ وأهْلِهِ خيراً-، ولا زالتْ شموسُ تحقيقِه مشرِقَةً، وبدورُ علومِهِ نيِّرَةً[1].

*****

---

(١) من ذيل مطبوعة الشيخ محمد حامد الفقي بمطبعة السُّنة المحمدية (سنة ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م). (ص٢٥٤- ط. المعارف).

فهارس الكتاب العامّة

١ - فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية، والآثار السَّلَفية.

٣- فهرس الرجال المتكلَّم فيهم بجرح أو تعديل.

٤- فهرس المسائل والفوائد المنثورة.

٥- فهرس المصادر والمراجع.

٦- فهرس المحتويات الإجمالي.

* * * * *



فهرس الآيات القرآنية

(أ)

﴿إذْ يُرِيكَهُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا﴾: ٣٠٢
﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ﴾: ١٩٩، ٤١٠ت
﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾: ٣٤
﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ﴾: ٦٠
﴿أَلَيس في جهنم مثوى للمتكبرين﴾: ٣٢٨ت
﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾: ٣٥٤
﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾: ١٠٦، ١٠٨ت، ١٤٣
﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ﴾: ٤١٢
﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾: ٤٧
﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ﴾: ٣٢٩
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾: ١١٣
﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا﴾: ٣٧٦
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾: ٦، ١١٠
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ﴾: ٩٣
﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾: ١٣٠
﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾: ١٤٣
﴿إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾: ١١٢ت
﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾: ٢٨٨، ٣٦٨
﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾: ١١٠
﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾: ٥٣ت
﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا﴾: ٣٤٧
﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى﴾: ٢٢٩
﴿أَنتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾: ٣٤٦
﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا﴾: ٤١٦ت
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾: ١٨٣
﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾: ٢٦٠
﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾: ٧٢ت
﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ﴾: ١١٤ت
﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾: ٢٤٩
﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾: ١٥٦
﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا﴾: ١٨٧
﴿أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ﴾: ٥٩ت
﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾: ٢٤٩
﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾: ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٩٤
﴿اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾: ٩١

﴿الَّذِينَ آمنوا وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾: ١١٠
﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾: ١٠٤
﴿ارْكَبُواْ فِيهَا بِسْمِ اللّهِ﴾: ٣٧٩
﴿اعبُدُواْ اللّهَ وَاتَّقُوهُ﴾: ١٠٤

(ب - س)

﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾: ٣٣
﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾: ٣٥١ت
﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ﴾: ٢٩٠ت
﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾: ٣٧٥
﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾: ٢٦١ت
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾: ١٣٦
﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾: ٣٢٤
﴿خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً﴾: ٣٥٤
﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾: ٣٦٧ت
﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾: ٣٤٧
﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا﴾: ٣٧٨
﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُواْ الرُّعْبَ﴾: ١٥٧

(ف)

﴿فادخلوا أبواب جهنم خالدين فيها﴾: ٣٢٨ت
﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾: ٢١١
﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً﴾: ١٢٨
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾: ١٦٩، ٣٦١، ٣٦٣ت، ٤٢٢
﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ﴾: ٣٥٦، ٤٠١ت
﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ﴾: ٢٤٣
﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ﴾: ٢٤٢
﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً﴾: ١٥٨
﴿فَرِيقاً هَدَى وَفَرِيقاً حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلاَلَةُ﴾: ٦١
﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾: ٢٤١
﴿فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا﴾: ٢١٠
﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً﴾: ١٣٦
﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾: ٤٢٢
﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ﴾: ٣٩٧ت
﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾: ٢١٦
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى﴾: ٢٩٨ت
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾: ٢٩٧ت

(ق - ك)

﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾: ١١٠
﴿قُلْ بِفَضْلِ اللّهِ وَبِرَحْمَتِهِ﴾: ٣٩٤
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ﴾: ٤٠٧ت
﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾: ٣٩٠، ٣٩١
﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا﴾: ٣٤٢
﴿قُولُواْ آمَنَّا بِاللّهِ﴾: ٣٩٧
﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾: ٣٥٣ت

(ل)

﴿لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ﴾: ٣٧
﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِيَ أَيْمَانِكُمْ﴾: ٢٥١ت

﴿لاَ يَصْلاَهَا إِلاَّ الأَشْقَى﴾: ١٨٠

﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾: ٣٦٣

﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ﴾: ٣٠٢

﴿للذين أحسنوا الحُسْنى وزيادة﴾: ٢٨٨

﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُواْ فِي هذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ﴾: ٢٨٨

﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾: ٣٩٢

﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾: ٤١٧ت

﴿لو أطاعونا ما قُتلوا﴾: ٧٩ت

﴿لو شاء اللهُ ما أشركنا﴾: ٧٩ت

﴿لو شاء الرحمن ما عبدناهم﴾: ٧٩ت

﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُواْ بِمَا عَمِلُواْ﴾: ٣٨٠

﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ﴾: ١٠٤

﴿لِيَشْهَدُواْ مَنَافِعَ لَهُمْ﴾: ١٦٨

﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾: ٣٦٣

(م - هـ)

﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾: ٣٦٣

﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم﴾: ٣٦٣، ٣٦٤

﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء﴾: ٢٨١

﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾: ٣٧٠

﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾: ٩٨

﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾: ٨٦

﴿هَلْ جَزَاء الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ﴾: ٢٨٨

﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾: ١٨٣

﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾: ٢٤٢

(و)

﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا﴾: ٣٥٦

﴿وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ﴾: ١٨٦

﴿وَاعْبُدُواْ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً﴾: ٢٨٥

﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلاَ تَنْهَرْ﴾: ٣٥٨

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾: ٢٦٢

﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾: ٢٩٧ت

﴿وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنتَهَى﴾: ٥٧

﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنْ الأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾: ٢٩٠ت

﴿وَالَّذِينَ آمنوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ﴾: ٣٧٥

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا﴾: ٣٢١، ٤٠٩

﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾: ١٠٠

﴿وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاء النَّاسِ﴾: ٣٦

﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ﴾: ٣٥٤

﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى﴾: ٨٣ت

﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾: ٥٩ت

﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾: ٥٩ت

﴿وَرِيشاً وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾: ٣٨٠ت

﴿وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾: ١٠٤

﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ﴾: ٣٧٩

﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾: ٢٤٢

﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾: ٣٤٠

﴿وقدمنا إلى ما عملوا من عمل﴾: ٣٣
﴿وقل رب أدخلني مدخل صدق﴾: ٣٨١
﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا﴾: ٢٩٨
﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾: ٤٠١
﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾: ٢٥٠
﴿ولا تستوي الحسنة ولا السيئة﴾: ٣٢٤، ٣٩٤
﴿ولا تنسوا الفضل بينكم﴾: ٧٧، ٢٨٨
﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير﴾: ٨٣
﴿ولكل درجات مما عملوا﴾: ٧٠
﴿ولم يكن له كفواً أحد﴾: ٣٩٢
﴿ولو شئنا لبعثنا في كل قرية نذيراً﴾: ٢٤١ت
﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين﴾: ٣٤
﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه﴾: ٣٣٩
﴿وما تشاءون إلا أن يشاء الله﴾: ٤١٦ت
﴿وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون﴾: ١٠٦ت
﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾: ٨٣
﴿وما يذكر إلا أولوا الألباب﴾: ٣١٢
﴿ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء﴾: ٣٦
﴿والملائكة يدخلون عليهم﴾: ١٨٦
﴿ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين﴾: ٢٩٠ت
﴿ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله﴾: ٣٣، ٣٠٩
﴿ومن أظلم ممن افترى على الله﴾: ٥٤
﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً﴾: ٣٧٣، ٤٢٥
﴿ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً﴾: ٤٢٥
﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾: ٤٢٥
﴿ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله﴾: ٣٦
﴿ومن يطع الله والرسول﴾: ٣٧٤
﴿ومن يعظم شعائر الله﴾: ٣٥٣ت
﴿ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله﴾: ٣٧
﴿ويوم يعض الظالم على يديه﴾: ٣١٥

(ي)

﴿يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته﴾: ٥
﴿يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً﴾: ٥
﴿يأيها الذين آمنوا إذا قمتم﴾: ١٢١ت
﴿يأيها الذين آمنوا توبوا إلى الله﴾: ١٠٥ت
﴿يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام﴾: ١٩٥
﴿يأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء﴾: ٣٥٥، ٤٠٠
﴿يأيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا﴾: ٧٩ت
﴿يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم﴾: ٥
﴿يأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين﴾: ٢٤١ت
﴿يابني لا تقصص رؤياك على إخوتك﴾: ٣٠٤
﴿ياليت لنا مثل ما أوتي قارون﴾: ٣٩٥
﴿ياليتني مت قبل هذا﴾: ٣٤٦
﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم﴾: ١٨٩
﴿يريد الله أن يخفف عنكم﴾: ٣٦٣
﴿يريد الله بكم اليسر﴾: ١٦٨، ٣٦٣

﴿يسألُهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾: ٣٩٢
﴿يعظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا﴾: ٣١٧
﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ﴾: ٦١
﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾: ٢٥٢
﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾: ١١٢

* * * * *

فهرس الأحاديث النّبوية والآثار السَّلَفيَّة

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
ابغوني الضعفاء	٣٣٨ت
اتق الله حيثما كنت	١٠١
اتق الله وإذا عملت سيئة	١٠١ت
احتجم	٣٠٠ت
أحسنهم خلقاً	٦٢ت
ادرءوا الجلد والقتل/ ابن مسعود	٢٦٨ت
ادرءوا الحدود عن المسلمين	٢٦٧
إذا أراد الله عز وجل أن يحرم/ الأوزاعي	٣٥٦ت
إذا استغسلتم من العين	٣٠٠
إذا استيقظ أحدكم من نومه	١٣٦ت
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه	١٦٩
إذا حكم الحاكم فاجتهد	٢٧٢
إذا خطب أحدكم امرأة	٢٤٣ت
إذا رأى أحدكم الرؤيا	٣٠٣ت
إذا عاد الرجل أخاه	١٧٤ت
إذا عطس أحدكم فحمد الله	١٧٣ت

إذا عطس أحدكم فليقل ١٧٣ت

إذا قمت في صلاتك فصلّ ٣٣٣

إذا مات العبد انقطع عمله ٢٢٨

إذا مرض العبد أو سافر ٣٦ + ت، ١٧٦

إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه ١١٥ت

أذهب البأس رب الناس ١٧٤ت

أربع من كن فيه كان منافقاً ٥٣

ارحم من في الأرض ٣٦٦ت

ارحموا ترحموا ٣٦٦ت

ارحموا عزيز قوم ذلّ / أثر ٩٣

الأرض كلها مسجد إلا ١٥٧ت

استعينوا بالغدوة والروحة ٣٢١

استغفروا لأخيكم ١٧٩ت

الاستواء غير مجهول/ مالك ٣٥٩ت

الاستواء معلوم/ مالك ٣٥٩ + ت

أسرعوا بالجنازة ١٧٨

أسعد الناس بشفاعتي ١٦٠

اشفعوا فلتؤجروا ٨٦

اعبد الله لا تشرك به ١٠٣ت

أعطيت جوامع الكلم ٢٧ت

أعطيت خمساً لم يعطهن أحد ١٥٦

أعظم المسلمين جرماً ٣٥٥

اعملوا فكل ميسّر ٦١
افعلي ما يفعل الحاج ٣٨٩ت
اقض ما يقضي الحاج ٣٨٨
ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ ٣٥٦، ٣٥٨ت
إلا شرطاً حرم حلالاً أو ٢٠٩ت
ألا لا تجوز شهادة الخائن ٢٨٠ت
اللهم اجعلني أعظم شكرك ١١٨
اللهم اجعلني لك شكّاراً ١١٨
اللهم اشف سعداً ١٧٤ت
اللهم أعط منفقاً خلفاً ٣٣٩ + ت
اللهم أنت الأول ٥٧ت
اللهم إنا نسألك في سفرنا ٣٧٨
اللهم إني أسألك الهدى ١٨٥ + ٣٩٦
اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ١٥٤
اللهم اهدني لأحسن الأعمال ٣٣٠
اللهم رب هذه الدعوة التامة ١٤٦
اللهم صلّ على محمّد وعلى آل محمّد ١٥٤
ألحقوا الفرائض بأهلها ٢٣٣، ٢٣٥
أما أهل السعادة فييسّرون ٤١١
أمر بخضاب الرجلين ٣٠٠
إن أشد الناس عتواً ٢٥٩ت
إن الله زادكم صلاة ١٦٤ت

إن الله قال: من عادى لي وليّاً ١٩٧
إن الله قد أعطى كل ذي حق ٢٣٤، ٢٣٦
إن الله كتب الإحسان ٢٨٥
إن الله يرضى لكم ثلاثاً ٣٩٩
إن بالمدينة أقواماً ما سرتم ٣٦
إن بلالاً يؤذّن ١٤٥
أن تعبد الله كأنك تراه ٦٦
إن دماءكم وأموالكم ١١١
إن الدنيا حلوة خضرة ٣٤٧
إن الدين يسر ١٦٦
أن رسول الله ﷺ أتى منى ٣٨٧ت
إن الماء طاهر إلا أن يتغير ريحه ١٣٣ت
إن الماء لا ينجسه شيء ١٣٢ت
إن المفلس من أمتي ١١٢ت
إن الناس قد تفشغ بهم ما يسمعون/ الأشتر ٢٥٦ت
إنا قد بايعناك ١٠٠ت
الأناة من الله ٣١٧
أنتم شهداء الله في الأرض ٤١٢ت
أنزلوا الناس منازلهم ٨٩
انظروا إلى من هو أسفل منكم ١١٥
انظروا ما أمرتكم به ٣٨٤
إنك لن تعمل عملاً تبتغي به وجه الله ٣٨

إنكم لترون أني لا أكلمه/ أسامة	٤٣ت
إنما الأعمال بالنيات	٣١، ٣٥
إنما الأعمال بالنية	٣١ت
إنما جعل الإمام ليؤتم به	١٤٧ت
إنما الدنيا لأربعة نفر	٣٩٥ت
إنما شفاء العي السؤال	٣٥٨ت
إنما الناس كالإبل المئة	٤٢١
إنه لا يأتي بخير	٢٥٣
إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا	٤١٢ت
إنه يصبح على كل آدمي	١٦٣
إنها رجس	١٤٠
إنها لا تتم صلاة أحدكم	١٤٩ت
إنها ليست بنجس	١٣٨
إني أحبك، فلا تدعن	١١٨
إني لبدت رأسي وقلدت هديي	٣٨٥
أو أملك لك شيئاً	٣٧٠
أوتيت جوامع الكلم	٢٧ت، ٢٩ت
أوصاني خليلي ﷺ بثلاث	١٦١
إياكم والكذب فإن الكذب	٥٤
أيما طبيب تطبب	٢٦٥ت
الإيمان بضع وسبعون	٦٩ت، ٣٤٩
بحسب امرىء من الشر	٣٣٠

بعثت بجوامع الكلم	٦، ٢٧ت
بل عبداً رسولاً	٨٨ت
البيعان بالخيار	٢٠١
البيِّنة على المدّعي	٢٧٤
بينما ثلاثة نفر	١٩٢ت
بينما رجل يمشي	٢٨٧ت
بينما كلب يطيف	٢٨٧ت
التأني من الله	٣١٧ت
التّحيات لله والصلوات الطيبات	١٥٣
تعبد الله ولا تشرك به شيئاً	٤٥
تلك عاجل بشرى المؤمن	٤١٠
تنكح المرأة لأربع	٢٤٣
ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم	٤١٨
ثلاثة حق على الله عونهم	٢٣٨
حرّم رسولُ الله ﷺ يوم خيبر الحمر	٢٨٩
حق المسلم على المسلم	١٧١ + ت
الحمد لله الذي أنعم	١١٦
الحمى من فيح جهنم	٢٩٩
الحياء لا يأتي إلا بخير	١١٨ت
خذ، (وأشار إلى جانبه الأيمن)	٣٨٧ت
خذوا عني مناسككم	١٤٨ + ٣٨٣
خذوا مناسككم	٣٨٣ت

خذي من ماله بالمعروف	٤٠٢
خمس فواسق	٢٩١ت
دعوني ما تركتكم	٣٥٥
الدواوين عند الله عز وجل ثلاثة	١١٤ت
الدِّين النصيحة	٤٠، ١٧٣
ذمة المسلمين واحدة	٢٥٧ت
الرّاحمون يرحمهم الرحمن	٣٦٥
رأس الأمر الإسلام	٥٢ت
ربّ اغفر لي	١٥٥ت
رب اغفر لي وارحمني	١٥٠، ١٥٣ت
الرجل على دين خليله	٣١٤
رحم الله عبداً سمحاً	٢١٦
رخّص في الرقية من العين	٣٠٠
رضى الله في رضى الوالدَيْن	٤١٣
رضى الربّ في رضى الوالد	٤١٣ت
الرُّؤيا الصالحة من الله	٣٠١
سبحان الذي سخر لنا هذا	٣٧٨
سبحان ربي الأعلى	١٤٩
سبحان ربي العظيم	١٤٩
السفر قطعة من العذاب	٣٨١ت
سمع الله لمن حمده	١٤٩، ١٥٠ت
سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى/ زيد	١٤٩ت

السواك مطهرة	١٢٨ت
الشّفاء في ثلاث	٢٩٩
الشّفعة كحل العقال	٢٢٣
الشّفعة لمن واثبها	٢٢٤
صلاة الأوابين حين ترمض	١٦٤ت
صلِّ صلاة الصبح	١٦٤ت
الصّلح جائز بين المسلمين	٢٠٧، ٢٠٨ت، ٢١٠
صلوا في مرابض الغنم	١٥٨ت
صلوا كما رأيتموني	١٤٥، ١٥٤، ٣٨٣
الصّلوات الخمس والجمعة	١٠٧، ١٤١
صيام يوم عرفة	١٦٢ت
طهروا أفنيتكم فإن اليهود	١٣٠ت
طهور إناء أحدكم	١٤٠ت
الطّهور شطر الإيمان	١٣٠
الظلم ثلاثة	١١٣ت
الظلم ظلمات يوم القيامة	١١٠، ٢١٦
عجباً لأمر المؤمن	١٠٨ت
عذبت امرأة في هرة	٣٧٠ت
عشر من الفطرة	١٢٣
عشرة من السنّة	١٢٥ت
عشرة من الفطرة	١٢٥ت
على اليد ما أخذت	٢١٨

عليكم بطلب العلم/ معاذ	٢٤١ت
عليكم السمع والطاعة	٢٧١
العود الهندي فيه سبعة	٢٩٩
فإن رأى أحدكم ما يكره	٣٠٣ت
فأنا أحب رسول الله ﷺ/ أنس	٣٧٥
فأينما أدركت أحداً من أمتي الصلاة	١٥٧
فرّ من المجذوم	١٠٠ت
الفطرة خمس	١٢٧ت
في الحبة السوداء شفاء	٢٩٩
في كل كبد حرى أجر	٢٨٧
فيما استطعتم	٢٧١ت
قتلوه قتلهم الله	٣٥٧ت
قد أفلح من أسلم	٣٣١
القصد القصد تبلغوا	١٦٦، ١٦٩، ٣٢١
قضى رسول الله ﷺ بالشّفعة	٢٢١ + ت
قل آمنت بالله ثم استقم	٤٧
قل هو الله أحد تعدل	٣٩٠
القلب يحزن والعين تدمع	٣٦٩
قوم يستنون بغير سنتي	٦٤ت
كان أهل الجاهلية يتبايعون/ ابن عمر	٢٠٦ت
كان النبي ﷺ يتحرى صوم	١٦٢ت
كان يأمر بقتل الكلب العقور	٢٩١ت

الكبر بطر الحق	١٨٩ت
كبّر، كبّر	١٤٧
كبّر الكُبْر	١٤٧ت
كفارة النذر كفارة اليمين	٢٥٤ت
كلّ شيء بقدَر	٦٠
كلّ عمل ابن آدم يضاعف	١٩١
كل معروف صدقة	٢٨٦ت
كلْ واشرب والبس	٤٠٧
كلوا واشربوا وتصدقوا	٤٠٧ت
الكيّس من دان نفسه	٦٢
لئن بقيت إلى قابل	١٦٢ت
لا أحصي ثناء عليك	١١٩
لا إيمان لمن لا أمانة له	٥١
لا تجوز شهادة خائن	٢٧٧، ٢٧٨ت، ٢٧٩ت
لا تجوز شهادة ذي الظنة	٢٧٩ت
لا تحقرن من المعروف شيئاً	٣٥٣ت
لا تخن من خانك	٤٠٣
لا تغضب	٣٢٥
لا حسد إلا في اثنتين	٣٩٣
لا حليم إلا ذو عثرة	٣١٧
لا ضرر ولاضرار	٩٦ت، ٩٧
لا ضرورة ولا ضرار	٩٦ت

لا طاعة في معصية	٢٧٠
لا نذر في معصية	٢٥٣ت
لا يتمنّين أحدكم الموت لضرر	٣٤٤
لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان	٤٠٥
لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً	١٠٠ت
لا يدخل الجنة من كان في قلبه	٣٢٨
لا يرحم الله من لا يرحم الناس	٣٦٦ت
لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة	١٤٦ت
لا يزال الناس يتساءلون	٥٦
لا يفرك مؤمن مؤمنة	٢٤٦
لا يقبل الله صلاة أحدكم	١٢٠
لا يقتل حر بعبد	٢٦١ت
لا يقتل مسلم بكافر	٢٥٧ت، ٢٥٨ت
لا يقل أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت	٣٤٥
لا يلدغ المؤمن من جحر واحد	٣١٦
لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه	٣٢٦ت
لا يورد ممرض على مصح	٩٩ت
لتأخذ أمتي نسكها	٣٨٣ت
لتأخذوا مناسككم	٣٨٣ت
لعن الله المتشبهين	٢٩٣
لكل نبي دعوة قد تعجلها	١٥٩
لكل نبي دعوة مستجابة	١٦٠ت

لو أن لي مالاً	٧٩ت، ٣٩٥ت
لو استقبلت من أمري ما	٧٩ت، ٣٨٤
لو يعطى الناس بدعواهم	٢٧٤
ليس الشديد بالصرعة	٣٢٦
ليس فيما دون خمسة	١٨١
ما أتاك من هذا المال	١٨٤
ما أنزل الله داء إلا	٢٩٦
ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه	٢٨٣
ما رآه المسلمون حسناً / أثر	٩٤
ما فرحنا بشيء فرحنا / أنس	٣٧٤
ما من يوم يصبح العباد	٣٣٩ت
ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربّه	٣٥٢
ما نحل والد ولده	٣١٠
ما نقصت صدقة من مال	١٨٨، ٣٧٣
ما يصيب المسلم من نصب	١٠٧ت
الماء طهور	١٣٢، ١٣٣ت
الماء لا ينجس	١٣٤ت
مثل الجليس الصالح كحامل المسك	٣٧٥ - ٣٧٦
مثل الجليس الصالح والسوء	٣١٣
المجاهد من جاهد نفسه	٥٠
المدّعى عليه أولى باليمين	٢٧٤ت
المرء على دين خليله	٣٧٥

المرء مع من أحب ٣٧٤ + ت
مروا أولادكم بالصلاة ٩١، ٩٢ت
المسلم أخو المسلم ٣٩٩
المسلم من سلم المسلمون ٤٩
المسلمون تتكافأ دماؤهم ٢٥٥، ٢٥٨ت
المسلمون عدول/ عمر ٢٨١ت
المسلمون عند شروطهم ٢٠٩ت
المسلمون يد على من سواهم ٢٥٩ت
مطل الغني ظلم ٢١٥
مطهرة للفم، مرضاة للرب ١٢٨
من اتبع جنازة مسلم ١٧٥ت
مَن أحبّ أن يبسط له في رزقه ٣٧٢
مَن أحب أن يزحزح عن النار ٣٩٧
مَن أحدث في أمرنا ٣٢، ٣٨، ٣٩ت
مَن أخذ أموال الناس ٣٧،٢٤٢
من أراد أن ينصح لسلطان ٤٢ت
من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله ٢٠٩ت
من أمنه المؤمنون على أنفسهم ٤٩ت
مَن تشبّه بقوم فهو منهم ٢٩٤
مَن تطبّب ولم يعلم منه طب ٢٦٣
مِن حسن إسلام المرء ٣٠٥
من خاف أن لا يقوم من آخر الليل ١٦٥ت

مَن دعا إلى هدى ٦٣
من رأى مبتلى ١١٦ت
مَن سبق إلى ما لم يسبق إليه ٢٣١
من سرّه أن ينظر إلى رجل ٤٥
من السنة أن لا يقتل/ علي ٢٦١ت
مَن شاء أن يهلّ بعمرة ٣٨٤
من صام رمضان ثم أتبعه ١٦٢ت
من صلى الضحى ركعتين ١٦٣ت
مَن ضارّ ضارّ الله به ٩٥
من عاد مريضاً لم يحضر أجله ١٧٥ت
مَن عمل عملاً ليس عليه ٣٢، ٣٨
من غشَّ فليس مني ١٧٣ت
مَن غشّنا فليس منا ٢٦٥
مَن غصب قيد شبر ٢١٩
من الفطرة: المضمضة ١٢٦ت
مَن قاتل لتكون كلمة الله ٣٦
من كذب عليّ متعمداً ٥٤ت
من لا يرحم لا يرحم ٣٦٦ت
مَن لا يرحم الناس لا يرحمه الله ٣٦٥
مَن لم يدع قول الزور ١٩٥
مَن نذر أن يطيع الله ٢٥٢، ٢٥٤ت
مَن يرد الله به خيراً ٦٥، ٣٥٦

المؤمن القوي خير وأحبّ إلى الله	٦٨
المؤمن للمؤمن كالبنيان	٨٢
المؤمن من أمنه الناس	٤٩
المؤمنون تكافأ دماؤهم	٢٥٥ت، ٢٥٦ت، ٢٥٩ت
المؤمنون يد على من سواهم	٢٥٨ت
النذر نذران	٢٥٣ت
نعم، وفيه دخن	٦٤ت
نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين	٢٠٥ت
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة	٢٠٤
نهى عن قتل أربع	٢٩١ت
نهى عن الدواء الخبيث	٣٠٠
نهى النبي ﷺ عن بيع السنين	٢٠٦ت
هذه رحمة يجعلها الله في قلوب عباده	٣٦٩
هل تنصرون وترزقون إلا..؟	٣٣٦ + ت
واختصر لي الحديث اختصاراً	٢٨ت، ٢٩ت
والذي نفسي بيده لا تدخلوا	١٧٢
وجعل رزقي تحت ظل رمحي	١٥٩
وفي الحبة السوداء شفاء	٢٩٩
وكونوا عباد الله إخواناً	٢٦٠
ولست تنفق نفقة تبتغي بها	٣٨ت
ومن شاق شقق الله عليه	٩٦ت
ومَن يستعفف يعفه الله	١٨٤

والمؤمنين يد على من سواهم ٢٥٦ت
يا أبا ذر، لا عقل كالتدبير ٣١٩
يا عبد الله بن عمرو إنك لتصوم ١٦١ت
يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل ٢٤٨
يا معاذ اتق الله ١٠٣ت
يأتي الشيطان أحدكم ٥٦
يأتي على الناس زمان الصابر ٤٢٣ت
يأتي على الناس زمان القابض ٤٢٣
يحرم من الرضاعة ٢٤٤
يرحمك الله ١٧٣
يسّروا ولا تعسّروا ١٦٩
يصبح على كل سلامى ١٦٣ت
يضحك الله إلى رجلَيْن ٣٤١
يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكَيْن ٢٢٦
يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي ١٨٥ت
يهديكم الله ويصلح بالكم ١٧٣
يؤم القوم أقرؤهم ١٤٧

*****

فهرس الرجال المتكلَّم فيهم بجرح أو تعديل[1]

(أ)

آدم بن فائد: ٢٧٨

إبراهيم التيمي: ١٠٢

إبراهيم بن محمد بن ثابت: ٣٧٦

إبراهيم بن محمد بن مروان: ٣٠٨

إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني: ٣١٩

الأحوص بن حكيم: ١٣٤

الأعمش: ١٠٢، ٣٦٧

(ب - ج)

بشر بن بكر التنيسي: ٣٥٧، ٣٥٨

بقية بن الوليد: ١٣٣

جعفر بن إياس: ١٢٥

(ح)

الحارث الأعور: ١٥٣

حبيب بن أبي ثابت: ٨٩، ١٠١، ١٥١، ١٥٢

حجاج بن أرطأة: ٢٧٨

الحسن البصري: ٢١٨

الحسين بن قيس الرحبي: ٢٦٠

حفص بن عمر بن دينار: ١٣٤

الحكم بن مسلم السالمي: ٢٨٠

حنش = الحسين بن قيس الرحبي: ٢٦٠

(خ - ز)

خالد بن عبد الرحمن الخراساني: ٣٠٧، ٣٠٨

خليفة بن قيس: ٢٨

دراج: ٣١٨

الربيع بن صبيح: ١١٣

رشدين بن سعد: ١٣٣-١٣٥

الزبير بن خريق: ٣٥٧

زكريا بن عطية: ٢٨

زهير بن محمد التميمي: ٣٧٥، ٣٧٦

(س - ط)

سعد بن سنان: ٣١٧

سعيد بن بشير: ٤٠٨

سعيد بن حيان: ٢٢٦

سعيد القيسي: ٤١٤

سلمة بن محمد: ١٢٦

---

(١) وهو خاص فيما ورد في تحقيقي للكتاب.

سليمان التيمي: ١٢٥
سنان بن الحارث بن مصرف: ٢٥٨
سويدة بنت جابر: ٢٣١
صدقة بن موسى: ١١٤
طلحة بن عبد الله بن عوف: ٢٨٠

(ع)

عامر بن صالح الخزاز: ٣١٠
العباس بن الفضل الأزرق: ٤٠٧
عبد الأعلى بن محمد: ٢٨٠
عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين: ٣٥٨
عبد الحميد بن عبد الواحد: ٢٣١
عبد الرحمن بن إسحاق: ٢٨
عبد الرحمن البيلماني: ٢٢٣
عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني: ٢٧٩
عبد السلام بن أبي الجنوب: ٢٥٩-٢٦٠
عبد الله بن الحسين المصيصي: ٢٠٨
عبد الله بن زيد بن عمرو: ٢٩
عبد الله بن عمر العمري: ١١٦، ٣٠٨
عبد الله بن عمرو: ٢٠٨
عبد الملك بن أبي سليمان: ٢٠٩
عبد الملك بن معاذ النصيبي: ٩٦
عبد المهيمن بن عباس بن سهل: ٣١٧
عبد الواحد بن ميمون: ١٩٨
عبيد الله بن زحر: ٣١٨
عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب: ٢٥٩
عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبدالرحمن: ٩٦
عطاء العامري: ٤١٣
عطية بن بقية بن الوليد: ١٣٣
عقيلة بنت أسمر بن مضرس: ٢٣١
عكرمة بن عمار: ٢٨٩
علي بن سليمان: ٣١٩
علي بن محمد بن حفص: ٣٠٥
علي بن زيد بن جدعان: ١٢٦
عمر بن شاكر: ٤٢٣

(ف - ل)

الفرج بن فضالة: ١١٩
القاسم بن محمد: ٣٢٠
قتادة: ٣٦٧، ٤٠٧
قرة بن عبد الرحمن: ٣٠٥
الكامل بن العلاء: ١٥١-١٥٣
كثير بن عبد الله بن عمرو: ٢٠٧، ٢٠٨
لؤلؤة: ٩٥

(م)

الماضي بن محمد: ٣١٩
المثنى بن الصباح: ٢٧٨، ٢٧٩، ٤٠٧
محمد بن الحارث: ٢٢٣، ٢٢٤
محمد بن زيد بن المهاجر: ٢٨٠
محمد بن عبد الرحمن البيلماني: ٢٢٣، ٢٢٤
محمد بن عثمان: ٢٨
محمد بن عجلان: ٢٣٨-٢٤٠
محمد بن عمار: ١٢٧
محمد بن كثير الثقفي: ٣٠٦
مسلم بن خالد الزنجي: ٢٧٩

مسلم بن كيسان الضبي: ١٠٣
مصعب بن شيبة: ١٢٣-١٢٥
معان بن رفاعة: ٤١٩
موسى بن داود الضبي: ٣٠٧، ٣٠٨
موسى بن عمرو: ٣١١
موسى بن يعقوب الزمعي: ١٦٣
ميمون بن أبي شبيب: ٨٩، ١٠١

(ن - و)

نعيم بن حماد: ٣٢٦
هشيم: ٢٥٨
الهقل بن زياد: ٣٥٧
وكيع بن الجراح: ١٢٣
الوليد بن مسلم: ٢٦٣، ٢٦٤

(ي)

يحيى بن أبي زائدة: ٢٠٩
يحيى بن أبي كثير: ٢٨٩
يحيى بن اليمان: ٨٩، ٩٠
يحيى بن سعيد الفارسي: ٢٨٠
يزيد بن أبان الرقاشي: ١١٣
يزيد بن بابنوس: ١١٤
يزيد بن زياد الدمشقي: ٢٦٧، ٢٧٧
يزيد بن شريك التيمي: ١٠٢
يونس بن أبي إسحاق السبيعي: ٣٠٠
يونس بن بكير: ١٠٢

(الكنـى)

أبو إسحاق السبيعي: ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٨٤
أبو بشر جعفر بن إياس: ١٢٥
أبو بكر بن أبي مريم: ٦٢
أبو بكر بن عياش: ٣٨٤
أبو حسان الأعرج: ٢٥٦، ٢٥٧
أبو صرمة مالك بن قيس المازني الأنصاري: ٩٥
أبو قابوس مولى عبد الله بن عمرو بن العاص: ٣٦٦
أبو قلابة = عبد الله بن زيد بن عمرو: ٢٩

(الأبناء - والنساء)

ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز: ٢٦٤
أم جنوب بنت نميلة: ٢٣١

*****

فهرس المسائل والفوائد المنثورة

أولاً: علم العقيدة والتوحيد.

* الإيمان:

- الإيمان وشموله ٤٧، ٦٨، ١٩٩، ٣٤٩
- أصل الإيمان، وفرعه ٣٥٠
- الإيمان يزيد وينقص ٦٩
- تفاضل الأعمال بتفاضل ما يقوم بالقلب من الأعمال والإخلاص ٣٦
- اجتماع خصال الإيمان وخصال الكفر في العبد ٥٥
- خصال تجمع أصول الدين ٤٢٠ت

* القدَر:

- القدر: من أصول الإيمان الستة ٦٠
- صفة الإيمان بالقدر ٦٠
- الجمع بين الإيمان بالقدر والعمل بالأسباب النافعة ٨٠
- خالق السَّبب التام خالق للمسبَّب ٦١، ٣٧٢
- خلْق أفعال العباد ٦١
- ولكلّ درجات مما عملوا ٧٠
- استعمال «لو» وعمل الشيطان ٧٨، ٧٩ت
- كل ميسَّر لما خلق له ٦١، ٢٩٦

* الأسماء والصفات:

- العصمة في باب الأسماء والصفات ٣٤٢ + ٤١٥
- أمروها كما جاءت ٣٥٩ت
- صفة الرضى ٣٩٩، ٤١٥
- صفة السّخط ٤١٥

- صفة الضحك ٣٤٢
- صفة العلو المطلق ٤١٦ت
- صفة العين ٤١٦ت
- صفة الكلام ٤١٦ت
- صفة المحبة ٦٨
- صفة الوجه ٤١٦ت
- صفة اليدين ٤١٦ت، ٤١٧ت
- رحمة الله سبحانه ١٧٠، ٢٦٨، ٣٦٣، ٣٩١
- إن ربي على صراط مستقيم ١١٢ + ت، ١١٣ت
- القاعدة في جواب السائل عن كيفية صفات الباري سبحانه ٣٥٩ + ت
- إجماع السَّلَف على استواء الله سبحانه على العرش ٣٥٩ت، ٣٦٧ت

* عذاب القبر:
- تواتر أحاديث نعيم البرزخ وعذابه ١٧٩
- سبب العذاب: الإخلال بالصلاح، ووجه ذلك ١٨٠
- ما يصل إلى العبد من آثار بعد موته ٢٢٨ - ٢٢٩
- فائدة حول ما جاء في النصوص مِن مكفِّرات الذنوب ١٠٥ - ١٠٨ت

* الشفاعة العظمى ١٥٩

* الإمارة والإمامة:
- منهج السَّلَف في نصح ولاة الأمر ٤٢ت - ٤٣ت
- الكلام مع أرباب الرئاسة بالكلام اللّين المناسب ٤٢
- لا ينبغي للعبد أن يسأل الإمارة، والمحذور في ذلك ٢٤٨

* فِرَق:
- إبطال شبه الإلحاد، ودفع وساوس الشياطين ٥٦ - ٥٨
- مذهب الخوارج الباطل ٥٥

<u>ثانياً: علوم القرآن، والسُّنة النّبوية.</u>
- ما اشتمل عليه القرآن من مواضيع ٣٩٠ - ٣٩١
- صفة علم رسول الله ﷺ وكلامه ٢٧ - ٢٩
- ما يتعين على متبع الرسول ﷺ ٨١

- خصائص النبيّ ﷺ ١٥٦ فما بعدها
* من علم الرجال: ثبوت السَّماع أو عدمه.
- سماع حبيب بن أبي ثابت من ابن عباس ١٥١ت
- سماع مصعب بن سعد من أبيه سعد بن أبي وقاص ٣٣٦ت
- سماع الأوزاعي من عطاء ٣٥٨ت
- عدم سماع عبد الرحمن البيلماني من أحد من الصحابة إلا من سرّق ٢٢٤ت
- عدم سماع ابن جريج من عمرو بن شعيب ٢٦٤ت - ٢٦٥ت
- عدم سماع علي بن الحسين من علي بن أبي طالب ٣٠٦ت
- عدم سماع عمرو بن سعيد من النّبي ﷺ ٣١٠ت
- عدم سماع أبي عبيدة من أبيه عبد الله بن مسعود ٣٦٦ت
- عدم سماع ميمون بن أبي شبيب من عائشة ٨٩ت
- عدم سماع ميمون بن أبي شبيب من أبي ذر ١٠١ت
- عدم سماع ميمون بن أبي شبيب من أحد من الصحابة ٨٩ت، ١٠١ت
- عدم سماع مجاهد من معاذ وعلي وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود ١٠٣ت
- عدم سماع سلمة بن محمد من جده عمار بن ياسر ١٢٦ت
- سماع الحسن من سمرة ٢١٨ت
- سماع شعبة من أبي إسحاق السبيعي (قبل اختلاطه) ٣٦٦ت
- أبو قلابة لم يدرك عمر بن الخطاب ٢٩ت
- ميمون لم يدرك عائشة ٨٩ت
- علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب ٣٠٦ت
- سليمان التيمي عن علي: معضل ١٥٣ت
ثالثاً: العِلْمُ، وما يتعلّق به.
- حدّ العلم ٧١ت
- العلم النافع ٧١ - ٧٢ت
- مراتب العلم ٧٤ت
- المنهج العام لتلقّي طالب العلم ٧٢ - ٧٤ + ت
- رياض العلوم النافعة ٧١ت - ٧٢ت
- ثمرة العلم النافع ٧٢ت

- جدول علمي مقترح في الطلب والتحصيل ٧٣ت
- وجوه حرمان العلم ٧٤ت - ٧٥ت

رابعاً: الأصول والقواعد.

- ما يشمله الفقه في الدِّين ٦٥ - ٦٦
- مِن أسباب تصنيف علوم الفقه والأحكام ١٢٠ - ١٢١
- يُسر الشريعة ووجهه ١٦٢، ١٧٠، ٢٦٨
- الشريعة مناطة بقدرة العبد واستطاعته ٣٦١
- كمال الشريعة وصلاحها المطلق ١٦٠، ٢٧٦
- المشقّة تجلب التيسير ١٧٠
- تعليق الحكم بتوفر شروطه وانتفاء موانعه: أصل شرعي متفق عليه ١٢٠، ١٢١
- فعل المأمور وترك المنهي عنه مطلقاً من الخير ٢٥٠
- خطاب الشارع للواحد خطاب للأمة كلّها ١٦١
- الأمر بالشيء أمرٌ به ، وبما لا يتم إلا به ٣٢٥
- الأمر مناط بالاستطاعة ١٧٠
- النّهي يقتضي الفساد ٣٩
- النّهي عن الشيء أمرٌ بضدّه ٢٤٦، ٣٢٥
- الرّكن؛ ومثاله في الصلاة ١٥٤
- الواجب؛ ومثاله في الصلاة ١٥٤ - ١٥٥
- الفرق بين الفروض العينيّة والفروض الكفائيّة ٨٣، ١٤٦
- سدّ الذرائع ٣١٧
- الوسائل لها أحكام المقاصد ٣٤، ٧٩
- القضاء مِن أعظم فروض الكفايات ٢٧٣
- ما يحتاجه القاضي لتحقيق العدل والصواب ٢٧٢
- الفَرق بين الحاكم المجتهد وبين صاحب الهوى ٢٧٣
- كل معاملة منهي عنها لا يُعتدّ بها ٣٩
- كل ما ترتّب على المأذون فيه، فهو غير مضمون، والعكس بالعكس ٢٦٦
- ما يكره من السؤال ٤٠٠
- الأصل في العادات: الإباحة ٢٩٣

- الأصل في المعاملات: الجواز ٢٢٧
- الأصل في الأطعمة: الحل ٢٩٠
- الأصل في دماء المعصومين وأبدانهم وأموالهم: التحريم ٢٦٨
- لكلّ مقام مقال ١٧٥
- الجزاء من جنس العمل ٩٧، ٢١٧، ٣٦٨، ٣٧٢
- فائدة نفيسة في المفاضلة بين الأجناس والأنواع والأشخاص ٦٩
- يُختار أعلى المصلحتيْن عند التزاحم ٢٠٠ت
- عند تعارض مفسدتين دفعنا الكبرى منهما ٢٦٩
- الحكم يدور مع علّته ٢٨٤

خامساً: الفقه.

*** العبادات:**

*** الطهارة:**

- الأصل في المياه الطهارة ١٣٢
- نجاسة الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة ١٣٢
- إنابة التيمم مناب طهارة الماء ١٥٨

*** الصلاة وما يتعلّق بها:**

- حكم الأذان ١٤٦
- صفات المؤذّن ١٤٦
- استحباب إجابة المؤذن ١٤٦
- حكم صلاة الجماعة ١٤٧
- الأوْلى في التقديم للإمامة ١٤٧
- استحباب المداومة على صلاة الضحى ١٦٢ - ١٦٣
- وقت صلاة الضحى ١٦٤
- عدد ركعات صلاة الضحى ١٦٣
- حكم صلاة الوتر ١٦٤
- وقت صلاة الوتر ١٦٣ - ١٦٤
- عدد ركعات صلاة الوتر ١٦٤
- مبطلات الصلاة ترجع إلى أمرين ١٥٥

- النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام وأعطان الإبل ١٥٧ - ١٥٨
- صفة صلاة النبي ﷺ ١٤٨ - ١٥٤
- الجمع بين الذِّكرَيْن (سمع الله لمن حمده) و(ربنا ولك الحمد) ١٤٩ت - ١٥٠ت
- روح الصلاة ولبّها ١٥٥
- صلاة المنفرد خلف الصف ١٤٨
- أقل ما تنعقد به صلاة الجماعة ١٤٧
- أين يقف الرجل والمرأة في الصلاة؟ ١٤٨
- عند التزاحم: الفرائض مقدّمة على النوافل ٢٠٠
- مِن محاسن الدِّين في العبادات ١٦٧ - ١٦٨
- صيام ثلاثة أيام من كل شهر تعدل الشهر كله ١٦١
- صيام ستة من شوال، وعرفة، والتاسع والعاشر من شهر محرم، والاثنين والخميس ١٦٢
- ما يجب فيه الزكاة؟ ١٨١
- نصاب زكاة الحبوب والثمار ١٨١
- نصاب زكاة المواشي والبقر والغنم ١٨٢
- نصاب زكاة النقود من الفضة ١٨٢
- زكاة عروض التجارة ١٨٢ - ١٨٣
- مصارف الزكاة الثمانية ١٨٣
- ما ينتفع به العبد بعد موته ٢٢٨ - ٢٢٩
- الحكمة في الإسراع بالجنازة وتجهيزها ١٧٨
- فضل اتباع الجنازة ١٧٥
- هديه ﷺ في عيادة المريض ١٧٤ + ت
- أصول الطب ٢٩٧ + ت - ٢٩٨ + ت
- الطبيب الحاذق ليس بضامن ٢٦٦
- لا يحل التداوي بالمحرمات ٣٦١
- الاعتمار من مكة بدعة ٣٨٩ت
- شروط الذّبح وصفته ٢٨٤
- الحكمة من ذكر الأنعام الثمانية دون غيرها ٢٩٠ت
* المعاملات:

- لا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ٢٥٠
- كفارة اليمين ومتى تجب؟ ٢٥١
- مثال على لغو اليمين ٢٥١
- كفارة النذر كفارة اليمين ٢٥٣ + ت
- اليمين في أقوى جنبتي المتداعيين ٢٧٦ + ت
- الإشارة إلى الخلاف في قتل الحر بالعبد ٢٦١ت
- الفاصل بين المعاملات النافعة والضارة ٢٠١
- أيّ المكاسب أولى وأفضل؟ ٧٧
- أول بركة الرزق ٧٧
- شرط الوقف ٢٢٩
- حدّ الوصية للأجنبي ٢٣٧
- مِن وجوه إضاعة المال ٤٠١
- المقصود من الولايات ٢٤٩
- مدة تعريف اللّقطة ٢٢٠
- فائدة عزيزة حول بعض المصطلحات الحادثة والواقعة في كتب الفروع ٢١٣ت

* الرقاق والأخلاق:

- برّ الوالدين، وحدّه ١١١، ٢٨٥، ٣١٤، ٤١٤
- من أسباب طول العمر: صلة الرحم ٣٧٢
- مِن محاسن الدِّين: السلام ١٧٢
- أول الخُلُق الحسن ١٠٩
- أخص ما يكون بالخُلُق الحسن ١٠٩
- سبب قويّ لحصول العفّة ١٨٥
- دواء نبوي عجيب وسبب قوي لشُكر النّعم ١١٦
- المستثنى من الغيبة المحرّمة ٤٠٢ + ت
- وجه إنزال الناس منازلهم ٩٠
- حدّ البرّ المأمور به ٤١٤
- النّهي عن التشبّه، والحكمة في ذلك ٢٩٤
- ضرر التشبّه ٢٩٤

- التشبّه الظاهر داع للتشبّه الباطن ٢٩٤ - ٢٩٥ت
- المطلوب في الابتلاء ١٨٧
- الوصيّة الجامعة لكيفية السّير والسلوك إلى الله سبحانه ١٧٠
- واجب المؤمن في الفتن ٤٢٤ - ٤٢٥
- الأمور النافعة في الدِّين ٧١ - ٧٦
- الأمور النافعة في الدُّنيا ٧٦
- شروط التوبة النصوح ١٠٥ + ت
- من الحسنات الدافعة للسيئات ١٠٥ - ١٠٨ت
- آثار الذنوب وأضرارها ١٤١ - ١٤٢ت
- قاعدة النصح لمن استنصحك ١٧٢
- حقوق المسلم على أخيه ١٧١ - ١٧٥
- ما ينبغي سلوكه في المعاشرة والمصاحبة ٢٤٧
- الميزان الصحيح للإحسان والنصح ٣٩٨
- دواء الغل واستخراج أخلاطه ٤١٩ - ٤٢٠
- الإنسان مجبول على الاقتداء بجليسه وصاحبه ٣١٤

*****

سادساً: المصطلحات والمعاني.

الآبق: ٢٠٤ت
الأحد: ٣٩١
الإحسان: ٦٦، ٢٨٧
الأرش: ٢١٩ت
الأذان: ١٤٦
الأذفر: ٣١٣ت
الاستنجاء: ١٣٠
الإسلام: ٣٠٨
أعدل العدل: ١١٠
الأغلوطة: ٣٥٦ت
الإقامة: ١٤٦
إلال: ٣٨٦
الله: ٣٩١
الإنزال: ٢٩٦
أولياء الله عزّ وجلّ: ١٩٨
الأوقية: ١٨٢
الإيمان: ١٩٩، ٣٤٩
البشارة: ٤١٠
البدع: ٣٩ت
البعل: ٢٤٣ت
بيع الحصاة: ٢٠٥
بيع المعاومة: ٢٠٦ت
بيع الملامسة: ٢٠٥ت
بيع المنابذة: ٢٠٥ت
البينة: ٢٧٥
التأويل: ٣٦٠ت
التّقى: ١٨٦
التقوى: ١٩٩

التسديد: ١٦٩
التكبّر: ١٨٩
التلاوة: ٤١ت
التوكل: ٨١
التواضع: ١٨٩
جبل الرحمة: ٣٨٦ + ت
الجذام: ١٠٠ت
الجلب: ٢٠٢ت
جوامع الكلم: ٢٨ت
الحاقب: ٤٠٦ت
الحاقن: ٤٠٦ت
الحاكم: ٢٧٢
حَبَل الحَبَلة: ٢٠٦ت
الحسد: ٣٩٣
الحسنة: ١٠٥
خرافة الجنّة: ١٧٤ت
الحِكمة: ٩٠
الخلوف: ١٩٦
الحمة: ٣٠٠ت
الخوارج: ٥٥
الخيف: ٣٨٨ت
داعي الضلالة: ٦٤
داعي الهدى: ٦٤
الدواء الخبيث: ٣٠٠ت
الذّود: ١٨١ت
الرباط: ٢٣٢ت
الركن: ١٥٤
الرؤيا الصالحة: ٣٠١
الرياش: ٣٨٠ت
الزهد: ٣٢٢ت
السّابقون: ٧٠
السنين: ٢٠٦ت
شركة أبدان: ٢١٢ت
شركة عنان: ٢١٢ت
شركة وجوه: ٢١٢ت
الصدقة الجارية: ٢٢٨
الصغائر: ١٤٣
الصفات الخبرية: ٤١٦ت
الصفات الذاتية: ٤١٦ت
الصفات الفعلية: ٤١٦ت
الصّلاح: ١٧٩
الصّمد: ٣٩٢
الصيام الكامل: ١٩٤
الضّرر: ٩٧
طولى الطوليين: ١٤٩ت
الظالمون لأنفسهم: ٧٠
العجز: ٦١
العدالة: ٢٨١
العدل: ١١٠
عروض التجارة: ١٨٢
العز: ١٨٩
العضب: ٣٦٢ت
العقل الممدوح: ٣٢٠
العقوق: ٤١٥
العلم النافع: ٧١
العمل الصالح: ٧٥
العوْل: ٢٣٥ت
الغبطة: ٣٩٣، ٣٩٥
الغرر: ٢٠٤
الغل: ٤١٨ت
الغني: ٢١٥
فرض العين: ١٤٦
فرض الكفاية: ١٤٦
الفقه: ٦٥ت
الفقيه: ٦٦ت
الفطرة: ١٢٧
الفلاح: ٣٣١
قُزح = المشعر الحرام: ٣٨٦
القسط: ٢٩٩ت
الكبائر: ١٤٣
الكبر: ٣٢٨، ٣٣٠
الكسل: ٦١
الكلمة الطيِّبة: ٣٥٣ - ٣٥٤
اللقيط: ٢٣٢ت
المبتدِع: ٣٨
المجاهِد: ٥١ ، ٥٢
المجتهد: ٢١٤ت
المحصّب: ٣٨٨ت
المزارعة: ٢١٣ت
المساقاة: ٢١٣ت
المصح: ٩٩ت
المضاربة: ٢١٢ت
مطل الغنيّ: ٢١٥
المغلطة: ٣٥٦

المفاوضة: ٢٢٦ت
المقتصِدون: ٧٠
الممرض: ٩٩ت
النجس: ١٣٦
النُّخل: ٣١١
النّذر: ٢٥٢
نذر اللجاج: ٢٥٣ت
النّصيحة لله: ٤٠
النصيحة لكتاب الله: ٤١
النصيحة للرسول ﷺ: ٤١
النصيحة لولاة الأمر: ٤٢
النصيحة للعامة: ٤٣
النّفاق: ٥٣
النملة: ٣٠٠ت
النيّة: ٣٣
الهجرة: ٥١
الهجرة الخاصة: ٥١
الهدى: ٦٣، ١٨٦
الهملاجة: ٢١١ت
الواجب: ١٥٤
الورع: ٣٢٢ + ت
الوسق: ١٨٢
يوم التروية: ٣٨٥ت

* * *

سابعاً: الأنواع والتقاسيم.

حق الله الخاص أمران: ٣٩٢
قضاؤه تعالى نوعان: ٨٧
شرائع الفطرة: ١٢٧ - ١٢٨
الإحسان نوعان: ٢٨٥ -٢٨٦
جوامع الكلم نوعان: ٦
أنواع النفاق: ٥٣ - ٥٤
الظلم ثلاثة: ١١٣ - ١١٤
لقبول العمل شرطان: ٣٢
الذنوب قسمان: ١٤٣
أقسام البدعة: ٣٨
أسباب المقاصد: ٣٣٨
الأمور النافعة قسمان: ٧٠ -٧١
الماء قسمان: ١٣٦
أقسام الحيوانات: ١٣٩
أنواع الصلاة: ٣٣
مبطلات الصلاة: ١٥٥
النفل نوعان: ٣٣
الشّفعة قسمان: ٢٢١
حقوق الناس: ٩٠، ٤٢٠ت
النّاس في لحظ المساوئ: ٢٤٧
بين الرجال والنساء: ٢٩٣-٢٩٤
الهجرة نوعان: ٥١
حسن الخُلق نوعان: ٣٢٣
الحسَب والشرف: ٣٢٣
الجمال نوعان: ٣٣٠
رحمة العبد نوعان: ٣٦٨
أنواع الصبر: ١٨٦
الحسد نوعان: ٣٩٣
الغبطة نوعان: ٣٩٣ - ٣٩٥
الكِبْر نوعان: ٣٢٨ - ٣٢٩
درجات المؤمنين: ٧٠
من أقسام النذر: ٢٥٣
القسط نوعان: ٢٩٩ت
العود الهندي: ٢٩٩ت
المسلمون في الإسلام: ٣٠٩
شركة الأبدان: ٢١٢ت
اجتهاد الحاكم: ٢٧٢ -٢٧٣
جماع الحيل نوعان: ٣٤ت
الناس نوعان: ٤٢٠ت
المحبوبات الدنيوية: ٣٧٣
صفات الباري: ٤١٦ت
الصفات الثبوتية: ٤١٦ت
الضرر يرجع إلى أمرين: ٩٧
من أنواع الشركات: ٢٢٦
النهي عن الغضب: ٣٢٥-٣٢٦

* * * * *

فهرس المصادر والمراجع

١. «الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ومجانبة الفرق المذمومة»: ابن بطة العكبري، ت: رضا نعسان معطي، دار الراية.

٢. «إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين»: الزبيدي، دار الفكر.

٣. «إتحاف السامع بمنهج الإمام مسلم في المسند الصحيح الجامع»: نادر بن سعيد، دار ابن حزم.

٤. «إثبات صفة العلو - ضمن مجموع»: ابن قدامة المقدسي، ت: بدر البدر، دار ابن الأثير.

٥. «الإجماع»: ابن المنذر، ت: صغير حنيف، الفرقان.

٦. «الأجوبة المرضية فيما سئل (السخاوي) عنه من الأحاديث النبوية»: السخاوي، ت: محمد إسحاق محمد إبراهيم، دار الراية.

٧. «الأحاد والمثاني»: ابن أبي عاصم، ت: باسم الجوابرة، دار الراية.

٨. «أخصر المختصرات»: ابن بلبان، ت: محمد العجمي، دار البشائر الإسلامية.

٩. «الأداب»: البيهقي، ت: السعيد المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية.

١٠. «الأدب -المفرد-»: البخاري، ت: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق.

١١. «الأربعون الصغرى»: البيهقي، ت: أبو إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي.

١٢. «الأربعين في شيوخ الصوفية»: أبو سعد الماليني، ت: عامر صبري، البشائر الإسلامية.

١٣. «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري»: القسطلاني، دار الفكر.

١٤. «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»: الألباني، المكتب الإسلامي.

١٥. «الاستذكار»: ابن عبد البر، ت: عبد المعطي قلعجي، الرسالة.

١٦. «الاستيعاب في معرفة الأصحاب»: ابن عبد البر،ت: علي البجاوي، دار الجيل.

١٧. «أسد الغابة في معرفة الصّحابة»: ابن الأثير، دار إحياء التراث العربي.

١٨. «الأسماء والصفات»: البيهقي، ت: عبد الله الحاشدي، مكتبة السوادي.

١٩. «الإصابة في تمييز الصّحابة»: ابن حجر، دار العلوم الحديثة.

٢٠. «إعلام الموقعين عن ربّ العالمين»: ابن القيم، ت: عبد الرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية.

٢١. «الاعتصام»: الشاطبي، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد.

٢٢.«**الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد**»: البيهقي، ت: أحمد أبو العينين، ابن حزم.

٢٣.«**اقتضاء الصّراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**»: ابن تيمية، ت:ناصر العقل، مكتبة الرشد.

٢٤.«**الأم**»: الشافعي، ت: محمد زهري النجار، دار المعرفة.

٢٥.«**الإمام في معرفة أحاديث الأحكام**»: ابن دقيق العيد، ت: سعد آل حميد، دار المحقّق.

٢٦.«**الأولياء**»: ابن أبي الدنيا، ت: محمد السعيد زغلول، مؤسسة الكتب الثقافية.

٢٧.«**إيقاظ أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار وتحذيرهم عن الابتداع الشائع في القرى والأمصار من تقليد المذاهب مع الحمية والعصبية بين فقهاء الأعصار**»: صالح بن الفلاني.

٢٨.«**الإيمان**»: ابن أبي شيبة، ت: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

٢٩.«**البحار الزاخرة في أسباب المغفرة**»: السيد العفاني، مكتبة ابن تيمية.

٣٠.«**بداية السُّول في تفضيل الرسول ﷺ**»: العز بن عبد السلام، ت: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

٣١.«**البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير**»: ابن الملقن، ت: أحمد شريف الدين، العاصمة.

٣٢.«**بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**»: الهيثمي، ت: حسين أحمدالباكري، الجامعة الإسلامية.

٣٣.«**بغية المتطوع في صلاة التطوع**»: محمد بن عمر بازمول، الهجرة.

٣٤.«**بلوغ المرام من أدلة الأحكام**»: ابن حجر العسقلاني، ت: سمير الزهيري، مكتبة الدليل.

٣٥.«**بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين**»: سليم الهلالي، ابن الجوزي.

٣٦.«**بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام**»: ابن القطان الفاسي، ت: الحسين آيت سعيد، دار طيبة.

٣٧.«**تاج العروس من جواهر القاموس**»: الزبيدي، ت:مصطفى حجازي.

٣٨.«**التاريخ الكبير**»: البخاري، دائرة المعارف النظامية.

٣٩.«**تاريخ بغداد**»: الخطيب البغدادي، دار الفكر.

٤٠.«**تبصير الورى بما جاء في صلاة الضحى**»: عقيل المقطري، التوعية الإسلامية.

٤١.«**تبييض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة**»: محمد عمرو عبد اللطيف، ابن الجوزي.

٤٢.«**التتبع**»: الدارقطني، ت: مقبل بن هادي الوادعي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي.

٤٣.«**التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح**»: الزبيدي، وبهامشه حواش من شرحي الشرقاوي وابن قاسم الغزي، دار يوسف.

٤٤.«**تحرير ألفاظ التنبيه**»: النووي، ت: عبد الغني الدقر، دار القلم.

٤٥.«**تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**»: المزي، ت: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي.

٤٦.«**تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل**»: أبو زرعة العراقي، ت: عبد الله نوارة، مكتبة الرشد.

٤٧. «التذكرة في الأحاديث المشتهرة»: الزركشي، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية.

٤٨. «ترتيب مسند الإمام الشافعي»: يوسف الحسني، وعزت الحسيني، دار الكتب العلمية.

٤٩. «الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك»: ابن شاهين، ت: صالح أحمد الوعيل، ابن الجوزي.

٥٠. «التعليقات الرضية على الروضة الندية»: محمد ناصر الدين الألباني، دار ابن عفان.

٥١. «التعليقات المنيفة على فصول الرسالة السّعدية اللطيفة»: نادر بن سعيد، ابن حزم.

٥٢. «تفسير القرآن العظيم»: ابن كثير، دار الخير.

- تفسير السّعدي = «تيسير الكريم الرحمن».

- تفسير القرطبي = «الجامع لأحكام القرآن».

٥٣. «تقريب التهذيب»: ابن حجر العسقلاني، ت: صغير الباكستاني، العاصمة.

٥٤. «تقريب التهذيب»: ابن حجر، ت: محمد عوامة، دار الرشيد.

٥٥. «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير»: ابن حجر العسقلاني، ت: عبدالله هاشم اليماني، المعرفة.

٥٦. «تلخيص كتاب الموضوعات»: الذهبي، ت: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد.

٥٧. «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»: ابن عبد البر، ت: جماعة منهم: سعيد أحمد.

٥٨. «تمييز الطيب من الخبيث»: ابن الديبع، دار الكتاب العربي.

٥٩. «التنبيهات اللطيفة على ما احتوت عليه العقيدة الواسطية من المباحث المنيفة»: عبد الرحمن بن ناصر السّعدي، ت: علي بن حسن الحلبي، دار ابن القيم.

٦٠. «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة»: ابن عراق الكناني، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، وعبد الله محمد الصديق، دار الكتب العلمية.

٦١. «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل»: عبد الرحمن المعلمي اليماني، ت: محمد ناصر الدين الألباني، وزهير الشاويش، وعبد الرزاق حمزة، المكتب الإسلامي.

٦٢. «تهذيب الآثار»: الطبري، ت: ناصر الرشيد، وعبد القيوم عبد ربّ النبيّ، ط.الصفا، مكة.

٦٣. «تهذيب التهذيب»: ابن حجر العسقلاني، ت: عادل المرشد، وإبراهيم الزيبق، الرسالة.

٦٤. «تهذيب التهذيب»: ابن حجر العسقلاني، دائرة المعارف بحيدر آباد، الدكن.

٦٥. «تهذيب التهذيب»: ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية.

٦٦. «تهذيب الكمال في أسماء الرجال»: المزي، ت: بشار معروف، الرسالة.

٦٧. «التواضع والخمول»: ابن أبي الدنيا، ت: لطفي محمد الصغير، دار الاعتصام.

٦٨. «التوشيح شرح الجامع الصحيح»: السيوطي، ت: رضوان جامع رضوان، الرشد.

٦٩. «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان»: عبد الرحمن السّعدي، ت: عبد الرحمن اللويحق، الرسالة.

٧٠.«تيسير اللطيف المنّان في خلاصة تفسير القرآن»: عبد الرحمن السّعدي، مركز صالح الثقافي.
٧١.«الثقات»: ابن حبان البستي، دار الكتب العلمية.
٧٢.«جامع التحصيل في أحكام المراسيل»: العلائي، ت: حمدي عبد المجيد السّلفي،عالم الكتب.
٧٣.«جامع الترمذي»: ت: عادل مرشد، دار الإعلام.
٧٤.«جامع العلوم والحكم»: ابن رجب الحنبلي، ت: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، الرسالة.
٧٥.«جامع بيان العلم وفضله»: ابن عبد البر، ت: أبو الأشبال الزهيري، ابن الجوزي.
٧٦.«الجامع الصحيح»: البخاري، بحاشية السندي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
٧٧.«الجامع الصحيح»: البخاري، دار مطابع الشعب.
٧٨.«الجامع الصحيح»: البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٩.«الجامع الصحيح»: البخاري، دار السلام.
٨٠.«الجامع الصحيح»: البخاري، المكتبة الإسلامية، استانبول.
٨١.«الجامع الصحيح»: البخاري، ت: مصطفى ديب البغا، مؤسسة علوم القرآن.
٨٢.«الجامع لأحكام القرآن»: أبو عبد الله القرطبي، دار الكتب العلمية.
٨٣.«الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين»: وليد الحسين، سلسلة مجلة الحكمة.
٨٤.«جبل إلال تحقيقات تاريخية شرعية»: بكر أبو زيد، العاصمة.
٨٥.«الجرح والتعديل»: ابن أبي حاتم، دار الكتب العلمية.
٨٦.«جزء الألف دينار»: أبو بكر القطيعي، ت: بدر البدر، دار النفائس.
٨٧.«جزء فيه قول النبي ﷺ: نضّر الله امرءاً سمع مقالتي فأداها»: أبو عمرو أحمد بن حكيم المديني، ت: بدر البدر، ابن حزم.
٨٨.«جنّة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب»: الموصلي، بقلم: الحويني، دار الكتاب العربي.
٨٩.«الجهاد»: ابن أبي عاصم، ت: مساعد الحميد، دار الأرقم.
٩٠.«حجة النّبيّ ﷺ»: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
٩١.«حلية الأولياء وطبقات الأصفياء»: أبو نعيم الأصفهاني، دار الكتب العلمية.
٩٢.«حياة الحيوان الكبرى»: كمال الدين الدميري، دار التحرير.
٩٣.«خلاصة الأحكام في مهمات السُّنن وقواعد الأحكام»: النووي، ت: حسين الجمل، الرسالة.
٩٤.«الخلافيات»: البيهقي، ت: مشهور حسن، دار الصميعي.
٩٥.«الداء والدواء»: ابن قيم الجوزية، ت: علي حسن الحلبي، ابن الجوزي.
٩٦.«الدراري المضية شرح الدرر البهية»: الشوكاني، مؤسسة الكتب الثقافية.

٩٧. «الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة»: السيوطي، ت: خليل الميس، المكتب الإسلامي.
٩٨. «الدعاء»:الطبراني، ت: محمد سعيد البخاري، دار البشائر الإسلامية.
٩٩. «الدّيات»: ابن أبي عاصم، ت: عبد الله الحاشدي، دار الأرقم.
١٠٠. «ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثّق»: الذهبي، ت: محمد شكور الميادينى، المنار.
١٠١. «ذم الكلام وأهله»: أبو إسماعيل الهروي، ت: عبد الله الأنصاري، الغرباء الأثرية.
١٠٢. «ذيل على ميزان الاعتدال»: أبو الفضل العراقي، ت: صبحي السامرائي، عالم الكتب.
١٠٣. «الرد على الجهمية»: عثمان الدارمي، ت: بدر البدر، ابن الأثير.
١٠٤. «الرّسالة»: الشافعي، ت: أحمد محمد شاكر.
١٠٥. «الرسالة»: القشيري، دار الكتاب العربي.
١٠٦. «الرّسالة التبوكية»: ابن قيم الجوزية، ت: سليم الهلالي، دار ابن حزم.
١٠٧. «رسالة في القواعد الفقهية»: السّعدي، مكتبة التوعية الإسلامية.
١٠٨. «الرّوض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمّام»: جاسم الدوسري، البشائر الإسلامية.
١٠٩. «الرّوضة الندية»: صديق حسن خان/ «التعليقات الرضية»: محمد ناصر الدين الألباني، ت: علي الحلبي، دار ابن عفان.
١١٠. «رياض الصالحين»: النووي، ت: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
١١١. «الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة»: عبد الرحمن السّعدي، ت: عبد الرحمن بن يوسف، رمادي.
١١٢. «زاد المعاد في هدي خير العباد»: ابن قيم الجوزية، ت: عبد القادر الأرناؤوط، وشعيب الأرناؤوط، الرسالة.
١١٣. «الزّهد»: عبد الله بن المبارك، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية.
١١٤. «الزّهد»: وكيع بن الجراح، ت: عبد الرحمن الفريوائي، الصميعي.
١١٥. «سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني» ت: عبد العليم البستوي، دار الاستقامة.
١١٦. «سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني» ت: محمد قاسم العمري، الجامعة الإسلامية.
١١٧. «سؤالات البرقاني للدارقطني - رواية الكرجي عنه» ت: القشقري، لاهور.
١١٨. «سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني في الجرح والتعديل» ت:موفق عبد القادر، المعارف.
١١٩. «سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام»: الصنعاني، ت: طارق بن عوض الله، العاصمة.
١٢٠. «سلسلة الأحاديث الصحيحة»: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
١٢١. «سلسلة الأحاديث الصحيحة»: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف.

١٢٢. «سلسلة الأحاديث الضعيفة»: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف.

١٢٣. «السُّنة»: ابن أبي عاصم، ت: باسم الجوابرة، دار الصميعي.

١٢٤. «سنن أبي داود» ت: كمال الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية.

١٢٥. «سنن ابن ماجه» ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث.

١٢٦. «سنن الترمذي» ت: كمال الحوت، دار الكتب العلمية.

- سنن الترمذي = جامع الترمذي.

١٢٧. «سنن الدارقطني» ت: مجدي الشورى، دار الكتب العلمية.

١٢٨. «سنن الدارمي» ت: فواز زمرلي، وخالد العلمي، دار الكتاب العربي.

١٢٩. «السنن الكبرى»: البيهقي.

١٣٠. «السنن الكبرى»: النَّسائيّ، ت: عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي، دار الكتب العلمية.

١٣١. «سنن النَّسائيّ / حاشية السِّيوطي والسِّندي»، دار المعرفة.

١٣٢. «سنن سعيد بن منصور» ت: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية.

١٣٣. «سير أعلام النبلاء»: الذهبي، ت: شعيب الأرناؤوط، الرسالة.

١٣٤. «السَّيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار»: الشوكاني، ت: محمود زايد، دار الكتب العلمية.

١٣٥. «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنة والجماعة»: اللالكائي، ت: أحمد الغامدي، دار طيبة.

١٣٦. «شرح الأربعين النووية»: ابن دقيق العيد، دار ابن حزم.

١٣٧. «شرح السُّنة»: البغوي، ت: شعيب الأرناؤوط، وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

١٣٨. «شرح العقيدة الطحاوية»: ابن أبي العز الحنفي، ت: عبد الله التركي، وشعيب الأرناؤوط، الرسالة.

١٣٩. «شرح معاني الآثار»: الطحاوي، ت: محمد زهري النجار، ومحمد جاد الحق، عالم الكتب.

١٤٠. «شعب الإيمان»: البيهقي، ت: أبو هاجر زغلول، دار الكتب العلمية.

١٤١. «الشكر»: ابن أبي الدنيا، ت: بدر البدر، دار الاعتصام.

١٤٢. «صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان» ت: شعيب الأرناؤوط، الرسالة.

١٤٣. «صحيح ابن خزيمة» ت: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي.

١٤٤. «صحيح الأدب المفرد»: البخاري، بقلم: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق.

١٤٥. «صحيح الترغيب والترهيب»: المنذري، محمد ناصر الدين الألباني، المعارف.

١٤٦. «صحيح الجامع الصغير وزيادته»: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

١٤٧. «الصحيح المسند مما ليس في الصَّحيحيْن»: مقبل بن هادي الوادعي، دار القدس.

١٤٨. «صحيح سنن أبي داود»: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف.

١٤٩. «**صحيح سنن ابن ماجه**»: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف.
١٥٠. «**صحيح كتاب الأذكار وضعيفه**»: النووي، بقلم: سليم الهلالي، مكتبة الغرباء الأثرية.
١٥١. «**صحيح مسلم/ شرح النووي**»: دار الخير.
١٥٢. «**صفة صلاة النبي ﷺ**»: محمد ناصر الدين الألباني، المعارف.
١٥٣. «**صلاة التراويح**»: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
١٥٤. «**الصمت وآداب اللسان**»: ابن أبي الدنيا، ت: أبو إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي.
١٥٥. «**الضعفاء الصغير**»: البخاري، ت: محمود زايد، المعرفة.
١٥٦. «**الضعفاء والمتروكون**»: النَّسائيّ، ت: محمود زايد، المعرفة.
١٥٧. «**الضعفاء**»: العقيلي، ت: حمدي عبد المجيد السّلفي، الصميعي.
١٥٨. «**ضعيف الأدب المفرد**»: البخاري، بقلم: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق.
١٥٩. «**ضعيف الجامع الصغير وزيادته**»: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
١٦٠. «**طبقات المدلِّسين**»: ابن حجر العسقلاني، ت: عاصم القريوتي، مكتبة المنار.
١٦١. «**طريق الوصول إلى العلم المأمول**»: عبد الرحمن السّعدي، مكتبة ابن تيمية.
١٦٢. «**طِلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**»: النسفي، ت: خالد العك، النفائس.
١٦٣. «**الطهور**»: أبو عبيد القاسم بن سلام، ت: مشهور حسن، الصحابة.
١٦٤. «**ظلال الجنَّة في تخريج السُّنة**»: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
١٦٥. «**عقيدة السّلف أصحاب الحديث**»: أبو عثمان الصابوني، ت: بدر البدر، الغرباء الأثرية.
١٦٦. «**علل الحديث**»: ابن أبي حاتم الرازي، دار المعرفة.
١٦٧. «**العلل الواردة في الأحاديث النبوية**»: الدارقطني، ت: محفوظ الرحمن السّلفي، دار طيبة.
١٦٨. «**العلل ومعرفة الرجال**»: الإمام أحمد، ت: وصيّ الله عباس، المكتب الإسلامي.
١٦٩. «**علم أصول البدع**»: علي حسن الحلبي، الراية.
١٧٠. «**العلو للعلي العظيم**»: الذهبي، ت: عبد الله البراك، دار الوطن.
١٧١. «**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**»: العيني، دار الفكر.
١٧٢. «**عون الباري لحل أدلة البخاري**»: صديق حسن خان، دار الرشيد.
١٧٣. «**غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**»: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
١٧٤. «**غريب الحديث**»: الخطابي، ت: عبد الكريم العزباوي.
١٧٥. «**الغيلانيات**»: أبو بكر الشافعي، ت: حلمي عبد الهادي، قدّم له وراجعه: مشهور بن حسن آل سلمان، ابن الجوزي.

١٧٦.«**الفتاوى السّعدية**»: عبد الرحمن السّعدي، عالم الكتب.

١٧٧.«**فتح الباري بشرح صحيح البخاري**»: ابن حجر العسقلاني، رئاسة إدارات البحوث العلمية.

١٧٨.«**فتح الباري بشرح صحيح البخاري**»: ابن حجر العسقلاني، ت: محب الدين الخطيب، دار المعرفة.

١٧٩.«**فتح الباري بشرح صحيح البخاري**»: ابن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث.

١٨٠.«**فتح الباري بشرح صحيح البخاري**»: ابن حجر العسقلاني، ت: سيد الجليمي، وأيمن الدمشقي، دار أبي حيان.

١٨١.«**فتح الباري شرح صحيح البخاري**»: ابن حجر العسقلاني، العصرية.

١٨٢.«**فتح الباري في شرح صحيح البخاري**»: ابن رجب الحنبلي، ت: طارق عوض الله، ابن الجوزي.

١٨٣.«**الفتوى الحموية الكبرى**»: ابن تيمية، ت: حمد التويجري، دار الصميعي.

١٨٤.«**الفروسية**»: ابن قيم الجوزية، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، دار الأندلس.

١٨٥.«**فضل علم السلف على الخلف**»: ابن رجب، ت: علي حسن الحلبي، دار عمار.

١٨٦.«**الفقيه والمتفقه**»: الخطيب البغدادي، ت: عادل العزازي، ابن الجوزي.

١٨٧.«**فوائد الفوائد**»: ابن قيم الجوزية، بقلم: علي حسن الحلبي، ابن الجوزي.

١٨٨.«**الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**»: الشوكاني، ت: عبد الرحمن المعلمي اليماني، المكتب الإسلامي.

١٨٩.«**الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة**»: مرعي الكرمي، ت: محمد لطفي الصباغ، دار الورّاق.

١٩٠.«**القاموس المحيط**»: الفيروز آبادي، الرسالة.

١٩١.«**القواعد الحسان لتفسير القرآن**»: عبد الرحمن السّعدي، ت: خالد السبت، ابن الجوزي.

١٩٢.«**القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى**»: ابن عثيمين، المعارف.

١٩٣.«**القواعد النورانية الفقهية**»: ابن تيمية، ت: أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي.

١٩٤.«**القواعد النورانية الفقهية**»: ابن تيمية، ت: عبد الرؤوف عبد الحنان، دار الفتح.

١٩٥.«**القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة**»: عبد الرحمن بن ناصر السّعدي، ت: سمير الماضي، رمادي.

١٩٦.«**القول المفيد على كتاب التوحيد**»: ابن عثيمين، ت: سليمان أبا الخيل، وخالد المشيقح، ابن الجوزي.

١٩٧.«**قيام رمضان فضله وكيفية أدائه ومشروعية الجماعة فيه**»: محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية.

١٩٨.«**الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**»: الذهبي، دار الكتب العلمية.

١٩٩.«الكامل في ضعفاء الرجال»: ابن عدي الجرجاني، دار الفكر.
٢٠٠.«كتاب البر والصلة»: الحسين بن الحسن المروزي، ت: محمد سعيد بخاري، دار الوطن.
٢٠١.«كشف الأستار عن زوائد البزار»: الهيثمي، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الرسالة.
٢٠٢.«كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس»: العجلوني، ت: أحمد القلاش، الرسالة.
٢٠٣.«الكليّات»: أبو البقاء الكفوي، ت: عدنان درويش، ومحمد المصري، الرسالة.
٢٠٤.«اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل لـه أو بأصله موضوع»: القاوقجي، ت: فواز زمرلي، دار البشائر الإسلامية.
٢٠٥.«اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة»: السيوطي، المعرفة.
٢٠٦.«لسان الميزان»: ابن حجر العسقلاني، دائرة المعارف النظامية.
٢٠٧.«المجالسة وجواهر العلم»: أبو بكر الدينوري، ت: مشهور بن حسن، البحرين.
٢٠٨.«المجروحين من المحدثين»: ابن حبان البستي، ت: حمدي السّلفي، دار الصميعي.
٢٠٩.«مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: الهيثمي، دار الكتاب العربي.
٢١٠.«المجموع شرح المهذب»: النووي، دار الفكر.
٢١١.«مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية»، السعودية.
٢١٢.«محاسبة النفس والإزراء عليها»: ابن أبي الدنيا، ت: مصطفى بن عوض، دار الكتب العلمية.
٢١٣.«المحدّث الفاصل بين الراوي والواعي»: الرامهرمزي، ت: محمد الخطيب، دار الفكر.
٢١٤.«المحرّر في الحديث»: محمد بن عبد الهادي، ت: يوسف المرعشلي، ومحمد سمارة، وجمال الذهبي، المعرفة.
٢١٥.«المحلى بالآثار»: ابن حزم، ت: عبد الغفار البنداري، دار الفكر.
٢١٦.«مختار الصحاح»: محمد الرازي، الرسالة.
٢١٧.«مختصر العلو للعلي الغفار»: الذهبي، بقلم: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
٢١٨.«مختصر منهاج القاصدين»: ابن قدامة المقدسي، ت: علي الحلبي، دار عمار.
٢١٩.«مدارج السّالكين بين منازل ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾»: ابن قيم الجوزية، ت: محمد حامد الفقي، دار السّنة المحمدية.
٢٢٠.«المدخل إلى السنن الكبرى»: البيهقي، ت: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي.
٢٢١.«المراسيل»: أبو داود، ت: شعيب الأرناؤوط، الرسالة.
٢٢٢.«المراسيل»: ابن أبي حاتم، ت: شكر الله قوجاني، الرسالة.
٢٢٣.«المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس»: الشريف حاتم بن عارف العوني، دار الهجرة.

٢٢٤.«المستدرك على الصَّحيحيْن»: الحاكم، دار المعرفة.

٢٢٥.«مسند أبي داود الطيالسي»، دار المعرفة.

٢٢٦.«مسند أبي عوانة»، دار المعرفة.

٢٢٧.«مسند إسحاق بن راهويه» ت: عبد الغفور البلوشي، مكتبة الإيمان.

٢٢٨.«مسند الإمام أحمد بن حنبل»، دار الفكر.

٢٢٩.«مسند الشاميين»: الطبراني، ت: حمدي عبد المجيد السَّلَفي، الرسالة.

٢٣٠.«مسند الشهاب»: أبو عبد الله القضاعي، ت: حمدي عبد المجيد السَّلَفي، الرسالة.

٢٣١.«مسند أبي يعلى الموصلي» ت: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث.

٢٣٢.«مسند الحميدي»، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب.

٢٣٣.«المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم»: أبو نعيم الأصبهاني، ت: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية.

٢٣٤.«مشاهير علماء الأمصار»: ابن حبان، ت: فلايشهمر، القاهرة.

٢٣٥.«مشكل الآثار»: الطحاوي، ت: شعيب الأرناؤوط، الرسالة.

٢٣٦.«المصنف في الأحاديث والآثار»: ابن أبي شيبة، ت: سعيد اللحام، دار الفكر.

٢٣٧.«المصنف»: عبد الرزاق الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي.

٢٣٨.«المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية»: ابن حجر العسقلاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المعرفة.

٢٣٩.«معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسُّنة»: عبد السلام بن برجس، السعودية.

٢٤٠.«المعجم»: ابن الأعرابي، ت: أحمد بن مير البلوشي، مكتبة الكوثر.

٢٤١.«المعجم الأوسط»: الطبراني، ت: طارق عوض الله ، وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين.

٢٤٢.«معجم الشيوخ»: الذهبي، ت:محمد الهيلة، مكتبة الصديق.

٢٤٣.«المعجم الصغير»: الطبراني، دار الكتب العلمية.

٢٤٤.«المعجم الكبير»: الطبراني، ت: حمدي عبد المجيد السَّلفي.

٢٤٥.«المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي الصدفي»: ابن الأبّار، طبع روخس في مدينة مجريط.

٢٤٦.«معرفة السنن والآثار»: البيهقي، ت: عبد المعطي قلعجي، كراتشي.

٢٤٧.«المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار»: العراقي، ت: أشرف عبد المقصود، دار طبرية.

٢٤٨.«المغني في الضعفاء»: الذهبي، نور الدين عتر، قطر.

٢٤٩.«المغني، وبذيله الشرح الكبير»: ابن قدامة المقدسي، دار الفكر.

٢٥٠.«مفتاح دار السعادة»: ابن قيم الجوزية، ت: علي حسن الحلبي، دار ابن عفان.

٢٥١.«المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة»: السخاوي، دار الهجرة.

٢٥٢.«منار السَّبيل في شرح الدَّليل»: ابن ضويان، ت: نظر الفاريابي، الصميعي.

٢٥٣.«المنار المنيف في الصَّحيح والضعيف»: ابن القيم، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة ابن تيمية.

٢٥٤.«المناظرات الفقهية»: عبد الرحمن السّعدي، ت: أشرف عبد المقصود، أضواء السلف.

٢٥٥.«المنتخب من مسند عبد بن حميد» ت: صبحي السامرائي، ومحمود الصعيدي، مكتبة السنة.

٢٥٦.«منتقى ابن الجارود»: ت: أبو إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي.

٢٥٧.«منهاج السُّنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية»: ابن تيمية، ت: محمد رشاد سالم.

٢٥٨.«المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج»: النووي، دار الخير.

٢٥٩.«الموافقات»: الشاطبي، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان.

٢٦٠.«الموضوعات»: ابن الجوزي، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر.

٢٦١.«الموطأ»: مالك بن أنس، ت: خليل شيحا، المعرفة.

٢٦٢.«ميزان الاعتدال في نقد الرجال»: الذهبي، ت: علي البجاوي، الفكر.

٢٦٣.«نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار»: ابن حجر العسقلاني، ت: حمدي عبد المجيد السَّلفي، مكتبة ابن تيمية.

٢٦٤.«نصب الراية تخريج أحاديث الهداية»: جمال الدين الزيلعي، دار الحديث.

٢٦٥.«النظم المتناثر من الحديث المتواتر»: الكتاني، دار الكتب العلمية.

٢٦٦. «نقد «نصوص حديثيّة في الثقافة العامّة» جمع وتصنيف محمد المنتصر الكتاني أستاذ الحديث»، بقلم: محمد ناصر الدِّين الألباني، مطبعة الترقي بدمشق.

٢٦٧.«نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد»: أبو سعيد الدارمي، ت: رشيد الألمعي، مكتبة الرشد.

٢٦٨.«النهاية في غريب الحديث والأثر»: ابن الأثير، ت: محمود الطناحي، المكتبة الإسلامية.

٢٦٩.«الورد المقطوف في وجوب طاعة ولاة أمر المسلمين بالمعروف»: فوزي الأثري، أهل الحديث.

٢٧٠.«يحيى بن معين وكتابه التاريخ»: دراسة وتحقيق: أحمد نور سيف.

* * * * *

فهرس المحتويات الإجمالي

المحتوى	الصفحة
* مقدمة المعتني -عفا الله عنه-	٥
- افتتاح القول	٦
- هذا الكتاب	٨
- طبعات الكتاب وتقويمها	١٠
- منهج خدمة الكتاب والعناية به	١٣
* ترجمة المؤلِّف -رحمه الله-	١٩
* تعريف بالكتاب	٢٥
* مقدّمة المؤلِّف -رحمه الله تعالى-	٢٧
الحديثُ الأول: ميزان الأعمال الباطنة	٣١
الحديثُ الثَّاني: ميزان الأعمال الظاهرة	٣٢
الحديثُ الثَّالث: الدِّين النَّصيحة	٤٠
الحديثُ الرَّابع: خصال دخول الجنَّة	٤٥
الحديثُ الخامس: لزوم الاستقامة	٤٧
الحديثُ السَّادس: المسلم والمؤمن والمجاهد	٤٩
الحديثُ السَّابع: خصال المنافق	٥٣
الحديثُ الثَّامن: وسوسة الشيطان وعلاجها	٥٦
الحديثُ التَّاسع: الإيمان بالقدَر	٦٠
الحديثُ العاشر: الحثّ على الدّعوة وفضلها	٦٣
الحديثُ الحادي عشر: الفقه في الدِّين	٦٥
الحديثُ الثَّاني عشر: المؤمن القويّ خير وأحب إلى الله	٦٨

الحديثُ الثَّالث عشر: وصف المؤمنين بالبنيان	٨٢
الحديثُ الرَّابع عشر: الشّفاعة الحسنة	٨٦
الحديثُ الخامس عشر: إنزال الناس منازلهم	٨٩
الحديثُ السَّادس عشر: الجزاء من جنس العمل	٩٥
الحديثُ السَّابع عشر: تقوى الله وحسن الخُلُق	١٠١
الحديثُ الثَّامن عشر: الظلم ظلمات يوم القيامة	١١٠
الحديثُ التَّاسع عشر: الحثّ على شكر الله	١١٥
الحديثُ العشرون: من شروط قبول الصلاة	١٢٠
الحديثُ الحادي والعشرون: عشر من الفطرة	١٢٣
الحديثُ الثَّاني والعشرون: الماء طهور	١٣٢
الحديثُ الثَّالث والعشرون: طهارة الهرّة وما يلحق بها	١٣٨
الحديثُ الرَّابع والعشرون: مكفّرات لما بينهنّ	١٤١
الحديثُ الخامس والعشرون: الأمر بصفة صلاته ﷺ	١٤٥
الحديثُ السَّادس والعشرون: مِن خصائص نبيِّنا ﷺ	١٥٦
الحديثُ السَّابع والعشرون: مِن وصايا رسولِنا ﷺ	١٦١
الحديثُ الثَّامن والعشرون: يُسر الدِّين ، والاقتصاد في العبادة	١٦٦
الحديثُ التَّاسع والعشرون: حقوق المسلم على أخيه	١٧١
الحديثُ الثلاثون: استمرار أجر المريض و المسافر على عبادتهم	١٧٦
الحديثُ الحادي والثلاثون: الإسراع بالجنازة	١٧٨
الحديثُ الثَّاني والثلاثون: أنصبة الأموال الزكويّة الغالبة	١٨١
الحديثُ الثَّالث والثلاثون: فضل العفّة والصبر	١٨٤
الحديثُ الرَّابع والثلاثون: فضل الصدقة والعفو والتواضع	١٨٨
الحديثُ الخامس والثلاثون: للصائم فرحتان	١٩١
الحديثُ السَّادس والثلاثون: أوصاف الأولياء وفضلهم	١٩٧
الحديثُ السَّابع والثلاثون: أصل في المعاملات النّافعة	٢٠١
الحديثُ الثَّامن والثلاثون: من البيوع المحرّمة	٢٠٤

الحديثُ التَّاسع والثلاثون: الصّلح: أنواعه وشروطه	٢٠٧
الحديثُ الأربعون: حسن أداء الحقوق الواجبة	٢١٥
الحديثُ الحادي والأربعون: وجوب أداء الحقوق	٢١٨
الحديثُ الثَّاني والأربعون: أحكام الشفعة وأقسامها	٢٢١
الحديثُ الثَّالث والأربعون: بركة الشركات وأنواعها	٢٢٦
الحديثُ الرَّابع والأربعون: ما يجري نفعه بعد موت صاحبه	٢٢٨
الحديثُ الخامس والأربعون: السّبق إلى المباحات غير المملوكة	٢٣١
الحديثُ السَّادس والأربعون: أداء حقوق الورثة	٢٣٣
الحديثُ السَّابع والأربعون: لا وصية لوارث	٢٣٤
الحديثُ الثَّامن والأربعون: حقٌّ على الله عونهم	٢٣٨
الحديثُ التَّاسع والأربعون: المحرمات من الرضاعة	٢٤٤
الحديثُ الخمسون: حسن العِشرة	٢٤٦
الحديثُ الحادي والخمسون: ذمّ سؤال الإمارة، وشيء من أحكام الأَيْمان	٢٤٨
الحديثُ الثَّاني والخمسون: الوفاء بالنذر ما لم يكن معصية	٢٥٢
الحديثُ الثَّالث والخمسون: إنما المؤمنون إخوة	٢٥٥
الحديثُ الرَّابع والخمسون: حكم مَن تعاطى الطبّ وهو غير محسن له	٢٦٣
الحديثُ الخامس والخمسون: درء الحدود بالشّبهات	٢٦٧
الحديثُ السَّادس والخمسون: إنما الطاعة في المعروف	٢٧٠
الحديثُ السَّابع والخمسون: المجتهد بين الأجر و الأجرَيْن	٢٧٢
الحديثُ الثَّامن والخمسون: من أصول القضاء و الأحكام	٢٧٤
الحديثُ التَّاسع والخمسون: مما يقدح في الشهادة	٢٧٧
الحديثُ السّتون: من آداب وشروط الذّبح والصّيد	٢٨٣
الحديثُ الحادي والسّتون: الإحسان في كل شيء	٢٨٥
الحديثُ الثَّاني والسّتون: المحرّمات من اللحوم	٢٨٩
الحديثُ الثَّالث والسّتون: ذم تشبّه الرِّجال بالنِّساء والنِّساء بالرِّجال	٢٩٣
الحديثُ الرَّابع والسّتون: لكل داء دواء	٢٩٦

الحديثُ الخامس والسّتون: الرُّؤيا الصالحة والحلم ٣٠١
الحديثُ السَّادس والسّتون: من حسن إسلام المرء ٣٠٥
الحديثُ السَّابع والسّتون: تربية الأولاد ٣١٠
الحديثُ الثَّامن والسّتون: مثل الجليس الصالح والسّوء ٣١٣
الحديثُ التَّاسع والسّتون: كمال يقظة المؤمن واحترازه ٣١٦
الحديثُ السَّبعون: فضل العقل والورع والخُلُق الحسن ٣١٩
الحديثُ الحادي والسَّبعون: لا تغضب: وصية جامعة ٣٢٥
الحديثُ الثَّاني والسَّبعون: ذم الكبر وردّ الحق ٣٢٨
الحديثُ الثَّالث والسَّبعون: الفلاح لمن جمع هذه الخصال ٣٣١
الحديثُ الرَّابع والسَّبعون: وصايا وجيزة بليغة ٣٣٣
الحديثُ الخامس والسَّبعون: من أسباب النصر والرزق ٣٣٦
الحديثُ السَّادس والسَّبعون: تنوع كرم الله سبحانه وتعالى ٣٤١
الحديثُ السَّابع والسَّبعون: النهي عن تمني الموت لضرّ يصيبه ٣٤٤
الحديثُ الثَّامن والسَّبعون: اتقوا الدنيا، واتقوا النساء ٣٤٧
الحديثُ التَّاسع والسَّبعون: شُعب الإيمان ٣٤٩
الحديثُ الثمانون: من عظمته سبحانه تكليمه لعباده يوم القيامة ٣٥٢
الحديثُ الحادي والثمانون: ذم كثرة السؤال والاختلاف ٣٥٥
الحديثُ الثَّاني والثمانون: فضل مَن يرحم الناس ٣٦٥
الحديثُ الثَّالث والثمانون: الحثّ على صلة الرّحم وفضلها ٣٧٢
الحديثُ الرَّابع والثمانون: الحثّ على قوّة محبة الرّسل وأتباعهم ٣٧٤
الحديثُ الخامس والثمانون: دعاء السّفر ٣٧٨
الحديثُ السَّادس والثمانون: خذوا مناسككم ٣٨٣
الحديثُ السَّابع والثمانون: فضل سورة الإخلاص ٣٩٠
الحديثُ الثَّامن والثمانون: لا حسد إلا في اثنتيْن ٣٩٣
الحديثُ التَّاسع والثمانون: من أدعية النبيّ ﷺ الجامعة النافعة ٣٩٦
الحديثُ التسعون: من أسباب دخول الجنّات ٣٩٧

الحديثُ الحادي والتسعون: مما يرضاه الله سبحانه ومما يكرهه	٣٩٩
الحديثُ الثَّاني والتسعون: وجوب نفقة الزوجة	٤٠٢
الحديثُ الثَّالث والتسعون: النَّهي عن القضاء والحكم في الغضب	٤٠٥
الحديثُ الرَّابع والتسعون: استعمال المال في الأمور النافعة لا الضّارة	٤٠٧
الحديثُ الخامس والتسعون: عاجل بشرى المؤمن	٤١٠
الحديثُ السَّادس والتسعون: فضْل وجوب برّ الوالدَيْن	٤١٣
الحديثُ السَّابع والتسعون: من خصال تنقية القلوب	٤١٨
الحديثُ الثَّامن والتسعون: قلّة الكمال والأهلية في الناس	٤٢١
الحديثُ التَّاسع والتسعون: فضْل المتمسّك بالسُّنة في آخر الزمان	٤٢٣
* الخاتمة -نسأل الله حسنها وزيادة-	٤٢٧
* الفهارس العلميّة:	٤٢٩
- فهرس الآيات القرآنية	٤٣١
- فهرس الأحاديث النبوية، والآثار السَّلَفية	٤٣٦
- فهرس الرجال المتكلَّم فيهم بجرح أو تعديل	٤٥٢
- فهرس المسائل والفوائد المنثورة	٤٥٥
أولاً: علم العقيدة والتوحيد	٤٥٥
ثانياً: علوم القرآن والسُّنة النَّبوية	٤٥٦
ثالثاً: العلم وما يتعلّق به	٤٥٧
رابعاً: الأصول والقواعد	٤٥٨
خامساً: الفقه	٤٥٩
سادساً: المصطلحات والمعاني	٤٦٢
سابعاً: الأنواع والتقاسيم	٤٦٤
- فهرس المصادر والمراجع	٤٦٥
- فهرس المحتويات الإجمالي	٤٧٦

* * * * *